

الفكر الإسلامي
في
تاريخ الفكر الإسلامي

تأليف
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي
١٢٩١هـ ١٣٧٦هـ

للجزء الأول
القسم الأول والثاني

اعتنى به
أيمن صالح شعبان
مدير مركز تحقيق النصوص

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

دار الكتب العلمية

Dar al-Kotob al-Ilmiyah

بيروت - رمل الزريف - شارع البحري - ص.ب. : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت
هاتف و فاكس : (٩٦١-١) ٦.٢١٣٣ - ٨٦٨.٥١ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨
Beirut, Ramel al-Zarif, Bohory St. - P.O.Box : 11-9424 Beirut
Tel. & Fax : (961-1) 602133 - 868051 - 366135 - 364398

بيروت - لبنان - Beirut - lebanon

الفكر الإسلامي
في
تاريخ الفقه الإسلامي

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

« الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » سفر جليل لعالم نحير مدقق من جهاذة الخلف ، تناول في مؤلفه نشأة العلوم الإسلامية ، وهي متشعبة لكنه ربط هذا بفقه ، فجعله بابة الكتاب ، فأجاد وأفاد - عليه رحمة الله - .

وكم كانت تمس الحاجة لطرق هذا الموضوع لأهميته فقد أصبحت العلوم السالفة طلاسماً ذهبت مفاتيحها بانقطاع السند وقلة أهل العلم ، حتى حار طلاب العلم في تحصيل العلوم فمنهم من طرق باب التمهيد عسى أن يجد ضالته .

ومنهم : من طرق باب المتون ، ومنهم من ضرب سهم في الحديث ، ومنهم ومنهم

فما كانت حصيلة هؤلاء إلا تعقيد الجريير في الجريير فما كانت بضاعتهم في العير ، ولا في النفير - إلا من رحم ربي - حيث بدأ مما انتهى إليه الأولون ، فلم يعرف هؤلاء درب المتقدمين في التأليف ، إنما نظروا لرسمهم فحفظوا نقوشهم .

فهؤلاء كمن وقف أمام قصر عظيم متسع الأركان ، كثير الحجرات ، فأراد أن يدخل ، لكن أبوابه موصدة ، فعمد إلى تسور الأسوار ، فبذل جهداً جهيداً ، فقد يصل أو لا .

كذلك من طرق سبل التعلم دون أن يقف على التصور - إن صح التعبير - لنشأة العلوم وتطورها والظفرات العلمية ، وظهور المدارس ، وغير ذلك .

فهذا التصور أساس فهم العلوم والتبحر فيها ، وجدير بالإشارة أن هذه العلوم لم تكن لها منهجية في حياة الأمة ، أو مشروع نظامي ، إنما نشأة العلوم وتطورها تكفل إلهي من الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وإنما غاية هذا « الفكر السامي » تصور اجتهادي مع دعم ذلك التصور بالحقائق التاريخية الثابتة ، فهذا مؤلف فريد في بابه ، عظيم في جوابه ، قسم فيه مؤلفه مادته إلى أربعة أقسام :

أ - القسم الأول : سماه « طور الطفولية » ويعني نشأة الفقه ، وهو الذي

يبدأ ببعثة النبي ﷺ ، وينتهي بوفاته .

ب - القسم الثاني : سماه « طور الشباب » وهو عصر الاجتهاد ، ويبدأ ببداية عهد الخلفاء الراشدين وينتهي بنهاية القرن الثاني .

ج - القسم الثالث : سماه « طور الكهولة » وفي هذا الطور بيّن فيه المؤلف توقف الخط البياني للفقه عن الصعود ، أي أنه لم تُصَفْ للفقه أي إضافات جديدة بحركة الاجتهاد ، إنما انتشر خط جديد وهو التقليد والركون إليه .

د - القسم الرابع : سماه « طور الشيخوخة والهرم المقرب من العدم » وهو عنوان يتحدث عن مضمونه فلا يحتاج إلى تفصيل . ويبدأ ببداية القرن الخامس إلى وقتنا هذا .

ومما لا شك فيه عظم الخطب المتناول في هذا التصنيف البديع .

وكثير ما راودتني فكرة التأليف في هذا الموضوع لأهميته القصوى ووعدت إخواني القراء بذلك في تقدمتي لكتاب « الترغيب والترهيب » كذا « الإقناع لابن المنذر » فكانت مشيئة العليم الحكيم أن يقع في يدي هذا السفر الجليل ، فرأيته حري بالاعتناء وبضاعة ثمينة يجب أن تنشر ، وما يفعل التراب في وجود الماء ؟ .

ثم هذه الطبعة بعناية مركز تحقيق النصوص :

إسهام منها في نشر العلم النافع ، مع الاعتناء به فأضافت :

١ - العناية بأصل الكتاب المطبوع ، حيث فتشت كثيراً عن أصل خطي له دون جدوى ، وهذا المطبوع بتحقيق فضيلة الدكتور عبد العزيز القاريء طبعة جيدة ، سيما وتعليقات فضيلة الدكتور أزاله الكثير من عور الكتاب ، هذه التعليقات قد حافظنا على بعضها عازين الفضل لصاحبه ، فجزاه الله خيراً .

٢ - أصلحنا ما وقع في أصل الكتاب من تحريف .

- ٣ - قمنا بالتوسع في مصادر تراجم النقلة المذكورين .
- ٤ - تخريج الأخبار الواردة في الكتاب .
- ٥ - وضعنا فهرس أبجدي للرواة المترجمين .
- ثم هذه البضاعة المزجاة منا ، إنما هي جهد بشري يعتريه ما يعتري غيره .
- ولله الكمال وإليه القصد .

وكتبه

أ / أيمن صالح شعبان

مدير مركز تحقيق النصوص

القاهرة - ليلة الأحد - ٢٥ من شوال

لعام ١٤١٥ من الهجرة النبوية المباركة

ترجمة المؤلف

أترجم نفسي اقتداء بالنبي ﷺ إذ يقول : « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » ، ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [سورة الأحزاب : ٢١] ، وبسيدنا يوسف إذ يقول : ﴿ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ [سورة يوسف : ٥٥] ، ويقول : ﴿ ألا ترون أنني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين ﴾ [سورة يوسف : ٥٩] ، وبسيدنا عيسى حيث قال : ﴿ إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً ﴾ [سورة مريم : ٣٢١] .

وقد ترجم نفسه ولي الدين ابن خلدون إمام التاريخ ، ولسان ابن الخطيب إمام الأدب وغيرهما .

نعم أعتذر بما اعتذر به ابن الإمام في «سمط الجمان» والحجاري في كتاب «المسهب» وابن القطاع في «الدرة الخطيرة» وأبو الحسن بن سعيد في كتاب «المغرب» وغيرهم .

ليت المغاربة كان لهم ولوع بالتاريخ ، وبالأخص تاريخ الرجال ، فأكتفي بأمانتهم واعتنائهم عما سأورده في هذه الترجمة المخجلة التي أقصد بها إظهار حقيقة من حياتي ربما لا يعرفها غيري كما أعرفها أنا وإني لأشعر بعبء ذلك على كاهلي ، ولكنني لا أجد منه بداً ، فليتنبه إخواننا إلى الاعتناء بتراجم الرجال وإظهارهم مظاهرهم ، فالأمة برجالها ، والسهام بنصالها ، وليترجم الناس لأنفسهم بأنفسهم ما دامت الأفكار معرضة عن هذه الواجبة حتى لا تضيع حقائق من حياتهم ربما تتطلب ، فلا توجد وكم ضاعت من حقائق ياهمال هذا الفن لم يجد الأسف عليها شيئاً .

فليكن في عملي هذا تشجيع للناس على ترجمة أنفسهم ، وتنشيط على الاعتناء بهذا الفن المهمل الذي يضيق المقام عن تعداد فوائده التي منها أن الأمم لا تعتبر في مقام الحياة إلا بقدر ما فيها من الرجال وما يحسنون .

نسبي :

علم من ترجمة سيدي الوالد قدس الله روحه بأخر تراجم المالكية من هذا الجزء ، ومسقط رأسي فاس ، بها قرأت وتعلمت ، وبأدب أهلها تأدبت ، وسكنت مكناسة الزيتون سنتين ونيقاً ، ثم وجدة ثلاث سنين ، ثم مراکش نحو سنة ، ثم الرباط سنة ثلاثين ، ثم عدت إليه آخر سنة تسع وثلاثين وبه وبفاس لي دار واستقرار الآن تمسكاً بالحق في العاصمتين ، واعترافاً بفضل المدينتين ، ودخلت جل مدن المغرب والجزائر ، وتونس إلى سفاقص ، ولقيت أهم رجال القطرين ، وذاكرتهم وعرفتهم ، وأخذت عن كبار أعلامهم ، وأخذوا عني بما بين في « الفهرس » وتجولت فيهما كثيراً ، وفي أوروبا بما هو مفصل في رحلاتي .

وأما عقيدتي :

فسنية سلفية اعتقد عن دليل قرآني ، برهاني ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الراشدون مالكي المذهب ما قام دليل .

وجدت بخط سيدي الوالد رحمه الله في عقيدته : ولد لي سيدي محمد حفظه الله من الزوجة الصالحة بنت الأمين السيد الحسين بن عبد الكبير جنون يوم رابع رمضان المعظم عند النداء لصلاة الجمعة سنة ١٢٩١ إحدى وتسعين ومائتين وألف هجرية جعله الله من علمائه العاملين ، وأوليائه الصالحين أه ، وذلك موافق ٢٢ سبتمبر ١٨٧٤ ، ومحل ولادتي بالدار التي أسسها سيدي الجد رحمه الله بجرنيز قرب الحرم الإدريسي .

ربيت في حجر سيدي الوالد والوالدة الصالحة القانته ، وكان لهما الاعتناء التام بتربيته وتهذيبه ، وإصلاح شؤوني إذ كنت أول مولود لهما ، واستعانت الأم في ذلك بجديتي من قبل الأب ، فكانت تحوطني ، وتحنو علي أكثر من الأم

بكثير ، وما كانت تقدر على مفارقتي لا ليلاً ولا نهاراً . هذه السيدة الجليلة القدر كانت على جانب عظيم من التبتل والعبادة ، صوامة ، محافظة على أوقات الصلاة ، حافظة للسانها وجوارحها عن الخروج عن عبادة الله تعالى ، مكبة على طاعته ، مشفقة على الضعفاء والمساكين وذوي العاهات ، مواسية من يستحق المواساة ، فكانت أفعالها وأخلاقها كلها دروساً عملية علمية تهذيبية ينتفع بها من نفعه الله من العائلة كلها ، أتلقاها عنها والفكر فارغ من غيرها ، فكانت كنقش في حجر .

وطالما رغبتني بأنواع ما يرغب به الصبيان في القيام باكرأ ، وإسباغ الوضوء للصلاة ، والنظافة وحفظ الثياب ، والاعتناء بكتاب الله ، والمحافظة على أوقات المكتب ، وحب المساكين ، ورحمة الضعيف ، وهجر كل ما ليس بمستحسن في الدين ، وبث روح النشاط في الحفظ والتعليم ، فهي التي غرست في قلبي عشق العالم ، والهيام بحفظ القرآن العظيم ، واعتياد الصلاة ، والارتياض على الديانة بحالها ومقالها لما كانت عليه من صلاح الأحوال ، ومثانة الدين عن علم واعتقاد متين .

فمرآة أخلاقها وأعمالها في الحقيقة أول مدرسة ثقفت عواظي ، ونفثت في أفكاري روح الدين والفضيلة ، فلم أشعر إلا وأنا عاشق مغرم بالجد والنشاط تارك لسفاسف الصبيان متعود على حفظ الوقت ألا يذهب إلا في ذلك ، شيق إلى كل تعلم وتهذيب ، لا أجد لذلك ألماً ولا نصيباً ، بل نشاطاً وداعية ، امتزجت باللحم والدم ، لذلك كان حفطي للقرآن والمتون قبل أقراني بكثير وبدون كبير عناء ، بل في الختمة الأولى حفظت الكتاب العزيز تقريباً ، وما زدت الثانية إلا لزيادة الضبط وحفظ الرسم عن نشاط ومحبة داخلية من الضمير المتشوق بالأمل المساق بعاطفة حب المعالي ، وحب أداء الواجب الذي لأجله خلقت حسب ما تلهمني إليه عاطفتي لا بالزمام خارجي . ع

لى أن هذه التربية الجدية المحضة قد أثرت على جسمي بضعف ونحول ، وساعد ذلك التأثير عدم وجود نظام في المكتب ، وعدم وجود لوازم الصحة

والرياضة هنالك ، ولا أوقات للراحة ، بل عمل متصل ممل .

اذكر هذه الحلقة من حياتي ، ويعلم ما أقصده من ذكرها كل من له إلمام بفن التراجم هذه هي الحلقة التي يغفلها كثير من الباحثين والمؤلفين منا ، فتضيع بإهمالها أهم أطوار حياة الرجال ، ويتعذر تعليل كثير من أحوالهم يأتون في عملهم هذا بالنتيجة ، ويتركون المقدمات ، لأن حياة الإنسان كلها إنما هي نتيجة ذلك الطور القصير طور الطفولية ومرآة ينطبع فيه كل حين أثر تربيته الأولى والمدرسة الأولى . إن تأثير هذه التربية الأولى على حياتي هي التي أوضحت لي أن تربية الأمهات لها دخل كبير في تهيئة الرجال النافعين ، وإعداد الأمم للنهوض لذلك أرى وجوب تعليمهن وتهذيبهن تعليماً يليق بديننا ، ويزين مستقبل أولادنا ويصيرهن عضواً نافعاً في هيأتنا الاجتماعية ، فلا غنى لنا عن إعاتهن في تربية رجال المستقبل الذي عليهم مدار حياة البلاد ، وتعليمهن فن التربية ، ونظام البيت ، وقواعد الصحة والدين ، وحفظ القرآن أو بعضه والحساب والجغرافيا والتاريخ والعربية والأدب الحقيقي لا الخيالي ونحو ذلك مما يعينهن على مهمتهن ، ويضيء لهن الطريق ، كما أن للرياضة دخلاً كبيراً في تربية الأجسام وتقويتها ، وتنظيم الكتاب ، وجعلها موافقة لقواعد الصحة أمر ضروري لحياة الأمة هذه هي حياتي مع جدتي جازاها الله عني بأفضل ما يجازي به المحسنين ، وجازى والدتي التي كانت معينة لها في مهمتها ، موافقة على كل أفكارها وأعمالها ، معترفة في ذلك بفضلها .

أما سيدي الوالد ، فهو أول من ألقى دروساً في العقائد السنية السلفية طبق القرآن الكريم ، وفي الفقه والتاريخ والسير والشمائل ، وهذا الفن هو الذي كان أغلب عليه ، وهو أدخل في تهذيب الأولاد من كل ما سواه ، ولا تحسن تربية أولاد المسلمين دونه ، وقد نبهني للابتعاد عن خلط المعتقدات بالأوهام ، ودرربي على التفرقة بين ما هو يقيني يعتقد بدلائله ، ولا يقبل التقليد في شيء من مقدماته ، وبين ما هو مظنون يجتهد فيه استدلالاً واستنتاجاً ، ويقابل فيه فكر المخالف بالاحترام والاعتذار ، وما هو موهوم يطرح ، ولا يفسد به جوهر العقل

النقي . وكان يحذرني من تغلب العواطف على المصالح ، ويحضني على مقاومة الحقائق للخيال ، وعلى أن يكون العقل والدين سلطاناً حاكماً علي الخيال والعواطف ، كما كان يحضني على حفظ القرآن ، وإشعار العرب ، وأمثالها ، والأحاديث الصحاح ، والوقائع التاريخية ، واستنتاج العبر منها ، وتطبيقها على الأحوال الوقتية ، فكان نعم الأستاذ النافع ، والله يحسن إليه بما أحسن لأولياءه المخلصين ، لذا وذاك كنت أرى نفسي مطبوعاً على حب العلم والاشتغال به ، بل الهيام المفرط فيه ، راغباً عما يعوق عنه .

وكنت لما بلغت سبع سنين أو نحوها أدخلني لمكتب خصوصي ومعني أخوان صغيران ، وبعض أبناء وبنات أحبائه الصغار أيضاً ، فكنا نتلقى القرآن العظيم على الفقيه الزاهد البارع في علوم اللسان سيدي محمد بن عمر السوداني حفيد الشيخ التاودي الشهير ، وتلميذ جنون الكبير ، فقرأت عليه إلى يس وعليه أتقنت الكتابة والقراءة والتجويد والرسم ، ودروس الأخلاق ، وبعض الحساب ، ومبادئ الدين وأقراني بعض متون في العقائد والنحو ، ثم انتقلنا لمكتب عمومي بزقاق البغل ، فأكملت حفظ القرآن العظيم على الأستاذ الصالح الناصح ذي الدين المتين الواضح ، سيدي محمد بن الفقيه الورياجلي المقرئ الشهير الذي تخرج به كثير من أعيان فاس وأعلامها . والأستاذ ذو مناقب جمة ، ومقام عظيم يكفي أن أقول في بعض ما رأيت منها ، أنني أقسم بالله : لقد جلست بين يديه سنين ملازماً له في الجل من الغلس إلى المساء إلا الأوقات الضرورية ما رأيته إلا في عبادة وطاعة ، ولقد أحسن إليّ تعليماً وتهذيباً ، وبين يديه أكملت حفظ كتاب الله ، وكثير من بقية المتون ، ودرربي على قواعد الإعراب ، وفهم غريب القرآن ، وعلمني كثيراً من ضروريات العبادة ، وألقح فكري بالتفكير ، وعرفني عملاً وتخلقاً مقدار ما تساويه مكارم الأخلاق معزراً لما كنت ألقته في البيت ، والله يشبه بأفضل وأعظم مثوبة .

وفي سنة ١٣٠٧ سبع وثلاثمائة وألف ، دخلت القرويين لتلقي دروس العربية والدين وغيرهما الثانوية والعالية على جلة الشيوخ الذين أحرزوا قصب السباق ، وطارت شهرتهم في الآفاق ، وقد ترجمت جملة منهم في الفهرسة ،

إذ لم يسعني ذكرهم جميعاً في هذا المجموع وذكرت هناك تفصيل ما أخذته عنهم من فقه وفرائض ونحو وصرف وتجويد وتوجيه قراءات وتوحيد، وحديث، ولغة واشتقاق وتفسير وبيان، ومعان وبديع، ونقد الشعر وعروض، وأصول ومنطق، وأدب وتاريخ، وفلسفة وجغرافية وتوقيت وسير وعلوم الحديث وتصوف وهياة ووضع وحساب وجبر وغير ذلك .

والذين لازمت دروسهم مدة التعاطي لزوم الظل للشاخص إلى أن فرقنا الحمام أو خروجي من القرويين هم :

١ - الفقيه سيدي محمد بن التهامي الوزاني . ٢ - سيدي الحاج محمد فتحاً بن محمد بن عبد السلام جنون . ٣ - سيدي محمد فتحا القادري .
٤ - سيدي أحمد بن الخياط . ٥ - سيدي الحاج أحمد بن سودة . ٦ - سيدي عبد السلام الهواري . ٧ - سيد الكامل المراني . ٨ - سيدي أحمد بن الجيلاني ، وأخذت بعض العلوم الرياضية عن : ٩ - علامتها سيدي إدريس بن الطائع البلغيثي آخر مهرة علوم التعاليم بفاس ، ولازمت كثيراً غيرهم ، ولكن لا كملازمتهم ، وفي سنة ١٣١٦ كان ابتداء إلقائي للدروس بعد ما أذن لي بعض الشيوخ منهم ومن غيرهم ، وما أحقني بقول القائل :

خلت الديار من الرخا خ ففرزنت فيها البياذق

ولم تكن القرويين تعرف إذ ذاك امتحاناً وإنما كان يقوم مقامه إذن شيوخها الكبار لتلميذهم في التدريس ، ثم تتوزع الشهرة والإقبال بقدر طول الباع .

فأصبحت في هذه السنة أعد في صف العلماء المدرسين ، وفيها ألفت أول تأليف كتبته أنا ملي تجدي بيبانه في الفهرس ، وأني أعلم من نفسي أنه لم يكن معي من الذكاء والاقتدار ما يؤهلني لذلك ، والمرء أعرف بنفسه ، ولكن كان معي كد وجد ، وانقطاع للطلب نادر مع طاعة تامة لوالدي وتعظيم لشيوعي ، وفي هذين الأمرين سر عجيب يكاد يلمس ، ولا ينكره إلا من كان أطمس ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والحمد لله رب العالمين .

وفي سنة ١٣١٧ أخذت أتناول شيئاً من التجارة في غير أوقات الدروس

تدريباً .

وفي السنة بعدها وظفت أول وظيف عدلاً في صوائر دار المخزن بمكناس أيام السلطان المولى عبد العزيز بن الحسن وفي سنة ١٣٢٠ رقيت منه إلى وظيف أمين ديوانة مدينة وجدة على الحدود المغربية الجزائرية ، وفي هذه السنة قبل سفري إلى وظيفي الجديد تزوجت .

جملة اعتراضية

في هذه السنة بدأ انقلاب الأحوال بالمغرب بثورة أبي حمارة التي سببت فقر مالية المغرب والسلف الأوربي ، ثم سقوط المالية بيد إدارة السلف ، وفناء حماة المغرب وأبطاله في الحروب الداخلية . وقد اختل النظام ، وضاع الأمن ، وفسدت الأخلاق ، وضاعت الفضيلة والأمانة ، وتكالت الناس على الرياسات الوهمية وجمع الحطام وتسلط على مناصب الدولة كل دخيل جاهل ، فجر ذلك إلى تلاشي الدولة العزيرية ، وتتابع المحن ، وأظلم جو المغرب ، وفي أثناء ذلك وقعت معاهدة ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ بين فرنسا والإنكليز ، ثم مؤتمر الجزيرة الخضراء ، بأثر المؤتمر ييسير سقطت الدولة العزيرية ، وقامت الدولة الحفيظية ثم وقع إثر ذلك الاحتلال . ثم إعلان الحماية سنة ١٣٣٩ وما استقر الأمن إلا سنة ١٣٣١ فما بعدها شيئاً فشيئاً هذه إحدى عشرة سنة رأى المغرب فيها من الأحوال والشدائد ما يشيب له الرضيع ، وتندك له الجبال .

دخلت معترك الحياة ، وقرعت باب السياسة والبلاد في هذه المشاكل ، ويناسبني أن أتمثل هنا بقول عبد الحليم بن عبد الواحد :

عشقت صقلية يافعاً وكانت كبعض جنان الخلود

فما قدر الوصل حتى اكتهل ت وصارت جهنم ذات الوقود

وهذا الزمن هو عنفوان العمر ، وربيع الشباب كنت أمل أنني أستريح فيه من عناء الطلب ، وأجد فيه راحة وهدوء وفراغاً لنشر العلم والتمتع بحياة هنية لكنني صرت آسف على ما مضى وأشفق من المستقبل ووافق ذلك انزواء سيدي الوالد للعبادة ، وتركه للدنيا التي كان كافيني إياها ، فلزمني القيام بشؤون كثيرة وعبء ثقيل ألهاني عن إعطاء كليتي لما كنت أتمناه من نشر العلم مع اشتغالي بوظائفي الهامة ، ثم آل الأمر للطامة الكبرى عليّ وهي فقدي له جعله الله فرطاً وذخراً :

وما كان قيس هللكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

وقد كنت أشاهد بركة دعائه في كل حركاتي وسكناتي ، وقد كنت أحرزت والحمد لله في طاعته وإرضائه مكاناً عظيماً ، وقد فارقت له لسانه وجوارحه تدعو لي غير آسف في الدنيا إلا على فراقي أعاد الله علي فضل دعائه ، وتغمده في رحمته ، ويرى المطلعون على ذلك أن ذلك من سر نجاحي في كل أعمالي ، وسرعة تقدمي وارتقائي ، وسبوغ نعم عظمى على العبد الفقير يعجز عن ذكرها فضلاً عن شكرها ، وحديث أصحاب الغار في الصحيح يؤيد ذلك ، والقرآن والسنة طافحة به .

انعطاف

توليت أمانة ديوانه وجدة ، ولما ظهر للمخزن ثمرة أعماله في ضبط أمر الديوان حتى صار مدخولها ثلاثة أضعاف ما كان قبلي على ضعف النظام واختلال الأمن وتيقن بما هو مثبت في الدفاتر الرسمية من نجاح الأعمال ، حصلت له الثقة بي فزاد لي على ذلك وظيف مفتش الجيش الذي كان مرابطاً هناك لصيانة وجدة من هجوم أبي حمارة ، وشغله هناك عن رد وجهته عن فاس ، وكان هو معظم الجيش المغربي إذ ذاك ، وذلك سنة ١٣٢١ ، فكنت بهذه الصفة نائباً عن وزير المالية في أمور الجيش المالية ، وعن وزير الحرب فيما يرجع إلى الأسلحة والذخائر الحربية وما إلى ذلك ، وبمجرد استلامي للوظيفة أخذت في التفتيش والضبط ، وإسقاط كثير مما كان زائداً في قوائم الجيش باطلاً ولا حقيقة له مما كان من أسباب سقوط المغرب ، ويسمى في اصطلاحهم (منفوخ) وحسنت مادة بيع الذخائر والأسلحة ، وأحرزت خزنتها كلياً ، فاقتصدت لخزينة الدولة ما ينيف عن خمسة عشر ألف بسيطة عزيزية يومية كانت تحمل على عاتقها ، وتذهب في بطون لا تعرف الشعب هباءً منثوراً ، وأهمية هذا القدر في ذلك الوقت لا تخفى ، وقد انحسرت بعد ذلك مادة بيع الذخائر الحربية والأسلحة للعدو ، وتوفر للخزينة مال وافر مما كان يضيع فيها ، كل ذلك مثبت بالدفاتر الرسمية ، وقد قصدت بذلك انقاذ الوطن المهدد ، وإصلاح ما فسد ، ولكن أبي الله إلا أن يقضي أمراً كان مفعولاً ، وقد كافأني المخزن على هذه الأعمال بترقيتي إلى وظيف أعلى زيادة على ما قبله وهو نائب الملك في الحدود ، وفي فصل دعاوي الإيالتين هناك ، وكلفت بتنظيم جيش لحراسة الحدود المغربية ، وأحق ما ينشد هنا :

إلى سيد لويظفرون بسيد

وأن يقوم سودوك لحاجة

ثم أسندت إلي سفارة عن المغرب بالجزائر مع وظائفها المتقدمة ، والكل متقارب العهد خلال سنة ١٣٢١ المذكورة ، ووقعت مباشرته على أحسن ما كان يؤمل حتى وقع بلوغ المؤمل ، وتحسنت العلاقات بين الإيالتين ، وجرت الأمور في مجاري التعادل والتوازن والحمد لله ولا أظن أن ذلك من أجل ما يسمونه بالدهاء السياسي وإنما هي فيما أظن نفحات وعناية الإهية ، ثم لم أجد لدي مسائل عويصة يصعب حلها ، ولا مشكلات يعسر فكها من صفاء جو السياسة إذ ذاك بين الدولتين ، ومن حسن حظ المرء أن يكون خصمه عاقلاً ، لكنني طرأت علي عوارض صحية لتراكم الأشغال مع اشتباك الأحوال السياسية بالعاصمة فجأة ، وعزم المخزن علي عقد مؤتمر الجزيرة ، فاستعفيت سنة ١٣٢٣ ، واستقدمني السلطان ، فقدمت فاساً ، وعرض علي أن أسمى عضواً في المؤتمر ، فاعتذرت ، وليس كل عذر يبدو ولا كل داء يعالج .

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفت كل تيممة لا تنفع

تعكرت الأحوال ، وأظلم جو السياسة ، واختلط الحابل بالنابل ، فانعزت عن ذلك المعترك وألقيت السلاح من غير تحمل درك ، وأقبلت على نشر العلم بفاس ، وتحريك شيء من التجارة تكفيها بها عن كل وظيف إلى سنة ١٣٣٠ ، وعرضت علي أثناء مدة الإعفاء وظائف مهمة ، فأعرضت عنها اختياراً للسلامة .

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تحل على حال بواديهما

وفي سنة ١٣٣٠ المذكورة سميت نائب الصدارة العظمى في وزارة العلوم والمعارف ، أول ما أحدث هذا الوظيف في المغرب آخر أيام السلطان المولى عبد الحفيظ بن الحسن ، فقبلته رجاء نفع العلم ، وفي مدتي انفتحت عدة مدارس ابتدائية بالمدن المغربية بعد خلوها منها ، وباشرت إدخال العربية والدروس الدينية والقرآن العظيم لها ، وبسبب ذلك حصل الإقبال على التعليم ، وامتلات المدارس شيئاً فشيئاً ، وانتشرت في عموم المملكة حتى البوادي ، وذلك أيام السلطان المولى يوسف قدس الله روحه فكان ذلك أول ترق أدبي فكري ناله المغرب ، ولاشك أنه سيعود بالرقى العظيم على الفقه الإسلامي بهذه الديار .

وفي سنة ١٣٣٢ باشرت تنظيم المجلس التحسيني لإصلاح التعليم بالقرويين وهو المجلس العلمي الموجود الآن وهي بذرة لا بد أن تنبت ولو بعد حين، أسست هذا المجلس، وألفت قوانينه التحسينية وما كان لفظ نظام أو تنظيم يعرف له المعنى المقصود هناك، ولا كان يوجد لعلماء ذلك المعهد مرتب أو ترتيب حتى فاجأتهم بذلك، فنفروا عنه، وبعد أن فهم المقصود أهل البصائر منهم بما بذلته معهم من النصح والبيان، جار منه من كان متسماً مقاماً يقضي عليه التنظيم بالنزول عنه، وقد قدمت الكلام على ذلك في هذا المجموع، ثم استعفيت سنة ١٣٣٢، وأسقط هذا الوظيف من الوظائف المخزنية مدة، وأعطيت رتبة مستشار للحكومة المغربية شرقاً، فرجعت من الرباط إلى فاس للإقبال على الدرس والتأليف، والتكفي بشيء من التجارة، وفي هذه السنة أشهرت الحرب العظمى بين دول أوربا فنال المغرب حظه من أهوالها الكبرى بما هو مبين في التواريخ ثم تسببت عنها أهوال اقتصادية، وانقلابات وأزمات تغير بها وجه المغرب، وتبدلت أحواله. هذا جل ما يتعلق بالحياة السياسية للحياة العلمية والقلمية فنقول.

قد درست صحيح البخاري بالرباط ومراكش لما كنت موظفاً، ثم بفاس، ولما بلغت كتاب التفسير قرأته مفصلاً، وكنت ألمي فيه ملخصاً من جملة تفاسير كالتطبري والرازي والبيضاوي، وروح المعاني، وأحكام ابن العربي، والجصاص، وغيرها بعدما تركوه مدة سنين من قبل، ورام بعض الولاة منعي منه بدعوى التطير بقراءته، وأنه يتسبب عنه موت السلطان كما فعلوا بشيخي جنون فيما سبق، فعصمني الله منهم وأكملته والحمد لله، وكان ختمه سنة ١٣٣٨، وألقيت منه درساً بتونس من أول سورة المؤمنين، ثم أعدته بفاس أيضاً لإيصال حلقاته، وقد اعتنت به الحكومة التونسية، فجمعت وطبعته على نفقتها، كما أقرأت صحيح مسلم والموطأ ومختصر خليل إلى قرب الزكاة بفاس، والسير النبوية والتحففة لابن عاصم، ولامية الزقاق، وألفية ابن مالك، والمنطق، والكل بفاس، وأقرأت المرشد المعين، والتحففة، والربع المجيب برسالة المارديني قبل ذلك بوجدة مدة مقامي بها.

ثم رجعت سنة ١٣٣٩ لوظيف نيابة الصدارة العظمى في وزارة العلوم والمعارف، ولازلت به إلى ساعة كتابة هذه الأحرف، أجمل الله الخلاص وسدد بمنه .

ومن أحسن ما أمكنني القيام به تفقد المدارس من حيث العلوم العربية والدينية من حين لآخر، وتتبع سيرها، وبث روح النهضة فيها، والميل إلى إحياء علومنا، والتشجيع من العلوم العصرية، وحث المعلمين والمتعلمين على حفظ النظام، وتوجيه كلية النظر نحو العلم والأخلاق ومكارم الدين، وأوصي من يقوم بالوظيفة من بعدي بذلك، فإنه من خير الأعمال التي يتسنى بها التجديد المجيد والعلم قبس، وليجتهد كل واحد منا أن يعلم واحداً والواحد يعلم ألفاً، ومن البعض يكون الكل، والله المستعان .

ولازلت على مباشرة ما يمكنني من الدروس بالرباط، فقد قرأت الفرائض الخليلية مرة بعد مرة، وجملة من البخاري بالرباط وسلا، وأعدت التفسير ثانياً بالجلالين، ثم بالبيضاوي إلى آل عمران، وحظاً وافراً من الربع الرابع من المختصر الخليلي بالزرقاني وحواشيه، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وختمت جمع الجوامع، والشامائل مراراً، وقاربت إتمام النصف من فروق القرافي كل ذلك في هذه المدة التي ابتعدت فيها عن مسقط الرأس، وكلما رجعت إليه في رخصة من الرخص، أو فرصة من الفرص، أعدت قراءة التفسير بجامعة الأعظم، وأسأل الله الإعانة والتوفيق، وأن يتقبل بحض فضلته .

أما توالي، فقد بلغت الآن خمسين والحمد لله بين مطول ومختصر، ومطبوع أو مخرج أو مسود كما هو مبين في الفهرس، وبعض منها يكون مسامرة أو محاضرة ألقيتها في موضوع علمي أو اجتماعي أو أخلاقي أو اقتصادي أو نحو ذلك، فيقع موقع الاستحسان، فيصير تأليفاً، ومن الله أستمد التسديد ونفع العبيد: ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ [سورة الضحى: ١١]، ﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ﴾ [سورة القصص: ١٧] .

وإني لأرجو أن يكون في الشبيبة المغربية التي وقفت نفسي على ثقافتها،

والأخذ بناصرها ونفعها من يقوم بنهضة مغربية صادقة حتى يناسب مستقبلهم ماضي أسلافهم ، وتكون أيامهم عصراً ذهبياً للمغرب تحيي المجد الغابر ، والفضل الدائر ، وللتاريخ أدوار كأدوار الموشحات ، فإذا جاء الإبان أعادها .

وأوصي الشبيبة بتوجيه وجهتهم نحو رقي البلاد من حيث الأخلاق الكاملة، وثقافة الأفكار بالعلوم النافعة ، ونشر محاسن الدين الحنيف ، والكشف عن أسراره ، وإزالة غشاوة الجهل به عن العقول حتى يقف الناس على معنى الدين الحنيف ، وينبذوا كل الأوهام التي خلطت به من أعدائه فكل نهضة لا تؤسس على مبادئ الدين الصحيح والأخلاق الفاضلة تكون خلواً من الفضيلة ، وخطراً عاماً على نفسه كما أنه وبال على بقية أنواع الحيوان ، فلولا الدين ، لكانت الشهوة التي سلطته على الحيوان والجماد والنبات هي عينها تسلط بعضها على بعض ، فالفضل كل الفضل في عمارة الكون ورقى النوع البشرى هو للدين والمبعوثين به ، ولولا الأديان والرسل عليهم السلام ، ما وصل البشر لهذا الرقي الذي هو عليه ، ولما كان إلا وحشاً ضارياً مفسداً شريراً في الأغلب من أفراده ، ولم تزل الترقيات العصرية ، والأكتشافات الفنية معجزة دالة على صحة الأديان وصدق المرسلين ، فقد انكشف لنا بها سر حرمة الخمر والخنزير ، وسر غسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب ، وأسرار حرمة الزنى ، إباحة تعدد الزوجات وغير ذلك ، وما نحن نرى أميركا تشدد في حرمة تعاطي الخمر بنحو ما كان عند مسلمي الصدر الأول إلى غير ذلك والحياة بدون زمام الدين فساد وخراب وشواهد أثر ذلك منذ نشأت الدنيا إلى الآن ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

فعلينهم بإنهاض قومهم ووطنهم اقتصادياً بإرشاد الى استخراج كنوزه العظيم التي اختلطت بأرضه ومائه ، وبث روح جديدة في التجارة والزراعة والصنائع وكافة أنواع الاقتصاد ، حاربوا الفقر بالاقتصاد والاختصار من العوائد التي تستنزف الأموال ، وباستنتاج الخيرات من الأرض والمياه ، وبإحياء الصناعات الوطنية والنهوض بها إلى مستوى الرقي الجديد ، فبالاقتصاد أصبح العالم مستعمرة اسرائيلية .

واستعينوا على ذلك بتهذيب الأخلاق ، فالإخلاق أساس كل نجاح ،

وفساد الأخلاق هو عين الإخفاق ، وليتجنبوا المجادلات الدينية ، والإختلافات المذهبية فذلك شئى فرغ منه ، فإياهم وإياي من ضياع الوقت النفيس إلا فيما يفيد ، حذار حذار من المجادلات العقيمة الدينية التي لا تأتي بفائدة وليتجنبوا كل سياسة فإنها مفسدة للأعمال ، معرقة للمصالح .

وليجتهدوا أن يتخرج منهم مدرسون ماهرون يحاربون الأخلاق التي أوجبت انحطاطنا في الهيئة العالمية ، ويحاربون تطرف الأفكار التي أضاعت وقتنا ، وليحاربوا عدو الإسلام الألداء الأمية حتى يصير جل أمتهم يقرأ ويكتب ويحسب ، ويعرب عن ضميره بعبارة صحيحة عربية بدواً وحضراً ، كما كان نبينا عليه السلام يحاربها وأصحابه بعده ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

وإن حاجة المغرب إلى المدرسين من أبناء جنسه فوق كل حاجة ، وذلك هو الماء الذي يقطر في حلقوم المحتضر ، وينشروا العلم الابتدائي أولاً في جميع أصقاع بلادهم العزيزة بين إخوانهم ، وليتطوعوا في ذلك ما أمكنهم ، وليعينوا من ظهرت أهليته على تحصيل العلوم العالية عربية وأوربية من طب وهندسة وطبيعات ، وحقوق ومكنيكيات ، وغير ذلك .

فإذا اشتغلوا بهذا ، وعملوا بأصول هذه الوصية ، فإنهم ينهضون بأمتهم وملتهم ، ويكونون قد خدموا وطنهم حقاً لا تشدقاً .

وإياهم والاشتغال بسفاسف الأمور كتغيير الزي ، وتكثير الشغب بلا طائل ، فإنني أربأ بهم أن يتركوا زي قومهم في ظفرة ، وأن ينفروا منهم آباءهم ويلصقوا التهمة بهم في دينهم بيدهم .

فما أجبين قوماً تستروا وراء لباس غير لباسهم خجلاً من جنسيتهم ، وما أرذل قوماً أرادوا التشبه بمن يعتقد انحطاطهم عنه ، فليجتهدوا أن يكونوا قادة لأمة ، ويجروها وراءهم تهذيباً وتعليماً لا أن ينفروها منهم .

وليكونوا مثال العفة والأخلاق الفاضلة ، وأولها صدق اللهجة ، وتقديم المصالح العامة على الخاصة ، ونزاهة اليد واللسان ، وحسم مادة الباطل

والرشي ، وترك الشبهات فضلاً عن المحرمات ، وكل أمة هضمت خاصتها حقوق عامتها ، كانت غنماً مهزولة في ليلة شاتية لا يرجى لمستقبلها حياة ، وليكونوا مثلاً للجد والنشاط والثبات في الأعمال والنزاهة ، والبراعة والدهاء ، وإني أعيدهم بالله من تضييع نصيحتي هذه .

قد رشحوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

أوصاني بهذا البيت شيخي جنون كتابة ومشافهة رحمه الله مراراً ، وإلى الله أضرع أن يحقق رجائي فيكم ، وأن يحفظكم يا أولادي وإخواني مما أصاب غيركم من سموم المعتقدات الفاسدة ، وتطرف الأفكار ، وأن يحميكم من ضدية الدين ، وأن يجعلكم شبيبة مغربية حقاً ، محافظة على مجدها وقوميتها وذاتيتها ، حرة التفكير ضمن دائرة الأدب والدين الصحيح الخالي من الخرافات والتخرصات ، محافظة على شريعتها السمحة الحققة العظيمة عارفة بتطبيقها على الأحوال الوقتية المناسبة حتى تكونوا حماتها . وحماة الوطن العزيز ، واللغة العربية الشريفة ، معتدلين في أمركم كله ، مستقيمين على المهيع القويم ، متمسكين بسنة سيد المرسلين ، وخلفائه الراشدين المرشدين .

تقاطرت على المؤلف تقاريف كثيرة من أعظم علماء الأقطار الناهضة شرقاً
وغرباً ، ولطول تتبعها نقتصر على ما لا بد منه ، إذ ما لا يدرك كله ، لا يترك جله ،
طالبين المعذرة ممن لم ينشر تقريره .

تقرّظ أمير شعراء المغرب وبلبله الصادح الفقيه الأديب ، البليغ البارع الأريب، الكاتب بوزارة الأوقاف المغربية ، طائر الصيت بالديار الأفريقية ، الشاعر المطبوع ابن العباس الحاج عبد الله القباج ونصه:

عن حوزة الإيمان والإسلام
وتبين ما يخفى عن الأفهام
أتباعه وصحابه الأعلام
صانوا محياها بخير لثام
وحَمَّوا معابدها من الأصنام
وغدوا لها كالدرع والصمصام
وظلعت بينهم كبدر تمام
منا وقلت لنا ادخلوا بسلام
عظمى تسجل في سجل العام
ضحخم لديك سما عن الأسوام
من (فكرك) الحسن المنير (السامي)
أقطارها والبراء في الأسقام
للسكر منه بدون شرب مدام
وأزاح عنهم سائر الأوهام
هل الهلال بأفق أرض الشام
لست الإمام بل الإمام أمامي
للسند قال السند نلت مرامي
بالمغرب الأقصى وبحراً طامي
ومدينة الممدوح في الأنعام
ترك الخنا وتجنب الآثام
في الكائنات ورحمة العلام
ومعين أهل البؤس والأيتام
شيء أضر لها من الظلام

كم ذا تدافع في السورى وتحامى
كم ذا تنافح عن شريعة أحمد
كم ذا تناضل عن سلالتة وعن
وتذود عن أحبار ملته الأولى
وفدوا حياة علومهم بنفوسهم
وهووا محاسنها وأعلوا شأنها
أسهرت جفك في بزوغ نجومهم
وفتحت أبواب البصائر للهدى
في كل ما عام تجيء بأية
ولكل شهر في الفنون مجلد
يبدو لفاتحه بدو هلاله
فيسير في الدنيا مسير الشمس في
فإذا أتى الخضرا تسابق أهلها
وإذا أتى مصرأ تحقق أهلها
وإذا أتى للشام قال ذووه قد
وإذا أتى بغداد قال إمامهم
وإذا أتى للهند أغنى الهند أو
واليوم قد أيقنت أن مجدداً
وإذا أتى صقع الحجاز ومكة
هادي السورى للحق والداعى إلى
ورسول رب العالمين ونوره
ومحب أصحاب الشجاعة والسخا
ومبيد أهل الظلم في الدنيا وهل

كالحاسد المغتاب والنمام
 ودعوا لربه في أجل مقام
 تفديه بعدي نفس كل همام
 من سائر القراء في الإكرام
 لم يُبق في الأفكار من إبهام
 تبلى ولا تفتنى مع الأجسام
 وقريحتي من ألم الآلام
 صباحاً أغار على الدجاء بحسام
 أضحى يلم وزاد في الإمام
 يرشى ولا يخشى من اللوام
 إصلاح للدنيا بدون (نظام)
 تنمو بجانبها مع الأيام
 أصبحت في عصري أباتمام
 إن قلت إنه قد أصاب مرامي
 فكري يصيب كما تصيب سهامي
 رب السماء رمى بك المترامي
 يهوى الحقائق من سلالة سام
 وبذاك تشهد ألسن الأقلام
 بالعلم والتوفيق والإلهام
 والكون دون العلم محض ظلام
 إن لم ينله يُعد في الأنعام
 من صيد أهل النقض والإبرام
 عدم الثناء نهاية الإعدام)
 لقلوبنا الموتى وللأحلام
 بالصدق حجته على المتعامي
 تُحصى نجوم الأفق بالأرقام
 والناس في الأخرى على أقسام

ومن الذي يؤذي العباد لسانه
 أثنوا عليه حيال أشرف بقعة
 تفديه نفسي بالحياة فإن مضت
 ولعل ذلك ما يحب وبيتغي
 ولعل فكرك يا محمد الرضي
 ومن المحقق أن روحك فيه لا
 ولعله كان الدواء لعلتي
 ودليل ذلك أنني ألفتته
 وشعرت أن اللطف حين تلوته
 وجزمت أنه مرشد للنجح لا
 وبأن أمر الدين كالدينيا ولا
 بل شمت لما أن نقهت سجيتي
 وطفقت أنظم ما أشاء كأنني
 فافخر وصل بصواب فكرك ولتثق
 لو لم يكن سهماً لما قال الفتى
 ولقد رميت وما رميت وإنما
 لاريب في هذا لدى كل امريء
 ومن الذي يرتاب فيما قلته
 فاهناً أبا عبد الإله محمداً
 فالعلم نور الله عند عباده
 والمرء مهما كان في أيامه
 وبه غدوت لدى الأمير مقرباً
 (ورفقت في حلال الثناء وإنما
 ولأنت يا حَجَوِي غيث نافع
 والحافظ الفذ المحدث بيننا
 والفضل فضل الله لا يحصى وهل
 أعطاك ربك منه أشرف قسمة

لله فيك عنايةً تكفى بها
وسعادة محجوبة تغنيك عن
من لم ينل ما نلت من طيب الثنا
وإذا أحب الله عبداً صالحاً
صلى الإله عليك غير مودع
وحباك عن هذا الصنيع مثوبة
وكجنة الرضوان لا تطل بها
ترضيك في بدء بدون نهاية
عن حسن تدبير وحسن كلام
إثم اليمين وباطن الأقدام
ليلدر ما للمجد من إعظام
أثنى بنو سام عليه وحام
وسقى ثرى أبويك صوب غمام
كالأرض والسماوات والأجرام
يشجي ويبكي عروة بن حزام
ونهاية ترهى بحسن ختام

تقریظ قاضي تونس سابقاً وشيخ الإسلام للمالكية حالاً بالديار التونسية
وصدر أعيانها الشريف العلامة النظار النابغة سيدي الظاهر بن عاشور أمتع الله به
وبتأليفه الإسلام ونصه :

الحمد لله الذي قيض لهذه الأمة نوابغ علمائها ، وأضاء بهم أفق مجدها ،
ومحجة هديها ، فكانوا نجوم سمائها ، يتعاقبون بالظهور مغرباً ومشرقاً ، فما
انقض كوكب إلا بدا نظيره متألّقاً ، ومن أبهر الكواكب التي أسفر عنها أفقنا
الغربي في العصر الحاضر ، وكان مصداق قول المثل : « كم ترك الأول للآخر »
الأستاذ الجليل والعلامة النبيل ، وصاحب الرأي الأصيل الشيخ محمد الحجوي
المستشار الوزيري للعلوم الإسلامية بالدولة المغربية ، فلقد مد للعلم بيض
الأيادي بتأليفه التي سار ذكرها في كل نادي ، وها هو اليوم قد عززها بكتاب
سماه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي كتاب طالعتة ملياً ، فوجدت سماه
باسمه حرياً ، وأعجبت بعرضه وتحريه ، واستخلاصه من دلائل علم الفقه
ومقاصده ، وتاريخ الإسلام ، وتراجم رجاله ، ورأيت منه ما لا يأتي مثله إلا
لعالم روي من منابع الشريعة المختلفة المذاق بزلال تنزه عن التكدر والامتدّاق ،
حتى صار ربه يدر من فكره دراً معيناً ، ثم تبرزه الأقلام من أنامله دراً ثميناً ، فله
دره ودره ، ومنه الرجاء أن تكثر آثار مؤلفه ويطول عمره .

وكتب محمد الظاهر بن عاشور ، في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٨ .

تقريف المفتي الأول الحنفي بالديار التونسية ونخبة العلماء الحنفية بها العلامة
التحرير المتفنن سيدي محمد بن يوسف، الله يبقيه ونصه :

بسم الله ما شاء الله حمداً لمن أظهر مواهب العلماء بنتائج الأفكار ،
ومدارك الأنظار ، وخلد مآثرهم على صفحات القلوب ، ، وصحائف الأسفار
فتنافست في اجتناء فوائدها ، واقتناء فرائدها أرباب البصائر والاعتبار على
تداول الأزمنة والأعصار ، وصلاة وسلاماً على من تلالأت شريعته الغراء
ومحجته البيضاء مطالع ومظاهر الحكم والأسرار ، سيدنا ومولانا محمد تاج
الرسالة ، وعين الرحمة المثالة ، النبي الصفوة المختار ، وعلى آله وأصحابه
مصاييح الهدى ، وأعلام الاهتداء أمناء الوحي والآثار ، أولئك هم الفضلاء
الأخيار .

وبعد فإن لإيضاح الحقائق فضيلة ومزية ، والشمس عن مدح المادح غنية
ولكن الاختراع في إبرازها ، وتمييز صدورها من أعجازها ، هي المزية الأولى
وبموارد التصنيف الأجدد والأولى ، يستلفت أريحية الناظر بعاطفة مستجدة ،
وطارفة من أفانين البلاغة مستمدة ، فلا يزال كلفاً بما فيه ، مغتبطاً بمنزعه
ومناحيه ، ودونك ما سمحت به الأيام ، وأهداه واضعه تحفة للأعلام وغرة في
جبين عالم الإسلام كتاب « الفكر السامي » فقد كساه الاختراع حلاً عبقرية ،
وقلده الإبداع من الجواهر حليه ، وخلعت عليه الإجادة بهاءها ، ومدت إليه
الإفادة أضواءها ناهيك به من ذخيرة صانها الدهر لهذا العصر ما لمحاسنها من
حصر ، ومدون أحكم تاريخ الفقه الإسلامي وفصله ، وميز كل طور من
أطوارها بما انتمى إليه ووصله ، فجاء بحمد الله كتاباً حافلاً مفيداً ، وفناً من
الفنون الشرعية مبتكراً جديداً ترتاح له الأسماع والنفوس ويقول مجتليه : لا
عطر بعد عروس ، حيا الله جامع ، المبدي بدائعه ، ألا وهو العلم الفرد والجهيد
الدراكة الأوحده ، مفخر التخوم المغربية ، وحامل راية العلوم الشرعية والأدبية
العمدة الهمام ، العلامة المفضل أبو عبد الله الشيخ سيدي محمد الحجوي شكر
الله سعيه ، وأدام حفظه ورعيه ، فلقد تقدم لاستنباط هذا الفن العزيز من
مشارعه ، واستخلصه استخلاص الإبريز من معاهده ومواقعه ، فأفرده ورسمه ،

وأوضح مجمله وأبدى علمه ، على أسلوب متين ، و طراز ثمين ، إلى تحرير ، لم يحم حوله تحرير ، وتحبير كأنه الروض النضير ، شنف أعزه الله بما صنف ، واستظهر بالغريب المصنف ، نسأل الله سبحانه أن يعينه على أمثاله ، ويحرس معاقد فضله وكماله ، بمنه ونعمه .

حرره محب العلم وأهله عبد الله محمد بن يوسف المفتي الحنفي بالديار التونسية لطف الله به ، في (٢٥) شوال سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف .

تقرير حافظ مصر وشيخ محدثها النقاد مؤلف كتاب « الإيقاظ » الذي أعجب به الحفاظ ، وصاحب المكتبة العامة الشهيرة بمصر .

العلامة النحرير المتقن سيدي أحمد رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي نفع الله به ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الذي هدانا لأقوم سبيل وأنزل شريعته الغراء بالغة الحكمة واضحة الدليل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالآيات الباهرة ، والداعي إلى سعادتي الدنيا والآخرة ، وعلى آله المتبعين سننه ، وأصحابه المجاهدين في الله على بينة .

أما بعد ، فقد اطلعت على أجزاء من كتاب « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » لحضرة الأستاذ الفقيه الجليل سيدي محمد بن الحسن الحجوي الشعالبي الفاسي فألفيته كتاباً سلك في البحث عن تاريخ التشريع الإسلامي أحسن طريقة ، ورمى عن قوس النظر السديد فأصاب الحقيقة ، ومن أجل مباحثه ما احتواه من تراجم كثيرة من حملة الشريعة الزاهرة ، وذكر مآثرهم الجليلة الفاخرة ، أورد كل هذا في عبارات رائقة وأساليب فائقة ، فنشكره على هذه الهدية السنية شكراً وافياً ، ونسأل الله تعالى أن يكثر من أمثاله ويجعل عمله متقبلاً ، وذخراً باقياً .

القاهرة في يوم الأربعاء رابع من شوال من سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف الهجرية ، كتبه الفقير إليه سبحانه أحمد رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي عفا الله عنه .

تقريف المجمع العلمي العربي بدمشق الشام على لسان مجلته بالجزء (٨) من قلم عضوه العلامة الحقق ذي التأليف البديعة الشيخ عبد القادر المغربي ونصه :

النهضة العلمية في المغرب الأقصى ، وشيء من آثارها الدالة عليه

كلنا نعلم أن في تونس من بلاد المغرب نهضة علمية وأدبية ، وكنا نتمنى مثلها للجزائر ومراكش ، فلم يخيب الله ظننا ، فقد أخذ يبلغنا من وقت لآخر تارة بالآثار العلمية القيمة التي يصنفها أبناء هذين القطرين العظيمين وتارة بما نسمعه من أفواه القادمين إلى بلادنا من ذينك البلدين وجود نهضة علمية ، وقيام علماء مصليين يعملون على تنوير بلادهم وإن كان الدهر فجعلنا بعضو مجمعنا الكريم الأستاذ أبي شنب الجزائري ، فقد عوض الله تلك البلاد عنه بالأساتذة الحجوي والكتاني والجراجي والجزولي وغيرهم من أبناء مراكش والجزائر ، وإن للأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (مندوب المعارف العامة في مملكة مراكش ووزيرها وأستاذ العلوم العالية بالقرويين) اهتماماً عظيماً بأمر نشر العلم في تلك البلاد ، وتنبيه الأفكار إلى وجوب إحداث نهضة علمية تتمشى مع النهضات الأخرى في سائر الأقطار الأخرى العربية ، وهو يعمل دون ملل في هذه السبيل ، فيكتب ويؤلف ويخطب ، ويلقي المحاضرات الممتعة في الموضوعات المختلفة .

ومن آثار قلمه ما أهدها إلى مجمعنا العلمي وهو كتاب « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » ألقى المؤلف ملخص كثير منه بشكل محاضرات في نادي الخطابة الأدبي بالمدرسة الثانوية بفاس وموضوعه : كيف نشأ الفقه الإسلامي إلى أن صار لما هو عليه الآن ، فبين فيه كيف كان فقه العرب ، ثم مرتبته من العلوم في الإسلام ، وأطواره الأربعة التي تطور فيها في الإسلام .

١- طور الطفولية ، ٢- طور الشباب ، ٣- طور الكهولة ، ٤- طور المشيب والهرم ، ثم يعقب ذلك الطور العتيد طور التجديد ، هذا إلى ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد ، وقد وشح المؤلف كتابه بتراجم المجتهدين الثلاثة عشر مجتهداً ، وهم الذين دوت مذاهبهم في صدر الإسلام ، وتراجم فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من نخبة علماء المذاهب المقلدة وبالجملة فإن مضمون هذا

الكتاب فلسفة تاريخية أصولية لفقهاء الإسلام ، وتاريخ لأشهر مشاهير فقهاء الإسلام ، ففيه تبيان لأصول الاجتهاد ، وتدريب عليه ، مع بيان المذاهب الأربعة مملوء بالفوائد التي تتعلق بذلك جميعه .

فالقارئ الفطن يفهم مما تقدم فضل الأستاذ المؤلف ، ومبلغ الحاجة إلى تأليفه لا في البلاد المغربية فقط بل في البلاد الإسلامية التي نهضت اليوم من مرقدتها تبغي لنفسها مكاناً اجتماعياً راقياً يتلاءم مع الأمكنة التي تتبوؤها أم العالم ، هذا وكتاب « الفكر السامي » المذكور يتألف من أربعة أرباع كل ربع منها يتضمن طوراً من الأطوار الأربعة الآنف الذكر ، وقد طبع منها ربعان فقط كل منهما في جزء مستقل (الربع الأول) طور الطفولية من بعثة النبي ﷺ إلى يوم وفاته و (الربع الثاني) طور الشباب من زمان الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني ، أهدى المؤلف إلى مجمعنا هذين الربعين أو الجزئين الأول منهما في (١٦٠) صفحة والثاني في (٣٤٠) صفحة وقد طبع في مطبعة النهضة بتونس ، وإنا لندرجو أن يوفق المؤلف إلى طبع الربعين الأخيرين .

٢ - ومن آثار الأستاذ الحجوي المهداة إلينا (المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية) وقد ألقى الأستاذ هذه المحاضرة في معهد الدروس العليا بالمؤتمر الذي انعقد برباط الفتح سنة ١٩٢٢ ، وقد نشرتها جريدة النهضة التونسية ومن يوم إلقائها ونشرها تقدم : تعليم البنات بسرعة مدهشة حتى في المدينة التي كانت متعصبة كفاس كان عدد التلميذات (٣٧٤) فبلغ الآن نحو (١٤٠٠) تلميذة رغماً عن معارضة بعض الأعيان في ذلك عندما سمعوا المحاضرة تلقى جهراً في المؤتمر .

وكل من يهيمه مطالعة موضوع المرأة المسلمة وتعليمها ينبغي له مطالعة هذه المحاضرة المفيدة وقد طالعتها واستفدت منها .

٣ - ثم رسالة تتضمن المحاضرات التي ألقى في المؤتمر سنة ١٩٢٤ ، والخطب التي منها خطبة للمؤلف ، ثم قال : ومن مضمين هذه الرسالة يتبين للقارئ مبلغ النهضة العلمية في المغرب الأقصى وحسن اتجاهها إلى ما يرقى

الفكر ، ويثقف العقول .

٤ - رسالة تتضمن محاضرة الأستاذ الحجوي وزير المعارف المشار إليه في المسامرات (المحاضرات) بحاضرة فاس ، وموضوعها (مستقبل تجارة المغرب) وقد ضمنها أفانين من الأحوال التجارية من الوجهة الدينية والإقتصادية والتاريخية ، وقد أول كلام المؤرخ ابن خلدون في مقدمة تاريخه (إن التجارة نازلة عن خلق الرؤساء وبعيدة عن المروءة) فقال : إن المراد بها تجارة أولئك الضواطرة الذين ينزلون الأسواق ، وليس معهم آداب التجارة وعلومها سوى الختل والخديعة .

الإمضاء المغربي

ثم جاء مكتوب خاص من حضرة العلامة المحقق السيد عبد القادر المغربي الدمشقي المذكور ونصه :

بسم الله إلى السيد السند الأجل مولانا الأستاذ محمد الحجوي الثعالبي
حرسه الله تعالى أمين .

بعد حمد الله والصلاة على نبيه أعرض أنها وصلت هديتكم وهي الجزء الثالث من تأليفكم « الفكر السامي » وكنتم منذ حين أرسلتم إلينا الجزءين الأولين باسمنا وآخرين باسم المجمع إلى أن قال : ولعلي أوفق إلى أن أكتب عليه كتابة توفيه حقه ، فإنه يعلم الله خير ما كتب في عصرنا هذا عن الدين الإسلامي ، وسر التشريع فيه . وقد طالعت الجزءين الأولين ، فأعجبني منهما حسن التنسيق ، وجودة الاستنتاج ، وغزارة المادة ، وجزالة الفائدة فلا زلت أيها السيد مناراً يهتدى به ، ويستضاء بنور علمه ، وأنا بعد لم أطلع الجزء الثالث ، فسأطالعه ، وأنتظر الجزء الرابع حتى إذا وصلني عدت ، فكتبت في تقريظ الكتاب ما يفي بحقه وحقكم إن شاء الله إلى أن قال : وأختتم كتابي بالدعاء والسلام . الداعي المغربي .

تقرّظ وزير المعارف بدولة الشام ورئيس المجمع العلمي العربي العلامة النابغة ذي التآليف السائرة مسير الشعاع أبي عبد الله محمد كرد علي حرسه الله ونصه :

دولة سورية وزارة المعارف ، الديوان رقم ٦ لحضرة الأستاذ المحقق سيدي محمد الحسن الحجوي الثعالبي وزير المعارف في المملكة الشريفة المحترم .

سيدي الأستاذ ، وصلني الجزء الثالث من « الفكر السامي » الذي خطته براعتك ، وأمله علمك ، وإن عالم الأدب العربي ليرحب بكل سفر يصدر من معدن فضلك ، ويغتبط بأياديك البيضاء على العلم في بلادك وفقني الله وإياك إلى ما فيه نفع المسلمين والعرب بمنه وكرمه .

دمشق في ١٣ ذي القعدة ١٣٤٩ ، (١) آذار ١٩٣١ .

وزير معارف سورية ورئيس المجمع العلمي العربي محمد كرد علي

تقرّظ العضو المتطوع بمجلس القرويين ، العضو بالمجمع العلمي العربي
الدمشقي

العلامة المحدث الشيخ أبي عبد الأحد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني
الشهير ونصه :

الحمد لله إن أحسن ما تحلت به الأذان والمسامع ، واتخذ زينة للمحافل والمجامع ، ما كان من الأوضاع جديد الاختراع ، وأجادته يد الإبداع ومن ذلك ما جادت به قريحة العبقرى الأوحى ، السرى النابه الأسعد ، الحلالحل العلامة ، الذي جعل ضروب الرفعة مقامه ، وابتزاز الفرائد اهتمامه الأستاذ المشارك النابغة ، مندوب المعارف أبي عبد الله محمد الحجوي أقر الله به أعين البلاد ، وزين به سماء الإصعاد ، ورمى بقوسه الباتر عيون أهل الفساد والإفساد ، في كتابه المعجب ، ودائرة معارفه المغرب المطرب المعنون بالفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامى ، فقد اجتليت مقاصد أجزائه الأولى ، وتتبع مضايمه المثلى ، فوجدته أجاد فيها وأفاد وحرر وهذب وزاد ، وجمع واختصر وقرر ، وفصل وبوب وحرر .

فهكذا هكذا وإلا فلا لا .

وإن موضوعاً شيقاً كالموضوع الذي انتدب له لمن المواضيع الجديرة باهتبال العملة وإصغاء النقلة ، واستفادة المستفيدين ، وإقبال المقبلين ، لأن فقهاها الإسلامي أحسن فقهه ، وأفضل قانونه ، وأكمل وحي يعمل به ليوم المنون ، فالعلم بتاريخه يزيد وقعاً في القلوب ، وشكراً لوأضعه علام الغيوب ومبلغه أفضل نبي وأكبر مشرع ، أنالك أشرف مطلوب ، فإذا ضم لنفاسة الموضوع جزالة الترصيف والإتقان المرفوع ، كأن الناظر والمستمع كالمستنشق أزهار بستان ، والمستجلي عرائس أذهان ، ونتائج قرائح وأطيب أفنان ، فهأكه كتاباً عز مطلباً ، وجل رتباً ، فخذ من الشاكرين ، واستجل محاسنه للناهبين ، والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . (٩) ذي القعدة (١٣٤٩) عبد الحي الكتاني .

تقريظ قاضي الجديدة سابقاً ومفتي فاس ، وخطيب حرهما الإدريسي العلامة المحقق سيدي العابد السوداني القرشي حفظه الله ونصه :

الحمد لله المانح لذوي الأفكار السامية من مواهب العلوم والمعارف ما سنح لهم به الدخول إلى روضة الرقائق واللطائف ، ذات التربة الباهرة ، والمعادن الفاخرة ، الزهور العاطرة المرصعة الجوانب الشاسعة ، والزوايا الواسعة ، بالأشجار اليانعة الأغصان المثمرة بأنواع الفواكه الحسان صنوان وغير صنوان ، فسبحان مولانا الذي هيأ لمن شاء من ذوي الأفكار السامية أسباب الاقتطاف من الزهور الجميلة الأوصاف ، اليانعة بروض المعارف والعلوم ومنحهم الاقتدار بمعونته على استخراجهم لها من منطوق ومفهوم وإبراز ما خفي من مكنون مبانيها واستخلاص ما حوته من اليواقيت في خبايا معادنها ، إلى أن اجتمع لديهم بحسن وضعه ، ومهارة صنعه عقول ذوي العقول ويسلب كل ذي لب ، بما أودع فيه كل ما يؤمل على الاستغراق والشمول ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل « أنا مدينة العلم وعلى بابها » وعلى آله وأصحابه ، وكل من تعلق من أمته بعري العلوم وأسبابها .

وبعد فيقول أسير كسبه العبد الفقير إلى مولاه العابد بن أحمد السوداني القرشي لا يزال يرفل في ظل رحمة مولاه ويمشي : لما ساعدتني الأقدار الإلهية

والمواهب الصمدانية بمطالعة التأليف المسمى « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » الذي هو تأليف أخينا العزيز ، المبرز على منصة وزارة العلوم والمعارف الإسلامية أتم تبريز بماله من غزارة العلوم وحسن التدبير والتميز بالبحر الخضم الذي لا يدرك ساحله ، والبر الخصيب الذي لا تطوى مراحلها والطرده الشامخ الذي حنت إليه الفضائل السامية ، السياسي الغيور المتمسك بالسنة النبوية العالية ، الفرد الذي كسى بحريته تحريراته حرائر المعارف ، وحلي بيواقيت أفكاره عرائس اللطائف ، المشارك التحرير الذي لا يجاري في ميدان العرفان ، الدراكة الشهير الذي لا يقابل عند المساجلة إلا بالتسليم والإذعان ، النبيه المتيقظ الذي فاق كل من يكتب ويروي أبي عبد الله سيدي محمد بن الأستاذ المنعم بكرم الله سيدي الحاج الحسن الثعالبي الشهير بالحجوي ، حفظ الله مجادته وأعلى مقامه ، ومهد له سبل المعالي مع السلامة ، ومزيد الاستقامة ، القائل لسان حال مؤلفاته :

تلك آثار تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

وتأملت جملة وافرة من مبانيه ، وأمعنت النظر في تراكيب معانيه ، فوجدته كما قال القائل :

وخريدة برزت لنا من خدرها كالبدريبدو من رقيق غمام
تسبى من العرب العقول بأسرها وتطير لب الروم والأعجام

فاشتد للتعلق به هيامي ، وأضرمت لتقریظه نار غرامي ، فلم أشعر إلا والنداء خلفي وأمامي ، اتئد أيها النبيه ، وهون على خلدك ، فما عسى أن تقول فيه ، ولسان حاله يصرخ بملء فيه ، فقريض أبي الثناء تقریظه من نفسه ، فرجعت إلى نفسي وقلت لها : وإيم الله ما خوطبت إلا بمقالة صدق ، ولا سمعت إلا صميم حق ، فمعينة الأثر تغني عن الخبر ، فله دره من مؤلف ، وياله من مصنف ، أسس على تحرير المناط ، كأنه تحريرات القرافي وابن الشاط ، ضمنه من الأتقال الصريحة ، والأحاديث الصحيحة ما تظمن له النفوس ، ويقول كل منصف : لا عطر بعد عروس ، وكيف لا ولم يسبق لهذا الصنيع العجيب ،

والمهيع الغريب ، أحد من فحول السلف ، ولا رمى مرماه حاذق الخلف ، ولا اقترب من حماه مؤرخ نجيب ولا صاحب المعية أريب ، ولا اهتدى أحد من المبتكرين للإشارة لهذا المنزع المصيب ، مع مسيس الحاجة إلى معرفة أحوال نشأة الفقه وتطوراته ، وكيفية تأصيلاته وتفريعاته فسبحان مولانا الذي ادخر هذه المنقبة العظيمة لهذا الرجل العظيم ، ووفقه إلى استخلاص المناهج الفقهية والأدلة الشرعية وخلصه السنة النبوية المرعية ، وجعل علمه موضوع عمله المبرور ، والسعي المشكور مع تفوقه في بيان أساس المجتهدين ، وما جرى به عمل الصحابة والتابعين ، وكأني به يقول بلسان حاله الصريح لمن يحاول تقريظ هذا المشروع : هيهات فإنك كمن يرى الناس محاسن القمر ليلة إداره بإيقاد الشموع ، ياله من مشروع سدلت عليه حلة الحمد والثنا ، وأديرت كؤوس معارفه على ذوي الإنصاف بالرحيق ، وأضرمت حرارة شهبه في أكباد الحسدة من نار الحريق ، فشكراً لك أيها المؤلف بعد شكر من ألهمك لهذا الصنيع ، وهنيئاً لك بهذا الغرس البديع ، الذي رأيت نضارة محاسنه على نضارة رياض الربيع ، لا زلت ترفل في رياض العلوم غادياً ورائحاً ، وفي كل أعمالك السرية والجهرية ساعداً ناجحاً ، وأثابك على علمك بمضاعفة الحسنات ، والعفو عن السيئات .

تقريظ مفتي فاس سابقاً وابن مؤسسها وقاضي تازة سابقاً ووجدة حالاً
العلامة المحرر مولاي إسماعيل الإدريسي الحسني ونص بعد الدباجة :

يظن كثير من الناس أن المغرب الأقصى شاغر من العلماء أرباب الأفكار الحكيمة والأقلام السيالة بالحقائق الفلسفية الناصعة مصورة بصورة المحسوس الملموس والمفيدين بابتكار الموضوعات الهامة في التأليف والنشر ، ومن حكماء ماهرين يحللون المعلومات تحليلاً كيماوياً يدل على حياة العلم في أقصى المغرب ، ولكن لا يزال الزمان يرينا خلاف ذلك على طريق نقيض ، يرينا أن بين ظهرائنا ومن فلذات كبذ ذلك المغرب ، ومن أبناء جلدتنا العلماء والحكماء والمفكرين والمبتكرين والمفيدين ، وناهيك في هذا الباب بذلك العلامة الحلال ، والأستاذ الفرد الأوحده ، الوزير الأمثل سيدي محمد الحجوي الثعالبي ، وناهيك

دليلاً على ذلك ما أبداه من الفكر السامي ، فإنه فكر وسام حقيقة ، بل هو الآية الكبرى وهو فلسفة ولماذا فلسفة الفقه وعمر الدين مهذبة جامعة مقربة أبرزها رافلة في حلل التحقيق والتحرير ، والتنميق والتجوير دالة على غلط ذلك الظن ، وعلى أن للمغرب رجالاً حكماً ، فشكراً لك أيها الأستاذ ، وكفانا فخراً وجود أمثالكم يتحلّى بهم جيد العالمية بالمغرب الأقصى والسلام .

وجدة في ٤ ذي الحجة ١٣٤٩ قاضي وجدة إسماعيل الإدريسي

تقرير نابغة كتاب وشعراء القطر التونسي وعين أعيانه رئيس التشريرات الملوكية سابقاً وشيخ مدينة بنزرت الجنرال وشيخ مدينة بنزرت الجنرال السيد محمد بن خوجة ونصه :

بعد الحمدلة والصلاة ، العلامة النحرير ، المتحلي من الكمالات بكثير الأستاذ الأرضي ، والهامم الأحظي ، الشيخ سيدي محمد الحجوي ، مندوب المعارف ، والجامع بين تليدها والطارف ، حرس الله مقامه ، وأيد بنوره قوله وكلامه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلنا - وصلتكم السعادة الحسنى وزيادة - الربع الثالث من كتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» وقد سرحنا طرف الطرف ، فإذا هو غزير الفائدة ، عميم الإجابة جدير بالتهاني كشقيقه الأول والثاني ، بحيث جاء متمماً لما تقدمه من التعريف بأصول التكليف ، وبيان القول الصحيح منها من الضعيف تلقاء مادة الروح الإسلامية ، التي هي النطفة الفقهية المستمدة من الآيات الشريفة ، المتممة لمبارك الأحاديث الصحيحة ، والأقوال الراجحة النافعة التي هي للشبهات دافعة ، وللكتاب والسنة راجعة ، وأنه بلسان الحق لصنيع مشكور سيحفظ لكم إن شاء الله جميل الذكر مد الأعوام والدهور كيف لا وشهرة فضلكم وغزارة علمكم بعدت بمثلها العهود ، في عالم الغيب والشهود ، والرجاء بالله أن يعينكم على إنجاز مشروعكم بإبراز الربع الرابع مع ما يتبعه من خاتمة الكتاب المشرّبة نحوها عيون الألباب ، لأنها الركن الركين ، لتعلقها بكيف يكون التجديد المتين ، نسأل الله تعالى أن يديم لكم النفع دوام الوتر والشفع ، وأن يحرس مهجتكم ، ويصون بهجتكم ومعاد السلام عليكم من أخيك المبتهج

بكمالاتكم ، المكرر لسانه لوافر حسناتكم ، وجميل صفاتكم ، فقير ربه أمير
الأمراء محمد بن الخوجة عامل بنزرت لطف الله به في ٢٢ جمادى الأخيرة ،
وفي نوفمبر ١٩٣٠-١٣٤٩ .

تقريف الفقيه النبيه العلامة المتفنن الصوفي قاضي وجدة ثم الجديدة سابقاً
وقاضي سطات الآن أشهر قضاة المغرب سيدي الحاج أحمد سكيرج ونصه :

بسم الله أصول وبحمده أقول ، قد طالعت كثيراً من كتب أهل العصر ،
ولم أك ممن يعرض عن الاستفادة من تأليف أهل عصره ، والاستطلاع على
مخبات مفارق علماء مصره ، بل لي ولوع تام بصرف نفيس الأنفاس في مطالعة
ما كتبوه ، وبذل أنفس النفائس في اقتناء ما ألفوه ، ولم آل جهداً في محاربة
عوامل النفس في إلزامها بتنزيل الناس منازلهم بما أمكنتني ، فلم أر منها منصفاً
يخضع أمام أئمة العصر بإذعان تام مثل المنصف الذي تجسدت فيه ذاتاً لطيفة ذات
السنة رطبة بالثناء الجميل من سائر الوجوه حضرة مندوب العلوم والمعارف
بالإيالة المغربية الشريفة الشيخ الإمام أبي الحسن العلامة الشهير سيدي محمد
الحجوي الثعالبي عندما اطلعت على تأليفه المعنون بالفكر السامي ، ذلك لأنه
مستحق لما أقول وفوق ما أقول ، طالعت كتابه المذكور ، فشهدت أنوار المعارف
مشرقة من خلل ألفاظه الدرية ، وبيان معانيه السحرية ، وإن من البيان لسحراً ،
فقد كادت قبل تصفح صفحاته أن تصفح عما انطوت عليه ، وتنظر العمي إلى
سطوره ، وتسمع الصم كلماته في غيبته وحضوره ، وهو السهل الممتنع عن الغير
الإتيان بمثله .

ولقد حاولت تقريره ، فتلعثم مني اللسان ، وارتعشت مني البنان ،
فأطرقت منه خجلاً ، وأشدت من بحر الخبب مرتجلاً .

الفكر السامي في الكتب	كالشمس ولكن لم تغب
طالعه تجده منظوياً	في العلم على كل العجب
يشفي من داء الجهل ولا	يبقى جهلاً من ذي طلب
فيه الآيات مبينة	للناس الحق بلا ريب

ما الروض إذا الأفنان به
 وبه الأنوار تفوق شذا
 وأجابته الأطيّار بما
 وهم لعدّارهم خلّعوا
 طابت لهم أوقاتهم
 في الناس بأبهج من هذا
 لم لا ومؤلفه علم الع
 « الشيخ الحجوي » من شهدت
 ما من علم صعب إلا
 ولديه ترى يجثو العظما
 فأفادهم علمًا جمًا
 لله أبوه فقد كملت
 همم في العليّامنه سمت
 وأبان الحق ولا عجب
 فالله يديم سلامته
 ويديم به نفعًا فما

ازدهرت عليه مدى الحقب
 وشدا فيها الحادي العربي
 يدع العشاق مع الطرب
 وانجلت عنهم كلُّ الكُرب
 في هذا الروض بلا نصب
 « الفكر السامي » بين الكتب
 لم العالي أعلى الرتب
 بالفضل لله أهل الحسب
 وله أضحي ملقى السلب
 من بين يديه على الركب
 وجلا عنهم كل الحجب
 فيه الحسنى مذ كان صبي
 وبهم عن كل الضيم أبي
 أن أحيا العلم مع الأدب
 ويقيه من كل النجب
 ويؤيده طول الحقب

وقلت أيضًا من بحر البسيط من الضرب المقطوع :

أنى لفكر سما في سلم الفهم
 يأيها السند الحجوي الذي شهدت
 يعلو على فكرك السامي سما العلم
 بفضلته فضلاء العرب والعجم
 وبحر صدرك بالدر المسني رمي
 لك التقدّم في علم وفي عمل

أسراره قدسرت كالروح في الجسم
 بين التأليف مثل المخ في العظم
 وحكمة أحكمت بمحكم الحكم
 وحدي بما فيه من إنارة الفهم
 دع الجحود الذي عن الهدى يعمي
 بالحق في حقه إن كنت ذا حزم
 مغالِق الفم والتفهيم للقوم
 من دره ما علا وازدان في الرقم
 بما أجاده في الحرب والسلم
 وكم به لمزيد العلم من غنم
 من نقصها إن يرد علماً بلا وهم
 كفاه بالعلم ضر الهم والغم
 له كفيل مع التحقيق بالجزم
 بالنواجذ فهو فائق النظم
 تكون في العصر ممن فاق بالعلم
 في الأفق تنفي ظلام الجهل والظلم
 ولاء للجهل عند صاحب الحزم
 والجهل في كل حال خص بالذم
 في عصرنا العالم الحجوي أخو الحلم
 في طوقه في انتشار علمه الجم

لله ما أنت مسد من عظيم جداً
 ألقت خير كتاب عد موقعه
 كتاب علم صحيح فيه معرفة
 كتاب علم صحيح لست أمدحه
 إني أقول لمن قد رام يججده
 طالعه واحكم على ما قلت معترفاً
 أبوابه كلها في العلم قد فتحت
 فصوله كلها في العلم جامعة
 ترى تراجمه يزداد رونقها
 يريك حسن صنيع منه جاد به
 من يدخره فقد تمت خزائنه
 أما مطالعه ففي الجهالة قد
 بشر مطالعه بالعلم وهوبه
 فاشدد عليه يديك ثم عض عليه
 واظب عليه وحصل ما حواه لكي
 هذا زمان به شمس العلوم بدت
 ولا ترقى إلا بالعلوم ولا
 لا خير في الجهل في سر وفي علن
 وخير داعية في قطرنا ظهرت
 يغضي عن الجاحدين وهو يعمل ما

يدعو إلى العلم وهو غير ملتفت لما يصادفه في البدء والختم
 فالله سبحانه يديم حرمة وفي العلا دائماً يعلو على النجم
 أحمد سكيرج آمنه الله

تقریظ الفقيه العلامة وقاضي دمنات الآن أبي العباس أحمد بن محمد بن
 المدني السرخيني ونصه :

الحمد لله من آتاه حفظ الوصية ، ومنحه نصيحة الرعية ، وألهمه عدل
 القضية ، وأنعم عليه بأن فوض أمر العلماء إليه ، حافظ العصر المحدث الشهير ،
 العلامة النحرير ، السيد محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي بعد السلام التام ،
 عن خير مولانا الإمام ، فإن العصر الجديد صار قديماً بما مر عليه بمؤثرات
 الانتظار ، وأصبح الفكر يستتير بمصباح الاعتبار ، ويستنصر بالأفكار ، ويقول
 في عالم القوة والأقطار ، إذا ما الفكر حار بتشويش تراتيب الأخطار ، وإذا ما
 جهل التراجم جار ، فلا ننسى مزية ضوء سامي الأفكار ، فإنه لا فضل في جمع
 الحدث والاضطرار ، بدون تأمل واعتبار ، وإنما الفاضل من استطاع بملكة
 التصرف ، وصناعة النقد والختيار ، فعلم الفقيه بما كتب ، لا بما نصب ، فإن
 استخدم العلوم والتفوق في علوم الآلات يطفئ حرارة البرية بالمنافع العصرية ،
 لا زلتم عصابة فضل تعقد على مدحكم الخناصر ، وتختم على حبكم السرائر ،
 لو كان بي أن أشكرك لظن بالغت في تحسينه ، أو أمدحك لرأي لك فيما أبدعت
 في تزيينه ، لكان لقلمي مطمع أن يدنو من الوفاء بما يوجبه حقلك ، ويجري في
 الشكر إلى الغاية كما يطلبه فضلك ، لكنك لم تقف بعرفك عندنا ، بل عممت به
 من حولنا ، وبسطت على القريب والبعيد من أبناء لغتنا ، لا زلت تنبه من العلماء
 الخامد ، وتهز فيهم أريحية الجامد ، بل لا تنفك تحيي من قلوبهم ما أماته التقهقر
 بالقسوة ، وتقوم من نفوسهم ما أعوزت فيه الأسوة ، حكمة أفاضها الله على
 يديك ، فجردتها من ثوبها الغريب ، وكسوتها حلة من نسج النصوص الحبيب ،
 كتاب يتيم بين أترابه ، عزيز بين طلابه ، شاهد لنفسه بنفسه ، بمعانيه المشرقة من
 آفاق ضمسه ترياق لفكر قارئه بعلاج فنونه كيف يشاء ، ويستفيد منه ما يشاء ،
 فهو في خزانة الفقيه منفعة ، وللمحدث في فهرسته دروس مودعة ، يزداد به أهل

الفن في بلاغتهم وأدبهم ، وأهل الحديث والتحديث في فصاحتهم ، وليست هذه أول فائدة التقطت من هذه المائدة الكاشفة للعلماء عن المعاهد المشاهد ، سبوح لها منها عليها شواهد .

وكتبتنا هذا على نية الاعتذار ، وقصد الإذكار ملتمسًا إتمام ما بدا ، من شهرة النداء ، بتعجيل ذلك المقتدي ، ولكم في ذلك مآثرة في كل مكان وتشكر بكل لسان :

بشرت دروسي بالذي قد رأيته فما محتني الإليال قلائل
وقلت لفكر السامي فينا مزية فليس لنا من دهرنا ما ننازل

فلا برحت لعين العلم إنسانًا ، ولا زلت على المجد والفضل عنوانًا ، يا بحر العلم الزاخر ، لمثل هذه المآثر ، جاز قولهم : كم ترك الأول للآخر ، أبقاكم الله منفعة للإسلام ، وعلى صميم المحبة والسلام .

في منتصف ربيع الأنور الأزهر عام ١٣٤٨ إمام الضريح العباسي

أحمد بن محمد المدني السرخيني سامحه الله بفضله

تقريظ علامة القطر الجزائري أشهر عالم مفكر فيه ورئيس علمائه كافة

الشيخ عبد الحميد بن باديس المدرس بقسنطينة وصاحب مجلة الشهاب

ونصه :

حمدًا وصلاةً وسلامًا قسنطينة في ١٠ رمضان عام ١٣٤٥ .

العلامة الأستاذ سيدي محمد الحجوي المحترم سلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته ، وبعد :

فقد تشرفت بهديتكم النفيسة الغالية الربع الأول من الفكر السامي من تاريخ الفقه الإسلامي ، فنعم موضوعًا طرقتم وأسلوبًا فيه سلكتم ، وإن كتابكم هذا إن شاء الله هو أساس النهضة الفقهية في جامع القرويين المعمور نهضة تبني على النظر والاستدلال ، فيخرج بها العلم من جمود التقليد إلى سعة الاتباع

بالدليل ، وإلى هذا فإنني مدين لجنابكم بسبقكم إلى ربط سبب التعارف بيننا لازلتكم لكل فضل سابقين فلكنم على دوام العهد وإخلاص الود من قلب يمقت أشد المقت فئة المنافقين والمتملقين ، والسلام معاد على فضيلتكم من أخيكم في الله :

عبد الحميد بن باديس لطف الله به

تقرير الفقيه علامة طنجة ونواحيها الأستاذ ابن الأستاذ الشيخ سيدي

عبد الصمد بن التهامي حفظه الله ونصه :

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

مجادة الأخ في الله الفقيه الأجل العلامة المحدث الأستاذ المبجل سيدي محمد الحجوي ، رعاكم الله ، وسلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا علاه وبعد :

فقد وصلتنا هديتكم السنية ، وتحفتكم البهية ، كتابكم الوحيد ومؤلفكم الفريد المسمى « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » فانشرح لها الصدر ، وابتسم لها الشجر ، ووقعت بمكان في الجنان ، وفسحنا لها في خزانة العلم أرفع مكان ناهيك به من مؤلف طرق موضوعاً من أشرف المواضيع ، وتفجر ينبوع سلسيله من أرفع ينبوع يا له من كتاب هو في الفقه الإسلامي فصل الخطاب ، فنشكركم كثيراً على هذه التحفة ، ونجل قدركم على هذه الطرفة جعله الله خالصاً لوجهه الكريم عظيم الأجر في دار النعيم ، ونحن ننظر بكل تشوق النصف الباقي أعانكم الله على إتمام نشره الدائم الباقي ، ودمتم وفق ما رمتهم ، وعلى الأخوة والسلام .

حرر بطنجة في عشرين ربيع النبوي الأنور عام ١٣٤٨

عبد الصمد بن التهامي جنون كان الله له

كما قرظته جرائد ومجلات في الأقطار الإسلامية عربية وغيرها فلنقتصر على نزر معتذرين للأكثرين .

فمن مقالة افتتاحية لجريدة السعادة العربية عددها ٣١٠٠ بتاريخ ١٢ عام ١٣٤٥ وهي مقالة طويلة وصفت فيها الكتاب وصفًا مدققًا نقتطف منها فقرات :

قال بعدما ذكرت الجمود الذي اعترى الأمم الإسلامية على كل قديم والاكتفاء بالافتخار والاستكثار بما فعله الآباء وخلده من المآثر وتقليدهم وسد باب الاجتهاد إلى أن قالت :

وكان المفكرون في الأمر لا يعدو فعلهم فتح الأفواه وسدها على التأنف والتأسف ويا ليت شعري ماذا كانت تصيح العاقبة لو لم يتح لنا القدر أفراداً أحسوا الخطر الحائق ، يقاومون ويكافحون إلى أن أوجدوا هذه الحركة الفكرية التي يروقنا أن نحياها اليوم في شخص زعيمها ، ومؤسس أركانها العلامة السيد محمد الحجوي أحد أساتذة كلية القرويين ، والمندوب المخزني في المعارف والعلوم نقول هذا وبين يدينا كتاب « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » الذي وضعه هذا الأستاذ النحرير منذ نيف وسبع سنوات ، وتأخر عن طبعه لأسباب لا نعلمها حتى كتابة هذه السطور وقد كان كشف عن بعض فصوله ومحتوياته في عدة مسامرات ألقاها بنادي المدرسة الثانوية بفاس في غضون سنة ١٩١٨ ، ومنذ ذلك الحين وطلبة العلم ، وقضاة المحاكم يترقبون بروزه على أحر من جمر الغضا ، وما كان أشد ارتياحهم ساعة ما بشرتهم الجرائد الفرنسية والعربية ، وفي طالعها السعادة بخروجه إلى حيز المطبوعات .

اهتدى المؤلف إلى طريقة في الوضع جديدة غير مسبوقه بمثلها الخ .

ثم تكلم على تقسيم المؤلف ، أحوال الفقه إلى أطوار أربعة ، وأطال في بيان ذلك إلى أن قال : ولم يزل الأستاذ الحجوي يساير الفقه في تطوراته وتقلباته ويتتبع خطواته موضحاً تارة استحالة حاله ، وأخرى موجبات تغيراته ، وهو في كل ذلك يحرر ويدقق ، ويسير الأغوار لاستخراج الحقائق من أصدافها حتى إذا وصل إلى رأس المائة الأولى إلى أن قال : وفي هذا الحضيض أو هذه

الشيخوخة يعني في المائة الخامسة فما بعدها ، وقف عليه الأستاذ الحجوي في جملة من وفقوا ، فشكا حاله ، ورثى مآله ، واعتزم إنفاذه وانتشاله ، وليس هذا الإنقاذ بالشيء العسير لو كان للمؤلف وأشباه المؤلف أعوان وأنصار على العمل الصالح وإصلاح الأعمال اه .

وقد خصصت أيضاً مقالة لتقرير الجزء الثاني ، وأخرى للثالث عند ظهورهما ، ونقلت تقارير عن أفراد نوابغ من علماء المغرب كما نقل غيرها من الجرائد عن غيرهم من النوابغ .

وقد قرظته الزهرة والنجاح والشهاب وغيرها من جرائد أفريقية والشام ومصر ومجالاتها مما يطول جلبه ولا تبعد مراجعته .

مما أتى في بعض الجرائد الأجنبية ما جاء في جريدة لافيبي الفرنسية بالمغرب

نقتطف منها بعض فقرات هي نفثات من قلم المستشرق المتضلع من العلوم الإسلامية موسيولوي مرسى القنصل جنرال ، ومفتش العام للأموال الأهلية بالمغرب إذ ذاك ، وفي عددها ٥٧٦٢ بتاريخ ٣ ماي ١٩٢٧ تحت عنوان :

حادث جديد في عالم الأدب المغربي

إن عالم مغربنا نائب الدولة المغربية في المعارف العمومية سيدي محمد الحجوي أظهر تاريخاً للفقهاء الإسلاميين تحت عنوان « الفكر السامي » وقد أصدر منه الربع الأول من الأربعة الأجزاء التي يتركب منها الكتاب ، وهو جزء لطيف يقع في ١٥٦ صحيفة عامرة السطور ، وقد ابتدأ طبعه في مطبعة المعارف بالرباط ، وأكمله في مطبعة البلدية بفاس في خلال خمس سنين وذلك أن آلتنا الطباعية ليست بكافية الآن .

ولندخل في الموضوع فنسارع بقولنا : إن سيدي محمد الحجوي قد اعتمد عند خوضه في هذا الموضوع أصوب المبادئ وأوفقها للدين الإسلامي الحنيف التي ترى أن الفقه الإسلامي علم ديني ، وأنه موحى به ، وعلى الأخص أصوله

إلى النبي ﷺ ، وقد برهن المؤلف على استقلال في الفكر ، وحرية في النظر مع شعور بحاجيات الأحوال الحاضرة بحيث نعتقد أن إظهار هذا الكتاب هو حادث جديد في عالم الأدب المغربي .

وإليك القلب الذي أفرغ فيه أبحاثه التي قسم إليها كتابه إلى أن قال :

ثم تلى بعد ذلك بالمقصود الذي هو موضوع البحث ، وهو تطورات الفقه في توالي الأعصر ، وفي هذا القسم يتجلى في نظرنا ما لهذا المؤلف من المقدرة العظيمة بل ماله من البراعة المدهشة التي لم نر نظيراً له فيها إلى أن قال :

ونعتبر أنفسنا أننا قد قدمنا للقراء كلمة موجزة مصيبة عن هذا الكتاب إذا قلنا في حقه : إن سيدي محمد الحجوي قد قطع الوصلة بالتقاليد العتيقة المغربية التي كانت تحول دون الباحث في كتب المغاربة ، سواء منها المطبوعة أو الخطية ، فلم يقدم لنا حضرة المؤلف لا مختصراً من نوع المختصرات المترتبة من مجموع أحاجي ألغاز تستلزم شروحات وحواشي ، ولا مطولاً من نوع المطولات المنتفخة بالزخرفات الفارغة ، والتكرار الممل ، والتي يضيع فيها الموضوع في سبيل البحث عن سجعة أو توازن فقر .

ولكنه قدم لنا مثلاً من ذلك الأسلوب الحي الناصع السلس المتجرد عن كل تكلف الواضح الدلالة العالي النفس لم يتكلف فيه نكتاً غريبة ، ولم يتعمد فيه إظهار تعمق معرفة ، وفي هذا الكتاب طرز في آخر الصحائف تبين بعض المهمات وبعض أفكار المؤلف أو غيره من المؤلفين والمؤرخين متقن الطبع فيه بعض الحروف مضبوطة زيادة في التوضيح ، في آخر هذا الجزء جدول للخطأ المطبعي ، وفهرسة للمواد ، وباختصار :

فقد جاء هذا الكتاب تأليفاً علمياً فريد الصناعة فيه أفكار جديدة مبتكرة مفرغة في أحدث قالب .

إليك أيها الوزير بتشكراتنا ، ولنتمن أن يقتدي الناس بك في هذا العمل ، فما أعظم هذه التسهيلات التي أتيت بها ، وما أعظم ذلك الوقت الذي اختصرته

على الباحث اه .

ولما وصله الجزء الثالث لباريز ، قرظه بكتاب كتبه للمؤلف نقتطف منه هذه
الجملة :

أني مع ما لدي من الأشغال الأكيدة ، بادرت إلى مطالعة بعض أبواب
كتابكم السامي حقيقة فوجدتها كغيرها مما سبقها في الجزءين الأولين في غاية من
الإتقان والذكاء ، واتساع الفكر والأنظار ، ومراعاة أحوال السياسة الخاصة بكل
عصر من الأعصار ، وبكل جيل من الأجيال ، ويدل كل ذلك على معرفة تامة
بعلم التاريخ ، وعلم الأخلاق معاً ، وتذاكرت بهذا الخصوص مع م كولان (
يعني قيم الخزانة العامة العربية والمدرس بالمدرسة العليا) ووجدت رأيه مطابقاً مع
رأبي بالتمام على أنه لم يبعثني محض المحبة لكم على ذكر ما ذكرته أعلاه ، بل
هو نظر كل ذي فكر سالم ، سواء سبقت له معرفتك أم لا ، على أن ذلك التأليف
قلما يوجد مثله لمؤلف مغربي حادث جزاكم الله خيراً ، وأورث أنجالكم تلك
الأخلاق الجميلة التي نوركم الله بها الخ والسلام .

لوسي مرسي ٧ يناير ١٩٣١ .

تقرّظ الفقيه العدل المدرس سيدي محمد بن أحمد العبدني القانوني
الأسفي استقراراً ونصه :

سيادة الفقيه العلامة الأكمل المشارك المحدث النفاة الأنبل أبي عبد الله
سيدي محمد بن الحسن الحجوي الجعفري سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
. وبعد :

فقد بلغنا كتابكم الفكر السامي صبحه يوم الجمعة ٢٦ حجة عامة ، فاجتمع
لنا في اليوم عيدان يوم الجمعة ، وبلوغ ذلك الكتاب النفيس ، فلما نظرناه ،
وسرحنا الطرف في أزهار رياضه ، وكرعنا في معين حياضه ، فإذا هو كما قال
القائل :

رأيت الدر يحويه

إذا عاينت ما فيه

وما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر ، لقد طرقتم موضوعاً لا يطرقه إلا الأفراد والعلماء الأفاضل الذين لا يوجد الفرد منهم إلا في الزمان بعد الزمان ، وقد عرفت سيادتكم الداء الذي أصاب الأمة ، ومن أجله تدهورت ، وأشرتم ، بل كنتم أول من أشار لدوائه ، وإني أشهد الله وملائكته أن لساني عاجز عن وصف مقدار ذلك الكتاب الذي هو أفضل هدية قدمتها لأبناء جنسك في زمان هم أحوج الناس لها ، وإني أتوجه إلى الله ، وأسأله لكم التسديد والتوفيق ، وأن يديم سيادتكم سائرة على أقوم طريق ، وأن يمدكم من عنده بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وأن يزيدكم من نعمه الحسية والمعنوية فوق ذلك وأضعافه ، وأن يمدكم بروح قدسه ؛ فلقد نصرتم السنة المحضة بالقول والفعل ، وحملتكم لواء العلم والعمل ، جزاكم الله عن أمتنا خيراً وأعظم مثوبة وأجرًا .

إلى أن قال ودمتم بخير والسلام .

خديم ودادكم محمد بن أحمد العبدى الكانونى ، وفقه الله .

تقريف فخر علماء مسلمي أوروبا وأشهر مشاهير علماء مملكة يوغسلافية
والصرب وكاهية

رئيس علماء ديار البوسنة والهرسك سابقاً والعضو بالمجلس الإسلامي
الأعلى بسراي بوسنة سراجيفوا

العلامة سيدي محمد توفيق أوكيج حفظه الله ونصه :

بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم على النبي ﷺ إلى سعادة الفقيه الشهير ، والمؤرخ الفيلسوف الكبير ، فخر الوزراء الكرام ، وعمدة العلماء العظام وزير المعارف المغربية ، ومدرس العلوم العالية بالقرويين الأستاذ الشيخ سيدي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، نفعنا الله بعلومه ، وأدام علاه آمين .

سعادة الوزير المحترم ، تحية وسلاماً ، وبعد :

إنه ليسرني جداً أن أقدم إلى معاليكم أجمل التهاني بمناسبة صدور الجزء الثالث من تأليفكم القيم الذي أدرجتم فيه أنظاركم السامية عن تاريخ الفقه الإسلامي وتطوره ، كم كنا نحتاج إلى مثل هذا الكتاب الجليل ، أيها الفقيه النبيل ، وكم نفرح الآن بنيل المرام ، كيف لا وقد انتظرنا انتظار الشمس بعد الغسق ، فلا شك أن اسمكم العالي سيبقى مكتوباً بالذهب على صفحة تاريخنا العلمي لهذا العصر الذي أود أن أسميه عصر العناية في ترقية علوم الشريعة السامحة بعد وقوفها الطويل .

ومما يزيدكم قدراً في نظري على سائر معاصريكم من علماء العالم الإسلامي هو منشؤكم من تلك البلاد المغربية التي نفتخر جميعاً بماضيها المجيد ، وتتمنى عز مستقبلها ، فهي كانت يوماً مع كل غريبتها من جهة جغرافية مشرقاً شمس الثقافة الإسلامية والعربية المنتشرة من شمال أفريقية نحو أوروبا ، وبصفتي أوروبياً ومسلماً أنا أفتخر افتخاراً خاصاً بتلك الحقيقة التي لا نكير لها ، أما كتابكم الجليل ، فهل من سبيل أن أمدحه ولو بكلمة واحدة كلا ، فهو المستغني عن كل مدح حيث إنه يمدح نفسه بمجرد قدره وقيمه ، ولكنني أرجو من فضلكم السماح أن أترجم لكم إعجابي المفرط عن إصابتكم في تقسيم تاريخ الفقه الإسلامي وتطوره على أربعة أطوار : الطفولية والشباب ، والكهولة والهرم ، غير أنني أنتظر الجزء الرابع ، وقد عيل صبري أن أرى طريقاً جعلتموه مؤدياً إلى تجديد الفقه الإسلامي وترقيته لما أن تلك المسألة هي التي تهمني في هذا الزمان أكثر الهم ، أما العدالة والإنصاف في عرض المذاهب المختلفة ، ورجالها العظام ، وسلوككم طريق الحق والصواب ، فكل هذا خصلة من الخصال التي زينت جميع كبار الفقهاء من أسلافنا العظام ، وهي التي تجعلكم خير خلف لهم لو أردت أن أشير حتى إلى شيء يسير من الأمور الكثيرة التي تجلب أنظار كل قارئ من أي نقطة نظرية كان ، لطال بي هذا إنني أقتصر في الاعتراف أن في الأسلوب العصري الذي اتخذتموه في كتابكم لم يسبقكم أحد من قبل ، ونعم ما قيل : كم ترك الأول للأخر .

وأدعو الله الكريم أن يجعلكم متبوعاً في هذا السبيل من الكثير من شبان العالم الإسلامي ، ولا سيما من شبان بلادكم الطيبة ، فأنتم خير قدوة لهم ، ولكتابكم موضع الفخر والإجلال بين الكتب المعتبرة في تلك الناحية . هذا وأكرر إعجابي بكل ما حملتموه عن العالم الإسلامي من الخدمة للشريعة المحمدية المطهرة ، وأرجوكم أيها الأخ العزيز أن تفضلوا بقبول فائق الاحترام ، لا زلتم مطلعاً لأنوار الأفكار السامية ، ومرجعاً للعلم والعلماء .

في ٢٠ ذي الحجة ١٣٤٩ الداعي محمد توفيق أوكيج عضو من أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى بسراي بوسنة سراجيفوا وكاهية رئيس العلماء لديار بوسنة وهرسك سابقاً .

تقريظ الفقيه النبيه أحد نوابغ البيت الفهري الشهير السيد الصديق الفاسي حفظه الله ونصه :

كم كان بمنيتي أثناء كنت مشتغلاً وبعض إخواني الأعزاء بدراسة كتاب «أعلام الموقعين» للإمام ابن قيم الجوزية أن يقيض الله من ينتقي منه نتقاً ويختصر طرفاً أرى معرفتها من الأمر الضروري ، وكم كان ببغيتي أيضاً أن تسري روح العلم الحق المشتغل عليها ذلك الكتاب الكبير الأهمية في عروق علمائنا ، فثمر نباتاً حسناً نفتني من ثماره كل ما نريده ، ونحتبي من غلته كل ما نشاء بقيت تعاودني هذه الواردات المرة تلو الأخرى ، فأتكدر من أجلها ، وتنقبض نفسي منها أيما انقباض ، لتيقني بأن الكل يترنم بنغمة المثل المخترع : خطأ مشهور خير من صواب مهجور ، وكانت كل آمالي في هذا السبيل معلقة على العلماء الذين نبذوا الظنون والأوهام وراءهم ظهرياً ، ودرسوا فلسفة التشريع الإسلامي ، والغاية التي ترمي إليه ، ولقد كانت فراستي في هؤلاء العلماء صواباً ، فإن تلك المتمنيات لم يقم بتحقيقها وإبرازها إلى عالم الوجود إلا العلامة الوزير المنتور الفكر سيدي محمد الحجوي الذي سيحفظ له التاريخ علمه النافع ، ومجهوداته الجليلة ما دام فكره السامي مقروءاً من جيل إلى جيل ، ولا يقدر قدر كتاب الفكر السامي ويعلم قيمته إلا من عرف مآل الفقه الإسلامي ، وماشوه به في القرون الأخيرة من تشعيب في معناه ، وتعقيد في ألفاظه ، واختصار في جملة بأسلوب

الغموض والإبهام ، فالعلامة الحجوي ينبهك بفكره السامي وحكمه المفيدة ، ونصائحه الثمينة إلى ما هية الفقه الإسلامي في الصدر الأول ، وفي القرون المشهود لها بالخير والفضل لترى بعيني رأسك كيف كان مسماه بالأمس ، وكيف استحال إلى ما استحال إليه ، فهو يبين لك سهولة الدين ويسره ورفقه بالنوع الإنساني ، ويرشدك لأصول عامة ، وكليات جامعة تدرج تحتها ما شاء من جزئياتها ، فيذهب بك في باب المصالح المرسله مثلاً إلى شبه هذه القوانين :

(١) اليقين يرفع بالشك . (٢) الضرر يزال . (٣) العادة حاكمة والشرع حكمها . (٤) الأمور بمقاصدها . (٥) المشقة تجلب التيسير .

وكتاب هذه غايته هو جدير بأن يكتب بسواد العين ، ويعتني به شديد الاعتناء بالمحافظة على دراسته ، وتفهمه تفهماً محكمًا ، إذ هو المنقذ من الضلال ، والسبب للنهوض من الهوة السحيقة التي سقط فيه الفقه على أم رأسه سنين عديدة ، وكيف لا يكون جديرًا بكل اعتناء ، وقد جعل شعاره قبل كل شيء قول الإمام الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس كائنًا من كان ، فهو كتاب يجعل النفس تطمح إلى الروح الدينية الحققة ، ويبعث في القاريء اشتياقًا إلى الاستطلاع على أفكار أولئك العظماء الذين لم يكن لهم مرد حينما يريدون الفتيا في نازلة من النوازل إلا لكتاب الله ولسنة رسوله الكريم ، فلم يكن في عصورهم الزاهرة من يحظر عليهم شرح كتاب الله بحجة أن صوابه خطأ ، وخطأه كفر ، ولا من يقدح في عقليتهم إذ دأبوا على تفهم سنة رسول الله بدعوى أن الأولى هو إقراؤها للبركة على المرضى والأموات ، أو في الحفلات على الأقل ، ولا من يلزمهم بأخذ أحكام الفقه الإسلامي رغم كل مشقة وتعب من المختصرات التي ربما تكون الألغاز أسهل حلاً منها .

ولقد ذكرني هذا أن بعض الظروف كانت ألزمتني أن أجيب على الفور سائلاً أجنبيًا عن حكم الشرع الإسلامي في كيفية الزكاة عن العروض التي تتخذ للقنية (هي ما يدخر من الأموال وغيرها) والتجارة معاً ، فأرشدني بعض رفقائي

لقول صاحب المختصر رحمه الله .

ولا يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة أو بنية تجر ، أو مع نية غلة أو قنية على المختار ، والمرجح بلا نية قنية أو غلة أو همماً ، فصرت أخط في المسألة خبط عشواء ، واختلط عليّ الحابل بالنابل ، ولكن من سعادة الحظ أن رفيقي المشار إليه كان يحسن لغة السائل ، فسلك الجرة والحمد لله ، فانظر أيها القاريء اللبيب حال الفقه الإسلامي التي ترى الآن ، ويراها كل واحد وحالته في صدر الإسلام لتعرف يقيناً مكانة تأليف الأستاذ الحجوي ، وما يرشدك إليه من التعليمات المفيدة النافعة كثر الله من أمثاله ، وجزاه عن الدين خيراً ، ووفق الجميع لما فيه رضاه .

الصديق الفاسي

ملاحظة : كتب المؤلف حفظه الله على هذا التقريظ ما نصه :

إن كتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية لمن أنفس الكتب المؤلفة في آداب الفتوى والمفتين ، ومن أنبل كتب الحنابلة وأفيدها لمذهبهم الذي تقل لدينا كتبه ، وقد لخصت منه شيئاً مما يتعلق بموضوع الكتاب ، ونوهت به لما تكلمت على الكتب التي تعين على الاجتهاد في الفروع على أنه غير خال عما ينتقد كمسألة الحلف بالطلاق حيث يرى عدم لزومه ، وطلاق الثلاث في كلمة حيث يراها واحدة مما شذ فيه ، وقد نبهت على ما ظهر لي نقده بمحله من الكتاب ، ولست متحملاً مسئولية إلا ما نقله مسلماً ، إذ ما كنت قط من الذين إذا رضوا عن رجل قلده تقليداً أعمى ، فقد سوه ، ولقد نهانا الله عن ذلك في قوله : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ﴾ الآية [التوبة : ٣١] ، ولا من الذين إذا عثروا على سقطة لرجل ، طرحوه وأي الرجال المهذب .

كذلك لا أشاطره العقائد التي له في المجلد الثاني من أعلام الموقعين بعدد ٣٧٠ إلى ٣٧٧ وحملته المنكرة على الأشعرية ، وتسميته إياهم جهمية وأفراخ الجهمية ، وادعاءه في العدد ٣٧٠ في المثال الأول أن آيات التنزيه من قبيل المتشابه ، وهي قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ هل

تعلم له سمياً ﴿ ومراده بالمتشابه ما تعطلت دلالاته حسبما صرح به في السطر الرابع من العدد ٣٧٠ وهذه الآيات هي أم العقيدة السنية ، وعمدة المسلمين في التنزيه ، فكيف يصح تعطيل دلالاتها ومع ذلك فأعلام الموقعين له قيمته العلمية ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

تقرير الفقيه الأديب أحد نوابغ البيت المذكور أيضاً السيد الطاهر بن محمد الفاسي ونصه :

كل من يطلع على التاريخ يعلم حق العلم مقدار ما وصل إليه الفقه الإسلامي في تلك الأيام الماضية ، والأزمان الغابرة ، ويحكم لأول مرة أن هناك فرقاً كبيراً ، وبنواً شاسعاً يدرك الباحث المتأمل أن أسبابه ودواعيه ومنشأه ذلك الشعب العظيم والاختلاف الكثير الذي كان أولئك الأسلاف رضوان الله عليهم يقضون أوقاتهم الثمينة في البحث والتنقيب عن الجزئيات والفروع .

تلك أمة قد مضت وخلفت لنا آثاراً عظيمة نفتدي بها ونهتدي بمنارها لولا ما يعوقنا من ذلك التطويل الممل . وتلك الألباز التي يصعب حلها ، مهلاً أيها القلم ، فقد ذهبت شوطاً بعيداً ، فليس الغرض من هذه العجالة الوجيزة بسط الكلام على الأسباب والدواعي التي دعتنا إلى الكسل والخمول ، فذلك ما يستدعي الوقت الطويل حسب اليوم كلمة عن ذلك الكتاب الذي ضم بين دفتيه ما لو يطلع عليه أولئك الذين جبلوا على حب العدل والإنصاف من الذين يتبعون تلك الجزئيات التي تنقضي الأعمار ، ولا تنقضي ، لأدركوا خطأهم الكبير ، وجعلوه مناراً يهتدون سبيله .

لست أريد أن أبالغ في وصف هذا الكتاب ، فذلك ما يعجز عنه قلبي القصير ، بل يكفي تنويهاً به كون مؤلفه ذلك الرجل العظيم العالم الخبير الشيخ محمد الحجوي وزير المعارف . منذ أزمان ليست بالكثيرة ظهر لعالم الوجود الجزء الأول والثاني ، فتقبلهما ذوو الأفكار الصائبة ، والآراء السديدة بقبول حسن ، وأنشأوا عاتراً على همة المؤلف القعساء ، وعلى اهتمامه العظيم بالبحث في هذا الموضوع الذي هو من الأهمية بمكان ، وها نحن الآن مسرورون كل السرور حيث جادت علينا مجادة المؤلف بإبراز الجزء الثالث منه الذي طالما تعطشت

لرؤيته النفوس تعطش الظمآن للماء الزلال .

وبعد فلا يسعنا إلا أن نضم صوتنا لتلك الأصوات شاكرين للمؤلف الجليل
صنيعه الذي يستحق عند الله الثواب الجزيل والأجر الكثير ، طالبين من الله
سبحانه أن يعينه على إبراز الجزء الرابع الذي سيكون مسك الختام .

الطاهر بن محمد الفاسي

تقريظ الفقيه الأديب أحد نوابغ الكتاب بسلا السيد محمد المغربي حفظه

الله ونصه :

يعتبر عظماء الرجال وذووا الأفكار السامية والآراء الراقية أن اللذة الحقيقية
منحصرة في الانكباب على العلوم والمعارف ، وبثهما بين أفراد طبقات الأمة ،
فلا تمر ساعة من أوقاتهم الثمينة دون إبراز فائدة علمية تظهر للعيان ، ولا يختلف
في نفعها اثنان ، وأشرف ساعة يلاحظونها بأعينهم الساهرة هي الساعة التي
يكتشفون فيها آثاراً قيمة ، فيحفظونها بيراعهم السيال على صفحات مؤلف
نفيس ، أو يلقون فيها حكمة تلوكها الألسنة ، وتتناقلها الدفاتر ، وتبقى
محفوظة ، وتسجل لهم في تاريخ حياتهم العلمية التي تذكر مقرونة بشكرهم
والثناء عليهم .

وإذا افتخر رجال العلم في سائر العصور بما يسدونه من النصائح للخاص
والعام وجليل الأيادي الفاخرة التي لا تدخل تحت سيطرة الحصر ولا تقاس
بمقياس الحد ، فأسمى شيء يفتخرون به هو المؤلفات التي يتحفون بها أبناء
عصرهم ، ويعرضونها على عشاق النقد والتحليل لا سيما إذا كان الموضوع
مفتقراً إلى التوسع في دائرة البحث والتنقيب .

حدا بي للكتابة في هذا الموضوع ما وصل إليه العلم من التطور العجيب في
هذا العصر الزاهر الذي هو عصر العلوم والمعارف والتقدم الأمر الذي يدل دلالة
واضحة على ما لعلمائنا الأجلة من الاعتناء بانتقاء الكتابة في المواضيع الهامة التي
تبرهن على ما لهم من واسع الاطلاع ، وعظيم المعرفة والمشاركة في العلوم ،
ويكفي في الاستدلال على ذلك المؤلف العظيم القدر والمقدار الذي أبرزته إحدى

المطابع العربية المعنون بـ : «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ظهر من هذا الكتاب القيم المحتوي على أربعة أجزاء ثلاثة منها ، والهمة مبدولة في إنجاز طبع الرابع .

ذلك الكتاب العزيز المنال الذي هو من أرفع وأحسن ما ألف في هذا العصر وفيه يقال :

كتاب بديع راق حسناً ومنظراً ولكنه أهدى لنا أنفس الدر
جواهره تغني اللبيب عن السوى فدونكه كنزاً وذخراً مدى الدهر

ولعمري إنه لكتاب فاخر ، جليل القدر ، غزير الفوائد ، كثير الفرائد جامع لعدد عديد من الأبحاث التاريخية والأنقال ، والنصوص الفقهية والدلائل الأصولية ، وتراجم مشاهير أعلام الأمة ، وغير ذلك من التحريرات العجيبة التي تشهد لفضيلة مؤلفه بمزيد الاطلاع ، وطول الباع ولا غرابة ، فإن ناسج برده ، ومرصع جواهره ، ومدبج درره وغرره هو العلامة الباحثة المحدث الكبير الأستاذ المطلع الشهير أبو عبد الله سيدي محمد الحجوي الثعالبي مندوب العلوم والمعارف الذي إذا ذكر ، علم السامع أنه الفرد الذي جمع بين التضلع والمشاركة في سائر العلوم الإسلامية وعلو المكانة والمنزلة السامية .

ناهيك برجل لم يعرف إلا بخدمة العلم ونشره بمؤلفاته الكثيرة التي طارت بها الركبان ، ودروسه المفيدة التي كان يلقيها بكلية القرويين بفاس وبغيرها ، تفسيرية وحديثية وأصولية وفقهية وما إلى ذلك .

المؤلف الذي جعلنا موضوع كلماتنا هذه في شأنه كان ألقى ملخصه فضيلة الأستاذ المذكور بنادي الخطابة الأدبي بفاس في ربيع الثاني سنة ١٣٣٦ وجعل موضوعه كيف نشأ الفقه الإسلامي وتطوره في أطواره الأربعة الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الهرم وكيف يكون التجديد مع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد موشحاً بتراجم المجتهدين ١٣ الذين دوت مذاهبهم ، وتراجم أشهر مشاهير الفقهاء والصحابة فمن بعدهم ، وبالجملة هو فلسفة تاريخية مبين أصول الاجتهاد والمذاهب الأربعة مملوء بفوائد تتعلق بذلك .

فنحن بلسان أهل العلم قاطبة نرفع لفضيلته حفظه الله على صفحات هذه
الجريدة الغراء التي هي المنبر العام لنشر الآراء وأفكار ولسان الكتاب والأدباء
خالص تشكراتنا على هذه المنقبة الفاخرة الثمينة التي أضافها لمآثره العلمية ،
وخدماته الجليلة في سبيل العلم ونشره والإشادة من ذكره ونرجو له من المولى
سبحانه دوام العناية والرعاية والحظوة الكاملة .

سلا محمد المغربي

بسم الله الرحمن الرحيم

على الله توكلت وبه أستعين

﴿ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾ .

يقول العبد المعترف بالقصور محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي داراً ومنشئاً وفقه الله :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

أما بعد : فقد سألتني رعاك الله كيف نشأ الفقه الإسلامي إلى أن صار لما هو عليه الآن ؟ .

فأجيبك إلى رغبتك مستعيناً بالله سبحانه مقدماً أمام المقصود ثلاث تمهيدات :

الأول : في مسمى الفقه ، وهل هو علم ديني محض أم لا ؟ .

الثاني : في الفقه قبل الإسلام ، وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا ؟ .

الثالث : في منزلة الفقه في الإسلام .

ثم المقصد في الفقه على عهد الإسلام ، وهو أقسام أربعة باعتبار أطوار الفقه الأربعة التي تطور فيها في نظري :

الطور الأول : طور الطفولية وهو من أول بعثة النبي ﷺ إلى أن توفي .

الثاني : طور الشباب وهو من زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني .

الثالث : طور الكهولة إلى آخر القرن الرابع .

الرابع : طور الشيخوخة والهَرَم وهو ما بعد القرن الرابع إلى الآن ، مبيّناً الأسباب الموجبة لتلك التطورات ومقدماً أمام كل قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الأمم الإسلامية بإجمال ، وفي كل قسم أذكر أشهر مشاهير فقهاءه ، وسنذيله بما يتطلبه الفقه من التجديد ثم بيان الاجتهاد والتقليد .

التمهيد الأول في مسمى الفقه وهل هو علم ديني أو دنيوي

الفقه في اللغة : العلم والفهم ، قال تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (١) .

وفي أعلام الموقعين : أن الفقه أخص من الفهم ؛ لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم مما وضع له اللفظ فالفقه أخص من الفهم لغة (٢) .

وفي الشرح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (٣) .

فلا يقال الفقيه إلا لمجتهد ، ولغيره مجاز .

وقال أبو البقاء في قواعد نقلاً عن الإمام الرازي : الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها .

ولابد من تخصيصه بما يتعلق بالفروع ، فهو مبين لأحكام أفعال المكلفين (٤) من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وذكاة وبيع وإجارة وقتل

(١) الأعراف : ١٧٩ . (٢) أعلام الموقعين (ج ١/ ٢١٩) .

(٣) التي طريقها الاجتهاد ، ذكره الإمام الجويني مطلع ريقاته النفيسة في أصول الفقه .

(٤) هذه الأحكام سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والمحظور ، والصحيح ، والفساد . وهناك من الأصوليين من عدّها خمسة بحذف القسمين الأخيرين . ومنهم من عدّها أربع بحذف المذكورين وإخراج المباح حيث لا يتعلق به ثواب أو عقاب ، وبسط ذلك في المدونات الموضوعية في بابها .

وقصاص إلخ .

وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي .

وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي ، فهو دنيوي باعتبار أخروي باعتبار^(١) .

وإن كان الغزالي عده دنيوياً حيث قال : « فإن قلت لم ألحقت الفقه بعلم الدنيا وألحقت الفقهاء بعلماء الدنيا ؟ فاعلم أن الله أخرج آدم من تراب ، وأخرج ذريته من سلالة من طين ومن ماء دافق ، فأخرجهم من الأصلاب إلى الأرحام ومنها إلى الدنيا ثم إلى القبر ثم إلى العرض ثم إلى الجنة أو النار فهذا مبدؤهم وهذه غايتهم ، وهذه منازلهم وخلق الدنيا زاداً للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به والفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طريق سياسة الخلق ، وضبطهم لتنظيم باستقامتهم أمورهم في الدنيا .

ولعمري إنه متعلق أيضاً بالدنيا ولكن لا بنفسه بل بواسطة فإن الدنيا مزرعة للأخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توأمان ، فالدين أصل والسلطان حارس وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع ، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان ، وطريق الضبط في فصل الخصومات بالفقه «^(٢) .

(١) ومرد ذلك لأساس بنى العمل ، وهو النية وقصد القلب .

(٢) ذكره في إحياء علوم الدين في الباب الأول عند كلامه على العلم الذي هو فرض كفاية .

(ط الحلبي ١٣٥٨ هـ) (ج/٢٤) .

التمهيد الثاني

الفقه قبل الإسلام

وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا

اعلم أن الإسلام وجد الأمة العربية أمية لا تقرأ ولا تكتب ولم يكن لديها علوم مدونة في الكتب تدرسها في مساجد أو مدارس وإن وجد لديهم معرفة بعلوم تدعو إليها ضرورة حياتهم البدوية كعلم النجوم والقيافة والعيافة والأنساب وغير ذلك مما نسب المؤرخون لهم معرفته لكنها لم تكن مدونة لهم في كتاب وإنما هي من نوع ما يحسن أهل البادية معرفته وحفظ بعض قواعده ، ومن هذا النوع ما كان لهم من الإمام ببعض ضوابط فقهية يفصلون بها خصوماتهم كقولهم في القصاص : القتل أنفى للقتل ، والدية على العاقلة في الخطأ ، وكما يؤثر عن عمرو بن الظرب أحد حكام العرب قوله في الخنثى : القضاء يتبع المبال .

وفي النسائي وغيره أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار ادعوه (*) على يهود خيبر (١) .

ومن ذلك معرفتهم بعض مناسك الحج ، وكانوا يصومون عاشوراء كما في الصحيح (٢) ، بل كانوا يتحشون في رمضان بالصوم كما يدل عليه حديث بدء الوحي (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

(*) قال المؤلف : ادعوه أي القتل . (١) سنن النسائي (ج ٨ / ٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في أول كتاب الصوم (ج ٣ / ٣١) .

(٣) الذي في حديث بدء الوحي أن رسول الله ﷺ حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد . انظر (ج ١ / ٥ من صحيح البخاري) ، و (ج ١ / ٩٧) من =

قبلكم ﴿^(١)﴾ ، وقد ثبت اغتسالهم من الجنابة واختتانهم ، وكان لهم نكاح بخطبة وصداق ، كما يدل له خطبة أبي طالب لخديجة زوج النبي ﷺ وهي مذكورة في السير محفوظة فلا نطيل بها ، ولهم طلاق وظهار ، فقد ثبت في النسائي ^(٢) أن خولة زوج أوس بن الصامت أتت النبي ﷺ فقالت : إن زوجي ظاهر مني فأمرها بفراقه ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ الآية ^(٣) ، نسخ الطلاق بالكفارة تخفيفاً من الله ورحمة ، ويظهر أن تلك الأحكام كانت عند العرب من بقايا شريعة إسماعيل وولده إبراهيم عليهما الصلاة والسلام .

فلما جاء الإسلام أقر ما أقر ونسخ ما نسخ ، ومن جملة ما نسخه القرآن نذر الجاهلية لغير الله المبين في قوله تعالى في الأنعام : ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴾ ^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ إلى قوله : ﴿ أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا ﴾ ^(٥) ، وقال في سورة المائدة : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ﴾ ^(٦) .

فهذه الآيات بينت نظام الإنتاج في الحرث والأنعام الذي كان عند مشركي العرب ، جعلوا نصيباً منه لأوثانهم يأخذها سدنتها ونصيباً للفقراء ، وما هو للأوثان أقسام ثلاثة : الأول حجر لا يطعمه إلا من يشاءون ، الثاني : أنعام حرمت ظهورها ، الثالث : أنعام لا يذكرون اسم الله عليها وهي السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي ، فألغى الشرع ذلك وقرر نصاب الزكاة فقال :

= صحيح مسلم .

(١) البقرة : ١٨٣ . (٢) النسائي : (ج/٦/١٣٦) . (٣) المجادلة : ١ .

(٤) الأنعام : ١٣٨ ، ١٣٩ . (٥) الأنعام : ١٤٢ - ١٤٤ .

(٦) المائدة : ١٠٣ .

﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾^(١) ، وقرعهم بقوله : ﴿أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا﴾^(٢) .

فهذا مثال ما كان عند العرب من الفقه ، وهو ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في بابها ولا رادعة لأهل الفساد والدعارة^(٣) ولا وافية بالنظام ، الاجتماعي ، لهذا بقيت الأمة العربية مفترقة الأهواء فاقدة النظام تخوض بحار الحروب لقتل نفس بل لضربة أو سبة فتقطع السبل وتذهب الحقوق ، وتقطع المواصلات والمعاملات إلا في الأشهر الحرم ، فكانوا في جاهلية جهلاء ، يفتخرون في أشعارهم لدى متدياتهم بقطع السبل وقتل النفس وسلب الحقوق وغير ذلك من الأفعال الشنيعة ، وإنما وازعهم الذي أمكنهم من الحياة وبقاء الجنس العربي هو العصبية القومية ، فمن كانت لهم عصبية في قومه دافع بها عن حقوقه وإلا حالف قومًا آخرين فكان تحت ذمتهم يدافعون عنه على أصول معلومة عندهم ، حتى إن الحليف كان يرث حليفه ، إلى أن جاء الإسلام فعند ذلك عرفت الحقوق بمعرفة الفقه وصار لهم المقام الأول في الاعتبار والركن الأعظم في الأذهان ، ونسخ حكم التحالف بوجود التناصف .

هذا وإن لفظ الفقه كان موجوداً في لغة العرب لكن بمعنى الفهم كما سبق لا بمعنى العلم المخصوص ، وكذلك لفظ العلم ، وما كانوا يستعملون لفظ فقيه أو لفظ عالم فيما استعملوا فيه بعد الإسلام .

فما بلغنا أن العرب كانت بينهم طائفة قبل الإسلام موسومة بسمة الفقهاء أو العلماء أو كان هذا اللقب خاصاً بصنف من الناس دون صنف إذ كانوا أميين غير متدينين بدين له فقه وعلم ، ولا كانوا يرجعون في فصل خصوماتهم وصيانة حقوقهم إلى نص مدون يجري على كل الناس أو جلهم .

كان منهم من يزعم أنه على ملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كزيد بن عمرو بن نفيل ، وأميرة بن أبي الصلت وغيرهما ، لكن ملة إبراهيم كانت قد درست وإنما كانا تابعين له في اعتقاد التوحيد ونبد الأصنام وعدم أكل ما ذبح لها فقط ، ثم إن الإسلام جعل لفظ فقيه خاصاً بمن عرف العلم المخصوص بأدلته ،

(٢) الأنعام : ١٤٤ .

(١) الأنعام : ١٤١ .

(٣) في الطبعة المغربية بالذال المعجمة .

حتى إن المقلد يعتبر عامياً ، وصير لفظ عالم لمن حصل أي علم لكن بشرط العمل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ (٢) .

وقال عليه السلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٣) ، « وإنما العلم بالتعلم » (٤) .

وقال عمر : تفقهوا قبل أن تسودّوا . وقال عليه السلام : « إن العلماء على منابر من نور يوم القيامة » (٥) . وقال : « خياركم في الإسلام خياركم في الجاهلية إذا فقهوا » (٦) .

وفي البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . قال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . . . الحديث (٧) .

فها أنت ترى كيف ابتدأت سمة الفقه والعلم في الإسلام ، أما غيرنا من أمم العصر فقد أصبح الفقيه والمتشرع عندهم صفة لمن عرف قوانين الدول ومارس علم الحقوق إسلامية وغير إسلامية ، ومهراً في فلسفة القوانين الدولية وكيفية تطبيقها على أحوال الأمم أو الأفراد ، نعم ذكر المؤرخون الأثريون أن دولة حمورابي التي كانت في العراق كان لها قانون وجد منقوشاً على حجر يحتوي على مائة وعشرين مادة ، ويغلب على ظن المؤرخين أنها دولة عربية . ولكن ذلك الأثر قد اندثر باندثار تلك الأمة التي يعزى تاريخ حياتها إلى نحو ثلاثة آلاف

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) العنكبوت : ٤٣ .

(٣) البخاري : عن معاوية في العلم (ج ١/ ٢٨) ، والترمذي عن ابن عباس في العلم (ج ٥/ ٢٨) ، وابن ماجه عن أبي هريرة (ج ١/ ٨٠) .

(٤) قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه الدارقطني في الأفراد ، والخطيب في التاريخ عن أبي هريرة وأبي الدرداء .

(٥) ، ٦) انظر الملحق .

(٧) أخرجه البخاري في المحاربي (ج ٨/ ٢٠٧) .

سنة قبل اليوم ، ولما جاء الإسلام لم يجد لدى الأمة العربية فقهاً كافياً سماوياً ولا وضعياً بل وجدها في ظلمة الجهل بالحقوق فأفاض عليها نور الفقه وهذب الأخلاق وصان الحقوق وحررها وبينها فأصبحت الأمة فقيهة بالفقه الإسلامي المؤسس بالوحي الإلهي المبين في آيات القرآن العظيم وسنن النبي الكريم عليه أفضل صلاة وتسليم .

قال تعالى : ﴿ ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾^(١) ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾^(٢) ، وما خرج الصحابة رضي الله عنهم من جزيرة العرب حافية أقدامهم على جمالهم فاتحين أرض الروم والفرس الذين كانوا أعظم أم الأرض إلا وهم فقهاء مشترعون عزّ أن يأتي الزمان بعدهم بمتشرع مثلهم ، في حال أنهم قواد ماهرون ، وذووا سياسة بارعون وخلفاء فاتحون عادلون بعد الجفاء العظيم ، كل ذلك ببركة الإسلام ومثانة الدين الذي كانوا متمسكين به من نحو عشر سنين فقط وهذه المدة غير كافية الآن لأن يتخرج فيها فقيه ماهر من الأزهر أو القرويين أو من كلية باريز ، إن هذا والله لمن معجزات الإسلام .

(١) النحل : ٨٩ .

(٢) النحل : ٤٤ ، في الطبعة المغربية (. . . يتذكرون) وصوابه ما أثبتناه .

التمهيد الثالث

منزلة الفقه في الإسلام

اعلم أن الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية وهو حياتها تدوم ما دام وتنعدم ما انعدم ، وهو جزء لا يتجزء من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمور ، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة ، ومن خصائصها لم يكن مثله لأي أمة قبلها ، إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري وبه كمل نظام العالم ، فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية وهو بهذه المثابة لم يكن لأي أمة من الأمم السالفة ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء ، فإن فقهننا بين الأحوال الشخصية التي بين العبد وربّه من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة كغسل البدن كلاً من الجنابة أو للجمعة أو للعيدين ، أو بعضاً وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم واللييلة ، وسن أمور الفطرة من ختان وقص شارب والسواك وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة .

ففي صحيح مسلم عن سلمان : قال لنا المشركون : إني (*) أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة . فقال : أجل إنه نهانا أن يستنجي أحد يمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال : « لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » (١) .

وأرشدنا الفقه إلى تجميل الثياب في الجمعة والعيدين ومس الطيب وآداب الأكل والشرب وما يؤكل ويشرب وما لا ، كما أرشد إلى تحسين حال المجتمع

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : انظر إلى هذا الاعتراض من المشركين على الشيء الحسن الجميل يريدون قلبه إلى ضده حسداً وعناداً . قال تعالى : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ .

(١) في مسلم بلفظ : « . . . وقال : لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » (ج ١ / ١٥٤) .

العام فأرشد إلى ما يحفظ الصحة وتجنب ما يضرها ، وهذب الأخلاق فأمر بالصدق في المعاملات والوفاء بالعقود والعهود وأوجب ترك الذنوب من زنى وخمر وغيبة وغميمة وقذف وسعاية وشهادة زور وانحراف في الأحكام أو تحريف لخالل أو حرام وغير ذلك ، فلو أن المسلمين عملوا بأحكام الفقه والدين كما كان آباؤهم لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس .

كما أنه جعل للفقراء حظاً في مال الأغنياء بالزكوات والكفارات وهذا أساس المبادئ الاشتراكية المعتدلة والأعمال الخيرية التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في أوروبا^(١) .

كما شرع الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به ليستفيد بعضهم من بعض علومهم وأحوالهم فيتعاونوا ويتآزرُوا وفي ذلك إعانة لأهل الحرمين الشريفين ، ليكونا مركزين عظيمين للإسلام ، كما شرع اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجمع والأعياد .

وبين كيفية تأسيس العائلات فنذب إلى الزواج وحث عليه ، وبين العقود التي تعتبر زواجاً ، وشروطها ، من ولي وصدّاق وشهود ، وما خالفها فهو زنى أو قريب منه في حق الأمة دون الرسول فله في ذلك خصوصيات ، ورخص في الصلاق لما عسى أن يقع من تشاجر الزوجين . وما يتعلق بذلك من نحو إيلاء وظهار .

كما بين آداب دخول البيوت من الاستيذان والسلام ، وجعل احتراماً خاصاً لكل إنسان وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية ، وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنيات ، محافظة على النسل وإبعاداً لللظة وإراحة لكل ضمير . وجعل ضوابط للنسب والقرباة والرحم ومَن يعد قريباً من نسبك أو رحمك ومن لا . حتى الولايم جعل لها آداباً .

وبين أحكام المعاملات من بيع وإجارة ورهن وقرض وقراض وشركة وإبضاع وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبنى علم الاجتماع البشري ، وهي أن الإنسان مدني الطبع محتاج إلى أبناء جنسه ، فهو

(١) يبدو أنه لم يكن اتضح بعد حقيقة هذه الجمعيات المشبوهة واضطلاع دور اليهود في إدارتها لخدمة أغراضهم الدينية .

مرشد إلى تأليف الجمعيات للتعاون في هذه الدار على الاقتصاد مانع من الربا الذي به خراب الجمهور من الأمة ، كما أنه مبين لفصل الخصومات سواء في المال أو الدماء أو الأعراض .

وبين ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب الإمام وشروط استحقاقه للإمامة وما يجب له من الطاعة . وعليه من المشورة والعمل بالشرعية وإقامة العدل بين أصناف الرعية مسلمين أو غير مسلمين .

ثم قسم السلطة فجعلها خططاً(*) وهي الإدارات المدنية ومنها القضاء فحدد للقاضي خطته وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق وأمر بكتبتها وتبينها وعدم كتمانها . وهكذا خطة المحتسب ثم بقية الخطط ، وحكم على من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل ، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية فبين القواعد الحربية ثم السلمية وأمر بحسن الجوار وإقامة الحدود على من أخاف السايلة مثلاً أو خالف نصوص الشرعية . وبين التأديبات والزواجر والقصاص ورفع الأضرار .

وبالجملة قد استقصى الشؤون الاجتماعية وبينها حتى دخل مع الرجل لبيته وحكم بينه وبين زوجته . فبين ما له عليها ، وما لها عليه ، وفصل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة حتى حكم بين الرجل وولده ، وبينه وبين نفسه ، حتى بعد مماته بين قسم ميراثه ودفنه وكفنه وقبره ، ثم أوصى بأيتامه خيراً وبين كيف يوصي على أولاده وبين قدر ما يوصي به وكيفية الحجر على السفیه والترشيد : كل ذلك لينتظم أمر الحياة ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد .

فالفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط ، تام الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة ، وهو القانون الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء ، وإن انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول وبلوغها غاية لم تدرك بعدها في العدل والنظام للدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن ، ودليل على ما كان لها تيك الدول من التمسك بحبله المتين ، وما

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : قد أنهى الشيخ على الخزاعي الخطط والعمالات والحرف الشرعية إلى نيف وخمسين ومائة خطة في كتابه (تخريج الدلالات السمعية) فانظره .

دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجًا واتسعت دائرة الإسلام فانتشرت الأمة الإسلامية مادة جناحيها من نهر الفانج في الهند شرقًا إلى أفريقيا ثم إلى أواسط أوروبا في زمن قليل إلا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الفقه الإسلامي والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل وجمع شتات مكارم الأخلاق ومحاسن المعتقدات ، وهذه التواريخ العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا عليه بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيره واقتبسوا منه واختارته الأمم على ما كان من الأنظمة فانصرفت عنها إليه وثلت عروش ملوكها من أجله .

فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام ، ولا تتعصب لأي جنسية فهي دائمة بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة إسلامية ، ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام .

ويجب على كل أمة إسلامية أرادت سن قانون أو دستور أن تراعي هذا المبدأ حفظًا للجامعة الإسلامية .

ثم لما نهضت أوروبا نهضتها المعروفة للرقي العصري فأول حجر وضعته في أساس مدنيها الزاهرة هو العدل وسن القوانين بالتسوية في الحقوق إذ لا يعقل أن تترقى أمة وحقوقها مهضومة وأفرادها مظلومة والكل يعلم أن بعض قوانينها مقتبسة من الفقه الإسلامي كقانون نابليون الأول وغيره من ملوك أوروبا ، فالفقه الإسلامي أصل التمدن العصري الحديث والفضل كل الفضل في احترام الحقوق وصيانتها وتشديد منارها للإسلام والفقه الإسلامي . ومن مكارم الفقه الإسلامي بل من معجزاته أنه تم نظامه وجمعه في مدة نحو عشر سنين كما يأتي في الطور الأول فلم ينتقل النبي ﷺ إلى الدار الآخرة حتى تركه تام الأصول ، ولم يمض على الأمة قرن ونصف حتى ألقت تأليف مهمة في فروعه وبسط أحكامه وتطبيق أصوله على فروعه وهذا لم يكن للأمم قبلنا ، فهذه أمة الرومان التي يتبجح أهل التاريخ بقوانينها ويعدون لها أصل التمدن الحديث لم ينضج فقهها ولا جمع نظامها إلا على عهد القيصر جوستينيان سنة ٥٦٥ قبل الهجرة بسنين (٥٧) سبع وخمسين ، بعد مضي ثلاثة عشر قرنًا من حياة الرومان ذلك ما يدل على مكانة

الفقه الإسلامي وأنه بوحى سماوي ودين متين .

ثم نقول والحق أحق ما يقال ، لم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية والدينية وصير هذه عين هذه وبين قانون الاجتماع البشري والعدالة التامة بوجه يعم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الإسلامي ، ولذلك كان الخليفة الأعظم عندنا رئيساً دينياً ودينيّاً معاً ، فهو جامع وظيفتين عظيمتين ولذا عرفوا الإمامة العظمى بأنها : رياسة عامة في الدين والدنيا توجب للمتصف بها أن يطاع فيما يستطاع .

أما القوانين الوضعية فلا تعلق لها بأمر العبادة والآداب النفسية وإنما هي ضبط لمعاملة الأفراد والأمم بتبادل المصالح ، وأيضاً الفقه الإسلامي هو بأمر إلهي فالعمل به طاعة الرب والعامل به له أمل الثواب في الآخرة وعدم العمل به معصية متوعد عليه بالعقاب الأخرى زيادة عما تقرر فيه من العقوبات الدنيوية ، فهو أمس بالنظام من بقية الشرائع والقوانين التي هي من وضع البشر .

فالفقه الإسلامي من مفاخر الأمة الإسلامية كيف لا وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الأتم وتقدير الملك (*) لذويه واحترام النواميس الطبيعية ، وقد اعتبر درأ المفاسد فقدمه على جلب المصالح ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة ، ولا ضرر ولا ضرار ، وتقديم الأهم على المهم ، وبنيت أحكامه على الاعتدال لا إفراط وتفريط ، واعتبر الأعراف والعواد ، فأحكامه يتغير الكثير منها بتغير الأحوال كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

وكما قال زياد بن أبيه لأهل البصرة في خطبته الشهيرة : قد أحدثتم أحداثاً لم تكن وقد أحدثت لكل ذنب عقوبة . فهو صالح لكل أمة وكل مكان وكل زمان ولهذا كان لا ينسخ وكانت رسالة نبينا ﷺ عامة لجميع الأمم إلى يوم القيامة .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : الملك بكسر الميم .

المقصد

وفيه أربعة أقسام كما سبق

القسم الأول : في الطور الأول للفقه

وهو طور (*) الطفولية من لدن كونه جنيناً إلى أن كمل خلقه فصار وليداً إلى أن سعى واكتمل قوياً سوياً .

وذلك من أول بعثة النبي ﷺ إلى وفاته وكانت البعثة النبوية سنة (٦١٠) عشر وستمائة تقريباً من ميلاد المسيح عليه السلام أي قبل تاريخ الهجرة الذي هو تاريخنا بنحو ثلاث عشرة سنة وكانت الوفاة النبوية سنة إحدى عشرة (١١) في ربيع الأول النبوي غير أن ثلاث سنوات أولى من البعثة كانت فترة الوحي بعدما نزل أول آية من القرآن وهي : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ إلى ﴿ ما لم يعلم ﴾ وكان نزولها على ما عند ابن إسحاق وغيره في (١٧) رمضان من عام البعثة في غار حراء الذي كان ﷺ يتعبد فيه بمكة قبل المبعث (***) ثم بعد الثلاث سنين تتابع نزول القرآن وتشريع الشريعة ، ولكن جل ما نزل بمكة قبل الهجرة في مدة نحو عشر سنين تليها كان في التوحيد ورد العقائد الفاسدة وبيان الحجج الدامغة على

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : قال ابن العربي في أحكامه الكبرى لدى قوله تعالى : ﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾ : عمر الإنسان له مراتب : سن النماء : وهو أول العمر إلى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة . وهو سن الشباب وبلوغ الأشد . وسن الوقوف وهو إلى الأربعين وهو غاية القوة وكمال العقل . وسن الكهولة : من الأربعين إلى ستين ، وفيه يشرع الإنسان في النقص . وسن الشيخوخة : من الستين إلى آخر العمر . وفيه يكون الهرم والخرف ، غير أنني لم أتقيد بحدوده لكنني قاربتهما كما يظهر للمتأمل .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : وآخر آية نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ رواه الشيخان عن البراء بن عازب وروى البخاري عن ابن عباس : آخر آية نزلت آية الربا ، وروى النسائي عنه : آخر آية نزلت : ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ .

إثبات وجود الله ووحدانيته وصفاته العلى ، وإثبات النبوة .

وأخبار تاريخ من مضى من الأمم ، ورد عقيدة الوثنية ، وبث مكارم الأخلاق مع قليل من الأحكام الفقهية الفرعية ، فكانت السور المكية حاوية لمباحث الإيمان وهي أصول الدين ولمباحث الأخلاق ، والتهذيب وأخبار الأمم الماضية ، ترهيباً وزجراً ووعظاً وتذكيراً ، إذ كان المقصود إدخال الناس في الدين ونبذ أصل الوثنية ، وبعد دخول الناس في الدين وتضييق كفار مكة بهم إذ كانوا قليلين أمروا بالهجرة ليأمنوا على دينهم وأنفسهم .

فبعد الهجرة ووجود من يخاطب بالأحكام الفرعية صارت تنزل أحكام الحلال والحرام في العبادات والمعاملات وغيرها وهي مباحث علم الفقه فجعل الفقه الإسلامي تكوّن في مدة عشر سنين بعد الهجرة إلى الوفاة (*) النبوية ، ولذلك تجد أحكامه مبيّنة في السور المدنية (١٩) باتفاق وهي :

- ١- البقرة . ٢- آل عمران . ٣- النساء . ٤- المائدة . ٥- الأنفال .
- ٦- التوبة . ٧- النور . ٨- الأحزاب . ٩- القتال . ١٠- الفتح .
- ١١- الحجرات . ١٢- المجادلة . ١٣- الحشر . ١٤- الممتحنة . ١٥- الجمعة .
- ١٦- المنافقون . ١٧- الطلاق . ١٨- التحريم . ١٩- النصر .

وقد حكى أبو الحسن بن الحصار في نظمه الناسخ والمنسوخ الاتفاق على أنها مدنية^(١) لكن زاد فيها سورة الحديد ، وقد أسقطناها لما يأتي فيها من الخلاف ، والباقي وهو خمسة وتسعون سورة مكية ، وهو ما نزل قبل الهجرة ، إما متفق عليه ، وهو واحد وسبعون سورة . أو مختلف فيه وهو أربع وعشرون وهي :

- ١- الفاتحة . ٢- يونس . ٣- الرعد . ٤- الحج . ٥- الفرقان .
- ٦- يس . ٧- الحديد . ٨- الصف . ٩- التغابن . ١٠- الإنسان .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : فبالوفاة النبوية انتهى تاريخ التشريع الإسلامي ، ولم يبق بعد إلا تاريخ الفقه وهو التفريع والاستنباط من الأصول التي أتى بها الرسول عليه السلام وتلك التفاريع كامنة في تلك الأصول ، فبعد الأصول النبوية لم يبق تشريع إذ تمت الشريعة بقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية ، ولهذا كان موضوع كتابي هذا تاريخ الفقه الإسلامي ليعم أقسام المقصد الأربعة كلها .

(١) ذكر الحافظ السيوطي بعض نظمه في الإتيان ، انظر الجزء (١/ ٤٤) .

- ١١-المطففين . ١٢- الفجر . ١٣- البلد . ١٤- والليل . ١٥- القدر .
 ١٦- لم يكن . ١٧- الزلزلة . ١٨- العاديات . ١٩- ألهاكم . ٢٠- أرأيت .
 ٢١- الكوثر . ٢٢- الإخلاص . ٢٣ ، ٢٤- المعوذتان .

والحق أن المختلف فيه هل هو مكّي أو مدني بعض آياته مكّي وبعضه مدني^(١) .

فإن قلت إن مادة الفقه ليست القرآن وحده ، بل والسنة والإجماع والقياس فما هي مدة تكوينها ؟ .

قلت : كذلك كان تكونها في العشر سنين المذكورة إذ جلّ السنة المروية في الصحاح التي أخذ منها الفقه كانت في العشر سنين المذكورة ، أما الإجماع فهو وإن كان لا يتأتى إلا بعد وفاته عليه السلام لأنه اتفاق مجتهدي الأمة بعده عليه السلام لكن أصل إثباته بالقرآن المدني .

قال تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(٢) ، وقال : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾^(٤) الآية ، وأما القياس فقد وقع في زمنه عليه السلام العمل به ويأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى^(٥) .

فإن قلت : إن الشرائع قبل شرعنا كان لها فقه متعلق ببيان عباداتها من صلاة وصوم ونحوهما بل الشريعة الموسوية يوجد في توراتها بيان بعض الحقوق الدنيوية ، وإن كانت العيسوية بنيت على الزهادة والتبتل ولم تعتبر الدنيا وأن كثير من فقهائنا يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، فيكون فقهنا مقتبساً من الشرائع قبلنا ،

(١) تسمية السورة مكية أو مدنية تعتمد على معظم آياتها وغالبها ، فليس معنى كون السورة مكية مثلاً أن تكون جميع آياتها كذلك ، فسورة الأنعام من المتفق على أنه مكّي ، وفيها آيات قيل إنها مدنية (أنظر ج ١/ ٥٧) عن الإتيان .

(٢) آل عمران : ١١٠ . (٣) البقرة : ١٤٣ .

(٤) النساء : ١١٥ .

(٥) عقد له بايين أحدهما بعنوان : هل استعمل الصحابة القياس على العهد النبوي ، والآخر بعنوان : هل وقع القياس منه عليه السلام . ويأتيان عند كلامه عن القياس في هذا الجزء .

ويكون تكوينه ونشوؤه قبل التاريخ الميين أنفًا ؟ .

فالجواب : كلا بل فقهننا مبتكر ليس مقتبساً فهو كالعلم المرتجل إذ نبينا ﷺ النبي الأمي ، وأمته التي بعث فيها بدوية ، لم تكن لها في زمن تكوين الفقه حضرية تتمكن بها من الاقتباس من الكتب قبلها ، ففقهننا مقتبس من قرآنا وسنة نبينا ، ناشيء بنشأتها .

أما من قال من علمائنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا .

فليس مراده أننا نطالع توراتهم مثلاً ونقتبس منها الأحكام فهذا لا قائل به ، وإنما مرادهم أن ما ورد في القرآن أو السنة حكاية عن وقائع الأمم السالفة ونوازلهما الفقهية إذا لم يقدّم دليل على نسخه يكون شرعاً لنا لكون الشرع قرره ولم ينكره فحكايته له وعدم إنكاره بمنزلة قوله اعملوا به ، كقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية (١) ، أما كتب الكتابيين فلا يجوز لنا أن نأخذ منها الأحكام أصلاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم » (٢) .

روى الطبري وغيره أن بعض الصحابة أتى النبي ﷺ بصحيفة مكتوب فيها من بعض كتب أهل الكتاب فغضب النبي ﷺ وقال : « كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم ، فنزل قوله تعالى : ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ (٣) ، وقد كان ابن عباس ينكر أشد الإنكار على من يأخذ عن الإسرائيليات كما في صحيح البخاري (٤) وكثير من الصحابة كذلك أنكروه .

كل ذلك يدل على أن الفقه الإسلامي شريعة مستقلة لم يدخلها الاقتباس ، ولا الأخذ من الشرائع قبلها أصلاً سوى ما قص الله في كتابه وأمر نبيه بأخذه من

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) البخاري عن أبي هريرة في الاعتصام (ج ٩ / ١٣٦) وأبو داود في العلم (ج ٣ / ٣١٨) .

(٣) العنكبوت : ٥١ ، انظر تفسير الطبري (ج ٦ / ٢١) ط . الحلبي .

(٤) البخاري في الاعتصام (ج ٩ / ص ١٣٦) .

مكارم الأخلاق وصريح التوحيد ، ونحو ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ الآية (١) ، وقال : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ واتبع سبيل من أناب إلي ﴾ (٣) هذا كله في التوحيد ومكارم الأخلاق وكله مأخوذ بواسطة الوحي لا مباشرة من كتبهم التي لا تخلو من تبديل ، أما أحكام الفقه فهو ما قاله سبحانه : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ (٤) .

(١) الشورى : ١٣ .

(٢) الأنعام : ٩٠ .

(٣) لقمان : ١٥ .

(٤) المائدة : ٤٨ .

مادة الفقه الإسلامي

مادته أمور أربعة :

الأول : منها القرآن العظيم الذي احتوى عليه المصحف الكريم ، أعني القراءات السبع التي هي متواترة بلا خلاف ، وقيل : العشر كلها متواترة^(١) ، والمسألة مبسوسة في كتب الأصول وفي جامع المعيار كلام نفيس في هذا الموضوع فارجع إليه^(٢) ، ولا تغتر بكلام الشوكاني الذي أنكر تواتر السبع في إرشاد الفحول فإنه يؤدي إلى إنكار تواتر القرآن ، وقد بينا ذلك في كتابنا في الأصول ، أما ما وراء العشر كقراءة مصحف أبي أو ابن مسعود فهي الآن محكوم بشذوذها ، لكن حكمها حكم السنة فيبحث عما ثبت منها بطريق صحيح أو حسن فيحتاج به في الفقه كغيره على الأصح .

الثاني : السنة الصحيحة أو الحسنة ، ولا يحتاج بضعيفها في الفقه خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل^{(٣) (٤)} .

الثالث : الإجماع .

الرابع : القياس .

قال ابن رشد في المقدمات ما نصه : وأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة

- (١) وهو الصحيح ، وقد حقق المسألة الإمام محمد بن الجزري في نشره (ج ١/ ٣٦-٤٧) .
- (٢) هناك كتابان بهذا الاسم (المعيار المعرب عن فتاوي أفريقيا والأندلس والمغرب) للوان شريس ، وآخر عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب للوزاني وطبع بالمغرب سنة ١٣٢٨ هـ .
- (٣) (ص ٢٧ / ط . محمد علي صبيح بمصر) .
- (٤) أما أبو حنيفة فيقدم الحديث الضعيف على القياس بشروط ، ذكرها المصنف عند كلامه على قواعد مذهبه في هذا الجزء وأما أحمد بن حنبل فأخذه بالضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه فيقدمه على القياس ، مع أن مراده بالضعيف قسم من أقسام الحسن وليس المراد الباطل ولا المنكر ، ولا ما لا يحتاج به . انظر (٣١ ، ٧٧ / ج ١) من أعلام الموقعين .

أوجه :

أحدها : كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

الثاني : سنة نبيه عليه السلام الذي قرن طاعته بطاعته وأمرنا باتباع سنته ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ وَاذْكُرْ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾^(٤) ، والحكمة هي السنة ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٥) .

والثالث : الإجماع الذي دل تعالى على صحته بقوله : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا يَصِيرُوا ﴾^(٦) .

لأنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمراً واجباً باتباع سييلهم ، وقال ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٧) .

الرابع : الاستنباط : وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع ؛ لأن الله جعل المستنبط من ذلك علماً وأوجب الحكم به فرضاً ، فقال عز وجل : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٨) ، وقال عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾^(٩) أي بما أراك فيه من الاستنباط والقياس ؛ لأن الذي أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل الله عليه وأمره بالحكم به حيث يقول : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(١٠) (١١) .

(١) آل عمران : ١٣٢ . (٢) النساء : ٨٠ . (٣) الحشر : ٧ .

(٤) الأحزاب : ٣٤ . (٥) الأحزاب : ٢١ . (٦) النساء : ١١٥ .

(٧) ابن ماجة في السنن في كتاب الفترة عن أنس (ج ٢ / ١٣٠٣) ، وأخرج أبو داود في السنن عن أبي مالك الأشعري : « إن الله أجاركم من ثلاث - وذكر منها - وأن لا تجتمعوا على ضلالة » (ج ٤ / ٩٨) ، وأخرج الترمذي عن ابن عمر : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة » (ج ٤ / ٤٦٦) .

(٨) النساء : ٨٣ . (٩) النساء : ١٠٥ . (١٠) المائدة : ٤٩ .

(١١) المقدمات على المدونة ط . محمد أفندي ساسي المغربي بالسعادة بمصر . ص ١٤ فصل =

وقد بقى على ابن رشد الاستدلال وهو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . فما سوى الأربعة من الأدلة التي توجد في كلام أهل الاجتهاد هو الاستدلال وهو أنواع :

الأول : التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً .

الثاني : استصحاب الحال .

الثالث : شرع من قبلنا شرع لنا .

وزاد الحنفية والمالكية في بعض الأبواب الاستحسان وهو الرابع .

وزاد المالكية والحنابلة : المصالح المرسلة وهو الخامس .

وزادوا سادساً وهو قياس العكس وهو إثبات عكس شيء لخصه لتعاكسهما في العلة كحديث مسلم : «أياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال : رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»^(١) .

وزادوا سابعاً وهو قولهم : الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا معنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الأصل ، مثاله : تزويج المرأة ، دل الدليل على امتناعه وهو ما فيه من إذلالها بالوطء ، والخدمة ، وذلك تأباه الإنسانية لشرفها ، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فبقي تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع .

وزادوا ثامناً : وهو انتفاء الدليل الذي به يُدرك الحكم فينتفي الحكم ، وذلك أن المجتهد إذا بحث عن دليل الحكم فلم يجده كان محصلاً لظن أنه لا حكم ، وقال الأكثر : أنه لا يلزم من عدم وجدانه الدليل عدم الحكم ، لكننا نقول المجتهد عمل وسعه فحصل له الظن بعدم الدليل فتمسك بالبراءة الأصلية ، وذلك دليل بالنسبة إليه . والنافي لا يطالب بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً كقولنا : الحكم يتوقف ثبوته على دليل وإلا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبب ، فإننا سببنا الأدلة = في الطريق إلى معرفة أحكام الشرائع .

(١) مسلم في الزكاة (ج ٣/ ٨٢) ، وأبو داود في الأدب (ج ٤/ ٣٦٢) .

فلم نجد ما يدل عليه ، أو بالأصل لأن الأصل المستصحب عدم الدليل فينتفي الحكم .

وزادوا تاسعاً : وهو الاستقراء الجزئي على الكلي ، بأن تُتصَفَّح جزئيات كلي ليثبت حكمها له فإن كان تاماً أي في كل الجزئيات إلا صورة النزاع فهو قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء وإن كان في أكثر الجزئيات فهو ناقص ظني فقط . ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب .

فهذه تسعة أنواع كلها داخلة في الاستدلال . وبسط هذا في كتب الأصول .

وقال ابن العربي وغيره : القرآن هو الأصل فإن كانت دلالة خفية نظر في السنة فإن بيته فالجلي من السنة ، وإن كانت الدلالة فيها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا رجح ، فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب وهو القياس على القرآن ، ثم على السنة ، ثم على الإجماع ثم على الراجح .

وهو ترتيب ظاهر إلا أن الإجماع نصوا على أنه مقدم على الكل عند التعارض باتفاق كما يقتضيه صنيع جمع الجوامع .

وقال الأصفهاني : هو قول الأكثرين .

وقال ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين : صحيفة ٣٣٥ من المجلد الثالث^(١) ما نصه : « ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع . فجعل الإجماع في المرتبة الثالثة وهذا بعد أن نقل عن مقلدة أحمد بن حنبل قوله : من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي ، والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا . ثم نقل عن الشافعي ما نصه : الحجة كتاب الله ، وسنة رسوله واتفاق الأئمة . وعنه في كتاب اختلافه مع مالك :

(١) أعلام الموقعين (ج ٢/ ٢٤٨) .

والعلم طبقات :

الأولى : الكتاب والسنة .

الثانية : الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة .

الثالثة : أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة .

الرابعة : اختلاف الصحابة .

الخامسة : القياس .

فقدم دليل الكتاب والسنة على الإجماع ثم أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة . قال : وهذا هو الحق ثم نقل عن أبي حاتم نحو ذلك فانظره وقد كرر نقله عنه في عدد (٣٨٥) من السفر الأخير^(١) .

وعلى كل حال فالحنابلة يجعلون الإجماع في الرتبة الثالثة إن تحقق وجوده عندهم كما سبق . وهذا المنقول عن الشافعي مخالف لما يأتي في مبدئه في الفقه من قوله : الإجماع أكبر من الخبر الفرد . ولعلهما قولان له والله أعلم .

وإذا أمعنت النظر وجدت أصل الأحكام واحداً وهو قول الله سبحانه ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) إلا أن منه ما وصلنا بين دفتي المصحف ومنه ما وصل على لسان رسول الله - الذي لا ينطق عن الهوى - في غير المصحف ، ومنه ما هو مستنبط من ذلك وهو القياس والاستدلال . أو مستند إلى أحدهما وهو الإجماع .

أما أصول المذاهب كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، فقد تتفرع وتزيد على هذه ، كأصول المذهب عند المالكية أنهيت إلى سبعة عشر ستأتي في ترجمة الإمام بحول الله .

ولتتكلم على هذه الأصول الخمسة وكيف حالها في الطور الأول من أطوار الفقه فنقول :

(١) لعله يعني ما ذكره المصنف في (ج ٢ / ٢٨١) من ط . مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨هـ .
(٢) الأنعام : ٥٧ ، ويوسف : ٤٠ ، ٦٧ .

القرآن العظيم

هو اللفظ المنزل على النبي ﷺ ، المنقول إلينا بين دفعتي المصحف تواتراً .

واعلم أن القرآن العظيم هو المادة الأولى للفقهاء كما سبق ، وذلك أنه الحجة العظمى بيننا وبين ربنا ، وهو الحبل المتين الذي لا نجاة لنا إلا ما دمننا متمسكين به ، وهو العروة الوثقى التي لا انفصام لها : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١) .

﴿تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وستتقون﴾^(٢) .

﴿لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾^(٤) .

وفي جامع المعيار عن الإمام المازري : القرآن قاعدة الإسلام ، وقطب الأحكام ، ومفزع أهل الملة ووَزَّرَهم وآية رسولهم ودليل صدق دينهم .

وإن حججته ووجوب العمل به هو المعلوم لدينا بالضرورة ولا يحتاج لإقامة برهان ، وذلك هو معنى التمسك بالدين .

وآياته تنيف على ستة آلاف آية جلها متعلق بالتوحيد والأدلة الدالة عليه ، ورد عقائد الزيغ والإلحاد ، وإثبات النبوات والمعاد ووصف أهواله والنعيم والجحيم والوعد والوعيد وأخبار الأمم الماضية والوعظ ، والتذكير والثناء على الله وذكر آلائه وبيان صفاته العلى وأسمائه الحسنى ، وكيفية تسيبته وتقديسه وغير ذلك .

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) مالك في الموطأ - من بلاغاته - في القدر ، والحاكم في مستدرکه .

(٤) الأعراف : ١٥٧ .

(٣) الأنبياء : ١٠ .

والمتعلق من آياته بالأحكام الفقهية المقلل من العلماء كابن القيم يقول :
مائة وخمسون آية كذا في أعلام الموقعين .

وقال بعض العلماء : إنها نحو خمسمائة وذلك نحو جزء من اثني عشر
منه ، أي نصف السدس تقريباً ، والحق أنها تنيف على هذا العدد .

قال ابن العربي في الأحكام عن بعض أشياخه : إن سورة البقرة وحدها
مشملة على ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خير . ولعظيم فقهها أقام ابن
عمر في تعلمها ثمان سنين^(١) .

وقد أخذ ابن العربي فيها الأحكام الفقهية من تسعين آية ، بل فاتحة الكتاب
التي هي سبع آيات أخذ الأحكام من خمس آيات منها ، وجملة آيات القرآن التي
أخذ هو منها الأحكام ثمانمائة وأربع وستون (٨٦٤) آية مفرقة في مائة وخمس
سور (١٠٥) ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة المبدوء بها المصحف الكريم
وعلى الأخص في السور المدنية التي تقدم لنا عدها ، وقد استدركنا عليه نحن
وغيرنا آيات أخر استنبطت منها أحكام أخر ، والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا
تنحصر أحكامه ، ولا تزال كل يوم تظهر منه لطائف وأسرار ما دام المفكرون في
الوجود ، وما من جيل ، بل ما من أحد يتدبره إلا ويظن أنه المخاطب به وعليه
تنزل أحكامه وإشاراته ؛ لأنه قول رب حكيم أحكم الحاكمين سبحانه .

قال سيدنا علي كرم الله وجهه : ما ترك لنا رسول الله ﷺ إلا كتاب الله ،
وما في هذه الصحيفة ، أو فهم أوتيه رجل مسلم .

وقال عليه السلام : « رُبَّ حَامِلٍ فقهه إلى من هو أفقه منه »^(٢) .

وإذا راجعت أبواب الفقه فقلما تجد باباً إلا وأصلها مقتبس من القرآن
العظيم صراحة أو إيماءً ، قال في المعيار عن الشيخ أبي مدين : إن للقرآن نزولاً
وتنزيلاً . أما النزول فقد تم بموته عليه السلام . وأما التنزيل على الوقائع
واستنباط الأحكام ، فلم يزل إلى آخر الدهر^(٣) .

(١) أحكام القرآن (القسم الأول / ٨) . (٢) أبو داود في العلم (ج ٣ / ٣٢٢) .

والترمذي في العلم (ج ٥ / ٢٨) ط . الحلبي ، وابن ماجه في المقدمة (ج ١ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦) ،

وفي المناسك (ج ٢ / ١٠١٥) . (٣) انظر التعليق الذي تقدم .

نزول القرآن منجماً والحكم فيه

نزل القرآن جملاً جملاً وآية آية مفرداً ، وربما نزل عشر آيات أو أكثر على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين فبين القرآن أحكامها ، وكثيراً ما كان الصحابة إذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن أو تبين السنة فيسارعون للامثال ، فيكون ذلك أثبت في أذهانهم وأرسخ في قلوبهم ، إذ الأمة كانت أمية لم تألف كتاباً ولا نبوة ولا كان فيها علم ، ولا تهذيب قبل الإسلام إلا ما كان فطرياً فلطف الله بهم وأجراهم على سنة الكون في تلقين العلوم تدريجاً ، وبذلك رد الله على الكفار الذين اعترضوا إنزاله منجماً بقوله : ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون ﴾^(٣) .

فلم يكن القصد من إنزال القرآن أن يكون بين يديهم كتاب يتبركون بلفظه يقرءونه على الموتى فقط ، بل القصد أن يعلموا بأحكامه ويتهدبوا بتهذيبه وتتنظم أحوالهم به ، ويتخلقوا بأخلاقه حتى يصيروا به أمة مهذبة . لها جامعة ورابطة وتهذيب تهذب به غيرها من الأمم وهذا لا يكون إلا بإنزاله منجماً ولو نزل دفعة واحدة لاشتغلوا بلفظه وتركوا معناه كما هو واقع فينا الآن فتدبر ذلك .

وإذا تصفحت آيات الأحكام وجدت فيها أجوبة على أسئلتهم :

(١) الفرقان : ٣٢ ، وفي الطبعة المغربية : ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ... ﴾ وهو خطأ .

(٣) العنكبوت : ٤٨ .

(٢) الإسراء : ١٠٦ .

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾^(١) .

﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾^(٢) .

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾^(٣) .

﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾^(٤) .

وهي أربع عشرة آية وردت على هذا النسق .

نعم فيها واحدة سؤال اليهود : ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾^(٥) وذلك كله تعليم للأمة .

فبقيت سنة إذا نزلت نازلة رفعوا السؤال لأهل العلم فأجابوا بما علموا أو قالوا لا ندري .

قال ابن عباس : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض . كلهن في القرآن منهن : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم .

وروى أشهب عن مالك . قال : كان النبي ﷺ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي .

وكثير من آيات الأحكام ليس فيها يسألونك . ولكنها كلها لأسباب ونوازل وقعت فبينها علماء التفسير في أسباب النزول وهو علم خاص يستعان به على فهم القرآن ولا سيما ما ثبت منه بطريق صحيح أو حسن فهو حجة في التأويل ، وإن لم يكن مخصصاً لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

كان أصحاب رسول الله ﷺ في أول أمرهم لشدة تمسكهم بالدين يرون أن كل مسألة لها حكم فيسألون عن كل شيء حتى نهاهم النبي ﷺ رفقا بهم ، فقال :

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) البقرة : ٢١٩ .

(٣) البقرة : ٢١٧ .

(٤) البقرة : ١٨٩ .

(٥) الإسراء : ٨٥ ، في الطبعة المغربية : ﴿ يسئلونك ﴾ بغير واو وهو خطأ .

« ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم »^(١) . وأجاب الذي سأل عن الحج هل يجب كل عام بقوله : « لا ولو قلت نعم لوجب ولم تقدرُوا »^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾^(٣) .

(١) البخاري في الاعتصام (ج ٩/١١٧) ، ومسلم في الحج (ج ٤/١٠٢) ، والترمذي في العلم (ج ٥/٤٧) ، والنسائي في الحج (ج ١/٨٣) ، وابن ماجه في المقدمة (ج ١/٣) .
 (٢) مسلم في الحج (ج ٤/١٠٢) ، والترمذي في تفسير سورة المائدة ، والنسائي في المناسك ، وابن ماجه في المناسك (ج ٢/٩٦٣) .
 (٣) المائدة : ١٠١ .

كتابة القرآن

اعلم أن كتابة القرآن هو أول تدوين الفقه على الحقيقة ، والقرآن قد كتب كله على عهد رسول الله ﷺ بغاية الإتقان ، ولم تبق منه آية إلا دونت ورتبت في محلها من سورتها بلا خلاف ، وكان للنبي ﷺ كتابٌ يبلغون أربعة وأربعين كاتباً على ما في سبل الهدى والرشاد للشامي وعدهم واحداً واحداً ونظم العراقي بعضهم في ألفيته ، وبين أسماءهم صاحب صبح الأعشى أيضاً وغيره . منهم : زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، وكان العارفون بالكتابة في المدينة قليلين لكن لما أسر أعيان مكة في وقعة بدر جعل النبي ﷺ في الفداء مالاً ، ومن لم يجد فدية علم عشرة من صبيان المدينة ، وهكذا انتشرت الكتابة وكثر الكتاب ، ولكثرتهم لم يكن يخلو مجلسه عليه السلام ممن يقوم بهذا الوظيف المهم ، ومن ألزمهم لرسول الله ﷺ زيد بن ثابت ، كان إذا نزل قرآن على النبي ﷺ أتى به فأملى عليه فكتب في اللخاف (*) والأديم وجريد النخل وألواح العظام وغير ذلك لعدم الكاغد^(١) إذ ذاك عندهم .

وكل ما يكتب منه يبقى في منزل رسول الله ﷺ ويأخذ الكاتب منه نسخة لنفسه ليثبتها في الصحابة ويحفظه الحفاظ الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ .

وأشار في صحيح البخاري لبعضهم ومنهم :

- ١ - ابن مسعود . ٢ - سالم مولى أبي حذيفة . ٣ - زيد بن ثابت . ٤ -
- أبي بن كعب . ٥ - معاذ بن جبل . ٦ - أبو الدرداء . ٧ - أبو زيد . ٨ - أبو بكر

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : اللخاف : حجارة بيض ، ويؤخذ منه جواز كتابة القرآن في ألواح التعليم بالمدارس . (١) الكاغد : القرطاس معرب .

الصديق . ٩ - عبد الله بن عمرو بن العاص . ١٠ - أبو أيوب الأنصاري .
١١ - سعيد بن عبيد . ١٢ - مجمع بن جارية وغيرهم . انظر الإتيان^(١) .

ثم بعد وفاته عليه السلام جمع تلك الكتابة التي كانت مفرقة أبو بكر بإشارة من عمر ، والذي تولى الجمع زيد بن ثابت ، ولم يكن لأبي بكر في هذا الجمع سوى أنه نظمها في أوراق خاصة .

قال المحاسبي : كمن وجد أوراقاً مفرقة في بيت فربطها بخيط^(٢) .

ورتب السور بعضها مع بعض دون آيات السور فإنها كانت مرتبة من لدن النبي ﷺ بإجماع^(٣) .

نعم ، فقدوا آيتين مما كان مكتوباً في بيته عليه السلام ، وهما آية التوبة : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ الآية^(٤) ، وآية الأحزاب : ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾^(٥) ووجدوهما محفوظتين عند كثيرين يحصل بهم التواتر لكن لم يكونوا يقبلون إلا ما وجد مكتوباً زيادة في التثبيت فوجدوا الأولى مكتوبة عند خزيمية والثانية عند أبي خزيمية فعند ذلك أحقوهما . انظر شرح الصحيح^(٦) .

ثم في زمن سيدنا عثمان عمَدَ إلى ذلك المصحف بإشارة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ونسخه في عدة نسخ وفرقها في عواصم الإسلام قصداً منه

(١) النوع العشرون في الإتيان في معرفة حفاظه ورواته (ج ١/ ٢٤٤) .
(٢) بل كان له في هذا الجمع فضل عظيم في أمرين هامين : أولهما : إثبات النص القرآني بصيغته النهائية التي تمت في العرضة الأخيرة لرسوله الله ﷺ قبيل وفاته . وثانيهما : يمكن أن نسميه (التوثيق) أي توثيق النص المكتوب بعرضه على المحفوظ في صدور أكبر عدد من الصحابة .

(٣) في ترتيب السور خلاف عرضه السيوطي في الإتيان (ج ١/ ٢١٦) في النوع الثامن عشر . ولكن يبدو لنا عند التحقيق أن ترتيبها توقيفي ، لعدة أمور منها : أن رسول الله ﷺ عرض القرآن كله على جبريل في رمضان قبيل وفاته كما ثبت في الصحيح ، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم توخوا في الجمعيتين إثبات هذه العرضة الأخيرة ، وحرصوا على متابعتها بدقة .

(٤) التوبة : ١٣٨ . (٥) الأحزاب : ٢٣ .

(٦) عند الكلام على حديث جمع القرآن في آخر كتاب التفسير من الصحيح .

لنشر وإزالة الاختلاف ، وألزم الناس بالتلاوة عليه وحرَّق ما سواها ، إذ كان لكبار الصحابة مصاحف أخرى يروونها عن النبي ﷺ كل واحد حسب لغة قومه ؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، أي سبع لغات ، فخاف عثمان كثرة الاختلاف فجمعهم على لغة واحدة ، وهي لغة قريش الذين هم قرابة النبي ﷺ سداً للذريعة^(١) .

(١) لم يحذف عثمان شيئاً من أحرف القرآن التي أثبتت في العرضة الأخيرة ، وكما قال المحاسبي في جمع أبي بكر : أنه كمن وجد أوراقاً مفرقة في بيت فربطها بخيط . نقول : لم يكن لعثمان سوى أنه نقل مصحف أبي بكر ونشره في سبع نسخ ووزعها على الأمصار ، بعد أن ازداد من التوثق ، واتخذ منهجاً فريداً في كتابة المصاحف ، أما القول بأنه جمع الأمة على حرف واحد ، وفسر هذا الحرف بأنه لغة قريش ، فهو قول فارقه التحقيق وإن اشتهر فهذه مصاحفه تناقلها القراء ، وفيها لغة قريش وغيرها .

تكاليف القرآن العظيم

تتماز تكاليف القرآن عن السنة بسهولةها ورفقها وإمكان القيام بها من غير مشقة .

قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(١) .

وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ ^(٢) .

وقال : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم . وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ ^(٣) .

وقال : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ^(٤) .

وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(٥) . إلى غير ذلك .

وها أنت رأيت أن الله نهاهم عن السؤال لثلاث ينزل التكليف . وإنما كثرت التكاليف واتسعت الشريعة بالسنة حيث أكثروا من السؤال .

بل كانوا إذا نزل حكم ثقيل في القرآن وسألوا التخفيف خفف عنهم كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ ^(٦) ، فلما شق عليهم التحرز عنه كلياً نزل قوله تعالى : ﴿ ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ ^(٧) . الآية . ولما نزل قوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ ^(٨) الآية . شق ذلك عليهم فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ كما في الصحيح ^(٩) .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) النساء : ٢٨ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) الحج : ٧٨ .

(٦) الأنعام : ١٥٢ .

(٧) البقرة : ٢٨٤ .

(٨) البقرة : ٢٢٠ .

(٩) انظر البخاري ، كتاب التفسير (ج ٦ / ٤١) .

وربما نزل التخفيف بدون سؤال قال تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾^(١).

وربما نزل الحكم الذي لا بد منه وهو ثقيل تدريجاً كحرمة الخمر فإنه حرم أولاً عند الصلاة ثم حرم كلياً ، ومن الأحكام التي نزلت تدريجاً الربا حُرِّمَ أولاً كثيره ثم حُرِّمَ كلياً ، وكل ذلك رفق ورحمة بالأمة ، ولذلك جعلت الاستثناءات في الأحكام لهذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(٢) . وقوله : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(٣) وشرط القرآن الاستطاعة عموماً فقال : ﴿فأتقوا الله ما استطعتم﴾^(٤) ، ثم نص عليها فيما هو مظنة المشقة خصوصاً كقوله : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^(٥) .

وقوع النسخ في القرآن

قدمنا أن القرآن حجة بإجماع ، فيشكل على ذلك مسألة النسخ فنقول :

النسخ : لغة الإزالة ، والتبديل ، وفي الشرع : رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه ، وهو جائز عقلاً بلا خلاف ، واقع في الكتاب والسنة خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني ، وقد جهلوه في دعوى أنه لم يقع في القرآن .

وحكمة النسخ أن شرع الأحكام كثيراً ما يكون لمقتضيات وقتية ، فإذا تغيرت وناسب تغيير الحكم لتغيرها رحمة وتخفيفاً من الحق سبحانه وتعالى ، وقد لا يتغير حال ، ولكن يكون القصد التخفيف فقط ، وقد يكون القصد التشديد في بعض الأحكام كنسخ فدية الصوم بتعيين الصوم ، وحيث أثبتت المعجزة صدق الرسول فإن الله لا يُسئل عما يفعل ، ينسخ ما يشاء ويحكم ما يريد .

(١) الأنفال : ٦٦ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٤) التغابن : ١٦ .

أما حكمة بقاء تلاوة المُنسوخ فهو التذكير بحكمة التخفيف والامتنان بتلك النعمة ، واستحضار تلك الحال السابقة ، وثواب التلاوة ، والتعبد والإعجاز وفوائد أدبية .

إذا علمت هذا فالآية المنسوخة مهما وردت آية أخرى ناسخة لها فذلك النسخ رفع لحكم الأولى على ما هو المختار فالاحتجاج في الأحكام بالناسخ ، أما المنسوخ فغير محتج به فيها فهو مستثنى من الحجية بدليل قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتتر . بل أكثرهم لا يعلمون ﴾^(٣) . وفي صحيح مسلم في الوضوء عن العلاء بن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً^(٤) .

فالنسخ وقع في القرآن بلا شك بمعنى رفع حكم آية عن جميع محالها والمتحقق من ذلك اثنتا عشرة آية أو نحوها .

الأولي : قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً . الوصية للوالدين والأقربين ﴾^(٥) الآية نسخها قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم . للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(٦) إلخ . آيات الموارث ، وقيل أنها منسوخة بحديث « لا وصية لوارث »^(٧) إذا قيل بتواتره ، وقيل نسخها الإجماع والتحقيق أن الإجماع لا يكون ناسخاً وإنما الناسخ دليله ، وأن الحديث المذكور ليس بناسخ ، وأن الناسخ آيات الميراث حيث بينت ما ما يجب للوالدين

(١) البقرة : ١٠٦ . (٢) يونس : ١٥ .

(٣) النحل : ١٠١ .

(٤) مسلم في الحيض باب إنما الماء من الماء (١/١٨٥) .

(٥) البقرة : ١٨٠ . (٦) النساء : ١١ ، ١٢ .

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود (ج٣/١١٤) ط . التجارية ، والترمذي (ج٤/٤٣٤) ، وابن ماجه (ج٢/٩٠٥) ط . الحلبي ، كلهم عن أبي أمامة الباهلي ، وبوب البخاري بهذا اللفظ فقال في الصحيح : باب لا وصية لوارث ، ثم ذكر حديث ابن عباس بمعناه (ج٤/٤) ط . استنبول .

والأقربين فلم يبق احتياج لوجوب الوصية ، بل نسخ وجوب الوصية بقوله ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ إذا مفهوم يوصي بها أنه إذا لم يوص بها فلا نفاذ للوصية ، نعم إطلاق لفظ وصية المتناول الوصية للوارث قيدٌ بحديث « لا وصية لوارث » هكذا ظهر لي في الآيتين والحديث ، وعليه فلم يبق هناك مثال يتحقق فيه نسخ القرآن بالسنة الأحاد . وإنما يوجد التقييد أو التخصيص أو التعميم وأمرها سهل . وكل منها واقع بالسنة ، ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف في الصحيح ^(١) أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . فهو دال على تعميم آية الجزية من أهل الكتاب ، وأن القيد بأهل الكتاب فيها خرج مخرج الغالب لنزولها في اليهود وليس ذلك بنسخ .

الثانية : قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾ ^(٢) نسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٣)

الثالثة : قوله تعالى ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ^(٤) نسخ الوصية آية الميراث السابقة ونسخ عدة الوفاة بالحول الآية قبلها ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(٥) وقُدِّمت النسخة على المنسوخة لأن ترتيب آيات المصحف لم يكن على ترتيب النزول بل هو بأمر خاص من رسول الله ﷺ بإجماع .

الرابعة : قوله تعالى ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ ^(٦) . نسختها آية : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(٧) .

الخامسة : قوله تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم ﴾ ^(٨) نسختها آية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ^(٩) .

السادسة : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴾ ^(١٠) الآية

(١) البخاري باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (ج ٤/ ١١٧) .

(٢) البقرة : ١٨٤ ، وفي المتواتر قراءة ﴿ مسكين ﴾ بالإنفراد والجمع .

(٣) البقرة : ١٨٥ . (٤) البقرة : ٢٤٠ .

(٥) البقرة : ٢٣٤ . (٦ ، ٧) البقرة : ٢٨٤ ، ٢٨٦ .

(٨) النساء : ٣٣ ، والقراءة بالألف بعد العين متواترة .

(٩) الأحزاب : ٦ . (١٠) النساء : ١٥ .

نسختها آية النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾^(١) الآية مع آية الرجم التي نسخ لفظها وبقي حكمها لكنه يؤول إلي نسخ القرآن بالسنة لعدم تواتر النسخة الآن وإن كانت متواترة في وقت الصحابة ، أو يقال نسخها دليل الإجماع لأن الإجماع من الصحابة وعلماء الأمصار على رجم المحصن العالم العاقل المختار . ولم يخالف إلا الخوارج والمعتزلة قالوا لم نجد في القرآن . وأما ما في البخاري^(٢) من أن عبد الله بن أبي أوفى سئل هل رجم النبي ﷺ قبل نزول سورة النور أو بعدها فقال لا أدري فلا يلزم من عدم معرفته هو عدم اطلاع غيره ففي الصحيح^(٣) من حديث أبي هريرة وعقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال له إن ابني كان عسيفا على هذا وزني بزوجته « أن على ابنك جلد مائة وغريب عام واغد يا أنيس على زوجة هذا فإن أقرت فارجمها » وقال علي رجمتُ بسنة رسول الله ﷺ وهو في الصحيح^(٤) وعن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال : « إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل عليه الرجم » أخرجه البخاري^(٥) وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(٦)

السابعة : آية المائدة ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾^(٧) وآية القتال ﴿ فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقنوا المشركين ﴾^(٨) نسختها آية البقرة ﴿ يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير ﴾^(٩) لكن يشكل عليه أن المائدة متأخرة في النزول عن البقرة بل قال ابن عباس إن المائدة آخر ما نزل ، ويجب بأنها آخر ما

(١) النور : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، وهي آيات الملاعنة ، أما آية الرجم التي أشار إليها ، فهي قوله : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ... ﴾ وسيذكرها المصنف بعد في حديث البخاري .

(٢) البخاري في المحارِبين (ج ٨ / ٢٠٤) .

(٣) المصدر السابق (ج ٨ / ٢٠٧) ، ومسلم في الحدود (ج ٥ / ١٢١) .

(٤) البخاري في المحارِبين (ج ٨ / ٢٠٤) .

(٥) المصدر السابق (ج ٨ / ٢٠٩) .

(٦) مسلم (ج ٥ / ١١٥) ، وأبو داود (ج ٤ / ١٤٤) ، والترمذي (ج ٤ / ٤١) ، وابن ماجه

(ج ٢ / ٨٥٣) ، وانظر تحقيق أحاديث الرجم في نيل الأوطار (ج ٧ / ٨٦) .

(٧) المائدة : ٢ . (٨) التوبة : ٥ .

(٩) البقرة : ٢١٧ .

نزل من السور دون الآيات فلا ينافي ذلك وجود المنسوخ فيها .

الثامنة : قوله تعالى في المائدة ﴿ فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴾^(١) نسختها آية ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾^(٢) وبه يرد قول أبي عبيدة عن الحسن ليس في المائدة منسوخ ، وقاله عمرو بن شرحبيل وعائشة وغيرهم .

التاسعة : قوله تعالى في المائدة ﴿ أو آخران من غيركم ﴾^(٣) نسختها آية ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾^(٤) ويرد عليه ما تقدم أيضا ، على أن بعض المالكية وأهل الظاهر وابن حنبل وكثيرا من التابعين لا يقولون بنسخها ، حكم بها أبو موسى الأشعري وغيره وانظر بسط القول في هذه الآية في عدد « ١٦٦ » من الطرق الحكمية لابن القيم^(٥) .

العاشرة : قوله تعالى ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾^(٦) نسختها الآية بعدها ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾^(٧) ولفظ الآيتين خبر ولكن معناهما الأمر بدليل أول الآية ﴿ يأياها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ فوقع التحديد للعدد الذي يجب الثبات والصبر للقائه ولا يرخص في الفرار منه .

الحادية عشرة : قوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾^(٨) نسختها آيات العذر . وقوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾^(٩) .

الثانية عشرة : قوله ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾^(١٠) نسختها الآية بعدها .

الثالثة عشرة : قوله تعالى ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدني من ثلثي الليل

(١) المائدة : ٤٢ .

(٢) المائدة : ١٠٦ .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) الطلاق : ٢ .

(٥) ص (١٦٥ - ١٧٤) ط . العلمية بالمدينة المنورة .

(٦ ، ٧) الأنفال : ٦٥ ، ٦٦ .

(٨) التوبة : ٤١ .

(٩) التوبة : ١٢٢ .

(١٠) المجادلة : ١٢ .

ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ﴿^(١) نسختها الآية بعدها وهي قوله تعالى ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى﴾ ^(٢) الآية . ويمكن النزاع في نسخ هذه الآية أيضا لأنها ليست بصريحة في وجوب التهجد على من معه حتى يكون نسخا .

الرابعة عشرة : قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ ^(٣) نسخها عموم ﴿وانكحوا الأيامي منكم﴾ ^(٤) الآية . وفي ذلك نزاع أيضا ، إذ يحتمل أن تكون آية الزاني ﴿لا ينكح إلا زانية﴾ معناها ان شأنه ذلك تنفيرا . لا أنه حكم ونهي فلا نسخ .

الخامسة عشرة : قوله تعالى ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ ^(٥) الآية . نسختها آية ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ ^(٦) الآية . وفيها نزاع أيضا . فهذه الآيات قد تحقق النسخ في الجل منها إما بمعنى الإزالة أو التبديل ، على أن البعض منها قد يمكن النزاع فيه والتخلص من النسخ كما سبق ولكنه قليل ، وجميع ما ذكروا فيه النسخ مما سواها كله إما من باب التخصيص وهو إزالة الحكم عن بعض الأفراد دون بعض ، أو من باب التقييد أو نحو ذلك ، وكان الأقدمون كإبن حزم يتسمحون فيسمونه نسخا ، كقوله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ إلى قوله «إلا من تاب﴾ ^(٧) فإنهم يقولون إنها ناسخة لقوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ ^(٨) الآية . والحق أن لا نسخ ، وأما هو تخصيص ، لأن الحكم لا زال باقيا لبعض الأفراد ، ومن هذا المعنى ما قاله ابن العربي من أن آية فاقتلوا المشركين نسخت مائة وأربعا وعشرين آية فيها الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم ، قال : ومن العجب أن آية القتال نسخ آخرها أولها . فإن ما ذكره من النسخ في آيات الصفح والكف غير متعين كما يعلم بالوقوف عليها في محلها .

وعلى كل حال فإن المفسرين مهما رأوا منافاة ظاهر آية لأخرى إلا ويدعون

- | | |
|--------------------|-------------------------|
| (١) المزمّل : ٢٠ . | (٣) النور : ٣ . |
| (٤) النور : ٣٢ . | (٥) الأحزاب : ٥٢ . |
| (٦) الأحزاب : ٥٠ . | (٧) الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ . |
| (٨) النساء : ٩٣ . | |

النسخ مجازفة ، وليس بصواب ، فالنسخ له شروط ، منها عدم إمكان الجمع بين مدلولي الآيتين ، وتواردُهما على محل واحد ، وبعبارة تحقق وجود الوحدات الثمان التي يشترطها المناطقة في التناقض ، ومنها تحقق التاريخ إما بنص صريح أو بأن يجمعوا على العمل بالأخرى ، كأكثر الآيات (١٥) السابقة ، إلي غير ذلك من الشروط المبسوطة في محلها من الأصول وهي تقارب العشرة .

قال ابن الحصَّار : لا يُعمل في النسخ إلا بنقل صريح عن رسول الله أو عن صحابيِّ يقول : آية كذا نسخت كذا لأنهم عاينوا النزول ، ولا يُعمل بقول المفسرين من غير دليل ، ولا بقول المجتهدين فإن المجتهد قد يخطئ ويصيب لأن النسخ يتضمن رفع حكم تقرر في زمنه ﷺ ، ويتضمن حرمة العمل به ونفيه عن الشريعة فلا بد فيه من نقل بتواتر أو آحاد عدول . والمسألة طويلة الذيل وليس المحل محل بسطها ، ولكن لما لخصته هنا قيمة لا يستهان بها .

ثم النسخ أقسام : ما نسخ لفظه وبقي حكمه نحو « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » وهي آية كانت في الأحزاب كما في الصحيح^(١) ، وما نسخ لفظه وحكمه كعشر رضعات معلومات ، ، ما نسخ حكمه وبقي لفظه كالأيات (١٥) السابقة .

والنسخ يكون نسخ قرآن بقرآن ، وسنة بسنة ، وسنة بقرآن ، وقرآن بسنة متواترة لا بخبر واحد كما يأتي .

ولا نسخ بالعقل ولا بالاجماع لأنه لا يكون آلا بعده عليه السلام ، ولا نسخ بعده ، ولكن إجماعهم إن خالف نصاً فقد تضمن ناسخاً وهو مستند الإجماع .

وهناك نوع آخر من النسخ وهو إزالة الآية أو الآيات من القرآن لفظاً ، ومعنى أو لفظاً فقط فتُنسى ولا تبقى مقروءة ، وعلى هذا حمل قوله تعالى ﴿ أو

(١) الذي في صحيح البخاري (ج ٨ / ٢٠٩) ، وفي مسلم (ج ٥ / ١١٦) حديث عمر بن الخطاب ، وذكر فيه آية الرجم ولم يذكر نصها ولا السورة التي نزلت فيها ، أما نص الآية فرواه أبي كعب وأخرج حديثه ابن حبان في صحيحه ورواه أبو أمامة بن سهل عن خالته العجماء وأخرج حديثه أحمد والطبراني في الكبير (نيل الأوطار ج ٧ / ٩١) .

نُسِّها ﴿١﴾ في أحد القولين . ومنه حديث أبي موسى في صحيح مسلم ^(٢) أنه بعث إلي قراء البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقَسَّوْ قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها ، غير أنني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنني حفظت منها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ﴾ فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة .

(١) البقرة : ١٠٦ .

(٢) مسلم في الزكاة : (ج ٣ / ص ١٠٠) .

السنة النبوية

هي أقواله ﷺ وأفعاله وتقريره .

ومجموع الأحاديث التي تدور عليها أحكام الفقه نحو خمسمائة حديث وبسطها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث كما في أعلام الموقعين (١) .

والسنة في الدرجة الثانية بعد القرآن العظيم ، لأن القرآن كلام رب العزة ، متعبد بتلاوته ، معجز ببلاغته ، قطعي الثبوت لتواتره ، بخلاف السنة ، ولذلك إذا وجد قرآن صريح فهو مقدم عليها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، لأن الصحابة رضوان الله عنهم ما كانوا يسألون إلا عما لم يجدوه مصرحاً به في القرآن الكريم ، نعم إذا وجدت سنة مخالفة لنص القرآن متأخرة عنه فهل يكون ناسخة أو لا محل خلاف ، والصحيح أنه يجوز النسخ بها ولكن لم يقع نسخ القرآن بالسنة إلا إذا كانت متواترة عند حكم المجتهد بالنسخ بها ، ويجوز التخصيص والتقييد بها إذا كانت دلالة القرآن ظنية كالعمومات والاطلاقات فيخصص حينئذ ظني بظني ، وللمسألة تفاصيل وتفاريح في كتب الأصول وانظر أول السفر الرابع من موافقات الشاطبي تجد بسطا كافيا .

واعلم أن السنة معمول بها باتفاق من يعتد به من أهل العلم ولو خبر آحاد ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (٢) وقوله ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٣) وقوله : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٤) وقد كان ﷺ يوجه رسله إلى الآفاق بتبليغ الشريعة وهم فرادى وذلك دليل على وجوب العمل بالسنة ولو كانت خبر آحاد ، وقد عمل بها الصحابة في زمنه عليه السلام حال غيبته ، وأقرهم عليها وهي خبر آحاد ، ووجه مع عمرو بن حزم صحيفة إلى اليمن وهي

(١) أعلام الموقعين (ج ٣/ ٢٥٧) .

(٢) النجم : ٣ . (٣) الحشر : ٧ .

(٤) الأحزاب : ٢١ .

مذكورة في الموطأ وتأتي ، وعملوا بالسنة بعد وفاته في مجتمعاتهم التي تعتبر إجماعاً ، وثبت احتجاجهم بها من طرق كثيرة تبلغ القطع مما لم يبق معه شك ويعلمه من يتتبع كتب الصحاح وكتب السير ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١) فالسنة تبين ما أجمل في القرآن لأن الشريعة كانت تنزل تدريجاً لأجل الرفق بالأمة الأمية كما سبق ، ومن جملة الرفق أن ينزل الإجمال ثم يأتي تفصيله ، وكل ذلك موجود في السنة مبين فيها ، كما أن السنة تشرع ما ليس في القرآن استقلالاً كما يأتي ، انظر إلى الإيمان جاء في القرآن الأمر به وإلزام كل واحد أن يملاً منه قلبه ثم بينته السنة بقوله ﷺ : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » ^(٢) كذلك الإسلام والإحسان ، وانظر إلى الصلاة عماد الدين أوجبها القرآن من غير بيان وبينت السنة عدد الصلوات والركعات وكيفيتها وشروطها وإصلاح ما قد يقع فيه الخلل منها ووضحت أوقاتها وكيف العمل في فوائدها وما ذكر في القرآن إلا ما هو إجمال من ذلك كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية ^(٣) . ففي القرآن بيان شرط وهو الطهارة المائية ثم الترابية وأشار إلى شرط ستر العورة بقوله : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ^(٤) وإلى شرط استقبال القبلة بقوله : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ^(٥) . ولكن هناك تفاصيل بينتها السنة ، ثم أشار القرآن إلى أوقاتها بقوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ ^(٦) ولكن السنة بينت الأوقات بالبيان الشافي بحديث بريدة وحديث ابن عمر في الصحيح وغيرهما وأشار القرآن إلى كيفيتها بقوله : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ وقوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولكن السنة هي التي استوفت . فقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٧) .

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) البخاري في الإيمان (ج ١ / ٢٠) .

(٣) المائدة : ٦ . (٤) الأعراف : ٣١ .

(٥) البقرة : ١٥٠ . (٦) الروم : ١٧ .

(٧) البخاري في الأذان (ج ١ / ١٥٤) .

وروى لنا أبو هريرة ووائل بن حُجر ومالك بن الحويرث وأبو حميد الساعدي وغيرهم كيفية صلاته عليه السلام . وعلمنا منها ما هو واجب وما لا .

وهكذا الزكاة أشار القرآن إلى وجوبها بقوله : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾^(١) ، ولكن من أين علم القدر الواجب ؟ .

علم من السنة . قال عليه السلام : « فيما سقت العيون أو كان عشراً العشر وما سُقي بالنضح نصف العشر »^(٢) . وقال : « وفي الركاز الخمس »^(٣) ، وبينت السنة قدر النصاب ، قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »^(٤) .

وهكذا الصوم أوجب الله علينا في القرآن صوم شهر رمضان . وبينت السنة أن المراد الشهر القمري الذي يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين ، وأمرنا أن نصوم لرؤية الهلال ، ونُفطر لرؤيته وأن من أفطر عامداً لغير عذر تجب عليه الكفارة إلى غير ذلك .

وهكذا الحج أوجب الله في القرآن الحج على من استطاع ، وبين أركانه فأشار إلى الإحرام ، بقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ إلى آخر الآية^(٥) ، وإلى وقوف عرفة : ﴿ فإذا أفضت من عرفات ﴾^(٦) وبين السعي والطواف بقوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾^(٧) ، وبقوله : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين ﴾^(٨) .

(١) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ : « فيما سقت السماء والعيون ... » البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه (ج ٢ ، ١٥٥) . والترمذي (ج ٣ / ٢٣) ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر » (ج ٢ / ١٠٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ٥٨١) ، ولم يذكر « النضح » .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) حديث أبي سعيد الخدري : متفق عليه والذي ذكره المصنف لفظ البخاري (ج ٢ / ١٤٧) .

(٥) البقرة : ١٩٦ . (٦) البقرة : ١٩٨ .

(٧) البقرة : ١٥٨ . (٨) الحج : ٢٦ .

وبينت السنة كيفية الإحرام وممنوعاته ، وحدود عرفة ، ووقت الوقوف فيه ، وكيفية السعي ، والطواف ، وعدد الأشواط إلى غير ذلك ، وقد أجمله عليه السلام بقوله : « خذوا عني مناسككم »^(١) وبينت الأحاديث النبوية التي رواها الصحابة الذين عاينوا حَجَّه تفصيل ذلك كابن عباس وابن عمر وغيرهما .

(١) أخرجه مسلم عن جابر (ج ٤ / ٧٩) ، وأبو داود (ج ٢ / ٢٠١) بلفظ : «لتأخذوا عني مناسككم» ، والنسائي (ج ٥ / ٢١٩) بلفظ : « فخذوا مناسككم » .

السنة مستقلة في التشريع

اعلم أن الحق عند أهل الحق أن السنة مستقلة في التشريع فقد يرد فيها ما لم يذكر إجماله ولا تفصيله في القرآن كزكاة الفطر . قال خليل : يجب بالسنة صاع .

وكصلاة الوتر ، وكحد الزاني المحصن لأن آية : ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ حكمها حكم السنة لأنها نسخ لفظها ولم ترو إلينا تواتراً وإن وقع الإجماع على الحكم بها ، فالسنة كالقرآن يثبت بها تحليل الحلال وتحريم الحرام ، كتحرим الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وتحريم لحوم الحمر الإنسية (*) وكوجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان ، وما لا يحصى كثرة ، خلافاً للخوارج .

قال في أعلام الموقعين : أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر مما فيه لم تنقص عنه ، وما يروى من طريق ثوبان من الأمر بعرض الأحاديث على القرآن ، فقال يحيى بن معين إنه من وضع الزنادقة ، وقال الشافعي : ما رواه أحد عن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير (١) .

وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم : عن عبد الرحمن بن مهدي إن الزنادقة وضعوا حديث : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله » ونحن عرضنا هذا الحديث نفسه على قوله تعالى : ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ وغيرها من الآيات الدالة على الأخذ بالسنة . فتبين لنا أن الحديث موضوع كَرَّ على نفسه بالإبطال (٢) .

(*) لكن مالك وأبو حنيفة أخذوا بتحريم الخمر والبغال والخيل من قوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولم يقل لتأكلوها ، فلذلك قالوا بتحريم الخيل أيضاً مع ثبوت حليتها بالسنة في الصحيح . المؤلف .

(١) انظر (ج ٢ / ٣٠٩) . (٢) جامع بيان العلم وفضله (ج ٢ / ١٩١) .

قلت : ومن الأدلة على وضعه أن في القرآن آيات لو عرض على عمومها بعض السنن لردته ومع ذلك أجمعوا على العمل بالسنة ، والإجماع معصوم .

كقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾^(١) فعمومها يقتضي جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . والسنة تمنع ذلك ، والإجماع على العمل بالسنة ، وقال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها . ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٢) ، وجاءت السنة بأن الدية على العاقلة والإجماع على ذلك إلا عثمان النبي من التابعين يراها على القاتل .

وقال تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾^(٣) الآية . وأن السنة حرمت الحمر الإنسانية وأمثال هذا .

قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، قال ابن عبد البر : إنها تقضي عليه وتبين المراد منه . ومقالة الأوزاعي أنكرها الإمام أحمد بن حنبل قائلاً : بل السنة تبين القرآن وتفسره . نقل ذلك ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية . قال ابن القيم : وقد أنكر أحمد والشافعي على من ردّ أحاديث رسول الله لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن ، ولالإمام أحمد في ذلك كتاب سماه طاعة الرسول ، والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف الكتاب بل السنن مع القرآن ثلاث منازل :

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة وتوارد هذه من باب توارد الأدلة كالتأكيد .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب وتبين المراد منه وتقيد مطلقه وتخصص عامه ، كالحديث الصحيح المين أن الظلم في قوله تعالى : ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾^(٤) هو الشرك ، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل ، وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل ، وأن قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾^(٥) هو في

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) الأنعام : ١٢٤ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) إبراهيم : ٢٧ .

(٥) الأنعام : ٨٢ .

القبر حين يسأل إلى غير ذلك .

المنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكتَ عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدئاً كالحكم بالشاهد واليمين ، وتحريم الرضاع ما يحرم من النسب ، والرهن في الحضر ، وميراث الجدة وغيره مما رفع البراءة الأصلية ، وأمثال هذا كثير ، وليس هذا من النسخ في شيء لأنه إنما رفع البراءة الأصلية ، ولا يجوز رد واحدة من هذه الثلاث ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة . «بتصرف وزيادة»^(١) .

قلت : فيه إن هناك منزلة رابعة : وهي السنة الناسخة للكتاب المتواترة على رأي الجمهور أو الأحاد على القول بها كحديث : « لا وصية لوارث »^(٢) ، وحديث : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »^(٣) ، الناسخ لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٤) ، فإن الحاكم لو اقتصر على الجلد لوافق القرآن وخالف السنة ، وهذا محل النزاع بين الحنفية وبقية المذاهب ، وقد استدرك هذا القسم في أعلام الموقعين ، وأطال فيه ، فانظره عدد (٣٨٢) من المجلد الثاني^(٥) .

ثم قال في الطرق الحكيمة : ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية فما من أحد يحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم أو هذا الإطلاق فلا تقبل ، وهؤلاء الروافض ردوا حديث : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث »^(٦) بعموم آية : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(٧) ، وردت الجهمية

(١) الطرق الحكيمة ص ٧٢ ، ط . العلمية بالمدينة المنورة .

(٢) أبو داود (ج ٣ / ١١٤) ، والترمذي (ج ٤ / ٤٣٣) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٩٠٥) ، وغيرهم .

(٣) أخرجه مسلم (ج ٥ / ١١٥) ، وأبو داود (ج ٤ / ١٤٤) ، والترمذي (ج ٤ / ٤١) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٨٥٣) .

(٤) النور : ٢ . (٥) أعلام الموقعين (ج ٢ / ٣٠٩) .

(٦) متفق عليه : البخاري (ج ٨ / ١٨٥) ، ومسلم (ج ٥ / ١٥٣) ، بلفظ : « لا نورث ما تركناه صدقة » .

(٧) النساء : ١٣ .

أحاديث الصفات بظاهر : ﴿ليس كمثل شيء﴾^(١) ، وردت الخوارج أحاديث الشفاعة وخروج أهل الكبائر الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن في آيات الوعيد ، والجهمية أحاديث الرؤية بظاهر آية : ﴿لا تدركه الأبصار﴾^(٢) ، والقدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن ، وردت كل طائفة ما رده فإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن ، وإما أن يطرد الباب في رد الكل وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك ، وقد أنكر أحمد والشافعي على من رد أحاديث تحريم كل ذي^(*) ناب من السباع بقوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾^(٣) .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في الدلائل عن أبي

(١) الشورى : ١١ .

(٢) الأنعام : ١٠٣ .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : حديث نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه الستة جميعاً كما في شرح المشكاة وهو في البخاري والموطأ بلفظ : حرام ، وحديث نهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه كما في المشكاة ، وقد حكى ابن رشد الإجماع على إباحة كل طير ولو جلالة وذا مخلب ، وبحث معه في الإجماع ، وعلى كل حال فهو مشهور المذهب الذي في المختصر وغيره ، أخذاً بظاهر القرآن وتقدماً له على السنة كما هو أصل المذهب ، أما ذو الناب من السباع فمشهور مذهب مالك الكراهة في السبع والضبع والثعلب والذئب والهرة وإن وحشياً ولم يرد المالكية الحديث بل حملوه على الكراهة ، قالوا : لعدم صراحة لفظ : «نهي» في الحرمة جمعاً بينه وبين القرآن المصرح بقوله : ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم...﴾ الآية . ومذهب الموطأ تحريم كل ذي ناب من السباع لحديث عبيدة بن سفيان الحضرمي مرفوعاً : «كل ذي ناب من السباع فهو حرام» ونحوه في البخاري ولعمل أهل المدينة أيضاً ، ففي الموطأ قال مالك : وهو الأمر عندنا . وإن كان ظاهر المدونة الكراهة ، واعتمده ابن العربي وغيره ، واعتمد ابن عبد البر صريح الموطأ ، ثم إن مالكاً من أصول مذهبه تقديم ظاهر القرآن على صريح السنة ، كما يأتي في ترجمته فلذلك قال بحرمة الخيل على ما في المختصر ، لكن خالف هذا الأصل فحرم ذا الناب من السباع مع أن ظاهر القرآن الإباحة ، والمسألة فيها نزاع كبير ، انظر الزرقاني على الموطأ ، فقد حررها والمشهور في المذهب هو كراهة الفرس والسباع فقط لتعارض الأدلة على ما حرره الرهوني .

(٣) الطرق الحكمية ص (٧٣) ط . العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩١ هـ .

رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم جالساً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ونهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه »^(١) .

وعن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أوتيت القرآن ومثله معه ، يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ولا لُقطة من عهد إلا أن يستغني عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه » رواه أبو داود ورواه الدارمي^(٢) بمعناه أيضاً إلى قوله كما حرم الله . ويؤيد مضمون الحديثين قوله تعالى في وصف رسول الله ﷺ : ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ الآية^(٣) . وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله والرسول . فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾^(٥) إلى غير ذلك .

وقال الشافعي في الأم نقلاً عن أبي يوسف في كتابه نقد سير الأوزاعي ما نصه : عليك من الحديث بما تعرف العامة ، وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشوا عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني » .

(١) أبو داود (ج ٤ ، ص ٢٠٠) ، والترمذي (ج ٥/٣٧) ، وابن ماجه (ج ١/٦ ، ٧) ، وأحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني للساعاتي (١/١٩٢) .

(٢) أبو داود (ج ٤ / ٢٠٠) ، والدارمي (ج ١/ص ١١٧) ، واللفظ المذكور مجموع من اللفظين .

(٣) الأعراف : ١٥٧ . (٤) النساء : ٦٥ .

(٥) آل عمران : ٣٢ .

مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن البخترى عن علي بن أبي طالب قال : « إذا أتاكم الحديث عن رسول الله فظنوا أنه الذي أهدى والذي أنقى والذي هو أحياء إلى أن قال : فيأياك وشاذ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله وإن جاءت به الرواية » . حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « إنني لأحرم ما حرم القرآن ، والله لا يمسون عليّ بشيء » فاجعل القرآن والسنة المعروف لك إماماً وقائداً واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة^(١) .

هذا ما نقله الشافعي عن أبي يوسف ورده عليه بأن التقييد بما يعرفه الفقهاء ليس بصواب أيضاً وكذلك رد الحديث الغريب أيضاً ليس بصواب . وإنما الصواب هو أن الشاذ وهو ما خالف ما هو أقوى منه من قبيل الضعيف وما سوى ذلك فمقبول ولو غريباً فإن الغرابة لا تنافي الصحة . وجل ما يرده الحنفية من السنة ويقدمون القياس عليها فحجتهم هو ما ذكره أبو يوسف ، وذلك كله لا يقبله المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة ولا أئمة الحديث والله الموفق .

(١) الأم (ج ٧ / ٣٣٨) وإذا أردت فهم هذه المسألة فارجع إلى كتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف من ص ٢٣ ، إلى ص ٣٢ ، وعليك بالتعليقات فإنها قيمة ، ثم ارجع إلى شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (ج ٣ / من ص ١٠) .

شروط العمل بالسنة

اعلم أن لا يحتج بها إلا إذا كانت متواترة أو صحيحة أو حسنة ، ولم يكن هناك قادح ، كما إذا خالف الراوي من هو أحفظ منه أو أتقن أو أكثر فتكون حينئذ شاذة ، والشاذ من قبيل الضعيف فلا يحتج به ، وتقدم قريباً الرد على من اشترط معرفة الفقهاء للحديث أو عدم الغرابة ، وروي عن بعض السلف اشتراط رواية اثنين عن اثنين إلى رسول الله ﷺ ، ويدل له فعل أبي بكر في مسألة ميراث الجدة ويأتي ، ونسب هذا لعمر أيضاً ولم يصح ، بل صح عنه العمل بخبر الواحد في حديث عبر الرحمن بن عوف في الطاعون وغيره^(١) ، نعم كان يتثبت في بعض الأحيان ، ويطلب الراوي الثاني كما وقع له مع أبي موسى في حديث : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ولم يؤذن له فليرجع » حتى جاء بأبي سعيد الخدري يشهد أنه سمعه من رسول الله ﷺ^(٢) ، وقصده في ذلك أن يجعل هيبة على حديث رسول الله حتى لا يروى إلا عن الثقة .

وكان سيدنا علي يستحلف الراوي العدل استثنائاً ، إلا أبا بكر فإنه كان يقبل روايته من غير يمين ، كما ذكره المحلى في كتاب التعادل والتراجيح ، ولهذا تفصيل وبيان في الأصول ، والجمهور على وجوب قبول خبر الواحد الضابط عن مثله إلى رسول الله ﷺ ، وحكى عليه في جمع الجوامع الإجماع ، وعلى ذلك كان العمل في زمنه عليه السلام كما سبق ، والإجماع مبحوث فيه بما سبق واستثنى المالكية منه إذا خالف عمل أهل المدينة لأن عملهم بمنزلة مرويتهم لثقتهم وقربهم من رسول الله ﷺ بالجوار ، ومرويتهم مقدم لأنه من قبيل المستفيض ، وهو مقدم على خبر الواحد ، إذ يصير خبر الواحد بالنسبة إليه شاذاً إذا خالفه من

(١) متفق عليه : البخاري (ج٧/١٦٨) ، ومسلم (ج٧/٢٩) .

(٢) الجماعة إلا النسائي ، البخاري (ج٨/٦٧) ، ومسلم (ج٦/١٧٧) ، وأبو داود (ج٤/٣٤٥) ، والترمذي (ج٥/٥٣) ، وابن ماجه (ج٢/١٢٢١) .

هو أكثر منه ، ولأنهم شاهدوا الأخير من أحواله ﷺ وهو أعرف بالناسخ والمنسوخ ، وأما من نسب إلى مالك أنه يشترط موافقة العمل لخبر الواحد فقد أخطأ ، واشترط الحنفية أن لا يخالفه راويه فالعمل بما رأى لا بما روى لأنه لا يخالفه إلا عن دليل .

قلنا : في ظنه وقد لا يكون دليلاً في الواقع ، وشرطوا أن لا يكون فيما تعم فيه البلوى ، فإن هذا تتوفر الدواعي على نقله تواتراً ، وذلك علة قاذحة عندهم توجب رده ، وأن لا يخالف القياس على تفصيل عندهم يأتي في ترجمة أبي حنيفة .

والصواب : أن خبر الواحد إذا تجرد عن القرائن مفيد للظن ، خلافاً للظاهرية الذين ادعوا إفادته العلم اليقيني ، قالوا : ولو لم يفد العلم فكان عملاً بالظن ، والله يقول : ﴿ إن يتبعون إلا الظن . وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾^(١) ، وقال : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾^(٢) ، وهي حجة داحضة ، فالقرآن أوجب اليقين في العقائد لا في كل شيء . ونحن إنما أوجبنا العمل بخبر الواحد في الفروع العملية استناداً لعمل الرسول عليه السلام ، وقال تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ الآية^(٣) انظر تفسير ابن عرفة فيها .

وأقوى ما يُردّ به على الظاهرية الإجماع من الصحابة فمن بعدهم على العمل بظواهر النصوص التي هي متمسك الظاهرية وبالأدلة الظنية في الفروع ، ووقع منهم الاستدلال بها في غير ما موطن ، فدل ذلك على تخصيص الآيات المانعة من اتباع الظن بالعقائد بدليل سياقها ، وانظر شروح البخاري في باب العمل بخبر الواحد .

(١) النجم : ٢٨ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) التوبة : ١٢٢ .

السنة يقع فيها النسخ كالقرآن

قال في أعلام الموقعين : قالوا : - يعني العلماء - : النسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها (صح من العدد ٤٥٨ من الجزء الثالث) .

ومن ذلك حد الخمر فإنه أولاً لم يكن حد ، بدليل أن رجلاً شرب فلما أخذ هرب لدار العباس مستجيراً ، فتبسم النبي ﷺ ولم يحده^(١) ، ثم شرع النبي ﷺ الحد لكن كان أولاً خفيفاً وهو الضرب بأطراف أثوابهم وأرديتهم والنعال والأيدي وجريد النخل ، ثم شرع الحد بالجلد ، فقد ثبت في السنن وغيرها : «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإذا شرب الثانية فاجلدوه وإذا شرب الثالثة فاجلدوه فإذا شرب الرابعة فاقتلوه»^(٢) ، فصار الحد بالجلد وأمر بالقتل في الرابعة . وفي رواية في الخامسة لكن لم يقتل أحد ، فقد روى أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب : «إذا شرب فاجلدوه فإذا شرب الرابعة فاقتلوه ، ثم أتى النبي ﷺ بمن شرب الرابعة فلم يكن قتل تخفيفاً من الله تعالى»^(٣) ، وعليه فالقتل شرع بالسنة ونسخ بها .

ولما كان زمن أبي بكر قوّم عدد الضرب الذي كان في زمن رسول الله ﷺ بأربعين جلدة ، واستقر العمل زمن أبي بكر على أربعين جلدة ، فلما كان زمن سيدنا عمر كتب إليه خالد بن الوليد بأن الفسق كثر ، وأن الناس استهونوا الأربعين ، فانهمكوا فشاور المهاجرين والأنصار وفيهم علي ، وطلحة ،

(١) أبو داود (ج ٤/١٦٢) .

(٢) أبو داود (ج ٤/١٦٤) ، والترمذي (ج ٤/٤٨) ، والنسائي (ج ٨/٢٨١) ، وابن ماجه (ج ٢/٨٥٩) .

(٣) أبو داود (ج ٤/١٦٥) ، وأخرج الترمذي نحوه عن جابر بن عبد الله (ج ٤/٤٩) ، وانظر الكلام في هذه المسألة في نيل الأوطار (ج ٧/١٤٦) .

والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال له علي بن أبي طالب : إن من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افتري ، فأرى أن يُحد حد المفتري - يعني ثمانين التي هي أدنى الحدود - ووافقوه على ذلك .

فقال عمر لرسول خالد : بلغ صاحبك ما قالوا . فضرب خالد ثمانين ، وكان عمر يجلد ثمانين إذا أتاه الرجل القوي المتهك في الشراب ، وإذا أتى بالرجل الذي منه الزلة الضعيف ضربه أربعين ، لكن في زمن عثمان رجع علي عن فكره فكان يقول : لو مات أحد بحد الخمر لوديته لأنه لم يكن فيه سنة وإنما هو شيء صنعناه - يعني الزيادة على الأربعين - ولذلك قال عند حد عثمان للوليد بن المغيرة والي الكوفة لما شهد عليه أهلها بالشرب : حد رسول الله أربعين ، وحد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة . ثم حدّه أربعين^(١) .

وبعمل عمر أخذ مالك وأبو حنيفة ، رغمًا عن كون الحنفي لا يقول بالقياس في الحدود ، مستندين لقول علي : وكل سنة . ورأوا فعل عمر كانعقاد الإجماع فلا ينقضه ما بعده .

تدوين السنة

تقدم أن أول تدوين للفقهاء هو تدوين القرآن إذ كان ﷺ يأمر بكتب كل ما ينزل عليه منه ، فأما السنة فإن في صحيح مسلم أنه نهاهم عن كتبها وقال : « لا تكتبوا عني غير القرآن »^(٢) ، لكن النهي ليس مطلقًا ، فالتحقيق أنه نهاهم أن لا يكتبوها ويجعلوها في بيته مع القرآن لئلا تختلط به ، وأما من أراد أن يكتب لنفسه وأمن من الاختلاط فإنه لم يمنعه كما ثبت ذلك في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتبها^(٣) .

وروى أحمد أنه سأل النبي ﷺ هل يكتب كل ما يسمع منه عليه السلام ،

(١) مسلم (ج ٦/١٢٦) ، وأبو داود (ج ٤/١٦٣) ، وابن ماجه (ج ٢/٨٥٨) .

(٢) مسلم في الزهد (ج ٨/٢٢٩) .

(٣) البخاري في العلم (ج ١/٣٨) ، والترمذي (ج ٥/٤٠) .

فقال : « نعم فإنني لا أقول إلا حقاً »^(١) ، وقال في حجة الوداع : « اكتبوا لأبي شاه »^(٢) ، وكان عند علي بن أبي طالب صحيفة فيها العقل وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ، وفي رواية فإذا فيها المدينة حرم كما في الصحيحين^(٣) .

وروى النسائي أنه كان مكتوباً فيها : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »^(٤) . وفي الصحيح عن ابن عباس : لما اشتد بالنبي ﷺ الوجع قال : « اتنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا^(٥) ، وفي الموطأ قال الزهري : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمر وبن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم في قطعة أدم فكتب رسول الله ﷺ : « هذا بيان من الله ورسوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿ إن الله سريع الحساب ﴾ ، ثم كتب : هذا كتاب الجراح : في النفس مائة من الإبل ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة ، وفي الأصابع عشر عشر ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الموضحة خمس » رواه مالك والنسائي وصححه ابن حبان^(٦) .

-
- (١) أحمد في مسنده . انظر الفتح الرباني للساعاتي (١/١٩١) .
 (٢) البخاري في العلم (ج ١/٣٨) ، وفي اللقطة (ج ٣/١٦٥) ، وأبو داود في المناسك (ج ٢/٢١٢) .
 (٣) البخاري (ج ١/٣٨) ، ومسلم (ج ٦/٨٥) ، في الأضاحي .
 (٤) النسائي (ج ٨/١٨ ، ٢١) .
 (٥) البخاري في الاعتصام (ج ٩/١٣٧) .
 (٦) مالك في الموطأ (ج ٢/٨٤٩) ، والنسائي في القسامة (ج ٨/٥٠ ، ٥١ - ٥٤) ، وقد أخرجه غيرهما ، واختلف في صحة الكتاب ، قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإما عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب . انظر نيل الأوطار كتاب الدماء (ج ٧/١٨ ، ١٩) .

ويصح أن تعتبر هذه الكتابة أول تدوين السنة التي هي من مواد الفقه ، لكن ما كتبوا إلا الشيء اليسير ، لا سيما وما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص لم يظهر ، إذ لم يعدوه من المكثرين الذين تجاوزوا الألف لاشتغاله بالسياسة مع والده ورحلته إلى مصر .

ولم تكن إذ ذاك دار علم ، مع أن أبا هريرة قال : لم يكن أحد أكثر مني ملازمة للنبي ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب^(١) .

وعلى كل حال فالقرآن تركه عليه السلام . مكتوباً مدوناً كله . أما السنة فلم يُبتدأ جمعها وتدوينها إلا بعد مائة سنة من وفاته عليه السلام كما يأتي تحريره ، سوى ما كتب على عهده كما سبق وكان يسيراً ، وإنما اتكلوا في السنة على حفظهم وسيلان أذهانهم ومضاء قرائحهم ، والأيام دائماً يكون أحفظ من الكاتب ، وكان سيدنا عمر هم بجمعها وكتبتها واستخار الله في ذلك شهراً ثم خاف اشتغال الناس بها وترك القرآن أو غير ذلك فرجع .

والحق يقال ، لا شك أن تأخر كتبها تسبب عنه وقوع الاختلاف والاضطراب في كثير من الأحاديث وهو من أوجه تقديم القرآن عليها ، زد على ذلك ما ابتليت به من وضع الزنادقة والرافضة وتعمدهم الكذب على رسول الله ﷺ لأغراض سياسية واهية كما يأتي .

أخذ أحكام الفقه الخمسة من القرآن والسنة

لا يخفى أن ما يوجد في الشريعة من الأحكام منحصر في خمسة :
الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكرامة ، والجواز ، وذلك أن أفعال المكلفين
قسم منها رضيه الله ، وقسم سخطه ، وقسم لا رضى فيه ولا سخط .

فالأول يشمل الواجب والمندوب ، والثاني : الحرام والمكروه ، والثالث :
هو الحلال .

وطريق الحصر فيها أن طلب الشرع للفعل إما أن يكون جازماً أو لا ، الأول
الوجوب ، والثاني الندب ، وطلبه للكف بغير كفاً إما جازماً أو لا ، الأول
الحرام ، والثاني المكروه ، والخامس وهو الحلال أن لا يطلب فعلاً ولا تركاً بل
يخير ويعبر عنه بالجائز ، أما ما يعبر عنه بالسنة فهو من قبيل المندوب ، وما يعبر
عنه بخلاف الأولى فهو من قبيل المكروه ، ولهذا اصطلاح أئمة الفقه والأصول
على الأحكام الخمسة ، وتجد أبواب الفقه محتوية على بيان الواجبات والمندوبات
والمحرمات والمكروهات والجائزات .

والحنفية يفرقون بين الفرض وهو ما ثبت وجوبه بقطعي كالقرآن ومثاله
الصلوات الخمس ، والواجب وهو ما ثبت بظني كصلاة الوتر ، ولا فرق بينهما
عند غيرهم .

كيف أخذ الفقهاء هذه الأحكام من القرآن ؟ :

غير خفي أن القرآن ليس من الأوضاع البشرية الموضوعية لبيان علم من
العلوم بمصطلحاته ، بل هو كلام الله الذي أنزله على عبده لينقذ الناس من
الظلمات إلى النور ، جعله في أعلى طبقات البلاغة ليحصل الإعجاز وتثبت

النبوة وساقه مساق البشارة والإنذار والوعظ والتذكير ليكون مؤثراً في النفوس رادعاً لها عن هواها سائقاً لها بأنواع من التشويق إلى الطاعة وترك المعصية ، والفصاحة من أعظم المؤثرات على عقول البشر بتنوع العبارة التي تؤدي بها تلك الأحكام ، ومن طبيعة البشر أن يميل من عبارة واحدة ولا يحصل بها التأثير المطلوب فلو قيل في كل مسألة هذا واجب ، هذا مندوب ، هذا حرام ، هذا مكروه ، هذا جائز لتكرر اللفظ ولم تكن هناك الفصاحة المؤثرة فلذلك تجدد القرآن تارة يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها كالحرمة والحلية ، قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(١) ، ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾^(٢) ، ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾^(٣) ، ويعبر في الوجوب بمادة فرض : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم ﴾^(٤) ، ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾^(٥) ، وقد يعبر عن فرض بقضى ، نحو : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾^(٦) ويعبر بكتب ، قال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾^(٧) ، ﴿ كتب عليكم القتلى ﴾^(٨) ، ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾^(٩) ، وقد يعبر بالأمر ويراد به الإلزام ، قال تعالى : ﴿ أمر أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾^(١٠) ، وقد يعبر بالأمر عن الطلب الأعم من الوجوب والندب ، كقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى . وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾^(١١) .

بدليل الإحسان وإيتاء ذي القربى فإن منه ما ليس بواجب ، ويعبر بينهي عن حرم ، نحو : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ﴾^(١٢) ، وقد يعبر عنه بلا يحل ، قال تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾^(١٣) ، وقد يعبر عن الوجوب بعلى ، كقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾^(١٤) ، وقد

- | | |
|--------------------|----------------------|
| (١) المائة : ٣ . | (٢) النحل : ١١٦ . |
| (٣) النساء : ٢٤ . | (٤) الأحزاب : ٥٠ . |
| (٥) التحريم : ٢ . | (٦) الإسراء : ٢٣ . |
| (٧) المائة : ٤٥ . | (٨) البقرة : ١٧٨ . |
| (٩) البقرة : ١٨٣ . | (١٠) يوسف : ٤٠ . |
| (١١) النحل : ٩٠ . | (١٢) الممتحنة : ٩ . |
| (١٣) النساء : ١٩ . | (١٤) آل عمران : ٩٧ . |

فسرت ذلك السنة لقوله عليه السلام : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا »^(١) ، وقد يعبر بعدم الرضى عن المنع ، قال تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾^(٢) ، أي ينعىه ، ولا يبيحه بحال ، والرضى لضده : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾^(٣) ، ومثله الحب ، قال تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء ﴾^(٤) ، وقد يعبر بنفي الإثم عن الإباحة ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾^(٥) ، ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾^(٦) ، ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إنمأ فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾^(٧) ، ومثله الجناح ، قال تعالى : ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾^(٨) ، ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾^(٩) ، ومثله الحرج ، قال تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾^(١٠) ، الآية ، ومثله الملام ، قال تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾^(١١) .

ومن الصيغ المفيدة للوجوب ظاهراً جعل الفعل المطلوب من المكلف محمولاً عليه ، كقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١٢) ، بدليل أنه إذا لم يُردَّ به الوجوب عُقِبَ بما يدل على عدمه ، كقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾^(١٣) ، ومن ذلك جعله جزاءً كقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾^(١٤) . ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾^(١٥) .

ومن ذلك وصفه بأنه بر ، قال تعالى : ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾^(١٦) ، أو

- | | |
|---------------------|-------------------------|
| (٢) الزمر : ٧ . | (١) سبق تخريجه في ص ٦ . |
| (٤) النساء : ١٤٨ . | (٣) الفتح : ١٨ . |
| (٦) البقرة : ١٧٣ . | (٥) البقرة : ٢٠٣ . |
| (٨) النور : ٥٨ . | (٧) البقرة : ١٨٢ . |
| (١٠) النور : ٦١ . | (٩) البقرة : ١٥٨ . |
| (١٢) البقرة : ٢٢٨ . | (١١) المؤمنون : ٦ . |
| (١٤) البقرة : ١٩٦ . | (١٣) البقرة : ٢٣٣ . |
| (١٦) البقرة : ١٨٩ . | (١٥) البقرة : ٢٨٠ . |

وصفه بالخير قال تعالى : ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾^(١) .

ومن ذلك ذكر الفعل المطلوب والوعد عليه بالجنة ، كقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ إلى قوله : ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس ﴾^(٢) .

ومن ذلك صيغتا افعال وتفاعل على المشهور فيهما ك : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ﴿ ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا ﴾^(٣) .

﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾^(٤) ، ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾^(٥) ، ومحل هذا ما لم تكن بعد الحظر كقوله تعالى : ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾^(٦) ، وما لم يكن للإرشاد نحو : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾^(٧) ، إلى غير ذلك مما هو معلوم في الأصول .

ومن الصيغ الدالة على التحريم : لا تفعل على المشهور فيها أيضاً نحو : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾^(٨) ، ﴿ ولا تأكلوا الربا ﴾^(٩) .

ومن ذلك فعل الأمر الدال على طلب الكف نحو : ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾^(١٠) ، ما لم يدل دليل على أن النهي للإرشاد ونحوه .

ومن ذلك نفي البر عن الفعل نحو : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾^(١١) ، ونفي الخير نحو قوله تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾^(١٢) .

ومن ذلك نفي الفعل لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً نحو : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾^(١٣) .

ومن ذلك ذكر الفعل متوعداً عليه إما بالإثم أو الفسق نحو : ﴿ قل فيهما

(٢) المؤمنون : ١ - ١١ .

(٤) لقمان : ١٧ .

(٦) المائدة : ٢ .

(٨) الإسراء : ٣٤ .

(١٠) الأنعام : ١٢٠ .

(١٢) النساء : ١١٤ .

(١) البقرة : ٢٢٠ .

(٣) الحج : ٢٩ .

(٥) الحج : ٢٠ .

(٧) النساء : ٣ .

(٩) آل عمران : ١٣٠ .

(١١) البقرة : ١٨٩ .

(١٣) البقرة : ٢٣٣ .

إثم كبير ﴿^(١)﴾ ، ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ ﴿^(٢)﴾ ،
وقال تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ ﴿^(٣)﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ ذلكم
فسق ﴾ ﴿^(٤)﴾ .

ومنه اللعن كحديث مسلم : « لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » ﴿^(٥)﴾ .
قال الحافظ : واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى .

ومن ذلك التوعد عليه بأنه من عمل الشيطان ، كقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر
والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ ﴿^(٦)﴾ .

ومن ذلك التوعد على الفعل بالعذاب وهذا أخص من كل ما سبق فإنه مع
كونه يدل على الحرمة يدل على أن الفعل كبيرة من الموبقات كما هو رأي الجمهور
نحو : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ ﴿^(٧)﴾ الآية ، ﴿ والذين يكتزون
الذهب والفضة ﴾ إلى قوله : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ ﴿^(٨)﴾ .

وبالجملة إن الأحكام الخمسة لم يُنصَّ في الكتاب والسنة عليها كما هي في
كُتب الفقه بألفاظ حرم ، وأوجب ، وأبيح ، وندب ، وكره في كل مسألة
مسألة ، وإنما الكتاب والسنة وردت فيهما الصيغ الدالة على السخط أو الرضى أو
عدمهما ، منظوقاً أو مفهوماً ، أو ورد فعله عليه السلام أو تقريره ، أما ما سكت
عنه فقال جمهور الأمة إن طريق الوقوف على حكمه هو القياس بناءً على أن كل
مسألة لها حكم خلافاً للظاهرية ، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم
أدركوا بحسب القرائن ما دلهم على تلك الأحكام فاصطلحوا عليها ورأوا أن
الأوامر والنواهي لا تخرج عنها فبذلوا الجهد في الاستنباط والأخذ بحسب
القرائن وموارد كلام العرب وإيماهم وكنياتهم ورب إشارة أفصح من عبارة ،
وكناية أبلغ من التصريح .

ومن ذلك أخذ الإمام البخاري طهارة المسك من حديث : « اللون لون دم

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) البقرة : ١٨١ .

(٣) الفرقان : ٦٨ .

(٤) المائدة : ٣ .

(٥) أخرجه مسلم في الصيد (ج ٦ / ٧٣) .

(٦) المائدة : ٩٠ .

(٧) النساء : ٩٣ .

(٨) التوبة : ٣٤ .

والريح ریح مسك « حيث وقع تشبيه دم الشهيد بالمسك لأنه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسًا لكان من الخبث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام ، وأمثال هذا كثير ، كل ذلك بحسب مداركهم وأخذهم من اللوازم والسياق والمعنى الذي لأجله وقع الأمر أو النهي ، فإذا وقع التصريح بعلة الحكم عدوا ذلك إذنًا في القياس فقاوسوا على الصورة التي جاء النص فيها كل صورة وجدوا فيها تلك العلة وقيل ليس بإذن ، وعليه ذهب في جمع الجوامع .

هذا وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام الأربعة : ثلاثة متفق عليها : وهي لفظ عام يحمل على عمومه ، نحو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾^(١) اتفق المسلمون أنه متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك كخنزير الماء ، وخاص يحمل على خصوصه كقوله عليه السلام : « أبو عبيدة أمين هذه الأمة »^(٢) ، وعام يراد به الخصوص كقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾^(٣) اتفق المسلمون أن ليس وجوب الزكاة في جميع أنواع الأموال ، والرابع مختلف فيه خاص يراد به العموم نحو : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾^(٤) ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فيفهم منه تحريم الشتم والضرب فأعلى .

ثم الألفاظ التي يؤخذ الحكم منها إما أن تكون دالة على معنى واحد لا تحتمل غيره ، وهو النص ، ولا خلاف في وجوب العمل به ، أو يحتمله وغيره على حد السواء وهو المجرى ، وهذا لا يوجب حكمًا بلا خلاف ، أو يكون دلالاته على أحد المعنيين أو المعاني أرجح فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على حمله على المرجوح فيحمل عليه ويسمى هذا الحمل بالتأويل وهنا تتشعب المدارك في الدليل ، وفي دلالاته بهذه الصورة نشأ اجتهاد المجتهدين في عصره عليه السلام وإقراره لهم عليه ثم بعده ويأتي مزيد بيان له إن شاء الله تعالى .

ومما تؤخذ منه الأحكام فعل النبي ﷺ للأمر ومداومته عليه وإظهاره في جماعة . فيكون ذلك دليل أنه سنة عند المالكية مندوب عند غيرهم ما لم يصرح

(١) المائدة : ٣ .

(٢) متفق عليه : البخاري (ج ٥/٣٢) ، ومسلم (ج ٧/١٢٩) .

(٣) التوبة : ١٠٣ . (٤) الإسراء : ٢٤ .

بوجوبه ، أو تدل عليه أمانة أخرى ، كغسل اليدين للكوعين في افتتاح الوضوء والغسل ، وكالمضمضة والاستنشاق وذلك كثير .

ومن مستنبطاتهم أخذهم من صيغ النهي الفساد في العقود كالبيع والنكاح ، وفي الصلاة والصوم والحج مثلاً ، ولاختلاف مداركهم في النهي هل هو للحرمة أو الكراهة ، اختلفوا في كثير من البيوع والأنكحة هل تفسخ أم لا ؟ . وعلى الفسخ هل أبداً أو إذا لم تفت ، وبعد الفسخ في النكاح هل يلحق الولد المتكوّن منه أم لا ؟ وكذا النهي في العبادات هل يتضمن البطلان فتعاد أم لا ؟ وهل إعادة الصلاة في الوقت أو أبداً ؟ ومن هنا تفرع علم الفقه وكثرت مسأله وتشعبت أحكامه .

ولقد كان كثير من السلف الصالح كمالك يتحرى أن لا يصرح بحكم اجتهادي لم يصرح به في الكتاب ولا في السنة ، فلا يقول هذا حرام ولا حلال ولا واجب مثلاً ، بل يقول : هذا لا يعجبني أو لم يكن من فعل السلف ، أو لا أدري به بأساً ، أو لا بد من فعله ، أو هذا أحب إليّ ، لأن المفتي مُخبر عن الله ويجوز عليه الخطأ فيتحاشى أن يندرج تحت قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ الآية (١) .

الإجماع

غير خفي أن الإجماع غير متيسر في الطور الأول للفقهِ الذي هو الزمن النبوي ؛ لأن الإجماع كما عرفه في جمع الجوامع : هو اتفاق مجتهدي الأمة بعده عليه السلام في عصر من الأعصار على حكم من الأحكام . لكن الإجماع لا بد أن يستند إلى كتاب أو سنة لا يخرج عنهما ، وإن لم نقف على مستنده فكأنه وجد في الزمن النبوي فليس هو أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى كتاب أو سنة ، إذ لو كان مستقلاً لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ ، وذلك غير جائز .

قال الشافعي في الأم : ولا يكون عن قياس أو اجتهاد لأنهم لو اجتهدوا لم يتفقوا يعني غالباً . وقال عياض في المدارك : قد يكون عنهما . وعليه صاحب جمع الجوامع .

فتبين لك أن هذه الأصول الثلاثة كلها متقررة ثابتة في زمنه ﷺ .

وحجية الإجماع مبنية على أصل وهو عصمة الأمة الإسلامية من اجتماعها على على ضلالة في أمر دينها ، دليله قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار » رواه الترمذي (٢) .

وقولنا في أمر دينها لثلا يرد خطؤها في أمور الدنيا كترك النظام الذي ابتليت به الأم الإسلامية في القرن الماضي وما قرب منه ، وإهمال التعليم والتربية ، وكقولهم بانبساط الأرض على فرض إجماعهم عليه .

(١) النساء : ١١٥ . (٢) سبق تخريجه .

ومذهب الجمهور أن الإجماع حجة في الدين ، متعبد به ، تثبت به الأحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية .

وأنكر الإمام أحمد ، وداود الظاهري الإجماع في زمن التابعين وقالوا : إنما الحجة في إجماع الصحابة . وقد روي عن أحمد أنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب . نقله في أعلام الموقعين وعن الشافعي نحوه^(١) وكيف يتأتى اعتراف الكافة وهذا لم يكن إلا فيما يسمى علم الكافة كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس ، والصبح ركعتان ، أما ما هو من قبيل علم الخاصة الذي لا يعرفه إلا العلماء فقل أن يتيسر ذلك ، وكيف يتيسر الصدق لمن يقول في مسألة واحدة إن المجتهدين اتفقوا فيها على حكم واحد ، اللهم إلا إذا كان في صدر الإسلام لما كانوا مجتمعين في المدينة أو الحجاز ، ولهذا قال ابن عرفة : كل من حكى إجماعاً في مسألة فهو رهين نقله إذ لا بد لمن ادعاه من أمور ثلاثة :

١ - ثبوت وجود مجتهدين يتفقون على الشيء المجمع عليه .

٢ - الإحاطة بمعرفة جميع علماء الإسلام المنتشرين في الأرض كلها مع اتساع خطة الإسلام التي لا يمكن معها ذلك .

٣ - ثبوت نصهم في المسألة أو سكوت من سكت اختياراً أو إقراراً بحيث لا مانع من الإنكار .

ودون واحدة من هذه الثلاثة خرط القتاد ، انظر معاوضات المعيار ، وبذلك كله تعلم مجازفة قول صاحب العمل الفاسي في صيد بندق الرصاص :

أفتى بذلك شيخنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

وأمثاله كثير في كتب المتأخرين فاحذره ، نعم الشافعي يرى أن من الحجة في الدين أن ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه ، وهذا ليس بإجماع حقيقة ولا يسمى به ولكن رآه حجة لأنه إجماع سكوتي ، والحنفية يرون أن الإجماع السكوتي حجة وهو أن يجيب واحد من المجتهدين ويسكت الباقي ولا مانع من الإنكار ، وفيه اثنا عشر قولاً ، انظر جمع الجوامع^(٢) ، وقد أشار

(١) أعلام الموقعين (ج ٢/ ٢٤٧) .

(٢) انظر حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ١٩٦) .

الكمال بن أبي الشريف عند قوله آخره ، وخص محمد بأنه خاتم النبيين إلخ ، إلى أن الذي يعتمد في نقل الإجماع مثل ابن المنذر ، وابن عبد البر ومن فوقهما من الأئمة وحفاظ الأمة فذلك مدارك الإجماع ، ولا يعتمد على حكاية مثل الرازي والنسفي له فإنه لا ينهض حجة^(١) .

على أنهم حذروا من إجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، وكثير من الفقهاء يدعي في بعض المسائل الإجماع ويردون عليه :

- ١ - حكى بعضهم في تحريم لحوم الخيل الإجماع مع إباحة الحنفية لها .
 - ٢ - حكى بعضهم الإجماع على العمل بالقياس مع إنكار ابن مسعود والشعبي وابن سيرين له .
 - ٣ - حكى في جمع الجوامع الإجماع على العمل بخبر الواحد وتقدم لنا البحث معه .
 - ٤ - وحكى أيضاً الإجماع على تقديم الإجماع على النص عند التعارض وتقدم لنا البحث معه .
 - ٥ - حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة مع قول الحنفية به .
 - ٦ - وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد مع قول علي بن أبي طالب به .
 - ٧ - وعلى إلزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع قول بعض الصحابة وبعض الحنابلة بعدمه .
- وأمثال هذا كثير فلا ينبغي أن يغتر بكل من حكى إجماعاً بل لا بد من البحث والتنقيب .

وقال الغزالي في كتابه « فيصل التفرقة » ما نصه : قد صنف أبو بكر

(١) الرازي : هو فخر الدين محمد بن عمر صاحب المحصول ، ت : ٦٠٦ ، ترجم له المؤلف في أوائل القسم الرابع ، والنسفي : هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود .

الفارسي^(١) كتاباً في مسائل الإجماع ، وأنكر عليه كثير منه . وخولف في بعض تلك المسائل . فإذا من خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطيء . وليس بمكذب ، فلا يمكن تكفيره ، والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس ييسير منه ، فتبين أنه ليس لكل عالم حكاية الإجماع بل له أئمة مخصوصون لا يقبل إلا منهم على القول بتصوره ووجوده كما سبق .

واعلم أن الجمهور على الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، أما الإجماع الصريح فقال الأصفهاني^(٢) : المشهور أنه حجة قطعية ، ويقدم على الأدلة كلها ، ولا يعارضه دليل أصلاً . ونسبه إلى الأكثرين ، قال : بحيث يكفر مخالفه أو يضلل أو يبدع .

قلت : وفيه بحث فإن دلالة الآية السابقة على حجته ظنية فقط ، والحديث خبر آحاد ، واستدل له بغيرهما ولكن أضعف دلالة منهما ، فأدلة حجيته ليست قطعية ، إلا أنه يدعى أن مجموعها يفيد قطعاً ولا يُسَلَّم ، فكيف يكون قطعياً ، وكيف يقدم على القطعي من الأدلة ، وقال الرازي والآمدي : لا يفيد إلا الظن ، ومنهم من جعله مراتب ، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث ، والمسألة محلها الأصول ، وألحق به مالك إجماع أهل المدينة ، قال : إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم . ورآه حجة ، ويأتي في ترجمة مالك زيادة بسط لذلك إن شاء الله . وتقدم في ترجمة مادة الفقه كلام على مرتبة الإجماع فارجع إليه .

(١) هو أحمد بن الحسين بن سهل من كبار الشافعية ، قيل : توفي سنة ٣٠٥ هـ .

(٢) لعله شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود شارح المحصول . ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٠٠) .

القياس

هو إلحاق فرع بأصل لمساواته له في علة حكمه . كإلحاق النبيذ بالخمير في الحرمة ووجوب حد شاربه لمساواته له في الإسكار ، ولا يكفي وجود الجامع بين الأصل والفرع ، بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه من نص أو إجماع أو استنباط ، ولذلك احتجوا إلى مسالك التعليل العشرة المقررة في الأصول .

وقد أنكره ابن مسعود من الصحابة ، وعامر الشعبي من تابعي الكوفة ، وابن سيرين من تابعي البصرة ، نقله ابن عبد البر والدارمي عنهم وعن غيرهم ، خلافاً لقول ابن بطلال^(١) : أول من أنكره النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود الظاهري . على أن داود لا ينكر الجلي منه ولا منصوص العلة ، وإنما الذي أنكره هو ابن حزم من أصحابه ، وادعى الشيعة وقوم من المعتزلة استحالة التعبد به عقلاً ، وكل ذلك مردود ، فإن الصحيح ومذهب الجماهير من علماء الإسلام على العمل والتعبد به شرعاً ، فقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم علماء الأمصار ، وقد جاء العمل به في زمن رسول الله ﷺ ، وأرشد القرآن إليه ، قال تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾^(٢) ، والاعتبار قياس الشيء بالشيء . وقال تعالى : ﴿ أفأرأيتم ما تمنون ء أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون . نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبذل أمثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون . ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون ﴾^(٣) . فهذه الآية وقع فيها الاحتجاج على الكفار في إنكارهم البعث بالقياس على النشأة الأولى ، وهو قياس في الأصول المعتقدة التي يطلب فيها القطع ، ففي الفقه الذي يكتفى فيه بالظن من باب أولى ، وقال تعالى : ﴿ ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾^(٤) ، أمرهم أن يردوا ما أشكل عليهم إلى الرسول فإن لم

(١) لعله سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي ، ت سنة ٤٠٤ هـ .

(٢) الحشر : ٢ . (٣) الواقعة : ٥٨ - ٦٢ . (٤) النساء : ٨٣ .

يكن موجوداً فإلى أولي الأمر منهم العلماء وخص المجتهدين وهم أهل الاستنباط، وأول باب في الاستنباط وأعلاها هو القياس، وتقدم في ذلك في كلام ابن رشد في مادة الفقه، ومن الآيات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾^(١). حمل جمهور الأمة الميزان على القياس، والآيات الدالة على ذلك كثيرة. وقد استوعب ابن القيم في أعلام الموقعين كثيراً منها فانظره أثناء شرحه لكتاب سيدنا عمر، وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي^(٢) من أبيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفا	راً كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر	عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا	لفقيه لدينه صوّان
ليس يغني عن جاهل قول راوٍ	عن فلا وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشدٌ أفتاه	بحديثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يعرف	فيه المراد كالصيدلاني
حكّم الله في الجزاء ذوي عد	ل لذي الصيد بالذي يريان
لم يوقّت ولم يسمّ ولكن	قال فيه فليحكّم العَدْلان
إسوة في مقاله لمعاذ	إقض بالرأي إن أتى الخصمان
ولذا في النبي صلى عليه الله	والصالحون في كلّ أوان
قس إذا أشكلت عليك أمور	ثم قل بالصواب والعرفان

وقوله: لا يجوز القياس في الدين (إلخ) يشير إلى ما قاله الشافعي: لا يجوز لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب^(٣).

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) يحيى بن المبارك العدوي اليزيدي: ت سنة ٢٠٢ هـ. (٣) الرسالة ص (٥١٠).

وحقيق بمن أقيم في هذا المنصب الخطير أن يعد له عُدته وأن يتأهب له أهفته ، وأن يعلم أنه مبلغ عن الله بمنزلة الوزراء الموقَّعين عن الملوك . ولله المثل الأعلى . ولذا ورد في الحديث : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار »^(١) . وقد تولى الله الإفتاء بنفسه في غير ما آية : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾^(٢) ، ﴿ يستفتونك في النساء . قل الله يفتيكم فيهن ﴾ الآية^(٣) .

ويأتي لنا في الخاتمة ما يشترط في المفتي والمجتهد وما هي الصفة التي يتحقق بها وجوده وقد أرشد النبي ﷺ أصحابه إلى القياس ، ففي الصحيح أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، وإني أنكرته ، فقال : « هل لك من إبل ، قال نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم . قال : فأنتي ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق »^(٤) ففي الحديث إرشاد له أن يقيس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون ولد الجمل لوالده وهو قياس الشبه ، قال في المستصفي : ما من مفت إلا وقد قال بالرأي ومن لم يقل به فلائنه أغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعترض عليهم في الرأي فانعقد إجماع قاطع على جواز القول بالرأي^(٥) .

وهو إجماع مباحوث فيه بالخلاف السابق ، وقال في المستصفي أيضاً : لا يظن بالظاهري المنكر للقياس إنكار المعلوم والمقطوع به ولعله ينكر المظنون منه .

(١) الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلأ (ج ١ / ٥٣) ، قال في كشف الخفاء : رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلأ (ج ١ / ٥١) .

(٢) النساء : ١٧٦ . (٣) النساء : ١٢٧ .

(٤) البخاري في المحاررين (ج ٨ / ٢١٥) ، ومسلم في اللعان (ج ٤ / ٢١١) ، وأبو داود في الطلاق (ج ٢ / ٢٧٨) ، والنسائي في الطلاق (ج ٦ / ١٦٤) .

(٥) المستصفي (ج ٢ / ٢٤٥) .

هل استعمل الصحابة القياس في العهد النبوي

نعم : استعمله الصحابة ، وأقر النبي ﷺ من كان قياسهم صحيحاً ، وقدح فيما وجد فيه قادح ، قال ابن عقيل الحنبلي^(١) : قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو يفيد القطع .

ففي زمنه عليه السلام تقرر القياس وأصوله مع قوادحه ، فنستنتج من مبحث القياس والأصول الثلاثة قبله أن نظام الفقه كمل كله على عهد رسول الله ﷺ بتمام أصوله الأربعة ، وسنفرد ترجمته للأصل الخامس ووجوده في العهد النبوي على الجملة ، فلم يبق إلا التفريع والاستنباط منها ، ولنأت بعض الشواهد التي حضرنا الآن على استعمال الصحابة للقياس في عهده عليه السلام :

الأول : حكمت بنو قريظة سعد بن معاذ فحكم بأن تُقتل مقاتلتهم وتُسبى نساؤهم وذرايعهم . فقال له عليه السلام : « حكمت فيهم بحكم الله » رواه الشيخان^(٢) ، وحكمه هذا من القياس قاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، بجامع الفساد لمولاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب ونقضهم العهد ويحتمل أن يكون قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم وأمروا بقتلهم ، وكان إذ ذاك لم ينسخ بقوله تعالى : ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾^(٣) .

الثاني : تمرغ عمار بن ياسر بالتراب حين أصبح جنباً في سفر وصلى بذلك التيمم . أما عمر الذي كان مرافقاً له فلم يتمرغ ولم يصل ولما قدما وسألا النبي ﷺ قدح في قياس عمار الطهارة الترايبية على المائة في تعميم البدن ، بأنه فاسد الوضع لوجود النص لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾^(٤) مشيراً له إلى أن الملامسة المراد بها ما يعم الجماع أو هي هو . وقال له : « يكفيك

(١) علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء البغدادي الحنبلي ت سنة ٥١٣ هـ ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع في مشاهير الحنابلة بعد القرن الرابع .

(٢) البخاري في بدء الخلق (ج ٥/١٤٣) ، ومسلم في الجهاد والسير (ج ٥/١٦٠) .

(٣) محمد : ٤ . (٤) المائدة : ٦ .

أن تفعل هكذا» وبين له كيفية التيمم وأنه لا فرق فيه بين أن يكون عن حدث أكبر أو أصغر خلاف ما فهم عمر في الملامسة أنها مقدمة الجماع فقط . فلا يكفي في الجماع إلا الغسل على فهمه والقصة في الصحيح (١) .

الثالث : في النسائي جاء رجل من البحرين لابساً خاتم ذهب ، فقال له عليه السلام : « في يدك جمره من نار » ، فقال : لقد جئنا بجمر كثير . فقال له عليه السلام : « إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الدنيا » (٢) .
فبين له فساد قياسه وأشار إلى أن هناك فرقاً بين الذهب الملبوس الذي قصد به الزينة وبين ما هو محمول معد لضرورة المبادلة وإن كان الكل أصله من تراب الأرض أشبه بحجارة الحرة وهي حجارة سود متراكمة خارج المدينة المنورة .

الرابع : تيمم عمرو بن العاص جنباً وصلى إماماً بالصحابة في غزوة ذات السلاسل ولما قدموا وأخبروا النبي ﷺ عاتبه على إمامته بهم وهو جنب ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة . والقصة في الموطأ (٣) . والواقع من عمرو قياس حال الإمام على حال الفذ فأشار له عليه السلام إلى أنه قياس مع وجود الفارق وأنه قياس الأعلى على الأدنى ولم يأمره بالإعادة فدل على أن الحكم الكراهة فقط .

الخامس : قضية أبي سعيد الخدري في الصحيح حيث رقى ملسوعاً بسورة الفاتحة وأخذ على ذلك جعلاً من غنم قياساً على الجعل في غير الرقية . فلما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال لهم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » وسلم له ما استنبط من القياس (٤) .

(١) متفق عليه : البخاري في باب التيمم (ج ١/ ٨٩) ، ومسلم (ج ١/ ١٩٣) .

(٢) النسائي في الزينة (ج ٨/ ١٥٣) .

(٣) قصة عمرو بن العاص أخرجها البخاري تعليقاً (ج ١/ ٩١) ، وأبو داود (ج ١/ ٩٢) ، وليست في الموطأ .

(٤) البخاري في الطب (ج ٧/ ١٧٠) ، ومسلم في السلام (ج ٧/ ١٩) .

الفرق بين تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط

إذا تأمت هذه الأقيسة التي تلونا عليك وجدت محل الاجتهاد فيها تخريجَ مناط الحكم ، وهو استنباط الوصف المناسب من النص ليُجعل مداراً للحكم . وهذا هو الذي منعه الشيعة ومعتزلة بغداد والظاهرية ، كاستنباط أن الإسكار هو علم تحريم شرب الخمر الوارد في النص ، فنحن نستنبط المناط بالرأي فنقول : حرّمه لكونه مسكراً وهو العلة فنقيس عليه النبيذ ، أما تحقيق مناط الحكم وتنقيح مناطه فلا خلاف بين الأمة في جوازهما ووقوعهما :

الأول : أن يقع الاتفاق على عليّة وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع ، كتحقيق أن النباش سارق بأنه وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع وهذا لاشك أنه من الاجتهاد ، قال الغزالي : وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف بين الأمة فيه والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياساً .

ومن هذا الاجتهاد في تقدير المقدّرات كمثلية جزاء الصيد فإن مناط الحكم وهو إيجاب المثل معلوم من النص قال تعالى : ﴿ فجزاءً مثل ما قتل من النعم ﴾^(١) وتحقيقه هو الحكم بأن البقرة ماثلة لحمار الوحش فينتظم الاجتهاد من أصليين ، لا بد من المثل - وهذا معلوم بالنص - وكون البقرة مثلاً ، وهذا مظنون ، وهكذا قيم المتلفات ، وقدر الكفاية في النفقات ، وكون هذه الجهة في هذا المسجد هي القبلة ولا خلاف بين الأمة أن هذا النوع من الاجتهاد موكول لأربابه في كل زمان وكل مكان . لا قائل بتحجيره ولا يتصور خلو الزمن النبوي عن مثله ، فقد كانت الصحابة تذهب للبعوث والولايات في الآفاق ، وغير ممكن عدم

عملهم بمثل ما ذكر ، أو توقفهم في كل جزئية على النص الخاص بها .

الثاني : وهو تنقيح المناط أن يدل دليل على التعليل بوصف فيُحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالحكم بالأعم أو تكون أوصاف فيُحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالحكم بالباقي ، وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف لبعض الأوصاف وتعيين البعض للعلية ، بأن تكون الأوصاف المحذوفة لا دخل لها في العلية فيتعين حذفها عن درجة الاعتبار ليتسع الحكم ، مثاله : إيجاب العتق على الأعرابي الذي وقع على أهله في رمضان ، فإننا ننظر في هذا الحكم فنجدته متعلقاً بمن وقع منه الجماع وهو الأعرابي ومن وقع عليه وهو الزوجة ونفس الجماع ، وزمان الوقاع ، وهو ذلك رمضان فنلحق بالأعرابي أعرابياً آخر بقوله عليه السلام : « حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة »^(١) ، أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص ، بل نلحق التركي والعجمي به أيضاً لأننا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي ، ونلحق به من أفطر في رمضان آخر لأننا نعلم أن المراد هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك رمضان ، بل نلحق به يوماً آخر من ذلك رمضان ، ولو وطأ أمته لأوجبنا عليه الكفارة لأننا نعلم أن كون الموطوءة زوجة لا دخل له في الحكم ، بل يلحق به الزاني لأنه أشد في هتك الحرمة ، بل والاستمناء باليد لأن المقصود هتك حرمة الشهر ، فهذا تنقيح المناط بحذف ما علم أنه لا دخل له في التأثير وليس هذا من السبر والتقسيم الذي تُحصر فيه الأوصاف ثم يُبطل منها ما لا يصلح للعلية بطرقه فتتعين العلة ، بل في هذا تعيين الفارق وإبطاله . قال الغزالي : ولا نعرف بين الأمة فيه خلافاً . ونازعه العبدري بأن من يكر القياس ينكره لرجوعه إليه وهذا النوع مما لا شك في وقوعه في الزمن النبوي أيضاً بكثرة . نعم قد يتردد بعض الأوصاف بين كونه طردياً أو مؤثراً كالأكل والشرب في نهار رمضان إذ يمكن أن يُقال مدار الكفارة إفساد صوم الفرض ، وذلك كما يحصل بالجماع يحصل بالأكل والشرب ، ويمكن أن يقال إن النفس لا تنزجر عند هيجان الشهوة للجماع

(١) ليس له أصل ، وروى الترمذي بمعناه حديث أميمة بنت رقيقة في باب بيعة النساء من السير ولفظه : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » (ج ٤ / ١٥١) ، ورواه أيضاً النسائي في البيعة (ج ٧ / ١٣٤) ، ويأتي كلام المصنف على الحديث الذي ذكره في القسم الثاني من الكتاب .

لمجرد الوازع الديني فيحتاج إلى كفارة بخلاف الأكل والشرب .

ومن ذلك أيضاً حديث الصحيح : سئل عليه السلام عن فأرة سقطت في سمن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه »^(١) ، والفأرة وصف خاص لكن لا عبرة بخصوصه بل المعنى الذي أوجب ضياع المال وقوع نجس فيه ولا خصوصية للسمن بل كل مائع ، وضابطه أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء ، وكونه مائعاً ورد التقييد به في بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائي ، وكون راويه وهو الزهري لم يقل بالتقييد لا يضرنا إذ حجتنا فيما روى لا فيما رأى ، على أن الرواية المطلقة فيها ما يدل على التقييد وهو قوله : « ألقوها وما حولها » فلا يكون لها حول إلا إذا كان جامداً ولو كان مائعاً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب لخلفه غيره في الحال فيصير الكل حولاً لها فيلقى جميعه ، وفي رواية الدارقطني فيقول ما حولها^(٢) ، وجاء ابن حزم فخص الحكم بالفأرة فلو وقع خنزير عنده لم ينجس إلا بالتغير^(٣) ، وقال أحمد : إن المائع إذا حلت فيه نجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، واختاره البخاري وابن نافع المالكي^(٤) ، أما السمن فلم يفرق أحمد بينه وبين العسل مثلاً مما هو مثله في الجمود أما إذا وقعت الفأرة ولم تمت وخرجت حية فاتفقوا على أنها لا تضر ما لم تنجس ووقعت رواية لمالك بعدم التقييد بالموت ، فالتزم ابن حزم الذي يقول بعدم حمل المطلق على المقيد : بأن الفأرة تؤثر ولو خرجت حية .

فهذان مثالان من تنقيح المناط وههنا يحتاج الفقيه إلى مزيد فكر ويمكن أن يخرج على ذلك ما قدح به عليه السلام في قياس معاذ في التمرغ بالتراب وقضية عمرو بن العاص فتأمل ذلك والله أعلم لا رب غيره .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (ج ١/٦٥) ، وأبو داود في الأطعمة (ج ٣/٣٦٤) ، والترمذي (ج ٤/٢٥٦) ، والنسائي (ج ٧/١٥٧) .

(٢) سنن الدارقطني (ج ٤/٢٩١) .

(٣) المحلى (ج ١/١٧٥) المسألة رقم (١٣٦) .

(٤) ابن نافع عند المالكية اثنان : الصائغ : وهو عبد الله بن نافع أبو محمد ، وهو أثبت في مالك ويروي عنه سحنون ، والزييري وهو عبد الله بن نافع الأصغر أبو بكر . الديباج المذهب . (٤١١ ، ٤٠٩/١) .

هل وقع القياس منه عليه السلام

هذه المسألة مبنية على مسألة أعم منها وهي : هل اجتهد عليه السلام ، أم لم يجتهد لعدم احتياجه إليه بالوحي ، ولقوله تعالى : ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(١) والأصح كما في جمع الجوامع أنه يجتهد وأن اجتهاده لا يخطيء وأنه يُفوض إليه فيقال : احكم بما تشاء . ومما هو صريح في اجتهاده عليه السلام :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾^(٢) .

٢ - ومن اجتهاده عليه السلام نزوله في بدر دون ماء فقال له الخباب بن المنذر : هل يوحى أو برأي ؟ فقال : برأي ، لأنه رأى أن منعهم من الماء كمنع الحيوان منه ، وتعذيب الحيوان به لا يجوز ، وقد جبل على الشفقة ﷺ فقال الخباب : الرأي أن تمنعهم من الماء . يعني لأن منعهم من الماء من مكيدة الحرب وأسباب النصر ، والحربي ليس بمحترم حتى يكون منعه من الماء ممنوعاً فذلك من القياس أيضاً ويمكن أن يكون من الاستدلال الآتي .

٣ - ومنه قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾^(٣) . عوتب على الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن تبوك ولا معنى لأن يعاتب عما نزل به وحي وإنما هو اجتهاد .

٤ - ومنه قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾^(٤) عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء اجتهاداً عملاً بعموم العفو والصفح المأمور به قبل نزول آيات القتال ، وحملاً لآيات القتال على ما قبل الأسر ، ولحاجة المسلمين إلى المال الذي يقويهم ، وعملاً بمقتضى مكارم الأخلاق من العفو عند المقدرة .

٥ - ومنه حديث الصحاح في صلاته عليه السلام على عبد الله بن أبي بن سلول المنافق ، فقال له عمر : أتصلي عليه ، وقد نهيت عن الصلاة عليهم ؟ .

(١) النجم : ٤ .

(٢) التحريم : ١ .

(٣) التوبة : ٤٣ .

(٤) الأنفال : ٦٧ .

فنزّل قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾^(١) الآية . ولعل مراد عمر بقوله : وقد نهيت ، النهي عن الاستغفار في قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾^(٢) ، فقياس الصلاة على الاستغفار إما مساواة ، أو أحروي ، أو رأى أن الاستغفار داخل في صلاة الجنازة لأنها دعاء فتناولها العموم ، فنزل القرآن بتصويبه ، وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ الآية . فإنما نزلت بعد سبب هذه القصة .

ومن التفويض له عليه السلام بأن يقال له احكم بما تشاء قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾^(٣) ، وحديث النسائي وغيره : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة^(*) حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعونه فلا يضر أولادهم »^(٤) .

٢ - ومنه أيضاً حديث الصحيح : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(٥) .

٣ - ومنه أيضاً : حديث الصحيح : « لولا قومك حديثوا عهد بكفر لبنت الكعبة على قواعد إبراهيم »^(٦) .

٤ - ومنه أيضاً : حديث السائل عن الحج هل يجب كل عام ؟ فقال عليه السلام : « لا ، لو قلت : نعم لوجب ولم تقدرُوا عليه دعوني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » وهو في الصحيح أيضاً^(٧) .

٥ - ومنه حديث الصحيح في حرمة مكة حيث قال : « لا يعضد شجرها » فقام العباس وقال : إلا الإذخر^(**)

(١) التوبة : ٨٤ . (٢) التوبة : ١١٣ . (٣) النساء : ١٠٥ .

(*) الغيلة بكسر المعجمة والغيال إرضاع المرأة ولدها وقت الحمل .

(٤) النسائي في النكاح (ج ٦/ ٨٨) .

(٥) مسلم في الطهارة (ج ١/ ١٥١) .

(٦) البخاري في الحج (ج ٢/ ١٧٩) ، ومسلم (ج ٩٧/ ٩٧) . (٧) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : الإذخر بكسر الهمزة فذال معجمة فحاء معجمة مكسورة

نبات معروف بالحجاز .

فقال عليه السلام : « إلا الإذخر »^(١) .

٦ - ومنه حديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران ، قال النبي ﷺ : « على ما أوقدتم هذه النيران » قالوا : لحوم الحمر الإنسية ، قال : « أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها » ، فقام رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونعسلها ، فقال النبي ﷺ : « أو ذاك »^(٢) . غلظ أولاً عليهم بكسر القدر حسمًا للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الإصر ورخص لهم في غسلها .

٧ - ومن القياس قوله عليه السلام للمرأة التي قالت : يا رسول الله إن أمني ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ، فقال : « رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزي عنها » قالت : نعم ، فقال : « فدين الله أحق أن يقضى » . والقصة في الصحيح^(٣) .

٨ - وقوله للرجل الذي قال : أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها ؟ فقال : « رأيت لو وضعها في حرام أكان عليها وزر ؟ » قال : نعم ، قال : « فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر »^(٤) .

٩ - وقال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٥) .

١٠ - وقال لعمر وقد قبل امرأته وهو صائم : « رأيت لو تضمضت بماء »^(٦) .

١١ - وقال للذي أنكر ولده الذي جاءت به امرأته أسود : « هل لك من إبل

(١) البخاري (١٨/٣) ، ومسلم (١٠٩/٤) .

(٢) البخاري في بدء الخلق (ج٥/١٦٦) ، ومسلم في الجهاد والسير (ج٥/١٨٥) .

(٣) البخاري (ج٣/٤٦) ، ومسلم (ج٣/ص١٥٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٥) هذا اللفظ في مسلم (ج٤/١٦٤) ، وورد لفظ : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » من

حديث عمرة بنت عبد الرحمن في الصحيحين : البخاري (ج٧/١١) ، ومسلم

(ج٤/١٦٢) .

(٦) أبو داود (ج٢/٣١١) .

حمر فيها أورك ؟ » قال : نعم . قال : « فمن أين ؟ » قال : لعله نزعه عرق .
قال : « وهذا لعله نزعه عرق »^(١) .

وقد صنف الناصح الحنبلي في أقيسته عليه السلام^(٢) ، وهذه التي ذكرنا
جلها في الصحاح . ولا يقال إن ما وقع فيه العتاب لا معنى لحملة على الوحي
وبعضها أرشد فيه إلى التعليل ، وما بين تلك العلة إلا تنبيهاً على القياس
وتشريعاً وتدريباً وإلا كان عبثاً وتطويلاً .

وقيل : إنه عليه السلام لا يجتهد لقوله تعالى : ﴿ ما يكون لي أن أبدله من
تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي ﴾^(٣) . وغير خفي أنه لا دليل في الآية على
النفي ؛ لأن المنفي تبديل القرآن ، والاجتهاد ليس تبديلاً بل هو اتباع واستنباط
من الوحي ، وقيل : يجتهد في الآراء والحروب لا في الأحكام ، والصواب أن
اجتهاده عليه السلام لا يخطيء ، وقيل بالإثبات ولكن لا يُقر على باطل بل يقع
التنبيه على الخطأ حيناً .

حكمة اجتهاده عليه السلام :

من حكمته تعليم الأمة وتدريبها على الاجتهاد في الأحكام واستنباط
الأحكام التي تناسب كل مكان وزمان ، وعدم الجمود على ظواهر النصوص لأن
ذلك عائق عن الترقى والتطور في أطوار تناسب الزمان والمكان ، ومن حكمة
الخطأ في اجتهاده على القول به وإن كان شاذاً أن لا تتسرع الأمة بالتنديد على
العلماء الذين يقع منهم الخطأ ؛ لأن الاجتهاد عرضة لذلك ؛ فإن وقعوا في
التنديد والتشنيع والتهديد انقطع الاجتهاد مع أنه من مصالح الشريعة التي هي
عامة لكافة الأمم والتي هي مستمرة لا تنسخ ولا يعقل استمرارها إلا إذا كان يتغير
الكثير من أحكامها بتغير الأحوال ولا يخفى أن الاجتهاد مقام عظيم وفيه ثواب
جسيم ، فلمن أخطأ أجر واحد ، ولمن أصاب أجران كما في الصحيح^(٤) ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) عبد الرحمن بن نجم الجزري السعدي العبادي أبو الفرج ناصح الدين بن الحنبلي ، ت
سنة ٦٣٤ . (٣) يونس : ١٥ .

(٤) متفق عليه : البخاري في الاعتصام (ج/٩/١٣٢) ، ومسلم في الأفضية (ج/٥/١٣١) .

فالقول بأنه عليه السلام لا يجتهد يلزم عليه حرمانه عليه السلام من هذا المقام مع مخالفة الظواهر المتكاثرة والظواهر إذا تكاثرت أفادت القطع .

القياس : هل هو دليل سمعي أو عقلي ؟ :

قالت المعتزلة : إن العقل له استقلال في استحسان الحسن ، واستقباح القبيح فيمكن أن يستقل بتشريع الأحكام وإدراك الثواب والعقاب ، وهو قول حائد عن الصواب ، فإن الثواب والعقاب أمر غيبي تابع لرضى الرب وسخطه ، ولا اطلاع عليه إلا من قبل النبوة ومن ادعى هذا فقد ادعى أن الإنسان يبصر في الظلام ويعقل وهو في الأرحام ، نعم العقل يدرك حسن بعض ما هو حسن وقبح بعض ما هو قبيح لا الكل ، ويمدح على الأول ويذم على الثاني ، فالحق أن القياس دليل سمعي ورد في القرآن والسنة كما تقدمت أدلته .

أصل القياس وأسرار التشريع :

إن الشريعة الإسلامية عامة لسائر الأمم والأزمان ، ونظام للمجتمع العام ، وما كان بهذه المثابة فلا بد أن يكون منطبقاً على مصالح العباد ، وراجعة إليهم وحدهم لا إليه تعالى لأنه غني عن العالمين .

لهذا كان أكثر أحكامها معقول المعنى ، وقيل : كلها سواء في العبادات أو في المعاملات ، وفي هذه أكثر وضوحاً ؛ لأن القصد من تدخل الشرع في المعاملات صيانة الحقوق وحفظ المصالح فلا بد من مراعاتها إذن في تلك الأحكام ، قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ﴾ الآية^(١) .

فالشريعة روعيت فيها المصالح العامة والخاصة وحقوق التملك والحرية الشخصية والفكرية حتى إنها لم تكلفنا إلا باعتقاد ما سلمه العقل ، وقد روعيت فيها النواميس الطبيعية والقانون الطبيعي الذي جعله الله لسعادة البشر وارتقائه .

جاء الدين بتأييد قانون الفطرة ، أعني القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات المبني على جلب اللذات ودفع الألم ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ،

إذ كل إنسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة أعني اللذة ودفع المفسدة وهي الألم . فجاء الشرع لتأييد ذلك ولكن باعتدال بحيث لا يخرج إلى حب الذات ، وهو عدم الاكتراث بصالح العموم ، ثم أرشدنا إلى ما هي المصالح وما هي المضار وإلى طريق الجلب والدفع ؛ لأن الإنسان قد يغلط في الطرق الموصلة لها . فالشرع حكيم كالطبيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض ودليل مرشد إلى ما هي اللذة الحقيقية والطريق الحقيقي الموصل لجلبها فيأمر بها ويرشد إلى القدر الذي لا يضر منها ليتناولها باعتدال كإباحته الاكتساب ونهيه عن الشره والجشع والغش والتدليس ونحوهما . وكإباحة التنعم بالطيبات ونهيه عن السرف ، مثل الطيب الذي ينهى عن الشبع خوف التخمه ، ومرشد إلى ما هو الألم الحقيقي والطريق الموصل إلى دفعه ، وهذه المصالح هي حكم الأحكام المرتبة على العلل التي لأجلها شرع الحكم .

فمن أنكر القياس وزعم أن الشرع تعبديُّ كله فقد عطّل الحكمة ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جمود وأصار ، مع أنها موصوفة في القرآن بضد ذلك ، قال تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾^(١) ، ويأتي مزيد بسط لهذا في ترجمتي أبي حنيفة وداود الظاهري فهو تكملة لما هنا ، وكفى ما تقدم لنا في مسألة النسخ والحكمة التي شرع لأجلها ففي ذلك إرشاد إلى أن الأحكام روعيت فيها المصالح الراجعة إلى سعادة الأمة في الدارين معاً ، قال تعالى : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾^(٢) ، ولهذا كان كثير من أحكام المعاملات يتغير بتغير الأحوال وتطور الأمة كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . ومن هنا جاءت المصالح المرسله وسد الذرائع وغيرها مما يأتي ، ولهذا نظر أولوا البصائر من علماء الشرع في الأحكام كي يجدوا لها عاملاً ، فما وجدوه بطريق النص أو الإجماع أخذوه وإلا استنبطوا من الاقتضاءات والإيماءات ، والسبر والتقسيم . والإخالة والمناسبة التي هي الملايمة للطبع بجلب لذة أو دفع ألم مما هو من مقاصد الشرع ، التي تنقسم إلى ضروري وحاجي وتحسيني ، فإن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هو في رتبة الضرورات ، وإلى ما هو في رتبة الحاجيات ، وإلى ما يتعلق بالتحسينات ،

والتزيينات قاصرة عن رتبة الحاجيات ، ويتعلق بأذيال كل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة ، فالمصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة . ولسنا نعني به ظاهره فإن الجلب والدفع من مقاصد الخلق وصلاحهم في تحصيل مقاصدهم لنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة أو ستة وهو أن يحفظ عليهم :

- ١ - دينهم . ثم ٢ - أنفسهم . ثم ٣ - العقل . ثم ٤ - النسب .
- ثم ٥ - المال . ثم ٦ - والعرض .

فكل ما يتضمن هذه الأصول الستة فهو مصلحة . وهو في مرتبة الضرورات التي هي أقوى المراتب . وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وأمثلتها هكذا :

- ١ - حكم الشرع بقتل الكافر المضل لكفره المضل به لحكمة المحافظة على الدين . وبالقصاص ٢ - لعلة القتل العمدة عدواناً لحكمة حفظ النفس . وبحد الشارب ٣ - لحكمة حفظ العقل . وحد الزنى ٤ - لحفظ النسل والنسب ، وزجر الغصاب ٥ - لحفظ المال ، وحد القذف ٦ - لحفظ العرض .

فالمجتهدون قد بذلوا الوسع في كشف علل الأحكام ثم بعد كشفهم لأسرار تلك العلل استنار لهم طريق الاجتهاد . فكلما وجدوا فرعاً مشتملاً على تمام تلك العلة طردوا الحكم فيه فقاوسوا . فالنص وإن كان خاصاً لكنه يصير عاماً إذا علمت علة الحكم فكل ما وجدت فيه تلك العلة كان من مشمولات النص . ومن هنا توسع علم الفقه وعظمت دائرته وعم المصالح وأصبح قانوناً للمجتمع الإنساني كافلاً للمصالح دافعاً للمضار تقيدت به حكومات الإسلام وأصبح نظاماً تاماً وافيًا كافيًا .

الشريعة الإسلامية ديموقراطية^(١)

زعم بعض العصريين أنها أريستوقراطية^(٢) مستدلاً بأحكام الأرقاء وهو غلط فإنها ما جوزت استرقاق أسرى الحرب إلا من باب مجازاة أم ذلك الزمان بالكيل الذي تكيل به جرياً على عاداتهم بدليل أن الاسترقاق ليس بواجب بل الإمام مخير بين المن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل كي يجازي المحاربين بمثل ما يعملون أو يستحقون ، والشارع متشوف للحرية مُرغَّب فيها بأنواع الترغيب ، بل ألزم من أعتق جزءاً يسيراً من رقيق أن يعتق باقيه إن وجد مالا ، فالشرع يزيل الرقبة بأدنى سبب ، فمن زعم أن شريعة الإسلام أريستوقراطية لم يصب بل هي ديموقراطية حقة ، بمعنى أنها بنيت على مبدأ العدل والمساواة في الحقوق بين طبقات الناس ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾^(٣) ، وقال عليه السلام : « كلكم من آدم وآدم من تراب »^(٤) ، وقال عليه السلام : « والله لو سرق فاطمة ابنتي لقطعت يدها » كما في الصحيح^(٥) . وحاشاها عليها السلام .

وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جبلة بن الأبهم وهو ملك غسان بالقصاص من لظمة لطمها رجلاً سوقياً حتى أدى ذلك لردته . فمع هذه النصوص التي لا تقبل التأويل كيف يقال إنها أريستوقراطية .

وهل يوجد في الدول الديمقراطية من يعامل أهل الذمة بمعاملة الشريعة الإسلامية التي توصي بأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وخففت عنهم التجنيد

(١ ، ٢) يأتي تعريفهما . (٣) الحجرات : ١٣ .

(٤) عزاه في الجامع الصغير : (٩٤/٢) إلى البزار عن أبي حذيفة بلفظ : « كلكم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب » ونحوه عند أبي داود من حديث أبي هريرة (٤/٣٣١) . وعند الترمذي من حديث ابن عمر (٣٨٩/٥) .

(٥) متفق عليه : البخاري (٨/١٩٩) ، ومسلم (٣/١١٤) .

وجعلت بدله الجزية لثلاث تكلفهم القتال على وطن غير وطنهم ، وقال عليه السلام : « من ظلم لي ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة »^(١) ، وفي آخر وصية أوصى بها : « استوصوا خيراً بدمه الله ورسوله » .

ومن الأدلة على أنها ديمقراطية بناؤها على الشورى ونبذ الاستبداد والسلطة الشخصية ، ودليل بناءها على المساواة في الأحكام أن خطاباتها عامة للذكر والأنثى والحر والعبد وأن كل خطاب فيها وأمر ونهي متناول للرسول فمن دونه إلا إذا قام دليل على استثناء أو خصوصية ، والاستثناءات لا تنافي الديمقراطية إذ لا يعقل تساوي أجناس الذكور والإناث في أحكام المنى والحيز ونحو هذا ، فالاستثناءات ضرورية لجميع الشرائع ولا تنافي الديمقراطية ولا المساواة يعلم هذا كل منصف^(٢) .

(١) أخرج أبو داود (١٧١/٣) عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » وانظر : اللآليء المصنوعة للسيوطي (١٤٠/٢) ، والمقاصد الحسنة للسخاوي (٣٩٢) .

(٢) الديمقراطية : مصطلح سياسي . قالوا في معناها أنها : حكومة الشعب ، بمعنى أن تكون إرادة الشعب مصدر السلطة ولا شك أنها بهذا تكون مخالفة للإسلام الذي يقوم بناءه على إعطاء الحاكمية لله وحده ، ولها أشكال مختلفة ، وطرائق متعددة ، وتقابلها : الأرستقراطية والتي تعني : حكومة الخواص ، أو الطبقة المختارة ، ولقائل أن يقول إن الديمقراطية أمثل ما وصل إليه فكر الإنسان من أنظمة سياسية وضعية ، ولآخر أن يعدد نواقصها أو عيوبها أو مزاياها ، ولكن ليس لأحد أن يخلط بينها وبين النظام الإلهي الكامل المتمثل في الشريعة الإسلامية المنزلة وإن كان بنية الدفاع عنها ، ومن فعل ذلك فقد أساء إلى شريعة الله ، ولم يلتزم جانب العلم والحكمة والحذر ، وسترى مثلاً أوضح لاندفاع المصنف عفا الله عنه في المقارنة دون روية عند كلامه على أبي ذر الغفاري ويأتي ، وإن كان يلوح من كلامه هنا أنه يعتبر الديمقراطية شعاراً عاماً يعني العدالة الاجتماعية والمساواة ، والأرستقراطية عكسها . (عبد العزيز القاريء) .

الاستدلال في زمنه عليه السلام

تقدم أن الاستدلال هو ما ليس بنص أو إجماع ولا قياس وله أنواع خمسة :

التلازم بين حكمين :

هو نوعه الأول . وهو راجع في الحقيقة إلى الاستدلال بالأقيسة المنطقية الاقترانية والاستثنائية . ولا شك أن هذه المصطلحات لم تكن موجودة في العصر النبوي بهذه الكيفية الموجودة عند المناطقة ، وإنما حدثت عند المسلمين بعد ما ترجموا كتب اليونان ، لكنها أمور عقلية معانيها مرتكزة في العقول السليمة وإن لم يعبر عنها بالعبارات المصطلح عليها ، وقد اختلفوا هل الأشكال الأربعة عند المناطقة موجودة في القرآن أم لا ؟ ومن أثبتها استدل بقصة إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى « فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي »^(١) الآية .

واستدل أيضاً بقوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ﴾^(٢) وبقوله تعالى ﴿ إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ﴾^(٣) الآية . إلى غير ذلك .

أما في الفقهيات فمدار احتجاج الصحابة وأهل الصدر الأول الذين لم تكن لديهم هذه المصطلحات على انبلاج الحجة وثلج الضمير أو ظهور الأمارات على الحكم بوجود ما جعل علامة عليه ، ولذلك لا يجد الباحث في استدلالهم تصريحاً بكونهم احتجوا بالشكل الأول أو الثاني مثلاً . نعم من شاء أن يستخرج ذلك بنوع تكلف فليس ببعيد الوجود ، ويمكن أن يخرج على ذلك حديث الصحيح « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن وسأحدثكم

(١) الأنعام : ٧٦ .

(٢) الأنبياء : ٢٢ .

(٣) الأنعام : ٩١ .

عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فسُدِّي الحَبَشَة «^(١) قال البيضاوي^(٢) هو قياس حذف مقدمته الثانية لشهرتها عندهم . والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ، قال ابن الصلاح^(٣) هذا يدل على أنه كان عليه السلام قرر لهم أن لا تحصل به ذكاة ، فلذلك اقتصر على قوله « فعظم » . قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل .

ويمكن أن يخرج على ذلك أيضاً حكم سعد بن معاذ فيقال بنو قريظة حاربوا وكل من حارب تقتل مقاتلته وتسبى نساؤه وذرايه فتكون النتيجة بنو قريظة تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذرايهم . دليل الصغرى نقضهم العهد وممالاتهم قريشاً على حرب رسول الله ﷺ في الأحزاب ، والكبرى ظاهرة ، ويمكن أن يُخرج على ذلك بعض القضايا السابقة أيضاً وذلك غير خفي على من له معرفة بالمنطق ، أما من ليس له به معرفة فلا فائدة في الإكثار عليه .

الاستصحاب :

هو النوع الثاني وهو كما قال الزركشي^(٤) أنواع :

الأول : إستصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه ، كالملك عند جريان العول المقتضى له ، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام ، ودوام الحل في المنكوحات بعد تقرر النكاح ، وهذا لا خلاف في وجوب العمل به .

الثاني : استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية ، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره كنفى صلاة

(١) رواه الجماعة : البخاري في الذبائح (١١٨/٧) ، ومسلم في الأضاحي (٧٨/٦) ، والترمذي في الأحكام (٨١/٤) ، وأبو داود (١٠٢/٣) ، والنسائي (١٩٩/٧) ، وابن ماجه (١٠٦١/٢) .

(٢) أبو الخير : عبد الله بن عمر البيضاوي . ت : ٦٩٨ ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع .
(٣) أبو عمرو عثمان بن الصلاح الموصلي . ت : ٦٤٣ ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع ، وانظر طبقات الشافعية (٣٢٦/٨) .

(٤) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت سنة ٧٩٤ هـ . « الدرر الكامنة » (١٧/٤) .

سادسة ، وهو استصحاب البراءة الأصلية الآتية ، قال القاضي أبو الطيب (١) :
وهذه حجة بالأجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع .

الثالث : إستصحاب الحكم العقلي إلى أن يرد الدليل الشرعي ، وهذا
مذهب اعتزالي ، إذ العقل يحكم عندهم في بعض الأشياء إلى أن يرد دليل
الشرع ، ولا خلاف بين أهل السنة في إلغائه في الشرعيات .

الرابع : إستصحاب الدليل الشرعي مع احتمال المعارض إما تخصيصاً إن
كان الدليل ظاهراً أي عاماً ، وإما نسخاً إن كان الدليل نصاً . وهذا معمول به
إجماعاً ، لكن لا يسمى استصحاباً عند المحققين كإمام الحرمين ، لأن ثبوت
الدليل من حيث اللفظ لا من حيث الاستصحاب .

الخامس : إستصحاب الحكم الثابت بالأجماع في محل النزاع ، وهو راجع
إلى الحكم الشرعي ، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه
فيختلفون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال . مثاله : إذا استدل
من يقول : إن التيمم إذا رأيت الماء في أثناء الصلاة لا تبطل صلاته . لأن الإجماع
منعقد على صحتها قبل ذلك ، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء
مبطله ، وكقول الظاهرية يجوز بيع أم الولد لأن الإجماع انعقد على جواز بيع
هذه الجارية قبل الاستيلاء فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاء ، وهذا النوع
هو محل الخلاف ، فذهب القاضي والشيرازي (٢) وغيرهما إلى أنه ليس بحجة ،
قال أبو منصور (٣) وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف ، واختار الأمدى
وابن الحاجب (٤) قول داود وغيره بالاحتجاج به ، قال الشوكاني : وهو الراجح
لأن المتمسك بالاستصحاب باقٍ على الأصل قائم في مقام المنع ، فلا يجب عليه

- (١) طاهر بن عبد الله الطبري : ت سنة ٤٥٠ ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع .
(٢) إذا أطلق القاضي عند الأصوليين فهو أبو بكر الباقلاني ، ت : سنة ٣٠٤ هـ . والشيرازي
هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي صاحب «المهذب» في فقه الشافعية ، ت سنة ٤٧٢ هـ ، وقد
ترجم لهما المؤلف في أواخر القسم الرابع .
(٣) عبد القاهر بن طاهر التميمي أبو منصور البغدادي ، ت سنة ٤٢٩ هـ . «طبقات الشافعية
للسبكي» (١٣٦/٥) .
(٤) الأمدى : هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، ت سنة (٦٤٦ هـ) ،
وقد ترجم لهما المؤلف في القسم الرابع .

الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه جاء به .

ولا يخفى أن النوع الأول والثاني من الاستصحاب لا يخلو منهما الزمن النبوي ، إذ هما ضروريان ، بخلاف الثالث ، لأن الصحابة ما كانوا يرون أن للعقل حكماً في الشرعيات ، أما الرابع فمهما لا يخلو منه الزمن النبوي أيضاً ، بخلاف الخامس ، لأن الإجماع غير متصور في زمنه عليه السلام .

شرع من قبلنا شرع لنا :

وهو النوع الثالث من الاستدلال ، قال الحنفية : إنه من الأدلة الشرعية التي هو أصول الفقه ومادته ، وقال القاضي عبد الوهاب^(١) : إنه الذي تقتضيه أصول مالك ، واستدلوا له بقوله تعالى : ﴿ فبهدهم اقتده ﴾^(٢) وقوله ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾^(٣) وبحديث الصحيح : « أنه عليه السلام كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ »^(٤) .

ولكن هذا كله فيما بلغنا أنه شرع من قبلنا علي لسان نبينا أو ممن كان ثقة مأمونا كعبد الله بن سلام ولم يثبت نسخه ولا تخصيصه ، وإلا قالقرآن رفع الثقة بكتبهم حيث قال : ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾^(٥) الآية . وقال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾^(٦) وتقدمت الإشارة إلى هذا في أول القسم .

ومن وقوعه في الزمن النبوي ما ثبت في الصحيح : « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسأل عن ذلك فقالوا : يوما نحي الله فيه موسى فقال : نحن أحق بموسى منهم . فصامه وأمر بصيامه »^(٧) . وللمانع أن يدعى أن الصيام كان بوحي ولكنه خلاف ظاهر القصة ، ومنه قضية ابن عباس : أنه سجد

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، ت سنة ٤٢٢ هـ ، ترجم له المؤلف في أوائل القسم الرابع .

(٢) الأنعام : ٩٠ . (٣) النحل : ١٢٣ .

(٤) متفق عليه : البخاري في مناقب الأنصار (٩٠/٥) ، ومسلم في الفضائل (٨٣/٧) .

(٥) البقرة : ٧٩ . (٦) المائدة : ٤٨ .

(٧) متفق عليه : البخاري في مناقب الأنصار (٨٩/٥) ، ومسلم في الصوم (١٤٩/٣) .

في صلاة وقرأ قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (١) فاستنبط التشريع من هذه الآية (٢) .

ومن ملحقات هذه المسألة : هل كان عليه السلام مُتعبداً قبل البعثة بشريعة إبراهيم ، لما عرف في كتب السيرة من كونه عليه السلام كان كثير البحث عنها عاملاً بما باغ إليه منها ، وأمر باتباعها بعد البعثة ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (٣) أو بشريعة آدم أو نوح أو غيره .

أقول : قال إمام الحرمين (٤) : هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة بل هي مسألة تاريخية تحتاج إلى أن تؤيد بنقل صريح وأين هو ؟ ونحوه للمازري (٥) .

الاستحسان . .

وهو النوع الرابع من الاستدلال ، وقد اختلفوا في الاستحسان ما هو ؟ كما اختلفوا في كونه حجة أم لا ، فقال به الحنفية والحنابلة والمالكية ، وأنكره الشافعي ، حتى روي عنه أنه قال : من استحسّن فقد شرّع . مثاله : رشد اليتيم قال الله فيه : ﴿ فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٦) استحسّن الحنفية أنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة فقد رشد ، لأنها مظنة الرشد فيمكن من ماله ، وخالف الشافعية والمالكية فقالوا : لا بد من ثبوته بالبينه كما هو مقتضى القياس ، ومن ذلك أخذ ضامن درك العيب والاستحقاق من بدوي باع حيوانا في حاضرة . القياس لا يوجبه لعدم وقوع استحقاق بعد ، والاستحسان يوجبه عند مالك وغيره لضرورة تصوين أموال الناس وتسهيل معاملة البدوي ، وقال جماعة من المحققين : الحق أنه لا يتحقق الاستحسان المختلف فيه ، لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ، لأن بعضها مقبول اتفاقاً وبعضها متردد بين

(١) الأنعام : ٩٠ . (٢) البخاري في التفسير (٦/١٥٥) .

(٣) النحل : ١٢٣ .

(٤) عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، ت سنة ٤٧٨ هـ ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع .

(٥) محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي ، ت سنة ٥٣٦ هـ ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع .

(٦) النساء : ٦ .

ما هو مقبول اتفاقاً وبين ما هو مردود اتفاقاً ، فأما من عرفه بأنه : دليل ينقذح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه . فإما أن يكون انقداحه في نفس المجتهد بمعنى تحقق ثبوته ، فعمله به واجب وهو مقبول اتفاقاً ، وإما أن يكون بمعنى أنه شك فيه فهو مردود اتفاقاً ، ولا تثبت الأحكام بالأحتمال والشك ، وقال الغزالي^(١) في المستصفي : إنه هوس لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق ، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشرع لتصحيحه أو تزيفه^(٢) .

وأما من عرفه كاللخمي^(٣) في التبصرة بأنه : كون الحادثة مترددة بين أصلين أحدهما أقوى بها شبيهاً أو أقرب إليها والآخر أبعد فيعدل عن القيلس على الأصل القريب إلى القياس على الأصل البعيد لجريان عرفه أو ضرب من^(*) المصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر ، كما نقله التسولي^(٤) في الرهن ، وكذلك من عرفه بأنه : العدول عن قياس إلى قياس أقوى ، أو تخصيص قياس بأقوى منه كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر ، وهو معنى قول ابن العربي^(٥) في الأحكام : اتفق المالكية والحنفية على أن الاستحسان الأخذ بأقوى^(**) الدليلين ،

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت سنة ٥٠٥ هـ ، انظر ترجمته في القسم الرابع .

(٢) المستصفي (١/ ٢٨١) .

(٣) علي بن محمد الربيعي ، فقيه مالكي . ت سنة ٤٧٨ هـ «الديباج المذهب» (٢/ ١٠٤) .
قد ترجم له المؤلف في أوائل القسم الرابع .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : مثاله : الطلاق بلفظ الثلاث ، متردد بين أن يقاس على أمثاله من العقود كالبيع والنكاح فيشترط في وقوعه توفر الشروط الشرعية فلا يلزم منه الآن إلا ما ألزمه الشرع ، فلا يقع إلا واحدة ، وبين أن يقاس على الأيمان والندور التي ما ألزمه المكلف منها لزمه على أي صفة كان ، فألحقه عمر بن الخطاب بالثاني وإن كان الأول أقرب شبيهاً لضرب من المصلحة .

(٤) علي بن عبد السلام التسولي ، له كتاب البهجة شرح التحفة في أحكام القضاء والوثائق ، ت سنة ١٢٥٨ هـ ، انظر ترجمته في القسم الرابع من الكتاب .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي ، ت سنة ٥٤٣ هـ . انظر ترجمته في أوائل القسم الرابع من الكتاب .

(**) قال المصنف - رحمه الله - : يمثل له بالجد في الميراث تعارض فيه دليلان : الأول قيامه مقام الأب في عدم الاقتصار منه لحفيده وعتقه عليه وعدم شهادته له بإجماع ، وهذه الأحكام تقتضي أن يكون أباً يحجب الإخوة مطلقاً ، وبه قال الصديق والحنابلة وأبو حنيفة ، =

ونحوه للباجي^(١) فهذا مقبول اتفاقاً ممن يقول بالقياس ، قال ابن السمعاني^(٢) إن كان الإستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيهِ من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهو مما لم ينكره أحد ثم ذكر أن الخلاف لفظي .

وقال الشيخ بناني^(٣) في حواشي الزرقاني أول باب الإستحقاق عن المراق ما نصه : روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم . وقال ابن رشد في سماع اصبع من كتاب الاستبراء : الإستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه (***) فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضوع ، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام .

=والثاني : أن ابن الأخ الذي يدلي بالأخ مقدم على العم الذي يدلي بالجد بإجماع ، وهذا يقتضي تقديم الإخوة عليه ، إلا الإخوة لأم لكن عارضه أن الجد أب ما وهو تعدد النسب ، والأخ ليس بأصل ولا فرع لذلك أعطينا رتبة أعلى من الأخ وأدنى من الأب فيحجب الإخوة لأم إذ هم ذوو رحم وهو أصل ، ويقاسم الأشقاء أو لأب إذا كانت المقاسمة خيراً له ، وإلا تحافظنا له على الثلث مع عدم ذي الفرض وعلى السدس أو ثلث الباقي إذا كان معهم ذو فرض يضيق عليه وعليهم ، فهذا استحسان من زيد بن ثابت ، وبه قال الشافعي ومالك على ضعف هذه الحجة وقوة الأولى نظراً فتأمله .

(١) سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، أخذ عن أبي الأصيب وأبي محمد مكّي وغيرهم وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب وأخذ عنه ابن عبد البر ، وبينه وبين ابن حزم مناظرات ، قال القاضي عياض : حاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير وتفقه عليه خلق ومن تفق عليه أبو بكر الطرطوشي ، ت سنة ٤٧٤ هـ ، « الديباج المذهب » (١/٣٧٧) . وقد ترجم له المؤلف في أوائل القسم الرابع .

(٢) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، ت سنة ٤٨٩ هـ « طبقات الشافعية للسبكي » (٥/٣٣٥) ، وانظر ترجمته في القسم الرابع من الكتاب .

(٣) محمد بن الحسن البناني الفاسي ، ت سنة ١١٩٤ هـ ، ترجم له المؤلف في أواخر أصحاب مالك في القسم الرابع من الكتاب .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : مثاله الأخ الشقيق مع الأخوة لأم في الحمارية والمشاركة ، فإن طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ، وهو حرمان الأشقاء مع أن الأم التي استحق بها الأخوة للأم شاركوها فيها وكونهم أبناء أبي الميت لا يزيدهم إلا قرباً ، لذلك ألغينا هذا القياس لمعنى يؤثر في الحكم وشاركوهم في الثلث ، والشافعي يقول بهذا كمالك فلزمه القول بالاستحسان ولو سماه بغير اسمه .

ومن الإستحسان مراعاة الخلاف وهو أصل في المذهب ، ومن ذلك قولهم في النكاح المختلف في فساده أنه يفسخ بطلاق وفيه الميراث وهذا المعنى أكثر من أن يحصر .

وأما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانا لمعنى لا تأثير له في الحكم فهو مما لا يجوز بالإجماع . لأنه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل قال تعالى : ﴿ يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾^(١) الآية (بخ)^(٢) .

وقال ابن العربي في أحكام سورة الأنعام ما نصه : وبهذه الآية أعنى قوله تعالى : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام ﴾^(٣) الآية ، أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان فقالوا إنه يحرم ويحلل بالهوى من غير دليل وملا كان ليفعل ذلك أحد من أتباع المسلمين فكيف أبو حنيفة وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون القياس كذا في مسألة والاستحسان كذا . والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، نكتته أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرده فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ، ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعي لعله الشرع إذا ثبتت تخصيصاً ، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة ، وقد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته ونخيلة فكرته ، فلم يستطع ، وفاوضت الطوسي الأكبر^(٤) في ذلك وراجعته حتى وقف ، وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء ، فإن قال أصحاب الشافعي : فقد تاخمت هذه المهواة وأشرفتم على التردي في المغواة فإنكم زعمتم أن اليمين يحرم الحلال ويقلب الأوصاف الشرعية ونحن براء من

(١) ص : الآية ٢٦ . (٢) اصطلاح : يعني : باختصار .

(٣) الأنعام : ١٣٦ .

(٤) لعله عبد الرزاق بن عبد الله بن علي بن إسحاق أبو المحاسن شهاب الدين الطوي ، كان قد تفقه على إمام الحرمين الجويني ، ت بنيسابور سنة ٥١٥ هـ ، « النجوم الزاهرة » (٥/ ٢٢٢) ، « طبقات الشافعية للسبكي » (١٦٨/٧) . (عبد العزيز القاريء) .

ذلك . قلنا : هيهات ما حرمنا إلا ما حرم الله ولا قلنا إلا ما قال الله . ألم تسمعوا قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (١) .

قلت : إن الشافعي أيضاً لم يخل من الاستحسان ، فقد ثبت عنه : أن أمد الحمل أربع سنين . مع أن القياس يقتضي أن يكون تسعة أشهر لأنه غالب ما يقع ، والشريعة جاءت بالحكم بالغالب ، فقد حكمت بأن ثلاثة قروء جرياً على الغالب في استبراء الرحم بالحيض ، مع اتفاقهم على أن الحامل قد تحيض نادراً ، وقال أبو حنيفة : ستتان ، وعن أحمد روايتان كالقولين ، وروي عن مالك خمس سنين وبه الفتوى ، وعنه أربع وهما قولان مشهوران في المذهب وروي عنه سبع سنين . وروى أشهب إلى أن تضع ولو طال ما طال وصححه ابن العربي . وقيل ست سنين ، وقيل ما يراه النساء . وقال الظاهرية ومحمد بن الحكم تسعة أشهر تمسكاً بالغالب الذي هو القياس ، ومستند الأقوال السبعة قبله هو الاستحسان محافظة على النسب وسداً للذرائع وسترأ على النساء اللاتي يقعن في ذلك . لأن إثبات الزنا عليهن صعب كما أشار له القرافي في الفرق (١٧٥) (٢) ، فلهذا ترك الغالب واعتبرت الصورة النادرة وإن لم يكن في المسألة نص من الشرع قاطع ، وقول بعض الناس إن نساء أوروبا وأطبائها مجتمعون على أن الجنين لا يمكن أن يمكث في البطن أكثر من تسعة أشهر وشيء يسير فغير مسلم فإن بعض أطبائهم قال بمثل ما يقول فقهاؤنا فلا إجماع عندهم ، سلمنا ، فليس بحجة ولا من نوع الإجماع ، بل هو استقراء ناقص لعدم تتبع نصف أفراد النساء بل لا يتصور تتبع عشر العشر وما لم يستقرأ فيه الأفراد فلا حجة فيه ، على أن حجة الفقهاء في العمل بالنادرة قياسها على أقل الحمل حيث اعتبر القرآن فيها النادرة احتياطاً ولنا رسالة في المسألة .

ثم إن وقوع الشافعي في الاستحسان لعله هو الذي حمل ابن عربي في الفتوحات على تأويل مقالته السابقة على المدح فقال : مراده إن من حسن فقد

(١) التحريم : ١ .

(٢) أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري ، أحد الأعلام من المالكية ، له تصانيف كثيرة منها «الذخيرة» في فقه المالكية ، و«الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام» . ت . سنة ٦٨٤ هـ ودفن بالقرافة بمصر «الديباج المذهب» (٢٣٦/١) وترجم له المؤلف في أوائل القسم الرابع .

صار كنبى ذي شريعة وأن أتباعه لم يفهموا كلامه على وجهه . على أنها لا تحتاج إلى تأويل وهي عندي محمولة على الاستحسان المحرم بإجماعهم وسبق بيانه في كلام ابن رشد .

ومنه عندي استحسان بعض المنتظعين أن يقطع المتسحر الأكل قبل الفجر بنصف ساعة فأكثر ، لمخالفته لحديث : « إن بلاأ يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ، رواه مسلم^(١) ، وقد ورد الترغيب في تأخير السحور في الصحاح ، وروى مسلم عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية^(٢) .

ومقتضى الحديث الأول أن الفصل بخمسين آية ليس بمطلوب ، قال النووي : في الحديث الثاني الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر . ومقدار قراءة خمسين آية أقل من خمس دقائق ، ومنه أيضاً القيام عند ذكر الولادة النبوية مع ورود النص بل النصوص الصحيحة الصريحة بالنهي عنه ، انظر رسالتنا «صفاء المورد في عدم القيام عند سماع المولد» ، ورسالتنا : «الحق المبين في الرد على من رد عليها وهو صاحب حجة المنذرين»^(٣) .

الاستحسان في العصر النبوي :

يمكن أن يخرج عليه حكم سيدنا علي لما كان في اليمن بين ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد بأن يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة لحق به الولد وأدى

(١) متفق عليه : البخاري (٣/٣٧) ، ومسلم (٣/١٢٨) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٣/٣٧) ، ومسلم (٣/١٣١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٩/٥) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ . قال : وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قلت : وكيف لا يكرهه ﷺ وقد نهى عنه وقال : « من أحب أن يمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار » أخرجه الترمذي (٩/٥) وأبو داود (٤/٣٥٨) ، إلا أنه : « يمثل » بدل : « يتمثل » فقيام مبتدعة عند ذكر رسول الله ﷺ في حفلات الموالد مخالفة صريحة للسنة النبوية وإصرار على ما كان يكرهه النبي ﷺ .

للآخرين ثلثي الدية وصوب النبي ﷺ حكمه ، روى القصة الإمام أحمد في مسنده من طريق زيد بن أرقم وأبو داود والنسائي^(١) ، وقد ورد في أعلام الموقعين على من أعله فهو صالح للحججة^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨١) ، والنسائي (٦/١٥٠) ، وأحمد (٤/٣٧٤) .

(٢) (٢/٦٢) .

المصالح المرسلّة

هي من جملة ما دخل في الاستدلال بل في الاستحسان منه ، وتقدم تعريف المصلحة في أصل القياس وأسرار التشريع ، والمراد هنا مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها وتقدم أنها أقسام ثلاثة : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية ، والمراد هنا ما كان واقعاً في رتبة الضرورة وهو المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض . لأن ما دون ذلك كله من الحاجيات أو التحسينيات . وكل ما كان منها فلا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل إلا أن يجري مجرى الضرورات فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد الشرع به فهو كالأستحسان ، أما إن اعتضد بأصل فهو قياس ثم إن ما كان في رتبة الضرورات فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد الشرع معين .

ومثاله : إن الكفار إذا تترسوا بالأسرى المسلمين ، وكان بحيث لو كفنا عنهم لغلبونا على دار الإسلام وقتلوا أهل القطر الإسلامي أو الجيش الذي هو الساعد المدافع ويقتلون الأسرى أيضاً ولو رميناهم لقتلنا الأسرى الذين لم يذنبوا وهم معصوموا الدم ولا دليل في الشرع يبيحه فيجوز أن يقول قائل الأسرى مقتولون على كل حال فحفظ أهل القطر أقرب إلى مقصود الشرع لأننا نعلم قطعاً أن قصده تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان ، وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل فهي مصلحة علم بالضرورة أنها مقصود الشرع لا بأصل واحد معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر مع أن تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين ، لكنها توفرت فيها شروط : ضرورية ، وقطعية ، وكلية لأهل القطر كله فيعمل بها قطعاً كما في جمع الجوامع .

فلو تترسوا في قلعة فلا يجوز الرمي إذ ليس من الضروري فتح قلعة وأيضاً

ليس حصول المصلحة فيها قطعياً ، وكذلك جماعة في سفينة لو رموا ثلثهم لنجوا وإلا غرقوا كلهم ، فهذه ليست كلية لانحصار عددهم ، وليس كاستيصال كافة القطر ولعدم تعين الثلث بعينه بل على الشيعاء إلا بالقرعة ولا أصل لها هنا فصبرهم واجب ، وأما ما نقله إمام الحرمين عن مالك من أنه يجيز قتل الثلث من الأمة لاستصلاح الثلثين فقد أنكر نسبته إلى الإمام كما في حواشي البناني على الزرقاني ، وفي المصالح المرسله نزاع كبير نسبوا إلى مالك أنها من أصول مذهبه والجمهور على خلافه ، وقال الزركشي^(١) : إن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ، ولا معنى للمصلحة المرسله إلا ذلك ، قال الخوارزمي^(٢) : هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق .

ويشترط رابعاً أن يعلم كونها مقصودة للشرع بالكتاب أو السنة أو الإجماع إلا أنها لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وأمارات متفرقة ، ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسله ، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى ، وعند ذلك يأتي الخلاف في ترجيح إحدى المصلحتين نظير ما تقدم في الاستحسان .

قال ابن دقيق العيد^(٣) : الذي لا يشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع وبليه ابن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ولا أنكر على من اعتبر أصل المصالح المرسله لكن تحقيقها محتاج إلى نظر سديد والاسترسال فيه ربما يخرج عن الحد ، وقد نسبوا إلى سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قطع لسان الحطيفة بسبب الهجو فإن صح ذلك فإنه من باب العزم على المصالح المرسله وحمله على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة ، وهذا يجر إلى النظر فيما يسمى مصلحة مرسله ، قال : وشاورني بعض القضاة في قطع أئمة شاهد والغرض منعه عن الكتابة بسبب قطعها ، وكل هذا منكرات عظيمة الموقع في الدين واسترسال قبيح في أذى المسلمين .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) لعله أبو محمد منصور بن أحمد القاءاني الخوارزمي ، ت سنة ٧٧٥ . تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٣٧ ، الأعلام (٨/ ٢٣٤) .

(٣) تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ، ت سنة ٧٠٢ هـ « الدرر الكامنة » (٤/ ٢١٠) ، « طبقات الشافعية للسبكي » (٩/ ٢٠٧) .

قلت : ولا يبعد أن يخرج على ذلك :

١ - ما رواه مالك في الموطأ أن الضحاك ابن خليفة ساق خليجاً له حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى ، فقال الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ لا يضرك فأبى فكلم عمر رضي الله عنه فدعى محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن ولو على بطنك^(١) . وأمره عمر أن يجريه فإذا تأمل المتأمل وجده اعتمد أصلاً عامماً وهو إباحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياساً على أصل معين ، وغيره من المجتهدين لا يجبره على إجراء الماء حيث عارضه أصل آخر وهو قوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » رواه الحاكم^(٢) بإسناد على شرط الصحيحين في جله . وعلى شرط مسلم في بعضه ، وأيضاً هذه المصلحة ليست في محل الضرورة فلا تعتبر ، ويؤخذ من حكم عمر هذا أنه يبيح الصلاة في الدار المغصوبة ، وقد أوسع الكلام فيها ابن ناجي^(٣) في تاريخ معالم الإيمان .

٢ - ومن ذلك أن علي بن أبي طالب قضى في رجل فرّ من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله وبقره رجل ينظر إليهما وهو يقدر على تخليصه لكن نظر إليه حتى قتله بأن يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت ويفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر ، فرأى تعزير الناظر بفقأ عينه مصلحة للأمة انظر عدد ٥٠ من الطرق الحكمية^(٤) ، وإن كان هذا الحكم بالفقأ لم يأخذ به الفقهاء كما أن المسك يجب عليه عند المالكية القصاص لا الحبس لأنه مباشر ووماليء على القتل .

٣ - ومن ذلك تحريق علي كرم الله وجهه لقوم نسبوا إليه الألوهية . وثبت

(١) الموطأ (٢/٧٤٦) .

(٢) المستدرک (١/٩٣) لفظه : « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » .

(٣) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، فقيه من قضاة القيروان ، ت سنة ٨٨٧ هـ «معالم الإيمان» (٣/١٤٩) ، ترجم له المؤلف في أوائل القسم الرابع .

(٤) ص ٥٠ ، ط . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩١ هـ .

أن ابن عباس لم يرض منه ذلك فرجع ويمكن أن يخرج ذلك على أن علياً لم يطلع على أن التحريق بالنار منسوخ بقوله عليه السلام : « لا يحرق بالنار إلا الله »^(١).

٤ - ومن ذلك زيادة عمر في حد الشرب من أربعين إلى ثمانين .

٥ - ومن ذلك إفتاء عمر بن الخطاب بإيقاع طلاق الثلاث على من لفظ به في مرة واحدة ، قال : لأن الناس استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة ، وذلك لما رأى من استترسألهم في ذلك ، ولكن هذا بعد الزمن النبوي وإلا ففي زمنه عليه السلام ، وزمن أبي بكر ، وثلاث سنين من خلافة عمر كان الحكم بواحدة فقط ، هكذا في أعلام الموقعين^(٢) . والحديث بذلك في الصحيحين لكن خالفه راويه ابن عباس فقد روى عنه جلة أصحابه لزوم الثلاث ، وأيضاً روى في المدونة عن أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات ، فقال له بعض أصحابه : إن لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى وقفت على رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « قد بنت منه ولا ميراث بينكما » ونقل في المدونة بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمر وابن عباس أنهما أفتيا بذلك فانظره ، وأثر ابن المسيب مرسل ، ولكن مراسيله كلها صحاح مقبولة عند الكل .

٦ - ومن ذلك تأييده الحرمة على من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها زجراً لأمثاله أن لا يفعلوا ومعاملة له بنقيض قصده وخالفه علي فكان لا يحكم بالتأييد .

٧ - ومن ذلك ما روي عن مالك من ضرب المتهم بالسرقة حتى يقر ، لكن إن ثبت بينه وقوع سرقة منه من قبل ، وأما المجهول الحال أو المعلوم الصلاح فلا تقبل عليه دعوى السرقة بل يؤدب من ادعاها على صالح كما في المختصر ، وكذا

(١) في البخاري في الجهاد (٧٥ / ٤) ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن النار لا يعذب بها إلا الله ... الحديث » وفيه عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » .
(٢) (٣٠ / ٣) .

على مجهول الحال ، قالوا : إن لم يضرب عسر إظهار السرقات ، لكن عارضت هذه المصلحة مصلحة المضروب إذ ربما يكون بريئاً وترك عقوبة مذنب خير من ظلم بريء وما جعل الشرع اليمين إلا لثلاث تضييع المصلحة الأولى كلياً فقد يستخرج بها المسروق أما إذا عارضها نص فتلغى عند مالك وغيره ، ولذلك انتقد المالكية على يحيى بن يحيى الأندلسي^(١) لما أفتى الأمير عبد الرحمن الأموي حين وطء في نهار رمضان بتعين شهرين متتابعين فقليل له : قد ضيقت عليه هلا أفتيته بالعتق فقال : إنه أمير يهون عليه العتق فيفطر كل يوم ويعتق . بأنها فتوى شاذة لأخذه بالمصلحة في مقابلة النص وذلك لا يجوز لأنه يؤدي إلى تغيير حدود الشريعة بتغيير الأحوال فتتحل رابطة الدين وتنصم العرى ، وفي معناه من أفتى أميراً مترفعاً سافر من داره المجاورة للبحر في سفينة أمينة بعدم قصر الصلاة لعدم المشقة ، وليس بصحيح لأن الشرع علق القصر على السفر فيكفي أنه مظنة المشقة وهي غير منضبطة ، ومثل ذلك السفر في السكة الحديدية والسيارة والمناطيد الجوية فيسن القصر في مسافته ولو قطعها في جزء يوم وأدركته الصلة وهو في السفر ، فلا يظن بالمالكية أنهم يأخذون بالمصالح المعارضة بالنص ، نعم إذا عارضتها مصلحة أخرى يجتهدون في تقديم ما يظهر لهم أنها أقوى كضرب المتهم كما سبق .

مسألة إرهاب المنكر حتى يقر

في نيل الابتهاج في ترجمة حسن بن علي المسيلي قاضي بجاية إنه استتاب حفيده فيها لمرضه وكان له نبل فتحاكمت عنده امرأتان ادعت إحداهما على الأخرى أنها أعارتها حلياً وأنكرت الأخرى فشدد على المنكرة وأوهمها حتى اعترفت ، فلما حكى له حفيده القصة فرحاً بما توصل إليه من الحق ، أنكر عليه أشد نكير وقال : إنما النبي ﷺ قال : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢) ، وأشهد بتأخيره .

(١) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن وسلاس الليثي ، أخذ عن مالك ، وقدم الأندلس وانتهت إليه الفتوى بها ، وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يجعله ويستشيريه ، وانظر القصة المشار إليها في ترجمته في «ترتيب المدارك للقاضي عياض» (٢/٥٣٤) .

(٢) هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن ، وقال النووي أنه حسن «كشف الخفاء» (١/٣٤٢) ، =

قال الشيخ بابا^(١) : وهذا من ورعه ووقوفه مع ظاهر الشرع وعلى هذا يجب أن يكون العمل وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي تجويز مثل هذا فإنه يرى أن القصد إنما هو الوصول إلى حقيقة الأمر بأي شيء وصل إليه حصل المقصود ولهذا يجيزون قضاء الحكام بعلمهم ، والحق خلافه لحديث : « فإنما أقضي على نحو ما أسمع »^(٢) وساق قصة أخرى من هذا النمط وقعت لحاكم في الإسكندرية فانظرها .

قلت : إن مسألة المسيلي في إرهاب المنكر يشهد لها قضية الجارية التي رض يهودي رأسها بحجر وسألها النبي ﷺ عن فعل بها ذلك فأشارت إليه وهي في الصحيح^(٣) وفي بعض الروايات فبقي به حتى أقر وأقيم عليه القصاص فلا خروج عن ظواهر النصوص في ذلك .

ثم إن مسألة حكم الحاكم بعلمه ليست مخصوصة بالشافعية بل الحنفية كذلك عندهم ، ومن قال بذلك يلزمه القول بالمصالح ولا إشكال كما قال أحمد بابا المذكور .

وقال الغزالي في المستصفى بعد أن مال إلى القول بالمصالح المرسله في كثير من فروعها إنها راجعة إلى حفظ مقاصد الشرع التي تعرف بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى ذلك وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة ومن صار إليها فقد شرع . قال : وإذا فسرناها بالمحافظة على مقصد الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة ، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين وعند ذلك

=وله أصل في الصحيح فقد أخرج البخاري في الرهن (٣/١٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، وأخرجه مسلم في الأفضية (٥/١٢٨) ، وأخرج الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه » وقال : هذا حديث في إسناده مقال (٥/٦١٧) .

(١) أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي ، مؤرخ من أهل تنبكت في أفريقية الغربية ، من مصنفاته « نيل الابتهاج بتطريز الديباج » في تراجم المالكية ، ت . سنة ١٠٣٦ هـ « الأعلام » (١/٩٨) وترجم له المؤلف في القسم الرابع .

(٢) متفق عليه : البخاري في الحيل (٨/٣٢) ، ومسلم في الأفضية (٥/١٢٨) .

(٣) متفق عليه : البخاري في الديات (٩/٥) ، ومسلم في القسامة (٥/١٠٣) .

يجب ترجيح الأقوى .

واعلم أن المصالح المرسله عند المالكية من جملة المخصصات ، فقد قال مالك في المرأة إذا كانت شريفة القدر : لا يلزمها إرضاع ولدها إن قبل ثدي غيرها لمصلحة المحافظة على جمالها جرياً على عادة العرب في ذلك . وخص بذلك عموم القرآن ، صرح بذلك ابن العربي في الأحكام ، ثم إنني لم أقف على وقوع فتوى في العصر النبوي بالمصالح المرسله .

سد الذرائع

وهي النوع الخامس من الاستدلال ، الذرائع الوسائل والطرق إلى الشيء ، نهى الشارع عنه وهي في الأصل مباحة لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها فسدها ومنعها من أصول الفقه عند المالكية ، ونازعهم غيرهم في كونها أصلاً مع أنه لا يخلو مذهب من بناء فروع عليها وهي كما قال القرطبي أقسام :

الأول : أن يفضي إلى الوقوع في المحرم قطعاً ، وهذا لا خلاف في وجوب تجنبه ، وإن كان في الأصل حلالاً إذ لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني : أن يفضي إليه غالباً .

الثالث : أن يتساوى الأمران :

وفي هذه وقع اختلاف الفقهاء ، قال القرافي^(١) : من الذرائع ما يجب سده بإجماع كحفر الآبار في طرق المسلمين ، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى ، ومنها ما هو ملغي بإجماع كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى المحرم ، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال ، فالمالكية لا يغتفرون الذريعة فيها وخالفهم غيرهم^(٢) .

لنا أدلة : قال تعالى : ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ الآية^(٣) .

وقال : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ﴾ الآية^(٤) . وقال

(١) سقت ترجمته .

(٢) الفروق (٣٢/٢) . ط . دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٥ هـ .

(٣) النور : ٣١ . (٤) البقرة : ٦٥ .

تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم ﴾ الآية^(١) ، وقال عليه السلام كما في الصحيح : « الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه »^(٢) وقال عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٣) ، ومن أقوى الأدلة على سدها تحريق عثمان المصاحف وجمع الناس على حرف واحد مع أن الله وسع عليهم بسبعة أحرف لئلا يختلفوا في القرآن وانعقد الإجماع على فعله^(٤) ، وإذا أردت بسط المقام فانظر المجلد الثالث عدد ١٢٠ من أعلام الموقعين ففيه تسعة وتسعون دليلاً^(٥) .

هل وقع سد الذرائع في الزمن النبوي ؟

يمكن أن يكون هو ملحظ الصحابة الذين أبوا من أكل الغنم التي أخذها أبو سعيد جعلاً على رقية سيد الحي^(٦) مع دليل البراءة الأصلية وأن الأصل في العقود هو الصحة حتى أجاز ذلك رسول الله ﷺ والذين أبوا من أكل ما صاده أبو قتادة وهو حلال حتى أباحه لهم رسول الله ﷺ^(٧) إذ كان معهم دليل الجواز وهو مفهوم قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾^(٨) . لكن إذا فهموا قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾^(٩) على الاصطیاد الذي هو المصدر لا الصيد وإلا كان عموم منطوقه مقدماً على مفهوم الآية الأولى وعلى مفهوم الموافقة في قوله : ﴿ فإذا حللتهم فاصطادوا ﴾^(١٠) .

(١) الفتح : ٢٥ .

(٢) رواه الجماعة : البخاري في الإيمان (٢١ / ١) ، ومسلم واللفظ له إلا أنه قال : « . . . يرتع فيه » في المساقاة (٥١ / ٥) ، وأبو داود في البيوع (٢٤٣ / ٣) ، والترمذي (٥٠٢ / ٣) ، والنسائي (٢١٣ / ٧) ، وابن ماجه (١٣١٨ / ٢) .

(٣) أخرجه الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة » قال الترمذي : حسن صحيح (٦٦٨ / ٤) .

(٤) تقدم التعليق عليه . (٥) (٣ / ١٣٥ - ١٥٩) .

(٦) سبق تخريجه ص (٧١) .

(٧) رواه الجماعة : البخاري (١٤ / ٣) ، ومسلم (١٤ / ٤) ، وأبو داود (١٧١ / ٢) ، والترمذي (١٩٦ / ٣) ، والنسائي (١٤٥ / ٥) ، وابن ماجه (١٠٢٣ / ٢) .

(٨) المائة : ٩٥ . (٩) المائة : ٩٦ .

(١٠) المائة : ٢ .

قول الصحابي

اعلم أن بعض الأصوليين عده من جملة الأصول حيث رأى مالكا وابن حنبل جعلاه أصلاً من أصول مذهبيهما ، وفي الحقيقة إنه ولو كان أصلاً لهما فليس من أصول الشرع العامة ولا أصلاً بنفسه زائداً على الأصول السابقة لأن قول الصحابي لا بد أن يستند إلى نص أو قياس أو غيرهما مما سبق لذلك لا حاجة لعهده منها ، وهو أيضاً في زمنه عليه السلام ليس بأصل لأنهم كانوا يعرضون غالباً اجتهادهم فيقره ، فالحجة في إقراره . وإقراره سنة كما سبق ، ويأتي لنا ما وقع من الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي وذلك عند التكلم على أصول مذهب مالك . وقد تركنا أصولاً أخرى زاداها بعض الأصوليين وذلك لشدة ضعف القول بها .

البراءة الأصلية والاستدلال بها في العصر النبوي

اختلفوا هل الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة ، وقال بعضهم على الحظر ، وقال بعضهم على الوقف ، وقد أبطل في المستصفي الأقوال الثلاثة كلها أما الإباحة والمنع فلأنهما تقتضيان مبيحاً ومانعاً ، والفرض لا شرع يبيح أو يمنع إلا من يقول بالتحسين والتقبیح العقليين ومثل ذلك التوقف في الأمرين معاً والتحقيق أن المراد أنه لا حرج في الفعل أو الترك ولذلك عبرنا بالبراءة التي لا إيهام فيها ، ويمثل لوقوع هذا في الزمن النبوي بفتوى أبي عبيدة بن الجراح بأكل لحم حوت العنبر الذي لفظه البحر من غير ذكاة في سرية الخبط فأكل هو وأصحابه فلما رجعوا وأخبروا النبي ﷺ قال : « هل معكم شيء » وأجاز فتواه وأكل منه كما في أبي داود في كتاب الأطعمة^(١) ، وفي بعض طرق الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ أكل منه كما في فتح الباري في كتاب الذبائح ، لكن رواية أبي الزبير عن جابر في مسلم أن أبا عبيدة قال لهم : ميتة . ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا . فحاصل فتوى أبي عبيدة أنه بناء أولاً على عموم تحريم الميتة تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ الآية^(٢) ، وهي مكية بلا خلاف ، ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد والشرط متحقق لأنهم رسل رسول الله ، لكن تبين لهم لما قدموا على رسول الله ، وقال هل معكم شيء ، وأكل منه وهو غير مضطر أن ميتة البحر حلال للمضطر وغيره وأنها في حكم المذكي وقال بعض أئمتنا إنهم أقاموا يأكلون منه أياماً فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة اضطراراً ما داموا عليه إذ يمكن انتقالهم لطلب المباح من

(١) متفق عليه : البخاري في الصيد (١١٦/٧) ، ومسلم (٦١/٦) .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

غيرها والظاهر أنهم فعلوا مضطرين أولاً ، ثم تبين لهم أنها ليست من الميتة المنهي عنها التي هي ميتة البر . فتمسكوا في آخر الأمر بالبراءة الأصلية فصح التمثيل به لما نحن بصدده .

ويمكن أن يخرج على أصل البراءة أيضاً أخذ أبي سعيد الخدري الجعل على الرقية^(١) ، وأكل بعض من كان محرماً صيد أبي قتادة^(٢) حيث صاده وهو حلال ويمكن أنهم أخذوا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾^(٣) ، ومفهوم الموافقة في قوله تعالى : ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾^(٤) .

وهذه الأصول من قياس واستدلال وفروعه مبنية على أن لله في كل مسألة حكماً ، وأن نصوص الشريعة لم توف بتلك الأحكام ، فاحتجنا إلى القياس وما بعده ، ويأتي مزيد كلام على هاتين المسألتين في ترجمة داود الظاهري إن شاء الله .

(١) سبق تخريجه (ص ٧١) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٢) .

(٣) المائة : ٩٥ . (٤) المائة : ٢ .

أصول أخرى عامة غير ما تقدم بني الفقه عليها

١ - اليقين لا يُرفع بالشك ، كمن تيقن الزوجية وشك هل طلق أم لا فلا طلاق عليه ، وهذا الأصل ذكره القاضي الحسين^(١) وهو في الحقيقة راجع إلى الاستصحاب وتقدم لنا ما فيه من الخلاف . قال المالكية : إن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يجب عليه الوضوء ، وعدوا الشك من النواقض ، وخالفهم غيرهم تمسكاً بالأصل المذكور وهو أقوى .

٢ - الضرر يُزال ، كوجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف .

٣ - المشقة تجلب التيسير ، ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر .

٤ - العادة حاکمة والشرع حکمها ، كأقل الحيض وأكثره .

وزاد بعضهم خامساً وهو : أن الأمور بمقاصدها ، أي لا تحصل إلا بقصدتها كالطهارة لا تحصل إلا بنية ، ومنهم من رد هذا إلى ما قبله ، فإن العادة تقتضي أن الغسل الذي تقارنه نية لا يسمى غسلًا ولا قرينة ، وإذا دققنا النظر وجدنا هذه الأصول الخمسة كلها راجعة إلى جلب المصالح ، فتكون مندرجة في المصالح المرسله ، فلا زيادة على الأصول السابقة .

(١) هو أبو علي الحسين بن محمد المروزي ويقال أيضاً المروزي . من فقهاء الشافعية .
«تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٦٤) ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع .

تاريخ تشريع بعض الأحكام المنصوصة

سلف لنا أن تشريع الأحكام الفرعية إنما تتابع بعد الهجرة وأن ما كان قبلها قليل، كتحریم وأد البنات الذي كان شائعاً في العرب ، وتحليل الطيبات التي حرموها على أنفسهم افتراء على الله ، قال تعالى : ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ﴾ الآية^(١) ، وقال تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذالكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ﴾^(٣) الآية ، وقال : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾^(٤) الآية .

فهذه الآي كلها نزلت قبل الهجرة ولم أعرف سني نزولها على التحقيق ، وهناك أي أخرى في الأحكام قليلة نزلت قبلها أيضاً ، ولندكر ما حضر مما وقفت على تعيين تاريخ نزوله . مرتباً على السنين كما هو وظيف المؤرخ ، مقتصرأ على المشهور أو المرجح غالباً .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) الأنعام : ١٢١ .

(١) المائدة : ١٠٣ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

الصلاة

كان ﷺ لأول المبعث يصلي (*) ركعتين بالغداة وركعتين بالمساء ، وفي حديث سماع الجن القرآن : أنهم سمعوه يقرأ في بطن نخلة وهو يصلي ليلاً ، ويظهر أنها صلاة التهجد . وكان ذلك سنة إحدى عشرة من المبعث عند كثير من أهل السير ، فذهب الحربي^(١) إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾^(٢) فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس ، وذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر من صلاة الليل من غير تحديد .

السجود لقراءة القرآن

كان أيضاً مشروعاً قبل الهجرة كما تدل له قصة الغرانيق وإن تكلم فيها من تكلم ، لكن المرجح أن لها أصلاً في الجملة وإن لم تثبت بعض تفاصيلها . ولعل ما تقدم كله تدريب وتدرّج إلى إيجاب الصلوات الخمس ، فتكون الصلاة من الأحكام التي نزلت تدريجاً ، وقد قالت عائشة : إن الصلوات الخمس فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر^(٣) وإن خالفهما ابن عباس .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : على هاتين الصلاتين يحمل كثير من الآيات المكية التي ورد فيها ذكر الصلاة كآية : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ الآية ، على أنه يحتمل أنها نزلت بعد فرض الصلاة قبل الهجرة لما رواه الواحدي عن علي بن الحسين : آخر آية نزلت بمكة المؤمنون ، أما قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ فهي محمولة على القراءة أو الدعاء كما في البخاري ، وقد نزلت والنبي ﷺ مختلف بدار الأرقم .

(١) إبراهيم بن إسحاق بن بشير عبد الله البغدادي أبو إسحاق الحربي ، وتوفي ببغداد ، من أكابر المحدثين ، ت سنة ٢٨٥ هـ ، . « تذكرة الحفاظ » (٢/١٤٧) .

(٢) المزمّل : ٢٠ .

(٣) متفق عليه : البخاري في الجمعة (٢/٥٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٢/١٤٢) وأخرج مسلم عن ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (٢/١٤٣) .

فرض الصلوات الخمس

اتفقوا على أنه كان ليلة الإسراء والأصح فيه أنه كان قبل الهجرة بسنة ، وحكى ابن حزم الإجماع عليه ، فرضت أولاً خمسين ثم خففت فصارت خمساً كما تجده في حديث الإسراء ، وأما قول الأصوليين إن النسخ لا يقع قبل التبليغ للأمة فحديث الإسراء يرده وفي الحكم العطائية : علم ضعفك فقلل أعدادها ، وعلم احتياجك فكثرت أعدادها .

واعلم أن أحسن رابطة جمعت المسلمين وألفت قلوبهم ووحدت وجهتهم هي الصلاة ، بسبب ما سن فيها من الاجتماع اليومي خمس مرات ، ثم الأسبوعي يوم الجمعة ، ثم مرتين في السنة للعائدين ، وهو أكبر من الأسبوعي الذي هو أكبر من اليومي ، إذ يأتي فيه كل من كان قريباً من البلد ، ثم الاجتماع الأكبر في عرفة ومنى ومزدلفة الذي يجمع أطراف العالم الإسلامي فبهذه الاجتماعات أمكن للرسول تهذيبهم وبث الخير والقرآن في قلوبهم وزالت كل نفرة كانت ساكنة بها ، وترقية أفكارهم وجمعهم لنهضة واحدة كرجل واحد إذ كانوا بها يتعارفون ، حتى صاروا كأبناء عائلة واحدة يحس كل واحد منهم بما أحس به الآخر ، وكل واحد منهم كان يتفقد أحوال بقية إخوانه ويعلم ما عندهم ، مع تمرينهم على مبادئ الدين ، ولولا الصلاة ما اضمحلت منهم بقايا الوثنية التي كانت أفسدت أفكارهم ، هذا زيادة عما في الصلاة من الشكر لله على نعمه ، والتذلل بين يديه ومناجاة كل يوم خمس مرات ، واستحضار اليوم الآخر وأهواله ، والسؤال عن النقيير والقطمير ، بين يدي الله ، كل يوم سبعاً وعشرين مرة في قراءة الفاتحة ، ومن كان يعمل هذا لا شك أنه ينزجر عن المآثر ، كالجور والزور ، وكل الفجور ، فبالصلاة تربت فيهم الملكات النفسانية الطيبة وتهذبت أحوالهم ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾^(١) فهذا من أوجه اعتناء القرآن بأمرها ، وتنويع الوصيات والأوامر في شأنها ، حتى كانت أول مشروع وأكدته .

وقوت الصلاة

جاء جبريل في اليوم الموالي ليلة الإسراء ، فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر في أول وقتها ، ثم جاء فصلى صلاة العصر كذلك إلى آخر الصلوات ، ثم جاء في اليوم الثاني فصلى به الظهر في آخر وقتها المختار ، ثم بقية الصلوات ، وقال له : ما بينهما وقت ، والحديث في الصحيح^(١) بيان وقتها كان مقارناً لفرضيتها ، وأوقاتهما مجملة في القرآن ، قال تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾^(٢) .

الغسل والوضوء وإزالة النجاسة

نقل ابن عبد البر^(٣) اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ وهو بمكة لما فرضت الصلاة .

قلت : ويقوي ذلك الآية الكريمة : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(٤) وقصة إسلام عمر إذ منعه أخته من مس الصحيفة إلا بعد أن اغتسل ، رواها أبو نعيم^(٥) ، وابن أبي شيبه^(٦) في تاريخه ، واستدل بها ابن العربي وهي ثابتة عند أصحاب السير ، ولقد كان غسل الجنابة معروفاً عند العرب من بقايا شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

(١) هذا اللفظ حديث ابن عباس عند الترمذي (٢٧٨/١) ، وأخرج مثله عن جابر بن عبد الله ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي مسعود أخرجه البخاري في الصلاة في باب المواقيت (١٣١/١) ، ومسلم في المساجد (١٠٣/٢) .

(٢) الروم : ١٧ .

(٣) يوسف بن عمر بن عبد البر النمري الإمام الحافظ ، ت سنة ٤٦٣ هـ ، انظر ترجمته في أوائل القسم الرابع .

(٤) الواقعة : ٧٩ .

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، ت سنة ٤٣٠ هـ ، انظر ترجمته في مشاهير الشافعية في القسم الرابع .

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه أبو بكر ، صاحب المصنف والمسند ، ت سنة ٢٣٥ هـ ، ترجم له المؤلف في أوائل القسم الثالث بإيجاز ، انظر « تاريخ بغداد » (٦٦/١٠) ، « تذكرة الحفاظ » (١٨/٢) .

وأما الوضوء فقال ابن عبد البر : إنه عليه السلام ما صلى قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وجزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) آية مدنية بلا إشكال لذكر التيمم فيها ، ويأتي نزوله ، ورد عليه ببعض أحاديث ذكر فيها الوضوء قبل الهجرة ، انظرها في فتح الباري (٢) ، وجزم ابن الجهم المالكي بأن الوضوء قبل الهجرة قد كان ولكنه مندوب فقط ، وهذا كالجمع بين القولين .

وأما إزالة النجاسة عن ثوب مصل وبدنه ومكانه فيظهر أنه كان واجباً قبل الهجرة ، وأصله قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (٣) وهي مكية . ففي مسلم عن يحيى بن سعيد : سألت أبا سلمة أي القرآن قبل ؟ قال : يا أيها المدثر . ونحوه في الصحيحين عن جابر (٤) ، وبدليل أنه عليه السلام وضع عليه المستهزون سلا جزور وهو يصلي بالمسجد الحرام فبقي بمكانه حتى جاءت فاطمة وأزالته عنه (٥) ، وذلك مما يدل على أن وجوب إزالة النجاسة كان من أول ما شرع من أحكام الفقه .

صلاة الجمعة

فرض الاجتماع لصلاة الجمعة قبل الهجرة . وذلك أن المسلمين لما ضيق بهم كفار قريش بمكة وقيض الله الأنصار لإحراز فضيلة بيعتي العقبة ، أمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة تبعاً ، فكان أول من هاجر مصعب بن عمير ليعلم الأنصار القرآن والدين ، وبعد وصوله استأذن نبي الله عليه السلام في صلاة الجمعة فأذنه

(١) المائدة : ٦ . (٢) فتح الباري (١/٢٣٣) ط . السلفية . (٣) المدثر : ٤ .

(٤) البخاري في تفسير سورة المدثر (٦/٢٠٠) ، ومسلم في الإيمان (١/٩٩) .

(٥) متفق عليه : البخاري في الصلاة (١/١٣١) ، وفي الجزية (٤/١٢٧) ، وفي غيرهما من الأبواب ، ومسلم في الجهاد (٥/١٧٩) .

وأقامها في المدينة المنورة قبل هجرة النبي عليه السلام إليها^(١) ، وعليه فلا غرابة في قول أبي حامد^(٢) إنها فرضت بمكة خلافاً للحافظ^(٣) ، أما قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(٤) فهي مدنية ، نزلت بعد فرضيتها بكثير للتنصيص على ترك البيع وقتها ، ولتأكيد ما أثبتته السنة بالقرآن وتسمية اليوم جمعة قيل إسلامية ، وقيل سمه بها كعب بن لؤي في الجاهلية .

الخطبة

في السنة الأولى من الهجرة بعد وصوله عليه السلام خطب أول خطبة كانت في الإسلام ، تجد نصها عند مؤرخي السير ، قيل في المسجد النبوي لأول بنائه وقيل بقباء ، ومن ذلك الحين شرعت الخطب في الإسلام .

الآذان

في السنة الأولى أيضاً شرع الأذان للصلوات الخمس ، وذلك أنهم كانوا يتحینون وقت الصلاة فيجتمعون ، فلما كثروا شاور النبي ﷺ أصحابه فيما يتخذ للإعلام بدخول الوقت ، إذ الوقت أنفس ما يحافظ عليه ، فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالنصارى ، وبعضهم بالبوق كاليهود ، وبعضهم بإيقاد النار ، فلم يرتض شيئاً من ذلك رسول الله ﷺ ، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي رجلاً في المنام دله على الأذان والإقامة ، فقص رؤياه على رسول الله . فقال :

(١) روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة أخرجه أبو داود (٢٨٠ / ١) ، وابن ماجه (٣٤٤ / ١) ، وابن حبان والبيهقي وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . وقد جمع بينه وبين ما أخرج الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري أن أول من جمع بالمدينة مصعب بن عمير بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً « انظر نيل الأوطار » (٢٣٠ / ٣) .

(٢) هو أحمد بن محمد الإسفراييني ، ترجم له المؤلف في القسم الثالث بإيجاز « انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي » (٢٠٨ / ٢) .

(٣) إذا أطلق « الحافظ » أراد به ابن حجر صاحب الفتح .

(٤) الجمعة : ٩ .

« هذا رؤيا حق » فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله أيضاً^(١) .

النكاح

في السنة الأولى أيضاً شرعت أحكام من النكاح كالصداق والوليمة إذ قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : « كم سقت لها ؟ » قال : نواة من ذهب ، فقال له : « أولم ولو بشاة » كما في الصحيح^(٢) ، وهذه القصة كانت لأول الهجرة ففيها الصداق والسؤال عن قدره ، وأخذوا من قدر النواة : أنه ربع دينار على نزاع في ذلك ، قال تعالى : ﴿ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾^(٣) ، وفي الحديث مشروعية الوليمة .

وقد حدد الله عدد الزوجات بقوله : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾^(٤) فمنعهم مما كانوا عليه من الزيادة على أربع ، ونزلت أحكام أخرى تتعلق بالنكاح والطلاق ونزاع الزوجين وغير ذلك في أوقات مختلفة يطول استقصاؤها ، وكل ذلك تنظيم للعيش . وتكوين للعائلات ، وتأسيس لها على المبادئ الإسلامية ، وقد أقرت الشريعة الإسلامية عقود الأنكحة التي كانت قبل الإسلام ولم تأمر بفسخها ولا بإعادة النظر في تطبيقها على ما جددته شريعة الإسلام من الشروط وأثبتت به الأنساب ، نعم نزل بعد هذا : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ﴾^(٥) .

القتال

في السنة الأولى أيضاً شرع القتال :

١ - لحماية الدعوة الإسلامية .

٢ - والدفاع عن أنفسهم .

(١) أخرجه أبو داود (١/١٣٥) ، والترمذي وقال : حسن صحيح (١/٣٥٩) ، وابن ماجه

(٢) متفق عليه : البخاري (٧/٢٧) ، ومسلم (٤/١٤٤) .

(٣) النساء : ٤ . (٤) النساء : ٣ . (٥) المتحنته : ١٠ .

٣ - واستنقاذ من بقي بمكة تحت طائلة العذاب .

وذلك أن الكفار أخرجوا المسلمين من أرض الحرم من ديارهم وأموالهم واستولوا عليها وعلى أولادهم ، فصار المهاجرون فقراء كما وصفوا في القرآن ، مجردين عن الأهل والولد ، ولم يكتفوا بهذا بل ضيقوا بمن بقي مسلماً بمكة من الرجال المستضعفين والأولاد والنساء بأشد المكر .

٤ - وزادوا فهجوا المسلمين والرسول بأقبح الهجو ليهيجوا جميع العرب ضدهم .

٥ - ومنعوا انتشار مبادئ الإسلام .

٦ - مانعين لهم من حرية القول .

٧ - وحرية الفكر .

وهذا أقصى ما يتصور من الظلم والتضييق . وأحق ما يقاتل عليه في أنظار العالم كله ، ولا يقعد عن دفع صائل كهذا إلا عاجز لا ثقة له بنفسه ولا بربه الذي وعد بنصر المظلوم . ولما هيا الله لرسوله عدداً ممن أسلم مختاراً حباً في مبادئ الدين الحنيف ، وإيماناً بمشاهدة المعجزات المتكاثرة ، وتكرر من هؤلاء طلب الإذن في القتال المرة بعد المرة ، أذن الله لهم في القتال بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾^(١) وقوله : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾^(٢) . وقال : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ﴾^(٣) .

وكل هذه الآيات نزلت بالمدينة ، وبهذا تعلمون يقيناً رد طعن من يقول إن الإسلام إنما انتشر بالسيف وأنه شريعة الحرب ، بل أصل نشره الدليل والبرهان

(١) الحج : ٣٩ . (٢) البقرة : ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) النساء : ٧٥ .

وكمال مبادئه العالمية .

فشرع عليه السلام في تهيئة الجيوش وبعث البعث والسرايا ، ثم غزا بنفسه الكريمة ثمانياً وعشرين غزاة ، أولها الأبواء في السنة الثانية ، وآخرها تبوك في التاسعة ، وقتل بنفسه في ثمانية منها ، وقد لخصتها بتواريخها وأماكنها ونتائجها في مؤلف مختصر ، فلي نظر ، فإذا ضمنتها إلى البعث والسرايا التي هيأها ولم يحضرها بنفسه الكريمة البالغة نيفاً وسبعين بعثاً التي أولها كان في السنة الأولى مع سيد الشهداء عمه حمزة^(١) وقيل غيره ، فجميع جيوشه بلغت مائة جيش كما قال مغلطاي^(٢) ، كل ذلك في نحو تسع سنين ، وما قبضه الله حتى دان جل جزيرة العرب بالإسلام شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، وانتشرت الدعوة إلى أقاصي البلدان وراء أرض العرب ، إلى نفس القياصرة والأكاسرة العظام ، وما خرج من الدنيا حتى ترك الأمة العربية مهذبة قادرة على تبليغ الدين ، مضطعة به مادياً وأدبياً ، مهية لتهديب غيرها من الأمم ، ولقد فعلت ، وإن ما تهياً له في هذه المدة الوجيزة من تكوين الوحدة العربية بل الإسلامية مع مغازيه وبعوثه وجيوشه التي كونها من لاشيء ولا مادة ، من أمة هي أبعد الأمم عن النظام والوحدة ، كله معجزة ظاهرة .

هذا في جهاده العدو الخارجي ، أضف إلى ذلك جهاده العظيم في تعليم الأصحاب وتدريبهم وتهذيبهم وإقامة الحجج عليهم وتفهمهم ، وجهاده المنافقين واليهود المخالطين له في داخل المدينة ، ثم المؤلف قلوبهم من جفافة الأعراب ، مع تلقي أسرار الرسالة ، وتكميل الشرائع ، ونزول القرآن وتدوينه ، والمجاهدة بالعبادة الشاقة ليلاً ونهاراً ، والقيام بالحقوق البشرية .

(١) انظر الإصابة (١٢٢/٢) .

(٢) علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكرجي المصري الحنفي ، مؤرخ من حفاظ الحديث ، له تصانيف كثيرة منها : شرح البخاري في عشرين مجلداً ، وشرح سنن ابن ماجه لم يكمله ، والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم والإشارة في السيرة النبوية ، ت سنة ٧٦٢ هـ « ترجمته بالدرر الكامنة » (١٢٢/٥) .

تحريم التطفيف في الكيل والوزن

أخرج الواحدي^(١) من طريق الحسين بن واقد^(١) ، قال : سمعت علي بن الحسين يقول : أول سورة نزلت بالمدينة ، ويل للمطففين ، ولكن في فتح الباري اتفقوا على أن سورة البقرة أول سورة أنزلت بالمدينة ، قال في الإتيان ، وفي الإتيان نظر لقول علي بن الحسين المذكور^(٣) . وعن الواقدي^(٤) أول ما نزل بها سورة القدر .

الصيام

في السنة الثانية شرع صوم عاشوراء وجوباً وصاموه ثم في السنة التي تليها نسخ بصوم رمضان لأن هذا الشهر كان عليه السلام يتحنث فيه بغار حراء ، وفيه نزلت عليه النبوءة والقرآن ، فشرع لنا صيامه تذكاراً لذلك وشكراً على أعظم النعم علينا وهناك أسرار أخرى ليس المحل لها ، ففيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات ﴾^(٥) ، وقال : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ الآية^(٦) ، وكانت العرب تعرف الصيام ويتحنث منهم البعض في رمضان ، ولعل ذلك من بقايا شريعة إسماعيل وأبيه ، فجاء الإسلام بما زاده وبينه من شرائعه ومذهب الجمهور أن الذي كتب على الأمم قبلنا مطلق الصوم لا رمضان نفسه . قال الضحاك^(٧) : لم يزل الصوم معروفاً من زمن

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية الواحدي النيسابوري ت سنة ٤٦٨ هـ « طبقات الشافعية للسبكي » (٥ / ٢٤٠) .

(٢) الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز أبو عبد الله المروزي ، وثقه ابن معين ، ت سنة ١٥٩ هـ ، « خلاصة الخزرجي » ٨٥ . (٣) انظر الإتيان (١ / ٩٦ ، ٩١) .

(٤) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي مولا هم ، أبو عبد الله الواقدي ، من أشهر مؤرخي الإسلام ، ت سنة ٢٠٧ هـ « تاريخ بغداد » (٣ / ٣) ، « تذكرة الحفاظ » (١ / ٣١٧) .

(٥) البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ . (٦) البقرة : ١٨٥ .

(٧) لعلة الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر ، ت سنة ١٠٥ هـ ، انظر « الدر المنثور للسيوطي » (١ / ١٧٧) .

نوح عليه السلام .

صلاة العيدين

في السنة الثانية أيضاً شرعت صلاة العيدين وصلاتها بهم النبي ﷺ بالمصلى ، وفي أبي داود والترمذي والنسائي ، وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس : قدم النبي ﷺ المدينة ولها يومان يلعبون فيهما . فقال : « أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى ^(١) .

زكاة الفطر

في السنة الثانية أيضاً شرعت زكاة الفطر على الأبدان وهي صاع من أغلب قوت البلد أو شعير أو غيرهما ، يأخذه الفقير ، ينسبط به ذلك اليوم ويستريح من العناء ويشارك إخوانه في الاحتفال والفرح والشكر ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ^(٢) ، قيل : هي زكاة الفطر ، والمشهور أن هذه الآية مكية ، وأن زكاة الفطر لم تجب إلا في هذه السنة بالسنة .

التضحية

شرعت في السنة الثانية أيضاً ففيها كان أول أضحية شهده المسلمون خرج عليه السلام للمصلى فصلى ثم خطب ثم ضحى بكبشين أملحين أقرنين فسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ، وقال : « اللهم هذا منك وإليك » فالأول ضحى به عن نفسه وعائلته الكريمة . والثاني عن أمته ^(٣) ، واقتدى به من له قدرة من المسلمين وبقيت ستة لهم إلى يومنا هذا تذكراً لما أنعم الله به على إبراهيم عليه السلام من فداء ابنه وتشبهها بالحجاج في هداياهم بمنى وتشويقاً لذلك الجمع

(١) أبو داود (٢٩٥/١) ، والنسائي (١٤٦/٣) ، ولم أجده في الترمذي .

(٢) الأعلى : ١٤ ، ١٥ .

(٣) ثبت ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وحديث أنس وأخرجه الجماعة وحديث جابر وأخرجه أبو داود وابن ماجه « انظر نيل الأوطار - أبواب الهدايا والضحايا » (١٢١/٥) .

الأكبر ولفتح مكة الذي كان سبباً لكل خير على الأمة .

ثم إن تقريب القربان لله تعالى كان في جميع الأمم قبلنا ، قال تعالى : ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً لهم ناسكوه﴾^(١) وإنما الذي شرع في هذه المسألة نسيكة مخصوصة في أيام النحر الثلاثة بعينها .

الزكاة المالية

في السنة الثانية أيضاً قبل فرض رمضان وما جزم به ابن الأثير من أنها في التاسعة ، فلعل مراده بعث العمال لقبضها فهو الذي تأخر إلى التاسعة ، حين دان الناس بالإسلام ووضعت الحرب أوزارها بعد الفتح ، وذلك لأنها مذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة في الصحيح^(٢) بقوله : آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ ، وقدم ضمام كان سنة خمس ، وفي ابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة^(٣) . قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(٤) .

إن الزكاة هي التي تمت ربط الوحدة الإسلامية لعطفها على الطبقة السفلى من الناس وهم الفقراء الذين هم الأغلب طبعاً بمواساتهم وإزاحة عليلهم وهي الضمان الأكبر لحياتهم وأمن غائلتهم وزيادة نشر الدعوة وتثبيت من لم يستقر الدين في قلبه وعتق أرقاء الحرب ، وكانوا أكثرين أيضاً ، والنفقة في الجهاد ، كل ذلك ممتن للرابطة الإسلامية والوحدة القومية ، قال تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾^(٥) . فهذا بيان الأصناف الثمانية الذين تدفع لهم الزكاة .

(١) الحج : ٦٧ .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٥ / ١) ، ومسلم (٣٢ / ١) .

(٣) النسائي (٣٦ / ٥) ، وابن ماجه (٥٨٥ / ١) ، والحاكم (٤١٠ / ١) .

(٤) التوبة : ١٠٣ . (٥) التوبة : ٦٠ .

نحويل القبلة

في الثانية في رجب حولت القبلة التي كانوا يستقبلونها في صلاتهم وهي بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة بمكة التي هي أول بيت وضع للناس الذي أسسه إبراهيم وإسماعيل جد العرب ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾^(٢) لذلك كانت قبل الإسلام مركز الوحدة العربية وصيرها الإسلام بهذا التوجه وحدة إسلامية ، وفي ذلك تنويه وتشريف للعرب أيضاً وتشويق لاستنقاذ مكة التي كانت تحت سيطرة الوثنيين وتطهير كعبة الله التي أمروا أن يستقبلوها وهي مملوءة بثلاثمائة وستين صنماً ، وفي ذلك نزلت آيات منها قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾^(٣) ، لما كانوا بمكة كانوا يصلون لبيت المقدس جاعلين الكعبة بينهم وبينه ، ولما انتقلوا للمدينة تمحضت جهة بيت المقدس إذ لا يمكن بالمدينة استقبال الجهتين ، فكان في ذلك تأليف لليهود باستقبال قبلتهم ، لكن اليهود حصل اليأس من إيمانهم ، ثم كان نحويل القبلة تدريجياً فقد نزل قوله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾^(٤) ثم نسخ بالآية السابقة ، وقد قص الله اعتراض اليهود على نحويل القبلة وما أجابهم به كما هو معلوم في نص القرآن .

ومن الضروري البديهي أن الكعبة إنما هي جهة والتوجه بالقلب هو لله وحده ، ولذلك لم يضر التوجه إليها مع ما كان فيها من الأصنام ، ومن توجه للكعبة نفسها وعبيدها فهو وثني كافر ، ومن هذا المعنى تفهم معنى تقبيل الحجر الأسود الذي هو أثر خالد من آثار ما أنزل آدم معه من الجنة فليس المراد بها طلب نفع ولا التماس خير وإنما هو احترام لما أحترمه الشرع ، فالمسلم لا يلتجئ في جلب نفع أو دفع ضرر إلا لمولاه الذي خلقه وحده وإلا لم يكن موحدًا .

(٥) المائة : ٩٧ .

(١) البقرة : ١٢٧ .

(٤) البقرة : ١١٥ .

(٣) البقرة : ١٤٤ .

الغنائم وتخميسها

في السنة الثانية أحل الله للمجاهدين غنائم الحرب وأوجب عليهم أن يخمسوها إذ نزل قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾^(١) ، فكان الخمس يخمس أحماساً أيضاً لكل صنف من الأصناف الخمسة خمسه ، ونزول هذه الآية كان في غزوة بدر إلا أن من أهل السير من ذكر أن أول غنيمة خمست غنيمة سرية عبد الله بن جحش الأسدي ، التي هي أول سرية على قول : ورايته أول راية عقدت في الإسلام ، وأن عبد الله خمسها باجتهاد منه ثم نزل القرآن بتصويبه وسريته كانت في السنة الأولى .

كانت العرب توزع الغنائم على حسب القوة والعصبية وللرؤساء معظمها من غير نظام وإنما تنهبها نهباً وربما أفضت بهم إلى أن يذهبوا من حرب إلى حرب فجاء الإسلام بأخذ الخمس لأهله وقسمة أربعة أحماس على المقاتلين سوية لا فضل ولا استئثار وحرمة الغلول وجعله من أعظم الكبائر والجرائم .

النفل (*)

في غزوة بدر نزل أيضاً : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾^(٢) ، والنفل ما يعطيه رئيس الجيش لمن ظهرت منه مزية حربية قبل قسمة الغنيمة من رأس المال ، وقيل : من الخمس وهو مذهب الجمهور ، وفي الآية أيضاً نزاع ، روي عن ابن عباس حملها على هذا المعنى ، ومذهب الجمهور أن المراد بالأنفال فيها هي الغنيمة كلها ، ومعنى كونه لله ورسوله ظاهر ، ثم الله بين لهم قسمتها بقوله : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء ﴾^(٣) الآية ، فلا نسخ .

فداء الأسرى

في السنة الثانية أيضاً في بدر ، فعلوه باجتهاد ، ويرأي جمهور الصحابة ،

(١) الأنفال : ٤١ .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : بفتح الفاء .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) الأنفال : ١ .

إلا عمر فإنه كان أشار بقتلهم ، فنزل القرآن بتصويب رأي عمر وإمضاء ما كان من الفداء مع العتاب عليه ، قال تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾^(١) ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ فيما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾^(٢) ، ثم تتابع نزول أحكام الحرب وأوامره في هذه الغزاة ثم في غزاة أحد في السنة بعدها ، ثم في بني النضير وخيبر وغيرها .

الميراث

وفي السنة الثالثة بعد غزوة أحد نزلت آية فرائض الميراث ، خلافاً لما نقله الطبري عن أبي زيد أن ذلك كان عام الفتح لما روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر : جاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصاري فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما . قال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، فما بقي فهو لك »^(٣) .

وآية الميراث هي قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ولكن نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾^(٤) .

أما مسألة الكلاله المذكورة بعد هذه الآية ، فتأخر نزولها كما يأتي إذ هي

(١) الأنفال : ٦٧ . (٢) محمد : ٤ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢١/٣) ، والترمذي (٤١٤/٤) ، وابن ماجه (٩٠٨/٢) ، وأحمد (٣٥٢/٣) .

(٤) النساء : ١١ ، ١٢ .

آخر ما نزل على قول ، هذا ما استقرت عليه فريضة الإرث في الإسلام .

أما قبل هذه السنة ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾^(١) نسخت ، ثم قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾^(٢) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له^(٣) . والآية التي كانت نزلت في ذلك هي قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾^(٤) ، فهذه الآية منسوخة كما سبق في مبحث النسخ نسختها آية : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾^(٥) .

وروى البخاري عن ابن عباس أيضاً : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع^(٦) .

وأشار ابن عباس بقوله : كان المال للولد ، إلى أن العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فنسخ ذلك القرآن ، قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾^(٧) ، ثم بين المفروض بقوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾^(٨) إلى آخر الآية السابقة ، وعنه أيضاً : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاء ولم يزوجها وهم أحق بها من أهلها حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ الآية^(٩) .

(١) النساء : ٣٣ . (٢) النساء : ٣٣ .

(٣) البخاري في الفرائض (٨/ ١٩٠) .

(٤) الأنفال : ٧٢ . (٥) الأنفال : ٧٥ .

(٦) البخاري في الفرائض (٨/ ١٨٩) .

(٧) النساء : ٧ . (٨) النساء : ١١ .

(٩) النساء : ١٩ ، والحديث في البخاري في تفسير سورة النساء (٦/ ٥٥) .

مسألة الميراث من أهم المسائل عند سائر الملل وبها تتكون العائلات وتتقرب القرابة وتتقرر الأرحام وتعرف مراتب الأقارب ليكون بها الدفع والجلب والتعاون العائلي ، نعم في صدر الإسلام إذ كانوا في غاية الضعف المادي والدعوة محتاجة لما يقوي انتشارها ، جعلت الأخوة الإسلامية الدينية مقدمة على أخوة النسب ، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري وبالعكس دون ذوي الرحم ، ولما كثروا واستغني عن ذلك ، رجع ذلك للقرابة ، وهم الأصول والفروع والأطراف ، والأزواج ، على التفصيل المبين في الآية السابقة ، وما بقي كملته آية الكلاله الآتية ، والسنة النبوية التي منها قوله عليه السلام : «ألقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر»^(١) ، ومنها حديث ابن مسعود : إن الأخت تعصب مع البنت ، إلى غير ذلك^(٢) .

الطلاق والرجعة والعدة

في السنة الثالثة أيضاً شرعت أحكامها ونزلت سورة الطلاق : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية^(٣) ، سبب نزولها أنه عليه السلام طلق زوجته حفصة بنت عمر ، فنزل جبريل عليه السلام فأمره برجعتها ، وقال له : إنها صوامه قوامه^(٤) ، وفيها نزلت سورة : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾^(٥) الآية .

- (١) متفق عليه : البخاري (١٨٧/٨) ، ومسلم (٥٩/٥) .
(٢) الجماعة إلا مسلماً والنسائي : البخاري (١٨٨/٨) ، وأبو داود (١٢٠/٣) ، والترمذي (٤١٥/٤) ، وابن ماجه (٩٠٩/٢) . (٣) الطلاق : ١ .
(٤) حديث أنه طلق حفصة ثم راجعها رواه أبو داود (٢٨٥/٢) ، والنسائي (١٧٨/٦) ، وابن ماجه (٦٥٠/١) ، وأحمد (٤٧٨/٣) ، وليس فيه أن ذلك كان سبب نزول أول الطلاق ، وإن كان قد ذكره المفسرون « انظر القرطبي » (١٤٨/١٨) ويفهم من كلام المصنف أن تطبيقه ﷺ لحفصة هو سبب نزول أول التحريم أيضاً ، وهذا غريب يعارض ما في الصحيحين ، البخاري في تفسير سورة التحريم (١٩٤/٦) ، ومسلم في الطلاق (١٨٤-١٩٤/٤) .
(٥) التحريم : ١ ، ٢ .

شرع الله الطلاق تخفيفاً عن الأزواج ، إذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الأخلاق والعادات ، وجعل العقد منبرماً ليكون الفرق بين النكاح والسفاح ، وجعله بيد الزوج لأنه رجل الحرب والمكلف بالإنفاق ، ولكن أوصاه بها خيراً ، وأوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها ، قال تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾^(١) ، ثم جعل للزوج الرجعة لأمد معين وفي عدد معين من التطلق ، إذ لعل قلبه يبقى معلقاً بزوجته ، إذ نفس الرجل قد تكذب عليه وتقول له إنك قادر على الفراق فكان أحق بها ما لم تبين منه ، وشرعت العدة لئلا يختلط مني الزوج الثاني بمنى الأول حفظاً للنسب ، وجعل الله أقصى التطلق ثلاثاً للحر ، واثنين للعبد ، فإن أكملها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وللطلاق أحكام أخرى مذكورة في السورة المخصوصة باسمه ، وفي البقرة أيضاً أحكام منه ، ولذلك كثرت فيه الفروع الفقهية .

قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف

شرعاً معاً في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع ، بقوله تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ الآية^(٢) هذا ما يستفاد من ابن الأثير في شرح المسند^(٣) ، وجزم الدولابي^(٤) بأن قصر صلاة السفر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية ، وقال السهيلي^(٥) : بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وأما

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) النساء : ١٠٠ ، ١٠١ .

(٣) أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، من كتبه : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، والنهاية في غريب الحديث ، والشافي في شرح مسند الشافعي ، ت سنة ٦٠٦ هـ ، « طبقات الشافعية للسبكي » (٨/٣٦٦) ، وانظر ترجمته في القسم الرابع من الكتاب .

(٤) أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ت سنة ٣٢٦ هـ ، ترجم له المؤلف في القسم الثالث ، وانظر : « تذكرة الحفاظ » (٢/٢٩١) .

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي ، صاحب الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، ت سنة ٥٨١ هـ « الديباج المذهب » (١/٤٨٠) .

من ذهب على أن قصر الصلاة هو الأصل فيقول : إن في هذه السنة زيد في صلاة الحضر فصارت أربعاً عدا صلاة الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لكونها وترّاً للنهار وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه^(١) ، وعليه فالصلاة مما فرض تدريجاً .

الرجم من الزنا

في السنة الرابعة أيضاً وقعت قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا فرجمهما النبي ﷺ بعد ما أطلعهما على آية الرجم في التوراة . والقصة في الصحيحين ، والرجم للمحصن مجمع عليه ، وتقدم ذلك في مبحث النسخ^(٢) .

الإقطاع في الأراضي وغيرها

في السنة الرابعة أيضاً أقطع النبي ﷺ أرضاً من أموال بني النضير للزبير بن العوام الأسدي^(٣) ، وكان أقطع المهاجرين دور المدينة لأول الهجرة لكنه إقطاع انتفاع لا تملك ، بخلاف إقطاع الزبير .

صلاة خسوف القمر

في السنة الرابعة أيضاً خسف القمر فصلاها النبي ﷺ ركعتين ركعتين حتى المنجلى .

التيمة

في السنة الرابعة الرابعة أيضاً شرع التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء تخفيفاً

(١) سبق . (٢) سبق .

(٣) أخرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه حيث بلغ السوط (١٧٧/٣) وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ . في النكاح (٤٥/٧) .

ورحمة بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً أفتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) ، وذلك في غزوة المريسيع* في قصة عقد عائشة الذي ضاع وأقاموا يبحثون عنه على غير ماء وليس معهم ماء كما في الصحيح (٢) ، والتحقيق عند أهل الأصول أن التيمم إن كان لفقد الماء فليس برخصة لأنه لم يكن الوضوء قط واجباً في تلك الحالة فرخص في تركه ، بل ثبت في مسلم أنهم صلوا بدون وضوء وما ثبت أمرهم بالإعادة (٣) ، وقول عمار بن ياسر في حديث أبي داود (٤) إنه رخصة مجاز ، نعم إن كان لمرض فهو رخصة .

وما وقفت على حديث قط فيه أن النبي ﷺ تيمم لمرض ولا التصريح في حديث أنه تيمم لجنابة ، نعم أفنتي لأصحابه بالتيمم لها ﷺ ، وقد ثبت تيممه في حديث عائشة في الصحيح (٥) ، وهو حديث عمار بن ياسر في أبي داود (٦) ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني (٧) ، وفي حديث ابن عمر عند أبي داود والدارقطني (٨) ، وهو حديث البخاري عن أبي جهيم في التيمم لرد السلام (٩) ، فهي ثلاث مرات وإن تعدد رواياتها ومخرجوها .

(١) المائدة : ٦ .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : المريسيع بضم الميم وفتح الراء وبعد الياء الساكنة سين مهملة ممدودة بالكسر وآخره عين مهملة اسم موضع بالحجاز .

(٢) حديث عائشة في فرض التيمم رواه الجماعة إلا الترمذي : البخاري (٨٧/١) ، ومسلم (١٩١/١) ، وأبو داود (٨٦/١) ، والنسائي (٢٣٣/٢) ، وابن ماجه (١٨٨/١) .

(٣) مسلم (١٩٢/١) .

(٤) ولفظه : « فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب » أبو داود (٨٦/١) ، ونحوه عند ابن ماجه (١٨٧/١) .

(٥) انظر تخريجه في (الفقرة / ٢) . (٦) أبو داود (٨٦/١) .

(٧) أحمد (٥/ الحديث رقم ٣٢٦٢) . ط . دار المعارف . وفي (٤/ رقم ٢٣٩٦) ، وفي مجمع الزوائد (٢٦٣/١) .

(٨) أبو داود (٩/١) ، والدارقطني (١٧٧/١) .

(٩) في الطبعة المغربية « أبي الجهضم » وصوابه ما أثبتناه ، والحديث في البخاري في التيمم لرد السلام (٨٨/١) .

ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴿^(١) واستثنى من ذلك من لا ريبة في كشفها فقال : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾ ^(٢) .

بهذا انسدل الحجاب على نسوة الإسلام الحرائر ، واستراحت الضمائر ، وأمنت الفتنة ، وذهبت «الظنة» ^(٣) ، وتم الاحترام ، وعظم بذلك الإنعام .

وشرع الاستيذان في جميع البيوت أخذاً بالحيطه فقال تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ ^(٤) ، وهذا ما يسمى بالحرية الشخصية والحرمة الأفرادية ، فلا يجوز التهجم على البيوت ولا دخولها إلا بإذن ، أو إن كان هناك موجب شرعي ثابت بيينة تستحل به الحرمة ، وإلا فلا . ولا تضيق على النسوة المسلمات في ذلك ، لإنهن ألفنه وهو من التكاليف الدينية التي ترتاح لها الضمائر المؤمنة ، وتتلقاها بالانشراح وإن كانت نزيهة أبية ولا أقر لعين مؤمن ولا مؤمنة منه ولله الحمد ، ولا محوج لغيرنا أن يتدخل في شؤوننا الداخلية التي هي حيوية لنا كهذه ، فإذا لم تحملهم على انتقاده غبطة فحسد ، ولا ينقضي عجبني من رجل يدعي أنه مسلم ويتقده ، أو يزعم أن ليس في الشريعة ما يدل عليه ، أو لم يكن في الصدر الأول .

الحج والعمرة

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، شرع في السنة الرابعة أيضاً ، إذ نزل قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ^(٥) ، بدليل ذكره في حديث ضمام بن ثعلبة ^(٦) ، وقدمه كان سنة خمس على ما عند الواقدي ^(٧) وسلمه في فتح الباري مستدلاً به ، فإذا ضممننا هذا إلى كونه عليه

(١) النور : ٣٠ ، ٣١ . (٢) النور : ٦٠ .

(٣) في الطبعة المغربية «الضنة» بالضاد المعجمة ولا يستقيم المعنى ، و«الظنة» التهمة .

(٤) النور : ٢٧ ، ٢٨ .

(٥) آل عمران : ٩٧ . (٦) سبق تخريجه .

(٧) انظر ترجمته وقد سبقت .

السلام إنما حج سنة عشر مع إمكان أن يحج سنة سبع وثمان وتسع ، أنتج لنا أن الحج واجب على التراخي لا الفور ، خلافاً لمن ضيق ثم رأيت الحافظ^(١) نقل عن الشافعي نحو هذا فله الحمد .

الحج والعمرة كانا معلومين عند العرب وكانوا يقيمون موسم الحج كل عام ، وذلك من بقايا شريعة إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾^(٢) إلا إنهم زادوا فيه ونقصوا ، كتركهم الوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة ، وجعلهم النسيء في أشهر الحج ، فجاءت شريعة الإسلام بتقرير ما كانوا يعرفونه من الحج ، وأصلحت ما أفسدوه منه حتى رجع لما كان عليه زمن إبراهيم عليه السلام .

وقد حج عليه السلام قبل الهجرة مرتين قبل وجوبه على نحو ما كان يحج إبراهيم ولم يخرج عنه إلى ما غيرته الجاهلية ، أما بعد الهجرة فلم يحج إلا حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة ، فيها بين لهم المناسك بالفعل الذي هو أقوى من القول ، وقال : ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾^(٣) وهناك تمت شرائع الحج والعمرة ، ونزل قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾^(٤) ونزل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾^(٥) ، فأباح التجارة في الحج وأباح تحصيل المقصدتين ، ونزل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾^(٦) ، ونزل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾^(٧) ، ونزل : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ الآية^(٨) ، والذي وقع في السنة الرابعة هو تقرير فرضيته على كل مسلم ، وكان في ذلك أيضاً تشويق لفتح

(١) ابن حجر العسقلاني صاحب الفتح .

(٢) الحج : ٢٦ - ٢٨ . (٦) سبق تخريجه .

(٤) البقرة : ١٩٧ . (٥) البقرة : ١٩٨ .

(٦) البقرة : ١٥٨ . (٧) البقرة : ١٩٩ .

(٨) التوبة : ٣٧ .

مكة ، وذلك من حكمة الحج .

ومن حكمته الاجتماع والائتلاف والتعارف بين الأمم الإسلامية . وتفقد أحوال بعضهم بعضاً واقتباس العلوم والتاجر وغير ذلك ، فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معاً .

وما قيل في الحج يقال في العمرة لأنها قُرنت به في كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) ، وقرأ علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي : ﴿ وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ خرج الطبري بأسانيد صحيحة عنهم^(٢) ، هكذا يقول الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية : بعدم وجوب العمرة ، متمسكين بالبراءة الأصلية .

ولم تذكر في حديث جبريل المبين لقواعد الإسلام ، ولا في حديث بني الإسلام على خمس ، بل حديث ضمام بن ثعلبة تضمن نفي وجوبها حيث قال : هل علي غيرها فقال : « لا إلا أن تطوع »^(٣) وأما الآية السابقة فغاية ما فيها أنها قُرنت مع الحج ، ودلالة الاقتران ضعيفة كما عُلّم في الأصول ، ومع هذا فهي عند المالكية والحنفية من أكد السنن ، وهي عندنا مما يتعين بالشروع ، ولذلك لما صُدَّ عليه السلام عن البيت عام الحديبية قضاها في عام عمرة القضية بعده ، وقال مالك : ليس بقضاء وفيها بين لهم تنمة أحكامها بالفعل ، ثم في عام الفتح ، وعام حجة الوداع ، حيث اعتمر النبي ﷺ فيها أيضاً ، فقد ثبت في الصحاح أنه اعتمر أربع مرات بعد الهجرة ، وهي الميمنة أنفأ .

صلاة الاستسقاء

في السنة الخامسة صلاها بهم عليه السلام في رمضان فسُقوا .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) قراءة شاذة وإن صحت أسانيدنا ، لمخالفتها للمصحف الإمام .

(٣) سبق تخريجه .

الإيلاء

في السنة الخامسة أيضاً نزل قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) . وكان في الجاهلية طلاقاً فخفف .

قال الشافعي : سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلِّقون بثلاث : الظهار ، والإيلاء ، والطلاق . فأقر الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن . نقله في فتح الباري (٢) ويروى نحوه عن ابن عباس .

أحكام الصلح والسلم

في السنة السادسة كانت الحديبية خرج النبي ﷺ إلى مكة لا يريد قتالاً بل العمرة فقط ، فصدوه عن البيت ووقعت بيعة الرضوان ، ووجه قريش سفيرهم سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فانعقد الصلح بينهما لمدة ، ووضعت الحرب أوزارها وتقررت شروطه وكتبوا ذلك ، ومن جملة الآيات التي نزلت في السلم قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣) ، وكان نزل قبل ذلك : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم﴾ (٥) ، فالشريعة كلها تحض على السلم الصحيح المبني على إقامة العدل وشرف الأمة ، وتأبى الحرب إلا لضرورة إيجاد السلم به ، إذ الحرب إذا تعين طريقاً للسلم كان سلماً ، ومن القضايا الأولية (إذا أردت السلم فاستعد للحرب) ، وبذلك الصلح أمنت الدعوة للإسلام من المعارضة ، وانتشرت دعاة

(١) البقرة : ٢٢٦ .

(٢) فتح الباري (٩/٣٥٠) ط . الخشاب . (٣) الأنفال : ٦١ .

(٤) الممتحنة : ٨ .

(٥) محمد : ٣٥ .

الإسلام في الآفاق ، وانتشر الدين ، وانكشفت للعرب حقائق مبادئه العالية فقبلوها ، فدخلوا في الدين أفواجًا ، لزوال حاجز الحرب وضغط قريش ، فحصل الإسلام من الحروب السابقة على حرية الظهور والتبليغ والانتشار ، وأمنوا على الحرية القولية والفكرية ، بل انتشرت الدعوة إلى ما وراء بلاد العرب ، فقد بعث ﷺ رسله وكتبه إلى الملوك المجاورين كالمقوقس ملك مصر ، بل إلى أعظم ملوك الأرض إذ ذاك كسرى ملك فارس ، وهرقل عظيم الروم ، في هذه السنة .

أحكام المحصر

في السنة السادسة أيضًا خرج عليه السلام معتمرًا ثم تحلل لما أحصر عن البيت وبين لهم أنه تكون العمرة العام القابل كما وقع في عقد الصلح بالحديبية التنصيب عليه ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) ، وهل المحصر هو من منعه العدو أو من منعه المرض ؟ وهل من منع بأحدهما يتعين عليه قضاء أو هدي أو لا يجب شيء ؟ في المسألة خلافًا ينظر في كتب الخلافات ، ومذهب مالك في ذلك أوسع المذاهب .

جزاء الصيد وصيد المحرم

في السنة السادسة أيضًا نزل قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كِفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾^(٢) .

والجمهور على أن المخطيء كالعامة في ذلك وفيها تحريم صيد المحرم أو ما صيد له أيضًا ، قال تعالى في سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من السور : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾^(٣) .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) المائدة : ٩٦ .

تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

في السنة السادسة حرمت على ما جزم به الحافظ الدمياطي^(١) ورجحه القسطلاني ومال إليه الحافظ^(٢) في كتاب الأشربة ، خلاف ما له في التفسير فإنه مردود بما ذكره في حديث وفد عبد القيس^(٣) من كتاب الإيمان ، وهذا الحديث في رواية أبي مصرح بحرمة الخمر ، وقد صرح الحافظ في المغازي أن وفادتهم كانت سنة خمس فيكون تحريم الخمر سنة خمس أو قبلها على التحقيق ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾^(٤) وهي رابعة الآيات التي ذكر فيها حكم الخمر في القرآن .

الأولى : قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ﴾^(٥) ، وهذه مكية إذ كانت الخمر حلالاً لهم يشربونها ، خلافاً لمن حكى إجماع الملل والنحل على حرمة شرب ما أسكر وغيب العقل منها فإن هذه الآية تفهم الحلية إذا كانت سكرًا أي مسكرة بالفعل ، وكانوا يسكرون كما وقع لسيدنا حمزة لما بقر بطني ناقتي سيدنا علي كرم الله وجهه الجميع ، وقصتهما في الصحيحين^(٦) ، وفيها أن النبي ﷺ دخل على حمزة وهو سكران ولم ينقل أنه عتب عليه في السكر ولا عد ذلك قادحاً فيه ولا مرتكباً إثمًا ، وقد اعترض القشيري على القفال^(٧) في حكايته إجماع الملل والنحل على حرمة ما يزيل لعله عبد المؤمن بن خلف الدمياطي أبو محمد شرف الدين ، من أكابر الشافعية ، ت سنة ٥٠٧ هـ ، « طبقات الشافعية للسبكي » (١٠٢/١٠) .

(٢) ابن حجر العسقلاني صاحب « الفتح » وهو مراده كلما أطلق لفظه « الحافظ » .

(٣) أخرجه أبو داود في الإيمان (٢١/١) ، ومسلم في الإيمان أيضاً (٣٥/١) ، وأبو داود

(٣/٣٣٠) ، والنسائي (٨/٢٨٩) ، كلاهما في الأشربة .

(٤) المائدة : ٩٠ . (٥) النحل : ٩٧ .

(٦) متفق عليه : البخاري في الخمس (٤/٩٥) ، ومسلم في الأشربة (٦/٨٥) .

(٧) لعله يقصد بالقفال محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي أبو بكر القفال ، ت سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٠٠) ، وأما القشيري فهو بكر بن محمد

ابن العلاء أبو الفضل المالكي : ت سنة ٣٤٤ هـ ، « الديباجة المذهب » (١/٣١٣) ، وقد ترجم

لهما المؤلف في القسم الثالث .

العقل ، وقال : تواتر الخبر أنها كانت مباحة على الإطلاق ولو غيبت العقول ، ويدل لما قلناه الآيتان الآتيتان قريباً ، وأسباب نزولهما .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾^(١) نزلت في عمر وحمزة ومعاذ بن جبل قالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبتان لعقولنا ، متلفتان لأموالنا فنزلت ، فتركها قوم تحريماً عن الإثم وشربها آخرون للمنافع ، ولا شك أن من تركها قدّم دراً المفسد على جلب المصالح ، ومن شربها وقف مع ظاهر التخيير الذي لا جزم فيه بالمنع ، ولعله كان لم ينزل قوله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ﴾^(٢) وإلا فوجود الإثم الكبير كاف في فهم التحريم .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾^(٣) نزلت في علي بن أبي طالب ، دعاه وعبد الرحمن بن عوف رجل من الأنصار ، فسقاها قبل أن تحرم الخمر ، فأمهم علي في المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط ، فنزلت : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية . رواه أبو داود^(٤) فحرم الله تناولها في أوقات الصلوات فتركها قوم عند وقت الصلاة خاصة ، ووقفاً مع الظاهر ، وتركها قوم مطلقاً أخذاً بسد الذرائع .

الرابعة : هي الآية السابقة : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، وسبب نزولها : أن سعد بن أبي وقاص أضافه^(*) عتبان بن مالك في جماعة فأكلوا وشربوها فشمّلوا وانتشوا وتناشدوا الشعر ففخر عليهم سعد فخير المهاجرين على الأنصار فضربه رجل منهم فشجه في أنفه فأنزل الله : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية . رواه مسلم بمعناه في المناقب^(٥) ، وزاد غيره فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا

(١) البقرة : ٢١٩ . (٢) الأعراف : ٣٣ .

(٣) النساء : ٤٣ . (٤) أبو داود (٣/٣٢٥) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : عتبان بكسر العين وتضم صحابي جليل من الأنصار .

(٥) مسلم (٧/١٢٥) .

شافياً ، فنزلت : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية بالتحريم بتاتاً ، فأراقوها في أزقة المدينة ، وكسروا أوانيتها^(١) ، فهذا من الأحكام التي نزلت تدريجاً كما سبق .

الظهار

كان العربي إذا قال لزوجته هي عليه كظهر أمه عدّ طلاقاً وتحريمًا للزوجة ، وأقره الإسلام ثم نسخ ، وذلك في السنة السادسة ، فنزل قوله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى قوله : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾^(٢) فكانت الكفارة تخفيفاً ورحمة ، وأولظهار كان في الإسلام كما رواه ابن شاهين ، وابن منده^(٣) ظهار أوس بن الصامت صنو عبادة بن الصامت ، ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة ، وهما المعنيان بالآية السابقة ، وتقدم حديثهما في الصفحة (٤) (٤) ، وهو من الأحاديث الجامعة بين الناسخ والمنسوخ ، إذ فيه أن النبي ﷺ أمره أولاً بفراقها ، قال بعض الشراح : وذلك كان أولاً تقريراً لما كان عليه أمر الجاهلية ثم نسخ .

المسابقة

قال الحافظ أبو محمد الدمياطي^(٥) : في السنة السادسة سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فسبق فرس لأبي بكر فأخذ سبق وهو أول مسابقة في الإسلام ،

(١) روى الزيادة أبو داود في الأشربة (٣/٣٢٥) ، والترمذي في تفسير سورة المائدة (٥/٢٥٣) .

(٢) المجادلة : ١ - ٤ .

(٣) ابن منده هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصفهاني ، ت سنة ٣٩٥ هـ ، ترجم له المؤلف بإيجاز في القسم الثالث ، وانظر : « تذكرة الحفاظ » (٣/٣٣٨) ، وأما ابن شاهين فهو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص ، ت سنة (٣٨٥ هـ) « تاريخ بغداد » (١١/٢٦٥) .

(٤) من الطبعة المغربية .

(٥) سبقت ترجمته .

ذكر ذلك غير واحد من العلماء . من سيرة الشامي^(١) ، وذلك دليل ما كان له عليه السلام من الاهتمام بأمر الخيل وتربيتها ، وقال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »^(٢) وقال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾^(٣) .

الوقف

بعد اقتسام غنيمة خيبر استشار عمر النبي ﷺ في سهمه منها وحبسه في سبيل الله فكان سنة المسلمين في التحبيس على أنواع البر والإحسان ، قيل هو أول حبس في الإسلام .

حد الحرابة وهي إفساد السابلة

كان تشريعه في السنة السادسة أو السابعة وأقامه النبي ﷺ على النفر الذين حاربوا وقتلوا راعي النبي ﷺ وسمروا عينه وغدروا وارتدوا واستاقوا ذود الصدقة ، وهم من عكل وعرينة ، قدموا على النبي ﷺ وهي ضعاف الأجسام بالجوع ، فمرضوا بحمى المدينة ، فبعثهم إلى إبل الصدقة خارج المدينة يشربون ألبانها وأبوالها يستشفون بذلك ، فلما شفوا غدروا وفعلوا فعلتهم هذه ، فوجه النبي ﷺ في أثرهم فأدركوا ، ولما أتى بهم نزل قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾^(٤) فأقام الحد عليهم واقتصر للراعي بغاية الصرامة لئلا يعود غيرهم وكانت هذه القصة ما بين السادسة والسابعة ، قال قتادة^(٥) راويه في البخاري فحدثني محمد بن سيرين^(٦) أن ذلك

(١) وهي : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، من تصنيف محمد بن يوسف الصالحي ، ت سنة ٩٤٢ هـ ، وطبع من كتابه هذا ثلاثة أجزاء حتى سنة ١٣٩٥ هـ بالقاهرة «شذرات الذهب» (٨/٢٥٠) .

(٢) متفق عليه : البخاري في المناقب (٤/٢٥٣) ، ومسلم في الزكاة (٣/٧٢) .

(٣) الأنفال : ٦٠ . (٤) المائدة : ٣٣ .

(٥ ، ٦) قتادة بن دعامة الدوسي ومحمد بن سيرين من كبار التابعين ، تأتي ترجمتهما في القسم الثاني .

كان قبل أن تنزل الحدود زاد قتادة كما في مغازي البخاري : وقبل النهي عن المثلة (١).

نحرهم لحوم الحمير الإنسية ونحوها

في السابعة أيضاً في غزوة خيبر حرمت لحوم الإنسية .

إن العرب كانوا يأكلون جميع الحيوانات لا يكثرثون ، وإن كان بعضهم يأنف من بعضها كالحنزير ، فجاء الدين بتحريم لحوم الحمير الإنسية في هذه السنة بالسنة ، والبغال مقيسة عليها قياس شبه كما سبق ، وكذلك الخيل في قول مالك ، قيل : ولم يوجد في السنة ما يدل عليه ، واستدل بقوله تعالى : ﴿والخيل والبغال﴾ (٢) الآية كما تقدم ، وقيل : حلال وقيل مكروه وهو المشهور عندنا وقد سبق أيضاً ، ووردت السنة بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، وقد تقدم لنا ما قيل في ذلك (٣) .

المزارعة والمساقاة

في السابعة أيضاً شرعت أحكامهما ، لما عامل النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في أرضهم ونخيلهم بالنصف ، وكان في صدر الإسلام إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل مُنح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب (٤) .

حرمة مكة

في السنة الثامنة فتح الله على نبيه الحرم المكي فدخلها لابس السلاح غير محرم ، ودخلها عنوة ، وقيل صلحاً ، وأبيحت له ساعة من النهار خصوصية

(١) البخاري (١٦٤/٥) . (٢) النحل : ٨ .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخاري في الوكالة (١٣٧/٣) ، ومسلم في البيوع (٢٦/٥) ، وأبو داود

(٣/٢٦٢) ، والنسائي (٤٩/٧) .

له ، ثم خطب النبي ﷺ وقال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، وإن الله أباحها لنبيه ساعة من نهار ، وعادت لها حرمتها كما كانت بالأمس ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها » الحديث^(١) ، والمراد بتحريمها أن تكون على الحياد ، ولا تجعل محلاً عسكرياً ، ولا ميداناً للمنافسة السياسية بل محل عبادة ونسك ، فالحنفية يقولون ولو التجأ إليها البغاة أو من وجب عليه قصاص ضيق عليهم حتى يسلموا ، ولا قتال ولا قصاص بالحرم أصلاً ، وغيرهم يقول : « إن الحرم لا يجير عاصياً ولا فاراً بخربة » كما ثبت في السنة^(٢) ، وعليه فيقاتلون في الحرم ، فالفرق بينها وبين غيرها إنما هو في وجوب جعلها محايدة ما أمكن ، أما ترك البغاة بها فإنه يؤدي لفساد النظام وذاك ظاهر ، فيحاربون بها إن دعت لذلك ضرورة حربية ، وتقام بها الحدود والقصاص كغيرها من البلدان .

القصاص

في السنة الثامنة كان أول قود في الإسلام ، أفاد النبي ﷺ بمكة رجلاً من هذيل برجل من بني سليم بحكم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾^(٦) .

وكان القصاص معروفاً عند العرب كما تقدم في التمهيد الثاني ، ولكن الإسلام ضبطه وحرر نظامه ، فمن تمسك بعموم ما سوى عجز الأولى^(٧) ، قال :

(١) تقدم تخريجه . (٢) متفق عليه : البخاري (١٨/٣) ، ومسلم (٤/١١٠) .

(٣) البقرة : ١٧٨ . (٤) المائدة : ٤٥ .

(٥) الإسراء : ٣٣ . (٦) البقرة : ١٧٩ .

(٧) أي تمسك بالعموم في صدر الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... ﴾ على أنه مستقل عن عجز الآية فلا يخصه ، وهذا مذهب الحنفية .

إن القصاص عام وأفراد بني آدم متكافئون إلا الحربيين ، ومن تمسك بعجز الأولى قال : لا بد من الكفاءة بالدين والحرية ، فلا يُقتل مسلم بكافر كما هو لفظ الحديث الصحيح^(١) ، ولا حر بعبد ، نعم اتفق الكل على قتل الرجل بالمرأة ، والمسألة طويلة الذيل في كتب الفروع والخلافات ، ومن نظام القصاص أن الحق في طلبه أو العفو لولي المقتول وللوالي السجن ، وغيرنا من الأمم يرى أن الحق فيه لولي الأمر على تفاصيل في المسألة .

منع بيع الخمر

في الصحيحين عن جابر أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »^(٢) ، فقال القياسيون : وكل ما هو محرم العين فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بالمدينة فقال : « يا أيها الناس إن الله يُعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفع به » قال : فما لبثنا يسيراً حتى قال النبي ﷺ : « إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع » فسفكوها^(٣) ، وقد قال عليه السلام : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها - أي أذابوها - وأكلوا ثمنها » وهو في الصحيح^(٤) .

نكاح المتعة

هو نكاح إلى أجل يشترطه أحد الزوجين ، وكان مباحاً لضرورة الغزو والسفر ، ثم نهي عنه في غزوة خيبر ، ثم أبيح ، ثم نهي عنه في غزوة الفتح ، ثم أبيح في غزوة أوطاس بعدها ثلاثة أيام ، ثم منع ، وكان ذلك سنة ثمان فلم يبيح

(١) وهو حديث صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصله في الصحيحين ، انظر ص ٥٣ ، وأما اللفظ المذكور فأخرجه الجماعة سوى مسلم .

(٢) البخاري (٣/١١٠) ، ومسلم (٥/٤١) .

(٣) أخرجه مسلم في البيع (٥/٤١) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٣/١٠٧) ، ومسلم (٥/٤١) .

بعد ذلك (١) .

الحدود والتعازير

في السنة الثامنة أيضاً قطع يد المرأة المخزومية التي سرقت بمكة بحكم قول الله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ (٢) ، وكان شفيع فيها أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه ، فقال له : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ، مع أن المرأة ابنة أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد صنو النبي ﷺ من الرضاع الذي كان زوج أم سلمة إحدى أمهات المؤمنين قبل أن يتزوجها النبي ﷺ وقد أهم أمرها قريشاً ولم ينفعها ذلك ، فقد خطب النبي ﷺ فقال : « إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا اذنب فيهم الشريف تركوه ، وإذا اذنب فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو سرقت فاطمة ابنتي لقطعت يدها » (٣) ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

والحدود وردت في الشريعة المطهرة في سبعة عشر جرماً ، بين متفق عليه ، ومختلف فيه ، فالمتفق عليه :

١ - السرقة .

(١) روى الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر . وفي رواية : نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية . أخرجه الشيخان ، البخاري (١٦/٧) ، ومسلم (١٣٤/٤) فأجمع علماء الإسلام على تحريم المتعة امتثالاً لما روى علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ، ولما ثبت من الأخبار الأخرى ، وشقت الرافضة العصا ، ورمت برواية علي وغيره عرض الحائض فأباح المتعة ، قال ابن المنذر : ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . « نيل الأوطار » (١٣٦/٦) ، وأما قول المصنف : ثم أبيع في غزوة أوطاس : فهو ما كان في فتح مكة ، روى سبرة الجهني أنه ﷺ أذن لهم في متعة النساء في فتح مكة ، وأن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ... الحديث » فدل على تأييد التحريم ، أخرجه مسلم (١٣٢/٤) .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) سبق تخريجه .

٢ - الردة : ويجب فيها القتل بإجماع في الرجل لقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه »^(١) .

٣ - الحرابة وتقدمت .

٤ - الزنا ، قال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٢) ، وقال في حق الرقيق : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾^(٣) ، وزادت السنة تغريب عام لغير المحصن ورجم المحصن وتقدم .

٥ - الفذف وتقدم .

٦ - شرب الخمر وتقدم في نسخ السنة بيانه ، وسواء سكر أم لم يسكر ، هكذا عدد الحافظ من المتفق عليه في كتاب الحدود ، ولكن بعده بسبعة أوراق تعقب على عياض وغيره في حكاية الإجماع على وجوب حد الخمر وحكى عن طائفة من أهل العلم أنه لا حد فيه وإنما فيه التعزير ، نقل ذلك عنهم الطبري وابن المنذر وغيرهما ، ثم أجاب عنه ، ولكن فيه قول عن ابن عباس : إنه لا حد فيه ولا زجر ، نقله هو فانظره^(٤) .

ومن المختلف فيه :

١ - جحد العارية . قال أحمد وإسحاق بن راهويه هو كالسرقة بل منها لأن حديث المخزومية ورد في بعض ألفاظه : « كانت تستعير المتاع وتجحده » كما في الصحيح^(٥) .

٢ - شرب ما يسكر كثيره من غير الخمر ، خالف فيه الحنفية إذا لم يسكر

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً ، البخاري في الاستتابة (١٨/٩) ، وأبو داود (١٢٦/٤) ،
والترمذي (٥٩/٤) ، والنسائي (٩٦/٧) ، وابن ماجه (٨٤٨/٢) .

(٢) النور : ٢ . (٣) النساء : ٢٥ .

(٤) فتح الباري (١٢/٤٥ ، ٥٧) ط . الخشاب ١٣٢٥ هـ .

(٥) سبق تخريج الحديث والزيادة المذكورة رواها أبو داود (١٣٢/٤) ، والنسائي (٦٤/٨) .

بالفعل (١) .

- ٣ - القذف بغير الزنا .
- ٤ - التعريف بالقذف .
- ٥ - اللواط ولو بمن يحل له وطؤها .
- ٦ - إتيان البهيمة .
- ٧ - السحاق .
- ٨ - تمكين المرأة القرد أو غيره من الحيوان من وطئها .
- ٩ - السحر .
- ١٠ - ترك الصلاة تكاسلاً ، قال به مالك والشافعي ، (خليل) وقتل بالسيف حداً ولو قال أنا أفعل ، وخالفهما أبو حنيفة .
- ١١ - الفطر في رمضان ، قيل فيه الضرب وزيد على ذلك قتل .
- ١٢ - من سب واحداً من الرسل عليهم السلام .
- ١٣ - وقتل الزنديق والقتل فيهما من غير استتابة بخلافه في الردة .
- ١٤ - وشرب الخمر إذا تكرر فإنه يقتل في الرابعة أو الخامسة إلا أنه قول شاذ جداً .

(٣) الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله اسم للنبيء من ماء العنب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وصار صافياً ، وعند صاحبيه : وإن لم يسكن من الغليان ، وما كان كذلك فهو حرام قليله وكثيره . أما الأنواع الأخرى من الأشربة ، فالسكر ، ونقيع الزبيب ، والتمر من غير طبخ ، والفضيخ ، والباذق ، يحرم شرب قليلها وكثيرها ، ولكن دون حرمة الخمر ، فلا يجب الحد بشرب قليلها حتى يسكر ، وأما الطلاء ، ومطبوخ التمر ، والزبيب أدنى طبخ ، فالقليل منه حلال طاهر ، وما أسكر منه فحرام . « انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي » (ج ٣ / ٤٤٤ - ٤٥٨) ، و« أحكام القرآن للجصاص » (١ / ٣٢٢ - ٣٢٨) ، وإن رمت التفصيل فعليك بشرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام (٨ / من ١٥١ - ١٦٩) .

- ١٥ - والجاسوس أيضاً فإنه يقتل إن رآه الإمام .
- ١٦ - والقدرية . قال جماعة من الأئمة إن تابوا وإلا قتلوا بل كل مبتدع .
- ١٧ - ومن طلب حريم إنسان أو ماله بغير حق .
- ١٨ - ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق .
- وذكر ابن العربي في المائدة من أحكامه أن القتل جاء بأكثر من عشرة أشياء بين متفق عليه ومختلف فيه فانظره^(١) ، وها أنت رأيت ستة عشر موضعاً منها بين خلاف ووافق ، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة .
- ١٩ - كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب .
- ٢٠ - والبغاة الخارجين على الإمام فللعدل قتالهم .
- ومن التفق عليه القصاص : ٢١ - في النفس وفي الجراح عمداً وتقدم .
- فيصير شرع القتل في تسعة عشر موضعاً ، ولكنها لا تخرج عن حديث : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والزاني المحصن ، والمرتد المفارق للجماعة»^(٢) . انظر الحافظ في الدماء^(٣) ، فهذه الجرائم التي بينت الشريعة جزاءها ووراء ذلك الزواجر والتعازير ، فقد فوضت للإمام فيما سوى هذه الجرائم فله أن يعزر لحق آدمي أو معصية الله بما شاء بقدر الحد في الجرائم التي هي كجرائمه أو أكثر فميا هو أعظم ، أو أقل فيما هو أخف بما يراه ، هذا قول المالكية وكثير من العلماء ، (خليل) وعزر الإمام لمعصية الله أو حق آدمي ، ولكن ما لم يسر إلى النفس فإن سرى إليها ففيه تفصيل يطلب في محله ، وقد ثبت أن عمر حد رجلاً شرب الخمر في نهار رمضان بمائة جلدة ، ثمانين حد الخمر وعشرين لحرمة الشهر ، يعني وذلك زيادة على الكفارة المعلومة وحد بعض

(١) لم أجده في تفسير المائدة من أحكام القرآن .

(٢) متفق عليه : البخاري في الديات (٧/٩) ، ومسلم في القسامة (١٠٦/٥) .

(٣) فتح الباري (١٦٢/١٢) ط . الخشاب .

الولاية رجلاً لا ط بصبي ثلاثمائة ولم ينكر عليه مالك ، قاله ابن العربي في الأحكام ، وقد نصوا على تعزير شاهد الزور بإشهاره والطواف به ومن أهل العلم من يرى نفيه إلى غير ذلك مما هو مقرر في كتب الأحكام . فبهذا تعلم انضباط الشريعة وما فيها من تمام النظام كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الكتاب وغيره رداً على من يزعم أنه ليس فيها إلا التوعد الأخروي الذي لا يؤثر إلا في المؤمنين ، وأن ذلك سبب فوضى الأحكام وعدم النظام عند المسلمين في هذه الأزمان ، وهذا ضلال مبین ومغالطة ، فبأي حق نظروا لحاضر المسلمين ولم ينظروا لما ضيهم ، أجهل منهم بتاريخ الإسلام أم تجاهل ؟ وبأي حق ينتقدون شريعة يجهلون ما فيها من الزاجرين : الزاجر الأخروي والزاجر الدنوي ؟ فهل أمس بالنظام من بقية الشرائع ، نعم فوضت في بقية الزواج لولي الأمر لتكون مطابقة لكل زمان ومكان بتغير الأحوال ولو أنها بيّنتها وحددتها للأولاد علينا العالم صراحاً بأنها لم تبق صالحة الآن لتغير الأحوال كما قالوا في حد السرقة والزنا بل وفي القصاص ، وإذ ذاك يتذمرون بأنها حجزت عليهم كل شيء من مصالحهم فيالله من عمائمهم ، ومسألة النظام في الإسلام لاهميتها خصصت لها تأليفاً خاصاً فلينظره من شاء التوسع في الموضوع .

زيارة القبور

كانت ممنوعة في صدر الإسلام لأنها أعظم أسباب سرعان الأفكار الوثنية ، فلما تقرر مبادئ الدين ورسخت : أبيض ذلك . قال الطيبي^(١) في (شرح المشكاة) : لما فتح عليه السلام مكة سنة ثمان : زار قبر أمه فقال عليه السلام « استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت »^(٢) ، وفي الصحيح « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدالكم ، ونهيتكم عن النبئد إلا في سقاء فأشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً »^(٣) .

(١) الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي ، ت . سنة ٧٤٣ هـ ، « الدرر الكامنة »

(٢) (١٥٦/٢) . (٣ ، ٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٣/٦٥) .

غير أن القصد من الزيارة : التذكير والاعتبار ، ثم الدعاء والاستغفار للموتى ، كما فعل النبي ﷺ في زيارة شهداء أحد ، لا لطلب نفع من الميت ، أو دفع ضرر فلا مسوغ لذلك ، وهل أبيضحت الزيارة للذكور فقط أو الإناث ؟ خلاف (١) .

الآداب الاجتماعية

في السنة الثامنة وفدت الوفود من أقاصي البلدان ، ودخل الناس في الدين أفواجا ، ونزل كثير من أحكام أدبية إجتماعية مذكورة في سورة الحجرات ، التي فيه ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ (٢) وهذا أعلى نظام إجتماعي عرف في تاريخ الخليقة ، ولهذا صدر به عليه السلام في خطبة حجه الوداع لاجتماع وجوه المسلمين بها كما يأتي ، وكقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ (٣) ، وقوله في حق الرسول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (٤)

(١) لا شك أن زيارة القبور من القربات ، لأنها تذكر بالآخرة والموت ، ويضم إلى هذا المعنى (في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وقبور المسلمين عامة) معنى آخر ، هو السلام عليهم دار قوم مؤمنين ، والدعاء لهم والاستغفار أو قمعهم في الأفكار الوثنية التي من أجلها منع الصحابة في أول الأمر من زيارة القبور كما يقول المصنف ، وهي اقتتان القلوب بسكان تلك القبور (خاصة إذا كانوا من الأنبياء ، والصالحين) ، وتعلقها بهم ، حتى تقع في المحذور بدعائهم ، والاستغائة بهم ، وطلب المنفعة منهم ، أو دفع المضرة بواسطتهم ، وهذا هو عين الشرك الذي بعث رسول الله ﷺ لمحاربه والقضاء عليه حتى تخلص القلوب تعلقها بالله ، وتوجه عبادتها إليه وحده ، ومن رأى ماذا كان يصنع الجاهليون عند قبور الشهداء بأحد بالمدينة النبوية في أوائل هذا القرن قبل عهد التوحيد ، وكذلك من يرى اليوم ماذا يصنع الضالون من أمة الإسلام حول قبر الحسين أو قبر البدوي في مصر ، وحول قبر محي الدين بن عربي في الشام ، وماذا يصنع الروافض حول قبور آل البيت في العراق وإيران ، وماذا جنى أهل الخرافة من عظام الأمور في الهند ، يعلم مدى ما آلت إليه زيارة القبور من حال تغضب الله عز وجل الذي قال : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٨/ ٢٢٣) .

(٢) الحجرات : ١٣ . (٣) الحجرات : ١٢ .

(٤) الحجرات : ١ .

وقوله : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ إنا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾^(٣) ، فمضمون سورة الحجرات كاف للنظام الاجتماعي الإسلامي ، ولي فيها تأليف خاص .

اتخاذ المنبر

في السنة الثامنة على ما في أسد الغابة اتخذ نبي الله ﷺ منبرا لسمع الناس ، وقصته في الصحيح^(٤)

ستر العورة

العورة الغلظة عند مالك السواتان ، والمخففة ما سواهما مما بين السرة والركبة ، وذلك من الرجل والأمة ، أما المرأة الحرة فكلها عورة يجب سترها عدا الوجه والكفين ، إن أمنت الفتنة ، وإلا فيجب سترها أيضا ، فأما ستر المرأة فتقدم تاريخ نزوله ، وأما ستر عورة الرجل فهو فرض إسلامي تقتضيه الآداب العمومية والحشمة الإيمانية عند مالك ، وإذا كان من الآداب فيجب الستر في الصلاة التي هي أحق بالأدب بالأولى ، وغير مالك يقول إنه من شروط الصلاة بحيث إذا لم يستر تبطل صلاته .

كان العذب يطوفون بالبيت عراة رجالا ونساء ويقولون ثياب أذنبنا فيها فلا تطوف بها ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانب المرأة تطوف بالبيت وهي عريانه فتقول من يعيرني تطوفا تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله
فما بدا منه فلا أحله

(١) الحجرات : ٢ .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) الحجرات : ١٠ .

(٤) متفق عليه : البخاري في الصلاة (١١/١) ، ومسلم في المساجد (٧٤/٢) .

فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(١) ، وفي صحيح مسلم^(٢) ، أيضاً أن العرب كانت تطوف عراة إلا الحمس^(*) وهم فريش ، إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء ، وزاد غيره . ومن لم يكن له صديق بمكة يعير له ثوبا طاف عريانا أو ثيابه وألقاها بعد فلا يمسه أحد ، فلما بعث الله رسوله وأنزل عليه ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، أذن مؤذن رسول الله ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، كان النداء بمكة سنة تسع ، قاله أبو حيان^(٣) .

أما النبي ﷺ فكان الستر واجبا عليه من أول المبعث وما رئي قط عريان منذ كان ينقل حجارة الكعبة عند بنائها وعمره خمس وثلاثون سنة عصمه الله من ذلك ، والجمهور على أن قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، وهو ستر العورة في الصلاة والطواف معاً بدليل ﴿ كل مسجد ﴾ وليس والطواف إلا في مسجد واحد ، وأن اللفظ وإن كان خاصا بالمسجد لكنه عام في الستر مطلقاً فلا يجوز للمسلم أن يكشف عورته إلا لزوجته أو أمته ويكره لهما النظر لعورته إلا لضرورة بل لا ينبغي له الكشف منفرداً ولا النظر إلى عورة نفسه إلا بقدر الضرورة ، هذا من أجمل الآداب الإجتماعية التي فرط فيها المسلمون وهي من شرعهم ، فترى نساء البوادي عاريات ، ورجال كثير من الحواضر لا يباليون بكشف العورة في الحمامات .

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) مسلم في الحج (٤٣/٤) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : الحمس بفتح الحاء المهملة وسكون الميم آخره سين مهملة .

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان الغرناطي الجباني الأندلسي النفزي أثير

الدين أبو حيان النحوي صاحب البحر المحيط ، ت سنة ٧٤٥ هـ « الدرر الكامنة » (٧٠/٥) .

التوبة

في التاسعة أيضاً غزا رسول الله ﷺ تبوك وتخلف عنه رجال فأدبوا بما يليق بهم ، ثم تاب ثلاثة منهم فقبل الله توبتهم ونزل : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم ، إنه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾^(١) ، وكانت التوبة في الشرائع قبل الإسلام أصعب مما في الإسلام ، فإن بني إسرائيل لم تقبل منهم التوبة من الردة إلا بأن يقتلوا أنفسهم ، بخلاف الإسلام ، نعم في غير عبادة العجل كانت عندهم التوبة بدون قتل خلافاً لما نقله الأبي^(٢) عن سفيان الثوري^(٣) بدليل حديث الصحيحين في الذي قتل تسعة وتسعين نفساً^(٤) ، كما أن التوبة لا تسقط القتل عندنا في القصاص لأنه حق الغير بل ولا حد الزنا عند غير الحنفية ، ولا حد الحرابة عندنا خلافاً لمن نقل فيه الاجماع على سقوطه ، وتقدم أن الزنديق وساب الرسول عليه السلام لا بد فيهما من القتل ولكن لا يكلفان بقتل أنفسهما ، إن التوبة فيما بين العبد وبين مولاه مقبولة في كل ذنب حتى القتل عند الجمهور ولا يطلب منه أن يفضح جريمته أمام الراهب كما عند النصارى ، بل العبد يناجي ربه ويلجؤ إليه منه إليه لا حاجب ولا مانع ، قال تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾^(٥) .

اللعان

في التاسعة أيضاً وقعت قضية عويمر العجلاني عندما انصرف النبي ﷺ من تبوك كما عند الدارقطني وغيره ، حيث رمى زوجته بالزنى ، فأنزل الله فيه :

(١) التوبة : ١١٧ .

(٢) محمد بن خلفه بن عمر الأبي الوشتاتي المالكي ، من كتبه « إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم » جمع فيه بين شروح : المزري والقاضي عياض والنوي على مسلم ، ت سنة ٨٢٧ هـ « البدر الطالع » (٢/١٦٩) .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من أتباع التابعين ، تأتي ترجمته في القسم الثاني .

(٤) البخاري في بدء الخلق (٤/٢١١) ، ومسلم في التوبة (٨/١٠٣) .

(٥) غافر : ٦٠ .

﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرونها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾^(١) ، فحكم بينهما بذلك وتلاعنا في المسجد النبوي على الكيفية المبينة في الآية وفرق بينهما^(٢) ، وصارت سنة المتلاعنين ، وأما حديث مُلَاعِنَةَ هلال بن أمية الضمري الذي في الصحيح « أنه أول من لاعن » فذكر أبو عبد الله أخو المهلب بن أبي صفرة أنه خطأ وأن الذي لاعن هو عريير العجلاني ، نقله الأبي في شرح مسلم^(٣) .

صلاة الجنازة وتكبيراتها

في التاسعة أيضاً تقرر عدد تكبيراتها وهو أربع تكبيرات إذ فيها توفي النجاشي ملك الحبشة فنعاها النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي توفي فيه ، وخرج بهم للبقيع فصفهم ، ، كبر أربعاً ودعا ، فاستقر العمل على ذلك ، وكان قبله تارة يكبر أربعاً وتارة أكثر واقل .

منع المشركين من دخول مكة

في التاسعة أيضاً انتهت المدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين ، فنبت إليهم عهدهم ووجه أبا بكر فحج بالناس ومعه علي يبلغ عن رسول الله لهم سورة براءة التي فيها الأمر بانجلاء المشركين عن مكة ، وتحريم دخولها عليهم بعد أربعة أشهر من حج أبي بكر ، وقال تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله ﴾^(٤) ، ونزل قوله تعالى : ﴿ إنما المشركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾^(٥) وطهر الله الحرم منهم كما كان

(١) النور : ٦ - ٩ . (٢) الدارقطني (٣/٢٧٧) .

(٣) حديث الملاعة متفق عليه : البخاري في الطلاق (٧/٦٩) ومسلم في اللعان (٤/٢٠٥) .

(٤) التوبة : ٣ . (٥) التوبة : ٢٨ .

طهره من الأصنام سنة ثمان .

صلاة كسوف الشمس

في السنة العاشرة كسفت الشمس بعد موت إبراهيم بن مولانا رسول الله ﷺ وعلى ذريته وسلم ، فقال الناس كسفت لموته ، فخطبهم النبي ﷺ وقال : « إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة »^(١) كما في الصحيح . ثم صلى صلاة الكسوف بهم جماعة عغلى الكيفية المذكورة في الصحيح ، وقيل إن الكسوف تكرر في الزمن النبوي لذلك اختلف الرواة في كيفية صلاته ونقل الأبي في شرح مسلم أن كسوفاً كان في غزوة خيبر التي كانت في المحرم سنة سبع فآله أعلم .

حديث جبريل في الإيمان والسلام والإحسان

في العاشر أيضاً جاء جبريل في صورة رجل شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب ، فسأل رسول الله ﷺ عن الإيمان ؟ فعرفه له بقوله : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره . والإسلام ؟ فعرفه له بقوله : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . والإحسان ؟ فعرفه هل بقوله : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وعن أسرار الساعة ؟ فبينها له فلما أدبر قال : ذاك جبريل جاء يعلمكم دينكم »^(٢) وهذا حديث في الصحاح . أشهر من فقايبك ، وهو أصل عظيم في الدين منه أخذت أحكام أبواب من الفقه ، وأحكام علم التوحيد ، وعلم التصوف ، وعليه رتب العلماء كتبهم الموضوعات في الفنون الثلاثة .

(١) متفق عليه : البخاري (٤٢/١) ، ومسلم (٢٧/٣) .

(٢) رواه الجماعة : البخاري (٢٠/١) ، ومسلم (٢٨/١) ، وأبو داود (٢٢٣/٤) ، والترمذي (٦/٥) ، والنسائي (٨٨/٨) ، وابن ماجه (٢٤/١) .

حرمة الدماء والأعراض والأموال

من خطبته التي خطبها عليه السلام بمنى عام حجة الوداع حمد الله وأثنى عليه . ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بتقوى الله ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ . قال : فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع . ثم قال : أي شهر هذا ؟ فسكتوا . فقال : هذا شهر حرام . أي بلد هذا ؟ فسكتوا فقال : بلد حرام . أي يوم هذا ؟ فسكتوا . فقال : يوم حرام . ثم قال : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب . قال الناس : نعم قال : اللهم اشهد . ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من أتمنه عليها . إلى أن قال : ألا إن كل مسلم مُحَرَّمٌ على كل مسلم ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه إلى أن قال : إن المسلم أخو المسلم أنما المسلمون إخوة . إلى أن قال : إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله لا تظلموا أنفسكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ^(١) وقد تقدم بعض من هذه الخطبة ومن قوله «دماءكم وأموالكم» « النخ » .

استنبط حكم العلل التي هي مبنى القياس والاجتهاد كما سبق لنا في أسرار التشريع .

لا وصية لوارث

في خطبة حجة الوداع قال عليه السلام ؛ « لا وصية لوارث » . كما في أبي

(١) انظر البخاري : باب الخطبة في منى من كتاب الحج (٢/٢١٥) ، ومسلم : باب حجة النبي ﷺ (٤/٤٠) .

داود والترمذي وتقدم ما في ذلك في ترجمة النسخ في القرآن^(١).

الوصية بالثلث

في العاشرة أيضاً منعت الوصية بأكثر من الثلث في قصة سعد بن أبي وقاص لما مرض وعاده النبي ﷺ فقال له : أوصى بثلثي مالي ؟ فقال : « لا لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس » إلى أن قال له : « الثلث والثلث كثير »^(٢) والحديث بذلك في الصحيحين .

أبواب المعاملات وحرمة الربا

قد نظمت الشريعة أبواب المعاملات بأمرين :

الأولي : أمرت بالوفاء بالعقود ، ففي السنة العاشرة نزلت المائدة التي أولها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾^(٣) وهى العقود الصحيحة شرعاً الخالية من المفاسد الإجتماعية والدينية والأدبية .

الثاني : أوجبت الصدق على المتعاقدين وترك الغش والأيمان الفاجرة ، والآيات والسنة في هذا كثيرة لا نحتاج لجلبها ، ومن جملة آي القرآن المبني عليها المعاملات الشرعية ذات الأبواب الواسعة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(٤) ، وقرله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾^(٥) أما الربا ففي العاشر نزلت آية حرمة الربا التي في آخر البقرة ، وفي صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد : « كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن »^(٦) ، فيقتضي أنهم في غزوة خيبر كانوا يتعاملون بالربا ، وقد كانت في المحرم سنة سبع ، والتحريم كان بأثرها على ظاهر

(١) سبق . (٢) البخاري (٣/٤) ، ومسلم (٧١/٥) .

(٣) المائدة : ١ . (٤) النساء : ٢٩ .

(٥) البقرة : ١٨٨ .

(٦) مسلم في البيوع (٤٦/٥) .

الحديث ولا ينافيه تأخر نزول الآية إلى السنة العاشرة لأن تحريم الربا مما نزل تدريجاً ، ففي أول الأمر حرم عليهم ما فيه الربح بأضعاف مضاعفة ، لما في ذلك من الإجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾^(١) ثم نسخ في حجة الوداع لما وضع ربا الجاهلية حتى ربا العباس ، ففي صحيح مسلم عن جابر من حديث الطويل في الحج أن النبي ﷺ خطب الناس بعرفة فقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم إياس بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله . » الحديث^(٢) ، ونزل في العاشرة أيضاً ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه ﴾^(٣) الآية ، ونزل ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾^(٤) الآية ، فحرم كثيره وقليله ، وقد بينت السنة ما هو الربا فكل معاملة منعت كتاباً أو سنة ، فهي ربا وما سواها هو الحلال ، وبهذا تفهم ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فالسلف بمنفعة ربا وفيه نزل القرآن ، وكان الرجل إذا حل الدين عليه ولم يجد وفاء زاده في الدين وزاده في الأجل وهو فسخ الدين في الدين فهو ربا ، وضع وتعجل ربا ، وخط الضمان وأزيدك ربا ، وربا النساء ربا ، وربا الفضل إذا اتحد الجنس ربا على الصحيح ، وأنواع ذلك كثيرة استقصتها كتب الفقه والخلافات ، وكان سيدنا عمر متوففاً في أبواب من الربا لم يرد فيها نص ، فقد خطب في آخر حياته وقال : ليت النبي ﷺ عهد لنا

(١) آل عمران : ١٣٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) البقرة : ٢٧٨ .

فيها . قال ابن العربي في الأحكام : صح عن النبي ﷺ ستة وخمسون معنى نهى عنها ، ثم عددها واحداً واحداً غير أن منها ما نسخ كالنهى عن كراء الأرض والماء والكلأ ، ومنها ما دخله التخصيص كبيع ما لم يقبض ، ومنها ما هو محمول على الكراهية كبيع السنور وكسب الحجام ، وذلك في كتب الفقه ثم قال : ولا تخرج عن ثلاثة وهي الربا والباطل والغرر . ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فتكون قسمين ، وهذه هي المناهي تتداخل ويفصلها المعنى ، ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً . ومنها ما يخرج عنها ظاهراً ، ومنها ما يدخل فيها باحتمال ، منها ما ينهي عنه مصلحة للخلق وتألفاً بينهم لما في التدابر من المفسدة^(١) .

ثم إن أبواب المعاملات ، من الفقهاء من ضيقها كالظاهرية حيث حملوها جميعاً على الفساد إلا ما دل الدليل على جوازه ، والجمهور على العكس ، ولو أن الجمهور حملوا تداخل الشرع فيها على معنى حفظ مصالح الخلق وجعلوا الأحكام فيها كلها دائرة على هذا الأصل ، لا تسعت أبواب المعاملة على المسلمين ، ولكنهم أدخلوا فيها التعبد لما قام عندهم من الأدلة على قصده فضاقت المعاملة والمذاهب في ذلك غير متساوية و فمذهب مالك أضيقه الصرف وغيره لا يرى رأيه فيه ، ولكن تجد لهم تضييقاً في باب غيره ، وتضييق الفقهاء أبواب المعاملات كان شيئاً في أن المتمسكين بمذاهبهم تقل معاملاتهم ويضيق حالهم ، وكل من اتسعت متاجره فيما أن يبحث عن الأقوال الشاذة فيقلدها ولا يعدمها ، وإما أن ينبذ التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتته وهي الطامة الكبرى ، ولو وسعوا على الناس لكان خيراً من أن يحملوها على هذا المركب الخشن ، فإننا نرى كثيراً من الفقهاء يأخذون بالرخص لأنفسهم في كراء الأرض بما تنبت ، وفي شركة الخماس ، وبيع الصفقة وأمثال ذلك ، فلا ينبغي للفقهاء أن يقيدوا الأمة نعن ما يزيد تقدمها ولا يضيقوا عليها حتى تخلع الرسن ، ولا أن يوسعوا حتى تنحل الشريعة ، بل الاعتدال أساس من أسس الشريعة ، وما جاء التضييق إلا من الأقيسة ثم الاستحسان وإلا فالنصوص الشرعية المانعة من أنواع من المعاملات قليلة جداً بالنسبة لما فرعه الفقهاء بالاستنباط المبني على أصل دخول التعبد

والتدين ، في باب المعاملات .

وقد سألني الصدر الأعظم بتونس حفظه الله عن هذه المسئلة قائلاً إن اليهود ثم الأوروبيين استحوذوا على تجارة العالم لعدم تعرض شريعتهم لهم في معاملاتهم فهل من رخصة للمسلمين كي يخرجوا مما هم فيه من الضيق المؤذي للفقر والهلاك ؟ فأجبت : إن اليهود نبذوا شريعتهم وإلا فهي تنهاهم عن الربا أما نحن ففتح الباب على مصراعيه نبذ للشريعة . لكن كل مسئلة ينظر لها رخصة فإن وجدت في مذهب فيترخص للضرورة^(١) وإلا فلا . هذا ملخص جوابي له فاقتنع به .

الذكاة والصيد

غير خفي أن للذكاة عندنا حكماً وسطاً بين إفراط اليهود وتفريط النصارى ، فالأولون لا يذبح لهم إلا رئيس ديني بسكين بالغة الحد في التحديد ، وفي مرة واحدة يمرها ، ولا يخفى ما في ذلك من التضيق والآخر فرطوا حتى قتلوا عنق الدجاجة من غير إسالة دم ، أما عندنا : « فما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » كما في الصحيح^(٢) فكل مميز يناكح يذكى ، ولو يهودياً أو نصرانياً ، ولو امرأة ، حضرياً أو بدوياً ، وكل محدد يفري الودجين تصح به الذكاة ولو حجراً أو قصباً إلا السن والظفر ، أما الصيد فإصابته بمحدد في أي موضع أو بناب كلب معلّم بنية في الكل ، والمحرم عندنا هو المذكور في المائدة التي نزلت في السنة العاشرة وهي آخر ما نزل من السور . قال تعالى : ﴿ حرمت

(١) ولكن هذا الباب يجب ألا يفتح أبداً ، حتى لا تتلاعب « الصدور العظمى » وسائر الولاية والحكام بشرع الله وإلا فإنهم لن يعوزهم العثور على علماء السوء الذين يستخرجون لهم شذوذات المذاهب وغرائبها ما يبجحون لهم بها كل شيء ، والضرورة لا مقياس لها على وجه الدقة في زمان الفتنة ، والترخص كذلك ، فالأولى أن يكون الميزان هو « الحجة والبرهان » من أصول الشريعة المعروفة « الكتاب والسنة والإجماع والقياس » ، والحق أحق أن يتبع . وغريب أن يعد المصنف : القياس ، والاستحسان من أسباب التضيق مع أن الفقهاء إنما لجئوا إليهما للتوسعة على الأمة فيما لم ترد به النصوص وهي قليلة ، أو عندما تقع المصالح في الحرج ، وأكثر من استخدم هذين الأصلين الحنفية لذلك كان فقهم غنياً بالتفريعات وبالاستنباط ، كما اعتنى المالكية بقاعدة المصالح المرسله ، وكل ذلك من أسباب التوسعة والتيسير .

(٢) سبق تخريجه .

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على نصب ﴿١﴾ ، قال ابن العربي في الأحكام لدى قوله تعالى في الأنعام : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به ﴾ ﴿٢﴾ ، الآية : إنها نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ﴿٣﴾ ، وذلك يوم عرفة - يعني في حجة الوداع - على قول الأكثر ، وهذا يعكّر على ما تقدم لنا في صدر القسم الأول من الكتاب أن الأنعام مكية باتفاق على ما في الإتيان ﴿٤﴾ .

وتقدم لنا أن وجوب ذكر اسم الله أو سنيته وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، شرع في أول البعثة قبل الهجرة بأية النحل وهي : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ ﴿٥﴾ وهي مكية ، ونحوها في البقرة أيضاً وهي مدنية ، فالذي تجدد في السنة العاشرة هو تحريم المنخنقة وما معها وهي في معنى الميتة فيحتمل أن آية المائة بيان لآيات الأنعام ، والنحل والبقرة وهو الظاهر ، ويحتمل أنها زيادة عليهما .

وعلى كل حال الذي يظهر من القرآن والسنة أن العرب كانوا يذكون قبل الإسلام بدليل : ﴿ ولكل جعلنا منسكاً لهم ناسكوه ﴾ ﴿٦﴾ والنسيكة الذبيحة وبدليل قصة الذبيح ، وبدليل أنهم كانوا يذبحون لأصنامهم ، وكان لهم مذبح في البيت الحرام وبمنى ، كما هو مقرر في الآثار ، فلم يجيء الشرع بجديد في أمر الذكاة على ما كان عندهم ، نعم أتى ببيانها وبيان آلتها وكيفيتها ، ومنع مما كانوا يأكلونه من المنخنقة وما بعدها ، وأمر بالتسمية وأن ما ذكر عليه اسم صنم أو أي مخلوق فميتة : كما نهى عما كانوا يأكلون من الميتة فإن القرآن مصرح بأنهم كانوا

(١) المائة : ٣ .

(٢) الأنعام : ١٤٥ . (٣) المائة : ٣ .

(٤) عبارة ابن العربي في أحكام القرآن (٧٦٤/٢) تفيد أن الآية نزلت مرتين إن صح النقل ، مع أن كون سورة الأنعام مكية لا يعكّر عليه استثناء آيات منها كما ذكر في الإتيان (٥٧/١) ، إنما يعكّر ذلك على ما ورد من نزولها جملة واحدة فيحتاج إلى الجمع .

(٥) النحل : ١١٥ . (٦) الحج : ٦٧ .

يأكلونها، قال تعالى : ﴿ وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴾^(١) ، فهم كانوا يأكلون المذكي والميتة معاً .

كما أنه فصل في الصيد وأن ما صيد بعرض المعراض أو صاده بكلب غير معلم أو محرم فلا يؤكل ويعتبر ميتة ، إلى غير ذلك من الأحكام الميتة في القرآن والسنة ، قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾^(٣) .

وقد أباح القرآن ذكاة الكتابي وهو ما يأكله أهل دينه . قال تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾^(٤) . يهوداً أو نصارى ولو فتلوا عنق الدجاجة على ما قال ابن العربي ومن تبعه لضرورة الخلطة ولذا أباح لنا التزوج منهم وقبولهم ذمة تاليفاً وتودداً ، ولا يصح قصر الآية على اليهود لأنهم لا يأكلون ذبيحتنا ، والله يقول : ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾ .

الكلالة في الميراث

من آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(٥) ، فهذه في الأخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب عند عدم الأشقاء ، وكان نزل قبلها آية أخرى وهي : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾^(٦) ، والإجماع على أن هذه في الإخوة للأُم وأنهم يرثون الثلث ، فقط يشتركون فيه ، سواء الذكر كالأُنثى ، فإن انفرد واحد فالسدس فقط ذكر أو أنثى ، وفي الكلالة خلاف عريض ليس المحل محلله .

(١) الأنعام : ١٣٩ .
 (٢) المائدة : ٤ .
 (٣) المائدة : ٩٦ .
 (٤) المائدة : ٥ .
 (٥) النساء : ١٧٦ .
 (٦) النساء : ١٢ .

كمال الشريعة

نزل على النبي ﷺ إعلاماً بكمال الشريعة قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١) بعرفة وهو واقف يوم عرفة عشية يوم الجمعة في حجة الوداع كما في حديث عمر في الصحيحين^(٢) ، والمراد والله أعلم من إكمال الدين إكمال أصوله التي تقدم الكلام عليها صدر الكتاب ، فلا ينافي نزول آيتي تحريم الربا والكلالة بعد هذه الآية لتعلقهما بالفروع ، وقال الطبري وغيره : إكماله بالحج إذ كانوا ممنوعين منه قبل الفتح ، وقد روي عن ابن عباس أن قوله تعالى : ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾^(٣) ، نزلت قبل وفاته عليه السلام بتسع ليال^(٤) ، وفي صحيح مسلم عن أنس أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته حتى توفي وأكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) المائة : ٣ . (٢) متفق عليه : البخاري (٦٣/٦) ، ومسلم (٢٣٨/٨) .

(٣) البقرة : ٢٨١ . (٤) انظر الإتيان (١/١٠٢) .

(٥) متفق عليه : البخاري (٦/٢٢٤) ، ومسلم (٢٣٨/٨) .

وقوع الاجتهاد في العصر النبوي

إن وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره عليه السلام واستنباط الأحكام الفقهية من أصولها لا يمتري فيه من له معرفة بالسنة ، وتقدمت أمثلة من ذلك ويأتي أيضاً كثير منها ، ولنأت بعشرة أدلة ، وقد يتضمن الواحد منها أدلة فنقول :

١ - قال عليه السلام فيما رواه الترمذي : « أفرضكم زيد بن ثابت ، وأقضاكم علي »^(١) ، وقضاياه مشهورة أقر منها النبي ﷺ كثيراً ، وسيأتي بعضها .

٢ - ومن ذلك فتواه في المرأة التي وقع عليها ثلاثة رجال في طهر واحد بالقرعة كما تقدم ، وقد أورد ابن القيم كثيراً من قضاياه في كتابه الطرق الحكيمة فليُنظر^(٢) .

٣ - ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه السلام : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فصلى البعض في الطريق محافظة على الوقت ، وبعضهم وقف مع الأمر فلم يصل حتى وصل والحديث في الصحيح^(٣) ، فعذر الجميع ولم يعنف على واحد منهم ، وعن الاجتهادين تفرع مذهب القياسيين وأهل الظاهر^(٤) .

(١) ليس هذا لفظ حديث الترمذي ، بل الذي فيه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشهدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل وأفضهم زيد بن ثابت ، وأقروهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » ورواه من طريق آخر عن أنس بنحوه وليس فيه ذكر علي رضي الله عنه . الترمذي (٦٦٤/٥) ، وفي صحيح البخاري في تفسير البقرة (٢٣/٦) ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : أقرؤنا أبي وأقضاننا علي . وانظر « المقاصد الحسنة ٧٢ » .

(٢) الطرق الحكيمة ص (٣١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١) وقد ذكر ابن القيم الفتوى المذكورة في أعلام الموقعين أيضاً (٦٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (١٤٣/٥) .

(٤) وذلك أن الصحابة في هذه الواقعة اتجهوا اتجاهاً في الفهم : فمنهم من فهم الأمر على =

٤ - وروى سعيد بن منصور^(١) في سننه عن أبي عوانة وأبي الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني عن علي كرم الله وجهه . قال : « لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً حفر قوم زبية للأسد فوقع الأسد فيها وازدحم الناس عليها فوقع فيها رجل وتعلق بأخر وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا أربعة ، فحرجهم^(٢) الأسد فيها فهلكوا ، وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال ، فأتيتهم فقلت لهم : أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة ، تعالوا أقض بينكم ، فلأول ربع الدية وللثاني ثلثها وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعلت الديتان ونصف سدس الدية على من^(*) حفر الزبية لقبائل الأربعة الموتى فسخط بعضهم ، فلما قدموا على النبي ﷺ قال : « القضاء كما قضاه علي »^(٣) .

قال ابن العربي في الأحكام : وتحقيقها أن الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع

=ظاهرة فتمسك به حتى خرج وقت العصر ، ومنهم من فهم أن المبادرة إلى الخروج إلى بني قريظة والاستعجال في ذلك هو المقصود دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير الصلاة عن وقتها فلم يقفوا عند الظاهر .

(١) تأتي ترجمته في أوائل القسم الثالث من الكتاب .

(٢) لفظ أحمد (فجرحهم) والحرج المكان الضيق ، ويقال أخرجت فلاناً إلى كذا : أي ألبأته إليه .

(*) قال المصنف - رحمه الله - : قوله على من حفر الزبية كذا في أحكام ابن العربي وفي أعلام الموقعين على من حضر رأس البير ، فلا أدري هل الضاد تصحفت إلى الفاء أو العكس أو هو اختلاف الرواية ، والذي يظهر من ابن القيم أن الضاد هي الرواية .

(٣) حديث « زبية الأسد » رواه حنش بن المعتمر الكناني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند من رواية إسرائيل ثنا سماك عن حنش ، وفيها أنه رضي الله عنه قال : اجتمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية - بالفاء - . المسند (٢/ رقم ٥٧٣) ط . دار المعارف ، وأشار الشيخ أحمد شاکر إلى أنه في نسخة - حضروا - بالضاد ، وزعم رحمه الله أنه خطأ ولذا اختار ما في النسخة الأخرى - أي بالفاء - وأما الشوكاني رحمه الله فيبدو أنه وجد في نسخته من المسند « حضروا » بالضاد فاعتمدها في نيل الأوطار (٧/ ٧٤) ويؤيده ما في المسند نفسه في موضع آخر (٢/ رقم ١٣٠٩) ط . دار المعارف . وهو رواية حماد عن سماك وفيه : وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا . كما يؤيدها ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية أبي عوانة وأبي الأحوص عن حنش ، وفيها : اجعل الدية على من حضر رأس البئر . - بالضاد - وهي التي نقلها ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٥٨) .

في الحفرة فلهم الديات على من حفر ، بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل الثلاثة بالمجازبة ، فله ربع الدية لمقتولته ، وعليه ثلاثة أرباع الدية لمن قتلهم ، وأما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان للثنين الذين قتلهما ، وللثالث نصف الدية وعليه النصف للواحد الذي جذبه ، فوقعت المحاصصة وغرمت العواقل ، وهذا من بديع الاستنباط^(١) ، الذي لا يدركه الشادي ولا يلحقه بعد التمرن إلا العاكف المتماذي ، وبقي عليه توجيه استحقاق الرابع للدية كاملة وهو ظاهر لأنه لم يجذب أحداً ، فبقيت ديته كاملة لعاقلته وإنما كانت الديتان ونصف سدسها على من حضر أو حفر مع أن الأسد هو الذي عدا على الأربعة وقتلهم والعجماء جبار كما إذا تجاذبوا وغرقوا في البحر ؛ لأن الحاضرين قد تسببوا بالتزاحم ولولاه ما وصلت أذية الأسد إلى الساقطين كما أن الذين حفروا قد تسببوا أيضاً .

٥ - ومن ذلك ما قال الشعبي^(٢) : اجتمع ثلاث جوار فركبت إحداهن على عنق الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوققت أي كسرت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى علي كرم الله وجهه ، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقعة لأنها أعانت على قتل نفسها^(٣) ، ولطائف أحكام علي كثيرة كأخبار شجاعته وكرم حاتم .

٦ - وما يدل لذلك تولية الأحكام والجيوش لمن كان حديث عهد بالإسلام ، كعتاب بن أسيد^(*) الذي أمره ﷺ على مكة بعد الفتح على صغر سنه وحدث عهده بالإسلام ثم حج بالناس سنة ثمان^(٤) وأمر عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل بفرور إسلامه فصلى بهم جنباً بالتميم كما في الموطأ ولم يؤمروا بالإعادة^(٥) ، وولى خالد بن الوليد وغيرهم ولم يكونوا يحفظون إلا اليسير من السنة ، ولكن كانت فيهم قابلية الاجتهاد لمعرفةهم باللسان ، وكان معهم من يحفظ السنة وربما أخطأوا في الاجتهاد فأرشدهم كخالد حين قتل من قالوا

(١) أحكام القرآن : (٤/١٦٢٧) .

(٢) عامر بن شراحيل ، ترجم له المؤلف في أوائل القسم الثاني ، وانظر «تاريخ بغداد»

(٢٢٧/١٢) ، و«تهذيب التهذيب» (٥/٦٥) .

(٣) أعلام الموقعين (٢/٥٨) .

(*) قال المؤلف -رحمه الله - : عتاب كنفاع صيغة مبالغة وأسيد بوزن عتيد .

(٤) الإصابة (٤/٤٢٩) . (٥) سبق تخريجه ص ٧١ .

صبياناً، فقال عليه السلام : « اللهم إني أبرؤ إليك مما صنع خالد » ووداهم من مال المسلمين لا من مال خالد لعذره بالاجتهاد ولم يعزله بل أبقاه على ولايته^(١).

ويأتي لنا قريباً ترجمتا القضاة والمفتين على العهد النبوي ، فكل ذلك دلائل على ثبوت الاجتهاد . وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتهم فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ﴾^(٢) الآية .

٧ - وجوز للحاكم أن يجتهد فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فلا وزر عليه بل له أجر واحد كما في صحيح مسلم^(٣) .

٨ - وهكذا أولى معاذ بن جبل مخالفاً من اليمن ، وقال له : « بم تحكم يا معاذ ؟ » فقال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » قال : بسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد » قال : أجتهد ولا آلوا . فقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله » رواه أبو داود وغيره^(٤) وتكلم فيه الجوزقاني^(٥) ، لكن له شاهد عند البيهقي في سننه ، وقد استدل به ابن العربي في الأحكام وقواه السيوطي في كتاب القضاء من حاشية أبي داود ، وكذلك ابن القيم في أعلام الموقعين ، فقد قال : رواه شعبة قال : حدثني أبو عون عن الحرث بن عمرو عن أناس من أصحاب

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣/٥) .

(٢) التوبة : ١٩ ، والحديث أخرجه مسلم في الإمامة (٣٦/٦) ، وراجع تفسير القرطبي (٩٢/٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٨) .

(٤) أبو داود (٣٠٣/٣) ، والترمذي (٦٠٧/٣) .

(٥) أو الجوزقاني - بالراء - الحسين بن إبراهيم أبو عبد الله ، من كتبه « الموضوعات » ، و« كتاب الأبطال » ت سنة ٥٤٣ هـ « اللباب في تهذيب الأنساب » (٢٥٠/١) .

معاذ عن معاذ الحديث . قال : وعدم تسمية أصحاب معاذ لا تضره إذ شهرة أصحابه بالدين والعلم والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، بل يدل على شهرة الحديث وأنهم جماعة لا واحد ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يرويه عن واحد مسمى كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال فيه بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة^(١) في إسناد حديث فاشدد يدك عليه ، قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن^(*) عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث » وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا ورد البيع » وقوله : « الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد . أ . ه . كلام الخطيب^(٢) .

قلت : والحديث كما هو في أبي داود كذلك في الترمذي بإسنادين عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ قال أبو عيسى لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل^(٣) ، لكن قال الشهرستاني في الملل والنحل : قد استفاض بهذا الحديث الخبر عن رسول الله ﷺ^(٤) .

٩ - وقال عليه السلام : « عليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين بعدي »^(٥) .

(١) شعبة بن الحجاج الواسطي البصري ، ت سنة ١٦٠ هـ ترجم له المؤلف بإيجاز في أواخر القسم الثاني ، وانظر : « تاريخ بغداد » (٢٥٥ / ٩) ، « تهذيب التهذيب » (٣٨٣ / ٤) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : عبادة بضم العين بن نسي بضم النون وفتح المهملة وتشديد الباء هو الكندي قاضي طبرية أخرج له أصحاب السنن الأربعة موثق .

(٢) أعلام الموقعين (٢٠٢ / ١) . (٣) الترمذي (٦٠٧ / ٣) .

(٤) الملل والنحل (٣٩ / ٢) ، على هامش الفصل لابن حزم . ط . الأدبية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

(٥) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه أخرجه : أبو داود (٢٠١ / ٤) ، والترمذي (٤٤ / ٥) ، وابن ماجه (١٦ / ١) .

وقال كما في صحيح مسلم : « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا »^(١) ، فلو لم يكونوا مجتهدين واجتهادهم صائب ما أمر بالاعتداء بهم والأدلة على ذلك كثيرة .

أصول الفقه انتهت في العهد النبوي

والفروع لا تنتهي أبداً لذلك شرع الاجتهاد

إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد ، ولا انتهاء لها أبداً ما دامت الحوادث ، ولما كان استيعاب جميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية والإحاطة بجميع أحكامها وإنزال شريعة بذلك ، لا يسعه ديوان ولا تطبيقه حافظة الإنسان ، مع جواز وقوعه عقلاً ، لطف الله بنا فأنزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج ، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم أو يشابهها ، ووكل إلى نبيه تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات ، ودليل كمال النفس والفكر وتحصيل ثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به الإنسان ، فكان ﷺ يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد ، كقوله لما سئل عن الحمير : « ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ »^(٢) فبين لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في الكلي وأن العام حجة وأنه يعمل به قبل البحث عن المخصص .

وكقوله للرجل الذي قال له : إن زوجتي ولدت غلاماً أسود ، يريد أن يلاعنها : « هل لك من إبل حمر فيها جمل أورك ؟ » . قال : نعم نزع عرق . قال : « فكذلك هذا عسى أن يكون نزع عرق »^(٣) يشير له إلى قياس الشبه ، وكذلك قوله للحسن : « كخ كخ إنا آل محمد لا نأكل الصدقة »^(٤) ، يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله ، وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق

(١) أخرجه مسلم عن أبي قتادة . المساجد (٢/١٣٩) .

(٢) البخاري في تفسير سورة الزلزلة (٦/٢١٧) . (٣) سبق .

(٤) متفق عليه : البخاري (٢/١٥٧) ، ومسلم (٣/١١٧) .

به على بريرة : « هو لها صدقة ولنا هدية »^(١) . وهذه أحاديث في الصحيح وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد ، وهذا عاشر الأدلة على ثبوت اجتهاد الصحابة في عصره عليه السلام كما أنه دليل على قياسهم خلافاً للظاهرية وحاشا الصحابة أن يكونوا جامدين ، وحاشا الشريعة العامة الدائمة أن تأمر بالجمود والله يقول : ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يتسنّبونهم منهم﴾^(٢) ، والصحابة مقتدون في الاجتهاد بالرسول عليه السلام وقد أثبتنا فيما سبق اجتهاده ، بل الرسل كلهم يجتهدون ، فأكل آدم من الشجرة عن اجتهاد ، وتزوج داود بامرأة أوريا عن اجتهاد ، إذ هم معصومون عن الذنوب عمداً وسهواً كبيرةً وصغيرةً وكل ما عوتبوا عليه مما ثبت في القرآن أو السنة فهو واقع منهم عن اجتهاد كما حققه الحاتمي^(٣) ، وغيره وهكذا كل ما وقع بين الصحابة من القتال والخلاف .

إباحة الاجتهاد بعده عليه السلام بل وجوبه كفاية على أهله صحابة وغيرهم

إن ما اشتملت عليه الترجمتان قبله كله أدلة واضحة على مضمون هذه الترجمة فلا نطيل ببيانه إذ ذلك يدرك بأدنى تأمل ولعدم الفرق بين حياته ووفاته عليه السلام في ذلك ثم الإجماع على ذلك ، فقد نهى عمر عن التمتع في الإهلال بالحج مع ما ثبت أن الصحابة فعلوه بأمر النبي ﷺ في حجة الوداع لما رأى أن ذلك كان لعله ذهبت وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج^(٤) .

(١) متفق عليه : البخاري في الهبة (٣/٢٠٣) ، ومسلم في الزكاة (٣/١٢٠) .

(٢) النساء : ٨٣ .

(٣) لعله أحمد بن محمد بن عبدوس بن حاتم ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٥/٦٩) .

(٤) يوضح ما قاله المصنف ما جاء في صحيح مسلم (٤/٣٨) أنه رضي الله عنه قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله .

وفي النسائي (٥/١١٩) : قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن =

وحرق عثمان مصاحف الصحابة التي كانت على الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها وجمعهم على حرف واحد اجتهداً وأخذاً بسد الذرائع ووقع الإجماع على تصويب رأيه^(١). ونهى عثمان عن قصر الصلاة وأمر المتأهل بمكة بالإتمام أيام الحج بعدما كان يقصرها هو والخليفان قبله لما تغير له من الاجتهاد ، وأردف ابن عمر الحج على العمرة وقال : ما أمرهما إلا واحد فإذا أحصرت عنهما ومنعت من دخول مكة تحللت منهما كما تحلل النبي ﷺ من العمرة^(٢). وأمثال هذا كثير سيرد عليك منها ما يقنع .

=في الأراك ثم يروا بالحج تقطر رءوسهم .

(١) أنظر ما سبق من التعليق .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢/١٩٢ ، ٣/١٠) . ومسلم (٤/٥٠ ، ٥١) .

القضاة والحكام على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم

روى الطبراني برجال الصحيح عن مسروق^(١) قال : كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة : عمر ، وعليّ ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري^(٢) .

وروى أحمد والترمذي وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن حبان أن عثمان قال لابن عمر رضي الله عنهم : افض بين رجلين فإن أباك كان يقضي . فقال : إن أبي كان يقضي فإن أشكل عليه شيء سألت النبي ﷺ فإن أشكل على النبي ﷺ شيء سألت جبريل ، وأنا لا أجد من أسأل ولست مثل أبي^(٣) .

قال الشامي^(٤) في سيرته : يريد أنه كان يقضي في بعض الأمور في أوقات مختلفات لا أنه كان يقضي دائماً ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر ، حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد بن أخت نمير : اكفني بعض الأمور . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح^(٥) ، وروى الطبراني بسند جيد عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ لم يتخذ قاضياً وأول^(*) من استقضى عمر . قال : رد عني الناس في الدرهم

(١) مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي ، أحد التابعين ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ ، ت سنة ٦٣ هـ «خلاصة الخزرجي» (٣٧٤) .

(٢) مجمع الزوائد (٣١٣/٩) .

(٣) هذا حديث يزيد بن عبد العزيز بن موهب ، وليس هذا لفظه ، تصرف المصنف في لفظه ، انظر الترمذي (٦٠٣/٣) ، ومسند أحمد (١/رقم ٤٧٥) ، ومجمع الزوائد (٤/١٩٣) ، ٢٠٠/٥ ، والترغيب والترهيب (٢٨٢/٣) .

(٤) محمد بن يوسف الصالحي . انظر ص ١٣٥ . (٥) مجمع الزوائد (٤/١٩٦) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : سيأتي أن أبا بكر استقضى عمر فكان أول قاض في الإسلام بعده عليه السلام ، والسبب في تولي النبي ﷺ القضاء بنفسه ظاهر ، وهو أن العدل أساس العمران ، ولا ارتقاء ولا رجاء لتأليف أمة وتعاضدها وتكوين وحدتها إلا بالعدل والأمن =

والدرهمين^(١) .

قلت : مرادهم أنه عليه السلام لم يستقض أحداً بحضرته في المدينة وإلا فقد ثبت أنه وجه علياً وقاضياً إلى اليمن ومعاداً كذلك ، وقال له : « بم تقضي » قال : بكتاب الله ، الحديث في أبي داود وتقدم^(٢) ، وقال عليه السلام : « أقضاكم علي » رواه الترمذي^(٣) . وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ بعث معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن وهو حديث السن ودعاه أن يهدي قلبه ويثبت لسانه ، قال : فما شككت في قضاء بين اثنين^(٤) ، ومن جملة من استقضاهم النبي ﷺ في أشياء خاصة عقبة بن عامر الجهني ، روى الإمام أحمد برجال الصحيح والدارقطني بسند حسن عنه قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال : « قم يا عقبة اقض بينهما » فقلت : بأمي وأبي يا رسول الله أنت أولى بذلك . قال : « وإن كان اقض بينهما » قلت : على ماذا؟ قال : « اجتهد فإن أحسنت فلك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد »^(٥) .

وروى أحمد والطبراني نحوه عن عمر ، وروى أحمد والطبراني والحاكم عن^(*) معقل بن يسار المزني قال : أمرني رسول الله أن أقضي بين قوم . فقلت : ما أحسن أن أقضي يا رسول الله . قال : « إن الله مع القاضي ما لم يحف

=على الحقوق لهذا كان عليه السلام يتولى القضاء بنفسه تأليفاً لهم وتدريباً على إقامة العدل والاجتهاد ، وتنبهها لهم أن يكونوا قوامين بالقسط وأن يلي قضاءهم من يكون أفضلهم وأنزههم وأعلمهم ولما أضع المسلمون ما أرشد إليه الرسول تأخروا وانحطت جامعتهم .

(١) مجمع الزوائد (٤/١٩٦) . (٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ليس هذا الحديث في الترمذي ، والذي عند أبي داود (٣/٣٠١) ، وابن ماجه (٢/٧٧٤) ، وأحمد (١/٨٨ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٦١) ، أنه بعث علي بن أبي طالب ودعاه أن يهدي الله قلبه ويثبت لسانه ، وأما معقل بن يسار فالذي روي عنه أن النبي ﷺ أمره أن يقضي بين اثنين فقال : ما أحسن أن أقضي يا رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ : « الله مع القاضي ما لم يحف عمداً » أحمد (٥/٢٦) .

(٥) الدارقطني (٤/٢٠٣) ، وأحمد (٤/٢٠٥) ، وأخرج مثله عن عمرو بن العاص .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : معقل كمعدان ويسار كسحاب والمزني بضم ففتح .

عمداً»^(١) . وروى الدارقطني أن حذيفة بعثه رسول الله ﷺ يقضي بين قوم في حصن فقصى للذي يليهم القمط^(٢) وهو بضمين جمع قماط كلمة نبطية حزمة من قصب يلقي على خشب السقف ، ومن جملة من حكّمهم النبي ﷺ عمرو بن حزم ، أمره أن يحكم بالشاهد واليمين كما في سيرة الشامي^(٣) ، وتولية عتاب بن أسيد على مكة وغيره كله من هذا القبيل .

(١) مجمع الزوائد (٤/١٩٣) ، وأحمد (٥/٢٦) ، والحاكم (٣/٥٧٧) وفيه أبو داود الأعمى ، قال الهيثمي : كذاب ، وروى نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه حفص بن سليمان القاري .
 (٢) رواه ابن ماجه (٢/٧٨٥) ، والدارقطني (٤/٢٢٩) .
 (٣) سبل الهدى والرشاد لمحمد بن يوسف الصالحي . انظر التعليق ص ١٣٥ .

المفتون على عهد النبي ﷺ

سيد المفتين وأولهم على الإطلاق وأكملهم وأجلهم وأعظمهم هو سيدنا محمد رسول الله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو القاسم ﷺ .

بناء على الصحيح من اجتهاده عليه السلام ، وثبوت ذلك ، وكيف لا يكون سيد المفتين وهو نبيهم الموصوف بالعصمة المؤيد بالوحي والتنزيل الذي أوتي جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصاراً ، وما ينطق عن الهوى المؤيد بالمعجزات الباهرة ، والقرآن الحكيم ، الأمين المأمون ، أكمل النبيين وأفضل المرسلين وأشرف العالمين وإمام المتقين ، هادي الأمة وأعظم منة ، الذي ختمت به النبوة ، وكمل به نظام المجتمع الإنساني ﷺ ، ولقد ألف أحمد بن عبد الصمد الغرناطي^(١) المتوفي سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسمائة كتاباً في الأفضية النبوية سماه «آفاق الشموس وأعلاق النفوس» وقد ختم في أعلام الموقعين بفتاويه عليه السلام مرتبة على أبواب الفقه ، ولكن الجل منها لا يتعين فيه الاجتهاد بل الظاهر أنه عن وحي ، لكن البعض من ذلك عن اجتهاد بلا شك : ﴿ قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ ، وقد نص القرافي^(٢) في الفرق (٣٦) على أنه ﷺ المفتي الأعلم والقاضي الأحكم وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله إليه في رسالته ، فهو أعظم من كل من تولى منصباً منها إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى مرتبة ، غير أن غالب تصرفه ﷺ

(١) أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة الأنصاري الخزرجي الغرناطي ، انظر ترجمته في

الديباج المذهب (١/ ٢١٥) .

(٢) سبقت ترجمته .

بالتبليغ .

ثم أعظم المجتهدين بعده وأكمل المفتين هم صحابته الكرام الذين اختارهم الله لصحبته وأكرمهم بالتلقي عنه والقيام بالهجرة إليه ونصرته وكيف لا يكونون أعظم المجتهدين وقد شاهدوا نوره الباهر الذي هو إكسير الأرواح وعانوا نزول الشريعة عليه وتنزيلها على مواقعها وشاهدوا إفتاءه وأحكامه وتلقوا عنه في ذلك نظامه ، فكانوا في الصلاة خلفه وفي النصرة أمامه . وهم أعرف الناس بمواقع خطابه ولغته وبيانه فهم الذين كان الخطاب يوجه إليهم فيأتون بصورة الأوامر وهو إليها ناظر ، قائم عليهم ، وشاهد في قيامهم بالشعائر ، وقد أثبتنا فيما سبق اجتهادهم على العهد النبوي ، وقد كان منهم جماعة موسومة بالعلم والفتوى في حياته عليه السلام ، قال الليث بن سعد^(١) : عن مجاهد : العلماء أصحاب محمد ﷺ . وقال قتادة : هم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ﴾ الآية^(٢) .

وفي الصحيح في قصة صاحبة العسيف التي رجمت : أن أهل العلم أخبروني أن علي بن أبي طالب جلد مائة وتعريب عام . الحديث^(٣) .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا : يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . قال أنس بن مالك : فحدث ذلك رسول الله ﷺ عن قومهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : « ما حديث بلغني عنكم » فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً . الحديث^(٤) فسماهم فقهاء إذ ذاك . ويروى عن سهل بن أبي عمر خيثمة^(٥) قال : كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ

(١) تأتي ترجمته في القسم الثاني من الكتاب . (٢) سبأ : ٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) متفق عليه : البخاري في الجهاد (٤/ ١١٤) ، ومسلم في الزكاة (٣/ ١٠٥) .

(٥) إن كان هو الصحابي فاسمه سهل بن أبي حثمة . الإصابة (٣/ ١٩٥) .

ثلاثة من المهاجرين ، وثلاثة من الأنصار : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت .

وعن علي بن عبد الله بن يسار الأسلمي^(١) قال : كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله ﷺ .

قال القاسم بن محمد^(٢) كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ . فهؤلاء ثمانية ، وقال ابن الجوزي في «المدھش»^(٣) : إن الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ عشرة أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري ، فصاروا اثني عشر مفتياً ونظم ذلك شمس الدين بن الشلمي :

وفي زمن المختار أفتى بعصره^(*)

أبو بكر ، الفاروق ، عثمان ، حيدر

حذيفة ، عمار ، وزيد بن ثابت

معاذ ، أبو الدرداء ، وهو عويمر

أبي ، أبو موسى إلى أشعر انتمى

وختم نظامي بابن عوف معطر

أ . هـ بخ) من سبل الهدى والرشاد^(٤) .

فالخلفاء الأربعة لولا أنهم بتلك المرتبة العليا في الفقه والفتيا ما قال عليه السلام : « عليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين بعدي »^(٥) ، وقال : « أقضاكم

(١) في الإصابة : عن نيار الأسلمي عن أبيه (٣٤٧/٤) .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة السبعة من سادات التابعين ، ت سنة ١٠٧ . الجرح والتعديل (٢/ج ٢ : ١١٨) ترجم له المؤلف في أوائل القسم الثاني .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج البغدادي ، ت سنة ٥٩٧ هـ «وفيات

الأعيان» (١/٢٧٩) . (*) بإمرة .

(٤) انظر ص ١٣٥ . (٥) سبق تخريجه .

عليّ، وأعرضكم زيد بن ثابت، وأعلمكم بالحلل والحرام معاذ، وأقرؤكم أبي^(١)، والحديث أصله في الصحيح بعض منه في الترمذي وغيره .

وقال في الإصابة في ترجمة زيد بن ثابت روى ابن سعد بإسناد صحيح ، قال : كان أصحاب الفتوى ستة : عمر ، وعليّ ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وفي الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمته أبي الدرداء عن مسروق^(٢) قال : شافهت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة : عمر ، وعليّ ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ، وزيد بن ثابت . فزادا على ابن الجوزي عبد الله بن مسعود إلا أنهما لم يصرحا بأن ذلك في العهد النبوي ، وقال الشعبي^(٣) : ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وكان عليّ ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى يستفتي بعضهم من بعض . قال الشيباني : قلت للشعبي : وكان أبو موسى بذاك ، فقال : ما كان أعلمه ، قلت : فأين معاذ . قال : هلك قبل ذلك . نقله في أول أعلام الموقعين^(٤) .

وكتب عمر إلى معاوية وهو وال بالشام في خلاف وقع بينه وبين عبادة بن الصامت في الصرف مفاضلة من جنس واحد أجازة معاوية مناجزة ومنعه عبادة . يقول : متى كنت فقيهاً فإن عبادة كان يفتي وأنت تسكر مع قينات مكة^(٥) . يعني حال كفره قبل الفتح ، فهذا يدل على أن عبادة من جملتهم . فصاروا أربعة عشر مفتياً ، ولذلك ذيلت النظم السابق بهذا البيت :

ومن جملة المفتين أيضاً عبادة كذلك ابن مسعود إمام منور

فكل هؤلاء السادة استنبط الأحكام من أصولها وأفتى في العهد النبوي وحفظت فتاويهم وهي منقولة في كتب الحديث والسير .

قلت : بل كل من ولي أمراً للنبي ﷺ بعيداً منه إلا وصار مفتياً مثل معاذ بن

(١) سبق تخريجه . (٢) ترجمته تقدمت قريباً .

(٣) انظر ما سبق . (٤) (١٤/١-٢١) .

(٥) أصله في الصحيح : مسلم (٤٣/٥) ، وفيه ما يفيد أنه كان في خلافة معاوية .

جبل والي اليمن ، ومثل أبي عبيدة بن الجراح الذي كان أمير سرية الخبط وأفتاهم بأكل الحوت ، ومثل أبي سعيد الخدري الذي أفتى نفسه وأصحابه بأخذ الجعل على الرقية ، ومثل أبي قتادة الذي اصطاد وهو حلال وأفتى من كان محرماً بالأكل من صيده ، وينبغي أن يعد منهم سعد بن معاذ الذي حكمه ﷺ في بني قريظة ، وأمثاله ممن توفي في الحياة النبوية ونقلت عنهم بعض فتاوي صادرة في العهد النبوي كعثمان بن مظعون ، وجعفر بن أبي طالب ، وسيأتي ذلك في كلام ابن حزم في الطور الثاني بعده ، وعلى هذا فعددهم أكثر من أربعة عشر بكثير .

نعم هؤلاء (١٤) كانوا يفتون بحضرتة عليه السلام على أننا نعلم أن فتاوي الصحابة لم يكن القصد منها إلا التمرين على الاجتهاد وكانت قوية جداً بالنسبة لما كان ينزل من الأحكام ولما كان يبينه عليه السلام .

(٢) أبو بكر الصديق

سيدنا عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي صاحب الرسول في الغار ورفيقه في الهجرة . والسابق الأول للإسلام ، لم يعبد صنماً قط توفيقاً من الله وفطرة فطره الله عليها ، ولا شرب الخمر قط ، والمقدم للصلاة في الحياة النبوية ، والذي قدم نفسه وماله كله لله ، والخليفة الأول بعده بإجماع من يعتد به ، والذي أنقذ الإسلام بعد الوفاة النبوية بعلمه وتوفيقه وعدله وصرامته في الحق ، أنفذ وصايا رسول الله ، كان قوالاً بالحق ، صادعاً بالأمر ، سالكاً سبيل الصدق ، غير مائل ولا متجاف ، قائماً بالعدل ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، لم يستأثر بجال ، ولا مال قط عن سنن الرسول ، وكان يوليه الرسول الجيوش ، موصوفاً بأصالة الرأي ، خطيباً مصقفاً ، وقد وجهه عليه السلام أمير الحاج سنة تسع ، ولا يوجه لهذه الوظيفة إلا من كان بالمكانة العليا فقهاً وإفتاءً ليعلمهم مناسكهم ويفتيهم فيما لم يعلموا .

قال عليه السلام فيما رواه الترمذي عن حذيفة : « اقتدوا بالذين بعدي : أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » قال الترمذي : حديث حسن (١) .

وفي الصحيح : « إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر » (٢) ، وقال عليه السلام : « إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا » رواه مسلم (٣) .

(١) هذا اللفظ : رواه الترمذي عن ابن مسعود (٦٧٢/٥) ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ، وروى الجزء الأول منه عن حذيفة (٦٠٩/٥) ، ورواه كذلك ابن ماجة في المقدمة (٣٧/١) .
 (٢) متفق عليه : البخاري (٤/٥) ، ومسلم (١٠٨/٧) .
 (٣) سبق تخريجه .

وقال أبو سعيد الخدري : كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ . وقال له عمر : رأينا لرأيك تبع .

أجمعت الأمة أنه المعني بقوله تعالى : ﴿ وسيجنبها الأتقى ﴾ ^(١) ، قال الفخر الرازي : إذا ضمت هذه الآية لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ^(٢) أنتج لنا ذلك أنه أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ ، توفي سنة (١٣) ثلاث عشرة ^(٣) .

(٣) أبو حفص سيدنا عمر بن الخطاب القرشي العدوي

الخليفة الثاني بعد رسول الله ﷺ ، الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه الترمذي وحسنه : « لو كان بعدي نبي لكان عمر » وفي لفظ : « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » ^(٤) ، أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين ، وله من العمر ست وعشرون سنة ، وهو مكمل أربعين رجلاً في الإسلام وبضع عشرة امرأة ، أسلم ببركة دعاء رسول الله الذي قال : « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك ، عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام » ^(٥) يعني أبا جهل ، وهو الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعاً ، فهو الذي قال : لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ،

(١) الليل : ١٧ . (٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) ترجمة أبي بكر في الإصابة (٤/١٦٩) ، والاستيعاب (٣/٩٦٣) ، وأسد الغابة (٣/٢٠٥) .

(٤) الترمذي : (٥/٦١٩) ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن عاهان . أما قوله : لو لم أبعث فيكم لبعث عمر . فليس في الترمذي ، قال الصغاني : موضوع . انظر كشف الخفا (٢/٢٣١) ، واللآلئ المصنوعة (١/٣٠٢) .

(٥) رواه الترمذي عن ابن عمر وفيه قال : وكان أحبهما إليه عمر ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب (٥/٦١٧) وروى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام أو بعمر . » قال : فأصبح فغدا عمر على رسول الله ﷺ فأسلم . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرج ابن ماجة في المقدمة عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال : « اللهم أعز الإسلام بعمر ابن الخطاب خاصة » وفي إسناده ضعف .

فنزلت الآية بوفقه ، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ : إنه يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت نساءك أن يحتجبن . فنزلت آية الحجاب . فهو السبب في الحجاب في الإسلام .

وهو الذي قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزل تحريمه .

وهو الذي أشار بقتل أسارى بدر ، وخالفه غيره فنزل القرآن بتصويب رأيه ، وكم لذلك من نظير .

وترجمة هذا السيد الجليل والخليفة الأعظم لا تفي بها هذه التتفة فلها أسفار ، فسيدنا عمر كما له الفضل على الأمة سياسة ، وفتحاً وعدلاً ، واستقامة ، وقياماً بنشر الدين ، والنفوذ الإسلامي ، والعلم ، والأمن ، والتهذيب ، وتنظيم دولة الإسلام العظمى في الأقطار الشاسعة ، وضبط إدارتها التي استعار جلها عن دولة الفرس التي محققها برأيه وتدييره وسيفه ودهائه ، وما كان ليأنف من اقتباس إدارة بلاده عن أمة أبادها سيفه لسعة فكره ، وما كان ليجعل سياسته محض التقليد الجامد وقصر كل شيء على الدين ، ولو لم يكن من الدين بل كان ينظر مصلحة الدنيا والدين معاً ، فلقد أشار عليه الوليد بن هشام بأن يدون الدواوين وينظم جنده على نسق ما كان عند الروم في الشام ، ففعل ولم يستنكف أن يأخذ ذلك عنهم ، ولا جمد على أنه بدعة ، بل نظر مصلحة الإسلام ، وهكذا فعل في ضرب الخراج ، كما يأتي في اجتهاده ، وغير ذلك مما يطول من محاسنه .

كذلك خدم الأمة بفكره ورأيه وعلمه وصحيح إدراكه واجتهاده في أحكام أصاب فيها روح التشريع الإسلامي وعين المصلحة العامة التي جاءت الشريعة بحفظها ويأتي بعض فروع من اجتهاده تبين لك ذلك ، ولو أن عمر فسح له في الأجل واطلع على تنظيم أصول الشورى ، ومجلس النواب ، الذي كان عند أمة الرومان قبله ونظام ديموقراطيتهم لنظم الإسلام على ذلك النمط ، ولو أنه أتيح له ذلك ما كان يتأتى لأمة أن تبقى في المعمور إلا وانتظمت في جامعته ، لكن روم الشام ومصر الذين استولى عليهم كانت الشورى ذهبت منهم ، ولم تكن كتب

الرومان معربة لديه حتى يعرف تلك الأصول المهمة ، ولعدم الشورى المنتظمة في الإسلام وقع ما وقع من الفتن والحروب بعد عمر ، ليقضي الله أمره ، ولا أزال أقول إنه كان يجول في فكر عمر شيء من ذلك بدليل تنظيمه لمجلس شورى الخلافة ، التي جعلها بين الستة ، وما جعله من نظام ذلك المجلس وهو في النزاع ، إذ عين أعضائه العاملين والشرفيين والرئيس وكيفية التصويت ، والأغلبية ، وإذا وقعت المساواة كان الترجيح للرئيس أو الجهة التي فيها عبد الرحمن بن عوف ، إلى غير ذلك مما يطول ويدل أنه صدار عن فكر عظيم ، وتدبير عميق ، فلو ترك مجلساً على ذلك النظام مستديماً للجامعة الإسلامية لما وقع الإسلام في مهاوي الاستبداد والاستعباد التي عاناها منذ ثلاثة عشر قرناً ولكل أجل كتاب .

من كلام عمر : القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد ، والأمانة ألا تخالف سريرة علانية ، واتقوا الله عز وجل فإنما التقوى بالتقوى ومن يتق الله يقه .

وقيل له : فلان فاضل لا يعرف من الشر شيئاً ، قال : ذاك أوقع له فيه .

قال ابن مسعود : علماء الأرض ثلاثة : فرجل بالشام لعله يعني به أبا الدرداء ، وواحد بالكوفة يعني نفسه ، وواحد بالمدينة ، فأما هذان فيستلان الذي بالمدينة والذي بالمدينة لا يسألهما .

وقال الشعبي : إذا اختلف الناس فخذوا بما قال عمر .

وقال ابن مسعود لما دفن عمر : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم .

وقال الشعبي : قضاة هذه الأمة : عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبو

موسى .

نقل هذه الآثار في أعلام الموقعين^(١) .

وقال عليّ : ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر .

وقال ابن مسعود : ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر .

وقال فيه عليه السلام : « اللهم اجعل الحق على لسان عمر وقلبه »^(١) .

وقال عليه السلام : « بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر » قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال : « العلم »^(٢) .

وقال عليه السلام : « بينا أنا نائم والناس يعرضون عليّ وعليهم قمص فمنها ما يبلغ إلى الثدي ومنها دون ذلك وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره » قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله قال : « الدين »^(٣) .

ومن دينه أنه خطب يوماً فقال : أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان : لا نسمع ، فقال عمر : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً ، وعليك ثوبان . فقال : لا تعجل ، ونادى ولده عبد الله ، فقال : نشدتك الله الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك ؟ قال : اللهم نعم . فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع^(٤) .

وقد توفي وعليه دين ستة وثمانون ألفاً أوصى ولده أن يبيع داره ويقضيها فباع الدار المعروفة بدار قضاء دين عمر وقضاها وهي التي صارت تعرف بدار القضاء وسأل يوماً سلمان : أملك أنا أم خليفة ؟ فقال له : إن جبيت من أرض المسلمين درهماً ووضعته في غير حقه فملك ، وإلا فخليفة . رواه الطبري^(٥) .

وهو أول قاض في الإسلام ولي بعد النبي ﷺ ولاه أبو بكر وقال له : اقض بين الناس فإنني في شغل^(٦) ، وكان عمر أمهر مجتهد ومفت في الأمة بعد نبيها

(١) الذي ثبت ما رواه الترمذي عن ابن عمر أنه ﷺ قال : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » (٦١٧/٥) .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٣/٥) ، ومسلم (١١٢/٧) .

(٣) متفق عليه : البخاري (١٥/٥) ، ومسلم (١١٢/٧) .

(٤) لا أدري إن كان لهذه القصة ساق تستند إليها ، وقد ذكرها ابن قتيبة في عيون الأخبار (٥٥/١) .

(٥) تاريخ الطبري (٢١١/٤) . (٦) انظر الاستيعاب (١١٥٠/٣) .

ﷺ بدليل نزول الوحي بموافقتة في بضع عشرة موضعاً ولقوله عليه السلام كما في الصحيح : « إن يكن فيكم محدثون فعمر منهم »^(١) ، والمحدث الملمهم الموفق .

وفي الترمذي وحسنه مرفوعاً : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه »^(٢) . قال ابن عمر : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه ، وقال عمر إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر^(٣) . وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾^(٤) ، قال عمر : فكنتم أنا الذي استنبطت ذلك الأمر . رواه مسلم في صحيحه^(٥) ، ويليه ابن مسعود . ثم علي هذا في الموفقية وبراعة الاستنباط أما ترتيبهم في كثيرة الفتوى فيأتي .

توفي عمر ختام سنة (٢٣) ثلاث وعشرين^(٦) .

(٤) أبو عبد الله سيدنا عثمان بن عفان

القرشي الأموي

الخليفة الثالث : بويح بعد عمر بإجماع بعد الشورى التامة والاختيار الحر ، وهو من السابقين للإسلام ، هاجر الهجرتين ، وصلى للقبلتين ، صهر رسول الله على بنتين كريمتين ، الواحدة بعد وفاة الأخرى ، وكان محظوظاً في الدنيا ، فكان من أكبر المساعدين للنبي ﷺ بماله الكثير عند شدة احتياج الإسلام إليه ومآثره في ذلك مشهورة ، في تجهيز الجيوش ، والزيادة في المسجد النبوي ، ووقف بئر رومة ، الذي صيره عمومياً يستسقي منه أهل المدينة ، إلى علم غزير ، وعقل رصين وشرف أثيل ، وله آراء واجتهاد ، يأتي لنا بعضها ، ولم ينقل الكثير منها لاشتغاله بغير ذلك مما سبق .

قال ابن سيرين^(٧) : كانوا يرون أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن

(١) متفق عليه : البخاري (١٥/٥) ، ومسلم (٧/١١٥) .

(٢) الترمذي (٦١٧/٥) . (٣) نفس المصدر .

(٤) النساء : ٨٣ . (٥) مسلم في الطلاق (٤/١٨٨ - ١٩٠) .

(٦) أبو حفص : سيدنا عمر بن الخطاب القرشي العدوي . « تهذيب التهذيب » (٧/٣٨٥) .

(٧) تقدم .

عمر بعده ، وكان عثمان شديد الحياء والحلم مائلاً إلى السلم والعافية ، ووقعت في أيامه فتوح كثيرة ، وظهر الرفه الكثير في الأمة بما لم ير مثله بعده ، إلا أنه كبر سنه ، وضعف جسمه ، وكان له ثقة في قرابته بني أمية ، فتغلبوا على أمره ، وتولوا أعظم الولايات ، وانتفعوا وراء ذلك بسعة العيش ووجاهة في الدولة ، نفسها عليهم غيرهم ، فوجدت الجمعيات السرية التي كانت تكيد الإسلام وجهاً للطعن فيه ، مع استغنائه ببني أمية عن مشاوره أكابر المهاجرين والأنصار ، الذين كانوا أهل شورى عمر لأن عمر لم يترك للشورى نظاماً محكماً في الانتخاب وانتظام المجلس وكيفية التصويت ، كما تقدمت الإشارة إليه ، ونقم الطاعنون على عثمان أشياء لا تبرر عملهم ضده ، فحاصروه بداره ، وطلبوا منه أن يتخلى ، فامتنع فافتحموا عليه داره ، وقتل شهيداً ختام سنة (٣٥) خمس وثلاثين^(١) .

(٥) سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الخليفة الرابع ، أول من أسلم من الشبان ، وأول قاض ولاه رسول الله ﷺ فكان في اليمن ، وتقدم الكلام على أفضيته واجتهاده ، تربى في بيت النبوة ، وتغذى بلبان معارفها ، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، قال له : « أنت أخي وأنا أخوك »^(٢) ، وهو صهره على أعز الخلق عليه ، وابن عمه الذي كان يحوطه ، ومع ذلك لم يرشحه للخلافة ، إبعاداً للسلطة الشخصية من ساحة الإسلام ، بل ترك الأمر شورى للمسلمين يختارون من يشاءون ، وهو أحد العشرة المبشرة ، وأحد ستة الشورى ، وأحد العلماء الربانيين ، والشجعان ، والزهاد ، والخطباء ، والشعراء ، ومناقبه في العلم وما أوتيته من الاجتهاد والفهم معلوم ،

(١) أبو عبد الله : سيدنا عثمان بن عفان القرشي الأموي . ولد بعد الفيل بست سنين ، يكنى بأبو عمرو وأبو عبد الله ، ت سنة ٣٥ هـ . تهذيب التهذيب (١٢٧/٧) ، معجم طبقات الحفاظ (١٢٧) معرفة الثقات (١٢/٥) ، التاريخ الكبير (٢٠٨/٦) ، إسعاف المبطة (٢٠٥) ، التاريخ لابن معين (٣/٣٩٤) ، دائرة الأعلمي (٣٢٥/٢١) .

(٢) روى الترمذي عن ابن عمر قال : آخى النبي ﷺ بين أصحابه فجاء علي تدمع عيناه فقال : يا رسول الله أخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « أنت أخي في الدنيا والآخرة » ، قال الترمذي : حديث حسن غريب (٦٣٦/٥) .

وكان صاحب شورى عمر في أفضيته ، وكذلك كان مع أبي بكر ، وعثمان أيضاً ، وكان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن .

ويروى من فضائله قوله عليه السلام : « أنا (*) مدينة العلم ، وعلي بابها » (١) . قال مسروق (٢) : شافهت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة علي ، وعبد الله - يعني ابن مسعود - وعمر وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي بن كعب ، ثم شافهت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله .
شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة ، وقال له : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » كما في الصحيحين (٣) .

وفضائل علي ومناقبه ولا سيما في العلم وما أوتيته من الفصاحة والبلج بالحجة شيء لا يحصر ، وكتب الصحاح مملوءة من ترجمته ، وقد انتشرت أحكامه وفتاويه ، ولكن قاتل الله الشيعة فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه ، أرادوا أن ينفعوا فضروا ، ولهذا تجد أصحاب الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق الأثبات من أهل بيته ، أو من أصحاب ابن مسعود ، كعبدة السلماني (٤) ، وشريح (٥) ، وأبي وائل (٦) ، ونحوهم . وكان

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : حديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وإن صححه الحاكم ، وقال الحافظ ابن حجر الصواب أنه حسن .

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣/١٢٦) ، وأخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا دار الحكمة وعلي بابها » قال الترمذي : هذا حديث غريب منكر (٥/٦٣٧) ، وقد استوفى الكلام فيه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/٣٢٨ - ٣٣٦) . (٢) سبقت ترجمته .

(٣) متفق عليه : من حديث سعد بن أبي وقاص : واللفظ لمسلم : البخاري (٥/٢٤) ، ومسلم (٧/١٢٠) .

(٤) عبدة بن عمرو السلماني المرادي ، أحد التابعين ، ت سنة ٧٢ هـ ، تذكرة الحفاظ (١/٤٧) .

(٥) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية ، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعوية ت سنة ٧٧ هـ ، طبقات ابن سعد (٦/٩٠) .

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، من سادة التابعين ، أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ ، ت في خلافة عمر بن عبد العزيز . خلاصة الخزرجي (١٦٧) ، وقد =

يقول : إن ههنا علماً لو أصبت له حملة .

وقال عمر ابن الخطاب : عليّ أفضلنا (١) .

وقال عليه السلام : « أقضاكم علي » (٢) ، وقال عمر : لولا علي لهلك عمر . وكم من قضية رد فيها علي عمر وعثمان فرجعا لرأيه ، قال ابن مسعود : كنا نتحدث أن أفضى أهل المدينة علي .

وقال ابن المسيب : ما كان أحد من الناس يقول سلوني غير علي .

وروى عنه ابن سعد أنه قال : والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت ، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ، ولساناً ناطقاً .

وقال عبد الملك بن أبي سليمان : قلت لعطاء : أكان في أصحاب محمد ﷺ أحد أعلم من علي ؟ قال : لا والله ما أعلمه .

وقالت عائشة : أما إنه لأعلم الناس بالسنة . وقال ابن عباس : كنا إذا أتانا الثبت عن علي لم نعدل به .

وقال أيضاً : لقد أعطي تسعة أعشار العلم ، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر ، وقال ابن مسعود : أعلم أهل المدينة بالفرائض علي .

وزهده وورعه شهير ، وسيره بسيرة الخلفاء قبله كذلك في العدل والخراج وتنظيم بيت المال ، والوقوف عند حد الشرع الشريف ، وقد خصت ترجمته بتأليف ، وهذه الآثار نقلت جلها عن أعلام الموقعين ، والاستيعاب .

توفي شهيداً بالكوفة سنة (أربعين) في رمضان (٣) .

=ترجم لهم المؤلف في القسم الثاني .

(١ ، ٢) سبق تخريجه .

(١) سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : القرشي البصري .

تهذيب التهذيب (٧/٢٩٤) ، الميزان (٣/١٣٣) ، المغني (٤٢٨٥) ، ديوان الضعفاء

(٢٩٣٦) ، الكامل (٥/١٨٥٤) ، مجمع الزوائد (١/٩٧ ، ١/١٦٧) ، لسان الميزان

(٤/٢٣٥ ، ٢٣٦) ، دائرة الأعلمي (٢٢/٢١٣) .

(٦) عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي

أحد العشرة ، وأحد ستة الشورى ، الأمين على أزواج رسول الله ﷺ بعده في حجهن ، وولاه عمر ذلك ، وهذه منقبة عظيمة أيضاً ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا فما بعدها ، وولاه النبي ﷺ بعث دومة الجندل ، قال فيه عمر : نعم الرأي عبد الرحمن مسدد رشيد له من الله حافظ .

وهو أحد المثريين المشهورين في الإسلام ، خزان الله ورسوله ، أعان المسلمين إعانات مالية شهيرة ، وله صدقات وأعمال بر كبرى ، وترك مالا عظيماً ، كان محظوظاً في التجارة والعقل والعلم وسابقة الإسلام ، ومناقبه جمة لا تفي بها هذه التتفة ، وكان صاحب شورى عمر المرجوع إليهم في الآراء والفقه ، عمل برأيه كغيره في زيادة حد الخمر ، وخالفه في تحبيس أرض الفرس ، ورجع إلى روايته في حديث الطاعون ، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك ، توفي سنة (٣٢) اثنين وثلاثين^(١) .

(٧) عبد الله بن مسعود الهذلي

أحد السابقين الأولين للإسلام ، سادس من أسلم ، لذلك يعد سدس المسلمين ، ضمه إليه النبي ﷺ ، فكان يلبسه نعليه ، ويمشي معه وأمامه ، ويستتره إذا اغتسل ، ويوقظه إذا نام ، وقال عليه السلام : «إذ نك علي أن ترفع الحجاب ، وأن تسمع^(*) سوادي حتى أنهاك»^(٢) ، وهو صاحب الوسادة والنعلين والسواك .

شهد المشاهد كلها معه عليه السلام ، وهاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وشهد له عليه السلام بالجنة ، وشهد له بالعلم ، وقال فيه عليه السلام : «عليكم بعهد ابن أم عبد»^(٣) ، وقال فيه : «لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة

(١) عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي : ترجمته في الإصابة (٤/٣٤٦) ، والاستيعاب (٢/٨٤٤) ، وأسد الغابة (٣/٣١١) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : سوادي : بكسر السين أسراري . «الأبي على مسلم» .

(٢) ابن ماجة عن عبد الله (١/٤٩) .

(٣) سبق تخريجه .

لاستخلفت ابن أم عبد»^(١) .

وقال : « رضيت لأمتي ما رضي الله لها وابن أم عبد ، وسخطت لها ما سخط الله لها وابن أم عبد »^(٢) . وفي البخاري : « خذوا القرآن عن أربعة عن ابن أم عبد ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وسالم مولى أبي حذيفة »^(٣) .

وقال أبو وائل^(٤) : سمعت ابن مسعود على المنبر يقول : أيأمروني أن أقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت ، والذي نفسي بيده لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لذو ذؤابة يلعب به الغلمان ، والله ما نزل من القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله مني ، ولو أعلم أحداً تبلغنيه الإبل أعلم بكتاب الله مني لأتيته ، ثم استحيا فقال : وما أنا بخيركم^(٥) ، قال شقيق : فقعدت في الحلق التي فيها أصحاب رسول الله ﷺ فما سمعت أحداً أنكر عليه ذلك ولا رد ما قال ، وقال أبو موسى الأشعري : كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ من كثرة دخولهما ولزومهما له .

وقال أبو مسعود عقبة بن عمرو البديري^(٦) : وقد قام عبد الله بن مسعود : ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم . فقال أبو موسى : لقد كان يشهد إذا غبنا ويؤذن له إذا حجبتنا . رواه مسلم^(٧) .

وقال حذيفة : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن

(١) أخرجه الترمذي (٦٧٣/٥) ، وابن ماجه (٤٩/١) من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقال الترمذي : حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي .

(٢) الحاكم (٣١٧/٣) ولفظه : « رضيت لأمتي ما رضي الله لها ابن أم عبد » وأما هذا اللفظ الذي أورده المصنف فلا أعلم مصدره ، والحديث مرسل .

(٣) البخاري في مناقب أبي بن كعب (٤٥/٥) ، ورواه بلفظ : « استقرأوا القرآن ... » في مناقب سالم مولى أبي حذيفة (٣٤/٥) ، وفي مناقب معاذ (٤٥/٥) ، ومسلم في مناقب عبد الله بن مسعود (١٤٨/٧) .

(٤) سبق ترجمته .

(٥) في البخاري (٢٣٠/٦) إلا قوله : « وإن زيد بن ثابت لذو ذؤابة يلعب به الغلمان » .

(٦) صحابي انظر ترجمته في الإصابة (٥٢٤/٤) .

(٧) مسلم (١٤٧/٧) .

مسعود كان من أقربهم وسيلة إلى الله يوم القيامة وحلف بالله ما أعلم أحداً أشبه دلاً وهدياً برسول الله ﷺ من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه من ابن مسعود، وسئل عنه عليّ فقال: قد قرأ القرآن وعلم السنة . وكفى بذلك ، وكتب عمر إلى أهل الكوفة : إني قد بعثت إليكم بعمار بن ياسر أميراً وعبد الله ابن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر ، فاقتدوا بهما واسمعوا من قولهما ، وقد آثرتمكم بعبد الله على نفسي ، وقال فيه أبو الدرداء بعد موته : ما ترك بعده مثله .

وقال عبد الله بن بريدة : إنه المراد بقوله تعالى : ﴿ حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ﴾^(١) الآية ومزايه كثيرة وقد انتشر العلم والدين عن أصحاب أربعة من أعلام الصحابة : ابن مسعود وأصحابه وهم أهل العراق ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأصحابهما وهم أهل المدينة ، وابن عباس وأصحابه أهل مكة . توفي ابن مسعود بالمدينة سنة (٣٢) اثنين وثلاثين^(٢) .

(٨) زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري

أبو سعيد أو أبو ثابت . قال ابن عبد البر : أول مشاهده أحد فما بعدها . وأعطاه النبي ﷺ راية بني النجار في غزوة تبوك نزاعها من عمارة بن حزم ، فقال : هل بلغك عني شيء ؟ فقال : « لا ولكن القرآن مقدم » ، كان كاتب رسول الله ﷺ الوحي وغيره ، ثم استكتبه أبو بكر ، فعمر ، وهو الذي باشر جمع المصحف الشريف أيام أبي بكر ، وقال له : إنك شاب ثقف^(*) لا تتهمك . وكفى بهذا تعديلاً وكيف لا وقد ائتمته النبي ﷺ على الوحي^(٣) .

ثم هو الذي تولى نسخ المصاحف زمن عثمان أيضاً ، ومعه معينون

(١) سبأ : ٦ .

(٢) عبد الله بن مسعود الهذلي : أسد الغابة (٣/ ٣٨٤) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : ثقف : أوله مثلثة والقاف مكسورة ومسكنة أي حاذق .

(٣) لفظ البخاري : إنك رجل شاب عاقل لا تتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله

... الحديث (٦/ ٢٣٥) .

مذكورون في الصحاح ، واتفق عثمان ومن كان معه على حمل الناس على القراءة بحرف زيد بن ثابت ، وترك غيره من بقية الأحرف السبعة ، فحرفه هو الذي يقرأ العالم الإسلامي به الآن^(١) ، وأمره النبي ﷺ أن يتعلم العبرانية والكتابة بها ، فتعلم كتابتها في نصف شهر ، وكذلك السريانية فكان يكتب للنبي ﷺ بهما المكاتب للآفاق ويترجم ما يرد بهما^(٢) وهو الذي قال فيه عليه السلام : « أفرضكم زيد » رواه أحمد بإسناد صحيح^(٣) . أي أعلمكم بالفرائض .

وروى ابن سعيد من طريق قبيصة قال : كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والقراءة والفرائض .

وروى البغوي^(٤) بإسناد صحيح عن ابنه خارجة : كان عمر يستخلف زيد ابن ثابت إذا سافر فقلما رجع إلا أقطعه حديقه من نخل .

وكان عثمان يستخلفه أيضاً كما استعمله أميناً لبيت المال ، وعن طريق ابن عباس : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم . وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، قال مسروق : قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم .

(١) هذا ادعاء عجيب لا أدري من أين أتى به المصنف ، مع أن ما في صحيح البخاري يرد في حديث جمع المصحف يقول زيد : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الأنصاري ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ... ﴾ (٢٣٦/٦) ، فهو مع كونه يحفظ هذه الآية إلا أنه لم يكتف بذلك حتى يجدها عند غيره مكتوبة زيادة في التوثق ، فلم يكن لعثمان أن يحمل الصحابة والأمة بعدهم على رواية واحدة للقرآن وإن كانت حرف زيد ، بل كان هدفه من مشروع الجمع ، إثبات كل الأحرف السبعة المنزلة التي استقر الأمر عليها في العرضة الأخيرة وتوثيقها بنص مكتوب يرجع إليه عند الاختلاف لاستبعاد ما ليس منها . وقد تقدم التعليق عليه ، ولو ثبت ما ادعاه المصنف لصح اعتراض ابن مسعود الذي ذكره آنفاً على عثمان رضي الله عنه ، مع أن الصحابة لم يوافقوه على اعتراضه ، ورجع رضي الله عنه بعد أن تيقن من سلامة المشروع العثماني ودقته ، وتيقن من أن زيد بن ثابت لم ينفرد بمهمته بل كانت بإجماع من المهاجرين والأنصار ممن حضر منهم المشروع . (عبد العزيز القاريء) .

(٢) الإصابة (٢/٥٩٣) . (٣) أحمد (٣/٢٨١) ، وسبق تخريجه .

(٤) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان النبوي ت سنة ٣١٠ تذكرة الحفاظ (٢/٢٤٧) .

وقال مالك : كان إمام الناس بالمدينة بعد عمر زيد بن ثابت وكان إمام الناس بعده عبد الله بن عمر ، وقد أخذ بركابه يوماً ابن عباس ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فقبل زيد رأسه ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت نبينا ، توفي سنة نيف وأربعين ، ووقف ابن عباس على قبره فقال : هكذا يذهب العلم .

وقال أبو هريرة : مات حبر هذه الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً ، قال ابن جرير الطبري : قيل إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من الصحابة إنما كانوا يفتون بمذهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا من رسول الله ﷺ فيه قولاً^(١) .

(٩) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي

الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ومنها العقبة ، وبدر ، وكان فيها ابن إحدى وعشرين سنة ، ولاه النبي ﷺ على اليمن ، وحديثه بذلك في الصحيح ، ولاه على الجند - بفتح النون - يقضي بينهم ويعلمهم القرآن وشرائع الإسلام ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن ، ولما وجهه قال له : « بم تقضي ؟ » قال : بكتاب الله الحديث ، وتقدم^(٢) . وهو ممن كسر آلهة بني سلمة .

وفي الصحيح أنه أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ^(٣) ، وفيه أيضاً : « اقرأوا القرآن على أربعة »^(٤) وعده منهم ، وقال فيه أبو نعيم في الحلية : إمام الفقهاء ، وكنز العلماء ، وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً وجمالاً ، وكان مجاب الدعوة .

وروى عنه عمر وأبو موسى وغيرهما من أعلام الصحابة ، قال فيه عمر :

(١) زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي البخاري : أبو سعيد - أبو خارجة ، الخزرجي البخاري المدني . التاريخ الكبير (٣/٣٨٠) . (٢) سبق تخريجه .
(٣) البخاري (٦/٢٢٩ ، ٢٣٠) ، ومسلم (٧/١٤٨) ، واللفظ المذكور عند مسلم من حديث ابن عمر (٧/١٤٩) ، وسبق .

عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر . وفي حديث الترمذي مرفوعاً : «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ»^(١) ، وخطب عمر فقال : من أراد الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد المال فليأتني .

قال شهر بن حوشب^(٢) كان أصحاب رسول الله إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له ، وكان ابن عمر يقول : حدثونا عن العاقلين العالمين ، معاذ وأبي الدرداء . وقال فيه ابن مسعود : إنه كان أمة قانتاً لله حنيفاً ، وفسر الأمة بالذي يعلم الخير ويؤتم به ، والقانع : المطيع لله ، قال : وكذلك كان معاذ . ولاه عمر بعد أبي عبيدة بن الجراح على الشام فمات بإثره اخترمته المنية شاباً عن نيف وثلاثين سنة عام (١٩) تسعة عشر في طاعون عمواس^(٣) .

(١٠) أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي النجاري

أبو المنذر ، شهد العقبة الثانية ، وبدراً ، وغيرها ، وفيه قال عليه السلام فيما رواه الترمذي : «أقرؤكم أبي»^(٤) ، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأمره الله أن يقرأه عليه ، قال : قلت : يا رسول الله : سماني الله لك ؟ قال : « نعم »^(٥) . فقرأ عليه : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون ﴾^(٦) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) مولى أسماء بنت يزيد بن السكنة ، أبو سعيد الشامي ، روى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وغيرهم ، ت سنة ١٠٠ ، خلاصة الخزرجي (١٦٩) .

(٣) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي : الإصابة (٦ : ١٣٦) ، والاستيعاب (٣ / ١٤٠٢) ، وأسد الغاية (٤ / ٣٧٦) . (٤) الترمذي (٥ / ٦٦٤) ، وتقدم تخريجه .

(٥) متفق عليه : البخاري (٥ / ٤٥) ، ومسلم (٧ / ١٥٠) .

(٦) لفظ الصحيح : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا » البخاري (٥ / ٤٥) ، ومسلم (٧ / ١٥٠) ، وفي الترمذي (٥ / ٦٦٥) ، أنه قرأ فيها : أن ذات الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية من يعمل خيراً فلن يكفره ، وقرأ عليه : ولو أن لابن آدم وادياً من مال لا يتبغى إليه ثانياً ولو كان له ثانياً لا يتبغى له ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، أما ما جاء به المصنف من أنه قرأ عليه آية يونس فخطأ ، ولكن أخرج الحاكم في مستدركه (٣ / ٣٠٤) عن عبد الله بن =

وهو من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ بل هو أول من كتب له بعد الهجرة ، وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، وهو أول من كتب في آخر المكاتب وكتب فلان بن فلان ، وكان له مصحف يقرأ عليه ، وحرقت زمن عثمان ، روى عنه عمر ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهما من كبار الصحابة ، وكان عمر يسميه سيد المسلمين ، ويستثله عن العضلات ، ويتحاكم إليه إذا وقع خلاف بينه وبين الصحابة ، وناهيك بهذه المرتبة رجل يرضى عمر بحكمه ، وقال مسروق (١) : كان ثلاثة من الصحابة يدعون قولهم لقول ثلاثة : ابن مسعود يدع قوله لقول عمر ، وأبو موسى لقول علي ، وزيد بن ثابت لقول أبي بن كعب .

توفي في خلافة عمر سنة (١٩) وقيل في خلافة عثمان قبل موته بجمعة (٢) .

(١١) أبو موسى عبد الله بن قيس

الأشعري ، الكوفي ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، واستعمله النبي ﷺ على زييد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة ، فافتتح الأهواز وأصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة بطلب من أهلها ، فتفقه به أهلها ، ثم كان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقيين ، كان من القراء ، أحسن الناس صوتاً ونغمة ، ممن يحسن القراءة ويجودها .

قال فيه عليه السلام : « لقد أوتي مزاراً من مزامير آل داود » (٣) ، وكان

=عبد الرحمن بن أبي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « نزلت علي سورة وأمرت أن أقرنكها » قال : قلت : أسميت لك ؟ قال : « نعم » ، قلت : - أي الراوي - لأبي : أفرحت بذلك يا أبا المنذر ؟ قال : وما يميني والله تعالى وتبارك يقول : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي النجاري : ترجمته في الإصابة (١/٢٧) ، والاستيعاب (١/٦٥) ، وأسد الغابة (١/٤٩) .

(٣) متفق عليه : البخاري في فضائل القرآن (٦/٢٤١) ، ومسلم في المساجد (٢/١٩٣) ، ولفظهما : « لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود » .

عمر إذا رآه يقول له : ذكّرنا ربنا يا أبا موسى ، وهو الذي فقّه أهل البصرة وأقرأهم ، وأوصى عمر : لا يقر لي عامل أكثر من سنة ، وأقرّوا الأشعري أربع سنين ، قال فيه عليّ كرم الله وجهه : صيغ في العلم صبغة .

وهو أحد الستة الذين انتهى العلم إليهم كما قال الشعبي^(١) ، وأحد قضاة الإسلام الأربعة ، قال ابن المديني^(٢) : قضاة الأمة أربعة : عمر ، وعلي ، وأبو موسى ، وزيد بن ثابت . وروى البخاري عن الحسن البصري^(٣) : ما أتى البصرة راكب خير لأهلها من أبي موسى^(٤) . توفي سنة نيف وأربعين أو نيف وخمسين^(٥) .

(١٢) أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري

الخزرجي ، أسلم يوم بدر ، وشهد المشاهد كلها ، وأخى عليه السلام بينه وبين سلمان . فكانا من الزهاد العباد ، وهو معدود من الفقهاء العقلاء الحكماء في هذه الأمة . قال فيه النبي ﷺ : « إنه حكيم هذه الأمة »^(٦) ، وهو من الأربعة الذين أوصى معاذ أن يلتمس العلم عندهم : أبو الدرداء ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام .

وقال فيه أبو ذر : ما حملت ورقاء ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء . وقال فيه معاوية : إنه من الفقهاء العلماء الذين يشفون من الداء .

وقال فيه القاسم بن محمد^(٧) : إنه من الذين أوتوا العلم . ومن حكمه

(١) ترجمته سبقت .

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن المديني البصري . ترجم له المؤلف في أوائل القسم الثالث ، وانظر تاريخ بغداد (١١/١٥٨) ، تهذيب التهذيب (٧/٣٤٩) .

(٣) الحسن بن أبي الحسن - سيار أو يسار - البصري ، مولى زيد بن ثابت ، ترجم له المؤلف في أوائل القسم الثاني ، وانظر تهذيب الأسماء للنووي (١/١٦١) ، وحلية الأولياء (٢/١٣١) . (٤) لم أجده في البخاري ، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢٤٥) .

(٥) أبو موسى : عبد الله بن قيس : لسان الميزان (٣/٣٢٨) .

(٦) ذكره ابن حجر عن شريح بن عبيد - أرسله - عن النبي ﷺ ، الإصابة (٤/٧٤٨) .

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ت سنة ١٠٧ هـ ، ترجم المؤلف في أوائل القسم الثاني بإيجاز ، وانظر الجرح والتعديل (ق٢/١١٨) ، ووفيات الأعيان (١/٤١٨) .

المأثورة في وصف الدنيا : إنها دار كدر ولن ينجوا منها إلا أهل الحذر ، ولله فيها علامات يسمع بها الجاهلون ، ويعتبر بها العاملون ، ومن علامته فيها أن حفها بالشهوات ، فارتطم فيها أهل الشبهات ، ثم أعقبها بالآفات ، فانتفع بذلك أهل العظات ، ومزج حالها بالمثونات ، وحرامها بالتبعات ، فالمثري فيها تعب ، والمقل فيها نصب . تولى قضاء دمشق في خلافة عمر أو عثمان ، وقال ابن أبي الضياف التونسي^(١) في تاريخه : إن عمر ولاه قضاء المدينة أيام خلافته ، توفي سنة نيف وثلاثين^(٢) .

(١٣) عبادة بن الصامت الأنصاري

الخزرجي أحد النقباء ، شهد العقبات الثلاث وبدراً والمشاهد كلها . من أعلام الصحابة وقضاتهم . وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ، ووقع خلاف بينه وبين معاوية في الصرف ، وتقدمت قصته معه ، ووقف معاوية يوماً عند المنبر فقال : حدثني عبادة فاقتبسوا منه فهو أفاقه مني ، وله مع معاوية قصص متعددة تدل على قوة شكيمته في دين الله وقيامه بالأمر بالمعروف ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وروى عنه كبار من الصحابة والتابعين ، كأنس ، وجابر ، وغيرهما .

وهو ممن جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ فيما رواه ابن سعد ، توفي سنة نيف وثلاثين أو نيف وأربعين^(٣) .

(١) أحمد بن أبي الضياف التونسي أبو العباس ، وزير ومؤرخ ، تقدم في دولة المشير أحمد باي بتونس ، ت سنة ١٢٩١هـ ، الأعلام (١٣٥) .

(٢) أبو الدرداء : عويم بن عامر الأنصاري : مسند أحمد (٥/٩٤ ، ٦/٤٤٠) ، طبقات ابن سعد (٧/٣٩١) ، وطبقات خليفة (٩٥ ، ٣٠٣) ، التاريخ الكبير (٧/٧٦) ، الجرح والتعديل (٧/٢٦) ، المستدرک (٣/٣٣٦) ، الاستبصار (١٢٥ ، ١٢٧) ، الاستيعاب (٤/١٦٤٦) ، تاريخ ابن عساكر (١٣/٣٣٦/١) ، أسد الغابة (٦/٩٧) . سير النبلاء (٢/٣٣٥) ، كنز العمال (١٣/٥٥٠) ، شذرات الذهب (١/٣٩) .

(٣) عبادة بن الصامت الأنصاري : أبو الوليد الأنصاري الخزرجي : الثقات (٣/٣٠٢) ، أسد الغابة (٣/١٦٠) ، تجريد أسماء الصحابة (١/٢٩٤) ، الإصابة (٣/٦٢٤) ، المصباح المضيء (١/٨٥) ، الجرح والتعديل (٦/٩٥) ، تقريب التهذيب (١/٣٩٥) ، الاستيعاب (٢/٨٠٧) ، الوافي بالوفيات (١٦/٦١٨) ، سير النبلاء (٢/٥) ، النجوم الزاهرة (١/٢١) .

(١٤) عمار بن ياسر

أبو اليقظان ، العنسي (*) ، المهاجري ، حليف بني مخزوم ، من السابقين الأولين ، ممن عذب في ذات الله ، كان عليه السلام يمر به وهو يعذب هو وأمه ، فيقول : « صبراً آل ياسر »^(١) وماتت أمه من ذلك التعذيب صابرة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، قال عليه السلام : « إن عماراً مليء إيماناً إلى مشاشته »^(٢) وهو أحد أعلام الصحابة وفقهائهم ، ومن النجباء الأربعة عشر ، استشهد في صفين عن تسعين سنة ، وكان من حزب علي رضي الله عن الجميع ، عجباً لصلابته في الدين ، حتى شهد القتال في وقعتي الجمل وصفين وهو ابن تسعين ، قال فيه عليه السلام : « عمار تقتله الفئة الباغية »^(٣) .

ومناقبه جمة رحمه الله ، ولنمسك عما وقع منه ضد عثمان فذلك عن اجتهاد قياماً بما رآه لصلاح أمته رحمه الله^(٤) .

(١٥) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل

العبيسي (***) الكوفي ، حليف بني عبد الأشهل ، من الأنصار ، من السابقين الأولين صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، أعلمه بما يكون من الحوادث والفتن ، شهد أحداً وما بعدها ، واستشهد أبوه بها ، روى مسلم عنه أن كفار قريش أخذوه هو وأباه ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً ، يعني وهو في

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : العنسي : بفتح المهملة وسكون النون وعمار كشداد صيغة مبالغة وياسر بكسر السين .

(١) ذكره في الإصابة (٧/٧١٣) .

(٢) أخرجه النسائي في الإيمان (٨/٩٧) ، وابن ماجه في المقدمة (١/٥٢) .

(٣) متفق عليه : البخاري في الصلاة (١/١١٥) ، ومسلم في الفترة (٨/١٨٥) .

(٤) عمار بن ياسر : مسند أحمد (٤/٢٦٢ ، ٣١٩) ، طبقات ابن سعد (٣/١٧٦) ،

التاريخ الكبير (٧/٢٥) ، التاريخ الصغير (١/٧٩ ، ٨٤ ، ٨٥) ، الجرح والتعديل

(٦/٣٨٩) ، حلية الأولياء (١/١٣٩ ، ١٤٣) ، والاستيعاب (٨/٢٢٥) ، سير أعلام النبلاء

(١/٤٠٦) ، تهذيب التهذيب (٧/٤٠٨) ، والإصابة (٧/٦٤) ، شذرات الذهب

(١/٤٥) ، العبر (١/٢٥) ، (٣٨) .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : العبيسي بالياء الموحدة تحت وحذيفة وحسيل مصفران أهـ .

بدر . فقلنا : لا نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنتصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : « انصرفا فاني لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم »^(١) .

روى عن النبي ﷺ الكثير ، والموجود له في كتب الحديث ينيف عن المائة حديث ، وكان عمر يسأله عن الفتنة ، وولاه المدائن ، فبقي بها إلى أن مات ، وله أياد في الإسلام بسيفه وعلمه ، فقد فتح الدينور ، وماسبذان ، وهمدان ، والري^(٢) ، وهو الذي أشار على عثمان بنسخ المصحف ، وجمع الناس على مصحف واحد وتحريق ما سواه ، وهذه خدمة للفقهاء تذكر فتشكر ، كان عمر ينظر إليه في حضور جنازات المنافقين ، فمن تخلف عن جنازته لم يشهدا عمر ، قال فيه أبو الدرداء لعلقمة : أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، كما في الصحيحين^(٣) ، توفي سنة (٣٦) ست وثلاثين^(٤) .

(١٦) أبو ذر الغفاري جندب^(**) بن جنادة

في معالم الإيمان^(٥) عنه أنه قال : صليت قبل الإسلام بأربع سنين ، قال له عبد الله بن الصامت^(٦) : من كنت تعبد؟ قال : إله السماء أتوجه حيث وجهني الله .

والذي في صحيح مسلم بثلاث سنين ، وفي رواية فيه : سنتين^(٧) قبل

(١) أخرجه مسلم (١٧٦/٥) .

(٢) مدن مشهورة ، انظر معجم البلدان (٥٤٥/٢) ، (١١٦/٣) ، (٤١٠/٤) ، (٤١/٤) .

(٣) البخاري في فضائل ابن مسعود (٣٥/٥) ، ولم أجده في مسلم .

(٤) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل : ترجمته في الإصابة (٤٤/٢) ، والاستيعاب (٣٣٤/١) ، وأسد الغابة (٣٩٠/١) .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : جندب بضم الجيم والداد وفتح الدال أيضاً وجنادة بفتح

الجيم وتشديد النون هذا أشهر الأقوال في اسمه ، واسم أبيه وقد غلبت عليه الكنية أ . هـ .

(٥) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن الأنصاري الدباغ ت سنة ٦٩٦ هـ .

(٦) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري أخذ عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان . خلاصة الخزرجي (٢٠١) .

(٧) مسلم (١٥٥/٧) .

مبعث النبي ﷺ قال أتوجه حيث يوجهني ربي : أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء ، حتى تعلقوني الشمس ، الحديث .

من السابقين الأولين للإسلام ، كان خمس الإسلام لأنه أسلم بعد أربعة ، وقيل بعد ثلاثة ، وقصة إسلامه في الصحيحين^(١) ، وهاجر إلا أنه بعد بدر وأحد ، ولم يتيسر له شهودهما ، ولا شهود الخندق ، وقال فيه النبي ﷺ : « أبو ذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم »^(٢) .

وقال أبو ذر : لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحه في السماء إلا ذكرنا معه علمًا ، وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام وهي السلام عليكم ، وذلك لما دخل عليه ليسلم ، وروى ابن عبد البر عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر »^(٣) ، وقال فيه علي كرم الله وجهه : إنه وعاء مليء علمًا ثم أوكيء عليه .

قالوا : وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، ولذلك كان عمر أحقه بأهل بدر في العطاء ، قال أبو ذر : كان قوتي على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر ، فلست بزائد عليه حتى ألقى الله ، وحكي عنه في معالم الإيمان^(٤) أنه قال : إني أقربكم مجلسًا من رسول الله ﷺ يوم القيامة ، فقد سمعته يقول : أقربكم مني مجلسًا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد تشبث منها بشيء غيري .

وكان بالشام وهو من نشر فيه العلم والدين ، وشكاه معاوية لعثمان لأنه كان يرى وجوب التصدق^(*) بما زاد على القدر الضروري مما تقوم به الحياة ، فقد

(١) البخاري (٥٩/٥) ، ومسلم (١٥٢/٧) .

(٢) أخرج الترمذي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبه عيسى بن مريم عليه السلام .. الحديث » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي بعض هذا الحديث فقال : « أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم عليه السلم » (٥/٦٦٩) .

(٣) الترمذي (٥/٦٦٩) ، وابن ماجه (١/٥٥) .

(٤) انظر التعليق في الصفحة السابقة .

(*) قال المؤلف - رحمه الله : رأي أبي ذر هذا هو أصل المذهب الاشتراكي السائد اليوم في =

روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس : أن أبا ذر كان يحدث ويقول : لا

=أوروبا وكان الإسلام في ابتدائه على هذا المذهب فكان مالهم كله لله ولرسوله لا يملكون شيئاً لمكان الضرورة والقلة الداعية لذلك ، وكانت مصلحة الدعوة للدين ونشره وإظهاره تدعوا للاستعانة بأموالهم وأنفسهم فكانت أموالهم وأنفسهم كلها لله يتصرف رسول الله ﷺ فيها كيف يشاء فقد أمرهم بالهجرة فهاجروا من مكة ، وخرجوا عن مالهم وأولادهم وفارقوا من بقي على الشرك من أزواجهم وأخى بين المهاجرين أولاً في مكة ثم أخى بينهم وبين الأنصاري في المدينة فكان المهاجري يرث الأنصاري وبالعكس ، وفي مسلم عن أبي سعيد : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل ، ومن ذلك ما في الصحيح : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، وفيه أيضاً : نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ ، وفيه أيضاً : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها » ، وفي لفظ البخاري : « فليزرعها أو ليمتلكها فإن لم يفعل فليمسك أرضه » فهذا هو أصل الاشتراكية المعتدلة . لكن الجمهور على أن ذلك قد نسخ بجعل الإرث للقربة ومن يستحقه في كتاب الله وبفرض جزء من المال معين وهو الزكاة لا يجب على مسلم غيره ، وتقررت الملكية الناسخة للاشتراكية لكن أبو ذر لا يرى نسخ ذلك الحكم وكان يلبس مثل ما كان يلبس مملوكه كما يدل لذلك حديث الصحيح ، ولهذا أنكر عليه معاوية وبسبب ذلك خرج من الشام إلى الربذة إلى أن مات بها رحمه الله (*).

(*) قال فضيلة الشيخ عبد العزيز القاري : هذا مما سبق التنبيه عليه ، والمؤلف هنا أعوزه الحذر وفارقه التحقيق ونحن نأخذ عليه أمرين في عجالاته هذه : أولهما : أن أبا ذر رضي الله عنه لم يوافق معظم الصحابة على اجتهاده في فهم آية الكثر ، وعلى رأسهم الخليفتان الراشدان عثمان وعلي ، ولذلك لم ينكر أحد على عثمان لما نفاه إلى الربذة ، ولعل يمكن الخطأ في اجتهاده رضي الله عنه أنه أراد أن يحمل الأمة على أمر لم يلزمها به الشارع الحكيم ، إذ لم يلزم الإسلام أحداً أن يوزع فضول ماله على الناس ، وإنما أوجب عليه حقاً معلوماً من ماله هو الزكاة ، فمتى أداها طاب له ما بقي من ماله ولم يعد كثرًا ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاعاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكتز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتز » رواه أبو داود (٢/٩٥) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم الحديث » أبو داود (٢/١٢٦) .

وأما ادعاء المصنف أن أموال المسلمين في ابتداء الإسلام كانت كلها بيد الرسول ﷺ يتصرف بها كيف يشاء ، فإنها كانت كذلك ولكن لا على (سبيل المصادرة والتأميم) وإنما كان يندبهم =

يبين عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر . وروى الطبري أن جعل يقول : يا معشر الأغنياء وأسوأ الفقراء بشر الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاوي تكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجبه على الأغنياء وحتى شكا الأغنياء ما يلقون من الناس ، فكتب معاوية إلى عثمان في ذلك . رأى معاوية أن ذلك داع للفتنة فوجه عليه عثمان ، ثم كان في الربذة متبذراً الخلق زاهداً عابداً إلى أن مات ، وفي مسلم^(١) عن الأحنف بن قيس قال قلت لأبي ذر : ما لك ولإخوانك من قريش لا تعترهم وتصيب منهم ؟ قال : لا وربك لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله . ومن فتياه ما في مسلم أيضاً أن الأحنف بن قيس سأله : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لديك فدعه ولما حضرته الوفاة لم يوجد في تركته ما يكفن به إذ كان يتصدق ببعثائه كله وكان في فلاة من الأرض هو وزوجته فقط ، فجاءت سيارة فقال لهم لو كان لي ثوب أو لامراتي لم أكفن إلا فيه وإني أنشدكم الله أن لا يكفني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً ، وكانوا من أهل بدر كاهم ، ولم يكن فيهم إلا من قارب بعض ذلك إلا فتى من الأنصار : قال

=ويحجب إليهم الإنفاق لحاجة المسلمين في أول الإسلام ، ولكن دون أن يلزم أحداً ، فالملكية الخاصة لم يمس مبدؤها بأي حكم ناسخ أو منسوخ ، والأمثلة التي أوردها المصنف لا تساعد على دعواه لأنها أحكام لها ظروف معروفة لدى أهل العلم ، والكلام فيها مفصل في كتبهم . ولهذا تأخذ عليه الأمر الثاني : وهو أن اجتهاد أبي ذر رضي الله عنه لم تكن فرصة مناسبة لربطها (بالاشتراكية) من جهتين : أولاها ما بيناه من أنه كان اجتهاداً مرجوحاً ، وثانيهما : أنه ليس لأحد كائناً من كان أن يخلط بين (النظام الرباني الإسلامي) وبين الأنظمة البشرية والأفكار الوضعية ، فإن فعل أحد ذلك : فقد جنى على شرع الله لأنه يحمله حيثئذ أوزار تلك الأنظمة وعيوبها ونواقصها ، ولذلك لا أدري أكان المصنف في محاولته هذه التوفيق بين الاشتراكية والإسلام على بصيرة بما وصلت إليه الاشتراكيات والغاية التي انتهت إليها وهي (الاشتراكية الماركسية) والتي تقوم على أصول منها : الجدلية التاريخية أو التفسير المادي للتاريخ ، وإنكار الأديان ، والأخلاق ، وسائر الروابط الإنسانية ، وحتمية الصراع بين الطبقات . وأن هذه (الهلوسات) الماركسية كلفت البشرية كثيراً من الضحايا والمآسي حتى الآن .

(١) مسلم (٧٧/٣) .

ياعم أنا أكفئك في ردائي هذا وفي ثوبي وفي عبثتي ، من غزل أُمي ، قال أنت تكفنتني ، وكانت وفاته بها سنة (٣١) إحدى وثلاثين أو اثنين وثلاثين^(١) .

(١٧) سلمان الفارسي أبو عبدالله

يقال سلمان بن الإسلام ، وسلمان الخير ، أصله من أبناء أساورة فارس ، من أصبهان أو من رام هرمز ، ترك مهده وخرج يطلب الدين الصحيح ، فتنصر أولاً ، ثم تهود ثانياً ، فأسر فتناولته أيدي الرق ، إلى أن أسلم ، قيل شهد بدرآ ، وقيل أول مشاهده الخندق ، هو الذي أشار على النبي ﷺ باتخاذ الخندق للدفاع ، وشهد ما بعدها ، وهو من أعلام الصحابة ومن زهادهم السبعة الذين هم : عمار ، وبلال ، وصهيب ، وأبو ذر ، وخباب ، والمقداد ، الذين لا يحيط بفضائلهم كتاب ، وقد عاتب الله نبيه فيهم في آيات الكتاب كما في الاستيعاب^(٢) ، وخبر إسلامه غريب ذكره في الشمائل^(٣) ، وغيرها جعل عمر له خمسة آلاف خراجاً فكان يتصدق بها ، ويأكل من كديده ، يعمل الخوص في حال كونه أميراً على المدائن ، وكان لا يتخذ بيتاً ، بل يستظل بالشجر ، أو بجدار المسجد ، جاء صاحب له يوماً فقال : أردت أن أبنى لك بيتاً يذكرك ، فأبى فبقى به حتى قال له : إني أعرف البيت الذي تريد . قال له : وكيف ؟ قال : يكون سقفه إذا وقفت ملاصق رأسك وإذا اضطجعت كان جداره ملاصقاً لرجليك . فقال نعم فعند ذلك بنى له بيت قصب بتلك الصفة ، وما كان له إلا عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها ، ولم يكن يقبل من أحد شيئاً ، هذا أمير المدائن عاصمة الفرس فهكذا كان ولاة المسلمين وهذا سر تقدمهم وسرعة انتشار دينهم ومبادئهم . وفيه قال عليه السلام «لو كان الدين بالثريا لثاله رجال من فارس»^(٤) ،

(١) أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة : ترجمته في الإصابة (٧/١٢٥) ، والاستيعاب (١/٢٥٢) ، وأسد الغابة (١/٣٠١) .

(٢) آيات العقاب من سورة الأنعام روي لنا سبب نزولها سعد بن أبي وقاص وأخرج حديثه مسلم (٧/١٢٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣٨ ، ٤٤١) .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٧/١٩١) ولفظه : «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس» وله : «لو كان الإيمان عند الثريا لثاله رجال من هؤلاء» ووضع =

وكان له مجلس من رسول الله ﷺ . وقال فيه أيضاً « أمرني ربي بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم : عليّ وأبو ذر ، ومقداد ، وسلمان رضي الله عنهم »^(١) وقال فيه عليّ : علم العلم الأول والآخر بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت . وقال فيه أيضاً : سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم . توفي سنة (٣٦) نيف وثلاثين^(٢) .

(١٨) أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري

أحد العشرة المبشرة بالجنة الذين كانوا أمام النبي ﷺ في الحروب ووراءه في الصلاة ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ وما بعدها ، من السابقين الأولين ومن قوادهم الفاتحين ، فاتح الشام ومبيد دولة الروم منها ، قال فيه عليه السلام « لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »^(٣) وأراد أبو بكر أن يبايعه يوم السقيفة بالخلافة إذ قال للصحابة : رضيت لكم أحد هذين الرجلين . له ولعمر ، وقال عمر لما وصل عنده للشام : كلنا غيرتنا الدنيا غيرك يا أبا عبيدة . إذ لم يجد عنده في منزله شيئاً ولا ما ينام عليه سوى كسوته وسرجه وسلاحه ، ولذلك قال عند وفاته لو كان أبو عبيدة حياً لأوصيت له بالخلافة . فذاك مما يدل على علمه وفضله ، ومن فتاويه لما وجهه ﷺ رئيس سرية الخبط وخرجت لهم حوت العنبر نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله فكلوا منها فأكلوا ولما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قبل فتواه ، وقال : هل معكم منه شيء وأكل^(٤) . وهو الذي قال لعمر لما قدم الشام وأراد الرجوع من الطريق لأجل ما بلغه من الطاعون : أتفر من قدر الله ؟ فقال : نفر من قدر الله إلى قدر الله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة^(٥) . وذلك دال على جلالته عند عمر فمن دونه ، وقالت عائشة أحب أصحاب رسول الله إليه أبو بكر ثم عمر ، ثم أبو عبيدة . وقد أبنه معاذ بعد موته حيث خطب الناس فقال : إنكم فجعتم برجل ما أزعم والله أني رأيت من عباد الله قط أقل حقداً ،

= يده على سلمان رضي الله عنه .

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٣) .

(٢) سلمان الفارسي أبو عبيدة : ترجمة سلمان في الإصابة (٣/١٤١) ، والاستيعاب

(٢/١٣٤) ، وأسد الغابة (٢/٣٢٨) .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) تقدم تخريجه .

(٥) متفق عليه : البخاري في الطب (٧/١٦٩) ، ومسلم في السلام (٧/٢٩) .

ولا أبر صدراً ، ولا أبعد غائلة ولا أشد حياء للعاقبة ولا أنصح للعامه منه ، فترحموا عليه . اتفقوا أنه مات في طاعون عمواس عام (١٨) ثمان عشرة^(١) .

(١٩) مصعب بن عمير القرشي العبدي

أحد السابقين الأولين ممن حبس في ذات الله ، هاجر الهجرتين ، شهد بدرًا واستشهد في أحد ، وهو صاحب راية رسول الله ﷺ فيها ، كان من قراء الصحابة وعلمائهم ، أرسله النبي ﷺ إلى المدينة قبل الهجرة ينشر الدين ويعلمهم الفقه ، فعلمهم وأسلم على يده كثير ، وهو أول من أقام جمعة في الإسلام بالمدينة قبل قدوم النبي ﷺ إليها ، وكان بمكة ذارفاهية ونعمة ، ولكن زهد وتقشف بعد الهجرة ، فلما مات لم يوجد عنده سوى ثمرة غطوا بها جسده وبقي رجلاه غطوهما بالإذخر رحمه الله^(٢) .

(٢٠) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة

القرشي

فارسي الأصل ، من السابقين الأولين ، أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، كان إمام المهاجرين الأولين في مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وناهيك برجل يؤمهما في حياة رسول الله ﷺ^(٣) ، وكان أكثرهم قرآنا ، وتقدم قوله عليه السلام : « خذوا القرآن عن أربعة » وذكر منهم سالما^(٤) ، وسمعه النبي ﷺ يقرأ فقال : « الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك »^(٥) ، وقال

(١) أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري : ترجمته في الإصابة (٣/٥٨٦) ، والاستيعاب

(٤/١٧١) ، وأسد الغابة (٣/٨٠٤) .

(٢) مصعب بن عمير القرشي العبدي : التاريخ الصغير (١/٢١ ، ٢٥) ، الجرح والتعديل

(٨/١٤٠) ، والعبر (١/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (١/١٦٨) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه ابن ماجة بلفظ : « ... الذي جعل في أمتي مثله » (١/٤٢٥) ، والبزار بلفظ :

« .. الذي جعل في أمتي مثله » مجمع الزوائد (٩/٣٠٠) .

فيه عمر لما حضرته الوفاة : لو كان حياً ما جعلتها شوري . وكان يفرط في الثناء عليه ، شهد بدرأ فما بعدها ، وكانت بيده راية المهاجرين يوم اليمامة فقطعت يده اليمنى فأخذها باليسرى فقطعت أيضاً ، مات هو ومولاه فيها ، وجد رأس أحدهما عند رجل الآخر ، ذلك سنة (١٢) اثني عشرة^(١) .

(٢١) سعد بن معاذ الأنصاري الأوسي

سيدهم ، شهد العقبة وبدرأ وأحدأ والخندق وأصيب فيه بأكحله فبقى مريضاً إلي أن حكم في بني قريظة إذ نزلوا على حكمه ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم ونساؤهم لغدرهم وخيانة عهودهم فقال له عليه السلام : «حكمت فيهم بحكم الله»^(٢) ، وذلك دليل صوابية اجتهاده ، له فضائل جمّة في نفع الإسلام وصدق مبداه وثباته في مواطن كثيرة ، ومات بأثر الحكم المذكور رحمه الله ، قال فيه النبي ﷺ : « اهتز لموته عرش الرحمن »^{(٣)(٤)} .

(٢٢) عثمان بن مظعون القرشي الجمحي

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين ، وهو من عبّاد الصحابة وفقهائهم ومجتهدتهم ، ومن اجتهاده ما في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا . وفي رواية مسلم : أراد أن يتبتل فنهاه . الحديث^(٥) ، وهو الذي رد على لبيد بن ربيعة حين قال وكل نعيم لا محالة زائل . بقوله : كذبت نعيم الجنة لا يزول . فقام سفيه منهم فلطم عينه فاحضرت^(٦) ، وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية فكان لا

(١) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة القرشي : ترجمته في الإصابة (١٣/٣) ، والاستيعاب (٥٦٧/٢) ، وأسد الغابة (٢٤٥/٢) .

(٢) متفق عليه : البخاري في فضائل سعد بن معاذ (٤٤/٥) ، ومسلم في الجهاد (١٦٠/٥) . (٣) متفق عليه : البخاري (٤٤/٥) ، ومسلم (١٥٠/٧) .

(٤) سعد بن معاذ الأنصاري الأوسي : انظر ترجمة سعد في الإصابة (٧٤/٣) ، والاستيعاب (٦٠٢/٢) ، وأسد الغابة (٢٩٦/٢) .

(٥) متفق عليه : البخاري (٥/٧) ، ومسلم (١٢٩/٤) .

(٦) ذكر القصة في الإصابة .

يشربها وقال : لا أشرب شرابا يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدني مني ويحملني على أن أنكح كريمتي . شهد بدرًا ومات في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات بها من المهاجرين وأول من دفن بالبيع منهم (١) .

(٢٣) جعفر بن أبي طالب صنو علي رضي الله عنهما

من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، حضر فتح خيبر فاعتنقه النبي ﷺ وقال : « ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بقدم جعفر أم بفتح خيبر » (٢) نشر الدين في الحبشة وعلى يده أسلم النجاشي وبعض من أسلم هناك ، بعثه النبي ﷺ خليفة أمير جيش مؤتة بحدود الشام غزا فيها الروم ، قاتل حتى قطعت يده على راية رسول الله ﷺ وذلك بعد أن عقر فرسه لثلاث تفر به وليلعلم جيشه أنه لا مفر ، وهو أول من عقر في الإسلام وهذا من اجتهاده رضي الله عنه ، وجدت فيه نحو تسعين جراحة ما بين صدره ومنكبه وما أقبل منه ، وهذه الغزاة من أعجب ما سطره التاريخ للإسلام ، كان المسلمون نحو ثلاثة آلاف خاضوا بحراً من جيش الروم يتجاوز مائة ألف ، وهي فاتحة المعارك بين الإسلام والروم وأول النصر عليهم للإسلام ، وكان النبي ﷺ يكنيه أبا المساكين لحبه لهم وإحسانه إليهم ، وقال له : « أشبهت خلقي وخلقي » (٣) كما في الصحيح . وقال فيه أبو هريرة : ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر . فكان يرى أفضليته حتى على الخلفاء وهو مذهب كثير من المحدثين أن الذين ماتوا في حياته عليه السلام دونه وشهد عليهم أفضل الصحابة على الإطلاق ، كانت وقعة مؤتة سنة ثمان (٤) .

(١) عثمان بن مظعون القرشي الجمحي : أبو السائب ، القرشي : التاريخ الكبير (٦/٢١٠) ، البداية والنهاية (٣/٦٦ ، ٩٢ ، ٩٩) ، معجم الثقات (٣٠٣) ، التاريخ الصغير (١/٢٠) ، (٤٢) ، العبر (٤/١) ، تنقيح المقال (٢/٧٨٠٣) ، الموضوعات (١/١٥٦) .

(٢) قدوم جعفر في فتح خيبر في الصحيح . وأما هذا اللفظ فرواه الطبراني عن أبي جحيفة وفي سنده أنس بن مسلم ، قال الهيثمي : لا أعرفه وبقيه رجاله ثقات ، ورواه الطبراني أيضاً عن الأعمش وهو مرسل ، معجم الزوائد (٩/٢٧١) . (٣) البخاري (٥/٢٤) .

(٤) جعفر بن أبي طالب صنو علي رضي الله عنهما : الإصابة (١/٤٨٥) ، والاستيعاب (١/٢٤٢) .

(٢٤) زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ

وحبه ووالد حبه أسامة ، كان وصيف خديجة زوج رسول الله ﷺ فوهبته له وجاء والده وعمه من بلدهما يطلبان فداءه من رسول الله ﷺ فخيره فاختر رسول الله دون أبويه ، وهو أول من سبق للإسلام على ما قال الزهري وسليمان ابن يسار^(١) وغيرهما ، هاجر ، وشهد بدرًا ، قال ابن عمر : ما كنا ندعو زيداً إلا زيد بن محمد حتى نزل ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾^(٢) رواه في الصحيح^(٣) ، ولم يذكر أحد في القرآن باسمه من الصحابة سواه في قصة زينب بنت جحش التي كانت زوجته فطلقها ثم تزوجها رسول الله ﷺ كما في سورة الأحزاب ، وكان ﷺ يؤمره على الجيوش وأمره على جيش مؤتة وكان جعفر خليفته ، ويالها من منقبة ، فقاتل حتى قتل قبل جعفر ، قالت عائشة : ما بعث رسول الله سرية هو فيها إلا أمره عليها ولو بقي لاستخلفه وقال فيه : « أنت مولاي ومني وأحب الناس إلي »^(٤) . وفي البخاري « إن كان لخليقا للإمارة ومن أحب الناس إلي »^(٥) ، ومن فقهه أن أحد اللصوص أكرى له بغلاً من الطائف ثم مال به إلى شعب وأراد أن يقتله فاستمهله أن يصلي فأمهله فصلى ركعتين ودعا بقوله : يا أرحم الراحمين . فأرسل الله له من خلصه منه من الملائكة^(٦) (٧) .

(١) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب إمام الحفاظ ، ت سنة ١٢٤ هـ ، انظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » (٤٤٥ / ٩) ، وتذكرة الحفاظ (١٠٢ / ١) .

وسليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ت سنة ١٠٧ هـ ، وقد ترجم لهما المؤلف في القسم الثاني . (٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) متفق عليه : البخاري في تفسير سورة الأحزاب (١٤٥ / ٦) ، ومسلم في فضائل زيد (١٣١ / ٧) .

(٤) أخرجه أحمد من حديث أسامة (٢٠٤ / ٥) ، وابن سعد وقال ابن حجر : إسناده حسن ، الإصابة (٦٠١ / ٢) ، وفي البخاري في الصلح (٢٤٢ / ٣) ، عن البراء أنه ﷺ قال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » .

(٥) متفق عليه : البخاري (٢٩ / ٥) ، ومسلم (١٣١ / ٧) .

(٦) ذكرها ابن عبد البر بإسناده إلى الليث بن سعد .

(٧) زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ : الإصابة (٥٩٨ / ٢) ، وفي الاستيعاب (٥٤٢ / ٢) ، وأسد الغابة (٢٢٤ / ٢) .

(٢٥) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي

من السابقين الأولين ، أسلم بعد أربعة ، هو أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ، هاجر الهجرتين ، صلى للقبليتين ، ورجع من الحبشة هو وروجه وأخوه وبنته مع جعفر بن أبي طالب ، شهد عمرة القضية فما بعدها ، وكان النبي ﷺ يوليه إذ كان من سادات قريش وأعيانهم ، استعمله على صدقات مذبح ، وأمره أبو بكر على مشارق الشام في الردة ، استشهد في أجنادين أو يوم مرج الصفر^(١) .

(٢٦) خبيب بن عدي الأنصاري الأوسي

من السابقين ، شهد بدرًا وأسر في سرية الرجيع ، فبيع وقتلته قريش صبراً بمكة ، وهو القائل :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزوع

ولما خرجوا ليقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين . ثم قال : لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت . فكان أول من صلى ركعتين عند القتل وهذا من اجتهاده رضي الله عنه ، وكان هذا سنة ثلاث هجرية^(٢) .

(٢٧) عبد الله بن جحش الأسدي القرشي

من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وأخته زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ، هو أول قائد للمسلمين ساق الجيوش ، ولواؤه أول لواء عقد ، ومن

(١) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي : القرشي الأموي : تقريب التهذيب (١/٢١٤) ، تهذيب التهذيب (٣/٩٤) ، تهذيب الكمال (١/٣٥٥) ، الكاشف (١/٢٦٩) ، الجرح والتعديل (٣/١٥٠٠) ، الأعلمي (١٧/١٢٨) ، التاريخ الكبير (٣/١٥٢) .
(٢) خبيب بن عدي الأنصاري الأوسي : ترجمته في الإصابة (٢/٢٦٢) ، والاستيعاب (٢/٤٤٠) ، وأسد الغابة (٢/١٠٣) .

اجتهاده أنه قسم الغنيمة أحماساً فجعل الخمس لرسول الله ﷺ وقسم أربعة أحماس في الغنائم من قبل أن يفرض ذلك ، فنزل بعد ذلك ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴾^(١) ، شهد بدرًا واستشهد يوم أحد رحمه الله ، انقطع سيفه يوم أحد فأعطاه النبي ﷺ عرجنا فصار سيفاً ، وقد بيع بمائتي دينار ، اشتراه بغا^(٢) التركي ، ومن اجتهاده أنه أحد الثلاثة الذين استشارهم النبي ﷺ في أسري بدر ، هم عبد الله ، وأبو بكر ، وعمر^(٣) .

(٢٨) حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ

وأخوه من الرضاع ، من السابقين الأولين ، ومن أعز الله بهم الإسلام ، هاجر مع رسوله عليه السلام ، وشهد بدرًا فأبلى فيها بلاءً حسناً ، وأحدًا كذلك ، وفيها استشهد ومثّل به المشركون أفتح مثله ، فلما رآه النبي ﷺ بكى ، وقال : « والله لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم »^(٤) فأنزل الله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾^(٥) وهذا من الاجتهاد أيضاً بلا شك ، وحمزة هو سيف الله ، وسيد الشهداء ، ومن قواد المسلمين ، قيل هو أول قائد ورايته أول راية عقدت في الإسلام ، وقيل أول راية عقدت في الإسلام راية عبيدة بن الحرث ، قيل إن حمزة أفصل مسلم بعد رسول الله ﷺ^(٦) .

(٢٩) سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول الله ﷺ

وأشبهه الناس به خلقاً وخلقاً ، وأحب الناس إليه ، وإلي أمته ، سيدة نساء العالمين ويكفي أن يقال في ترجمتها بنت رسول الله ﷺ فأبي فضل وأي شرف

(١) الأنفال : ٤١ . (٢) ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمته .

(٣) عبد الله بن جحش الأسدي القرشي : ترجمته في الإصابة (٣٥ / ٤) ، والاستيعاب (٨٧٧ / ٣) ، وأسد الغابة (١٣١ / ٣) .

(٤) أخرجه الدارقطني (١١٨ / ٤) . (٥) النحل : ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٦) حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ : ترجمته في الإصابة (١٢١ / ٢١) ، والاستيعاب (٣٦٩ / ١) ، وأسد الغابة (٤٦ / ٢) .

وأى فخر بعد هذا ، لكن ترجمة فضلها وعقلها وأدبها وشعرها وخطبها وجودها وفقهها خصت بالتأليف ، وانظر خطبها في كتاب « بلاغات النساء »^(١) ، من فقهها رضي الله عنها أوصت علياً أن يغسلها فهي أول امرأة غسلها زوجها في الإسلام ، وأقره الصحابة على ذلك ، فكان إجماعاً ، وهو مقدم على ما يقتضيه القياس من كون الزوج بعد وفاتها صار أجنبياً لأنصرام العصمة ، وأوصت أن يجعل عليها قبة (*) تحمل فيها لثلاثي ، وهي أول من فعل بها ذلك فرقاً بين النساء والرجال ستراً^(٢) لم يعقب النبي ﷺ إلا منها ولم يبق بعده من بنيه سواها ، توفيت بعده بثلاثة أو ستة أشهر ، وهي أول لحوقاً به عليها السلام ، كما أخبرها بذلك^(٣) .

(٣٠) خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي الخطمي

بفتح فسكون ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، كسر أصنام بني خطمة ، ومن اجتهاده أن النبي ﷺ ابتاع فرساً فأنكره البائع فجاء خزيمة وشهد

(١) بلاغات النساء : تأليف أحمد بن طيفور الخراساني ، ت سنة ٢٨٠ ، طبع بمصر سنة ١٢٣٦ هـ .

(*) قال المؤلف - رحمه الله : سألت قاضي دانية أبو عمر أحمد بن حسين الشيخ أبا عمران الفاسي عالم أفريقيا لما توجه في سفارة من الموفق صاحب دانية إلى المعز بن باديس عن مائة مسألة ، من جملتها هذه وهي : لم خصت المرأة بوضع قبة على نعشها واستمر عليه عمل الأمة من الصدر الأول إلى الآن . وقد كانت تدفن ليلاً على عهد رسول الله ﷺ وهي في حياتها لا يلزم إخفاء شخصها بل ستر جسدها ؟ فأجاب أبو عمران : إنها لم تملك من أمرها شيئاً فلذلك جعل لها أتم الستر . وأجاب السائل بأن علة ذلك أنها لما حملت على الأعناق وتعين عينها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها وسمنها من هزالها وهي في حياتها مختلطة بغيرها لم تتعين . نقله في المدارك في ترجمة الأول .

(٢) أما أنها أوصت علياً بأن يغسلها فنقله ابن عبد البر في الاستيعاب ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر عليه في الإصابة (٥٧/٨) ، وفي مسند أحمد أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها ، وأوصت ألا يكشفها أحد (٤٦١/٦) ، قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه ، وروى نحوه الطبراني بإسناد منقطع . مجمع الزوائد (٢١١/٩) .

(٣) سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول الله ﷺ : ترجمتها في الإصابة (٥٣/٨) ، والاستيعاب (١٨٩٣/٤) ، وأسد الغابة (٥١٩/٥) .

بصدق رسول الله ﷺ فقال له : « كيف شهدت بما لم تشهد ؟ » فقال : ائتمناك على خبر السماء فكيف لا نصدقك في هذا ، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين خصوصية له ، وهذا من فقهه واجتهاده الصائب رضي الله عنه^(١) ، ولما جمعوا المصحف لم يجدوا آية الحرص إلا معه كما في البخاري^(٢) مات بصفين مع علي رضي الله عنه^(٣) .

(٣١) خالد بن الوليد القرشي المخرومي

سيف الله ، أحد أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم بين الحديبية وخيبر ، ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله ﷺ قيادة الجيوش ، شهد معه الفتح ، وهو الذي كسر صنم العزي ، ومن اجتهاده أن بعثه رسول الله ﷺ إلى الغميصا فقتل ناسا قالوا : صبأنا - أي أسلمنا - ولم يحسنوا النطق بالشهادة ، فلم يستصوب فعله ووداهم عليه السلم من مال المسلمين وعذره اجتهاده ، وقال عليه السلام : « اللهم أني أبرأ إليك مما فعل خالد »^(٤) والقصة في الصحيح ، وله مشاهد وفتوح في الحياة النبوية وبعدها ، وما كسرت له راية ، وعلى يده أسس الله دعائم الإسلام بعد تضععه بموت النبي ﷺ ، فهو الذي أخضع أهل الردة ، وقتل مسيلمة الكذاب ، ومالك بن نويرة ومن أبي من دفع الزكاة وأحمد فتنة ثورة العرب ، وفتح كثيرا من بلاد الشام ، فهو فاتح دمشق وغيرها ، ولما حضرته الوفاة قال : لقد شهدت مائة زحف وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم ها أنا أموت على فراشي كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء . توفي سنة (٢١) إحدى وعشرين^(٥) .

(١) أبو داود في الأقضية (٣/٣٠٨) ، والنسائي في البيوع (٧/٢٢٦) .

(٢) في البخاري في تفسير سورة التوبة (٦/٩٠) ، وفيه أيضاً في جمع المصحف (٢٢٦) أنه وجد معه آية من الأحزاب : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » .

(٣) خزيمية بن ثابت الأنصاري الأوسي الخطمي : الأنصاري ، التاريخ الكبير (٣/٢٠٥) ، ودائرة المعارف الأعلمي (١٧/١٦٩) ، البداية والنهاية (٧/٣١٠) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) خالد بن الوليد القرشي المخرومي : ترجمته في الإصابة (٢/٤٢٧) ، وأسد الغابة (٢/٩٣) .

(٣٢) عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي

أحد قواد الإسلام في البعوث والسرائيا ، ومن النقباء ، وشهد بدرًا وما بعدها ، وكان هو الخليفة الثاني بعد جعفر بن أبي طالب في سرية مؤتة ، فاستشهد بعد الرئيسين قبله ، كان من شعراء الصحابة ينافح عن رسول الله بسنانه ولسانه ، ومن فقهه : سئلت امرأته بعد موته عن صنيعة فقالت : كان إذا أراد أن يخرج من بيته صلى ركعتين وإذا دخل صلى ركعتين لا يدع ذلك . قالوا : وكان أول خارج للغزو وآخر قافل ، ومن ذلك أيضًا ما نزل : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾^(١) ، قال عبد الله بن رواحة : علم الله أني منهم . فأنزل الله : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾^(٢) وهذا تمسك بالعموم حتى يرد المخصص ، ومن ذلك أنه أنشد بين يدي رسول الله عند دخوله مكة :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله
ضربًا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر : يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله تقول هذا الشعر . فقال : « خل عنه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه عليهم أشد من وقع النبل »^(٣) ، ومن ذلك ما في الزهد لأحمد عن أنس : كان ابن رواحة إذا لقي الرجل من أصحابه يقول : تعال نؤمن بربنا ساعة . الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « رحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة »^(٤) ، وقال أبو الدرداء : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار الشديد ، وما في القوم صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٥) .

ومن ذلك أنه مشى ليلة إلى أمته فجامعها ، وفطنت امرأته فلامته ، فجحد والحال أنها عاينت ، فقالت : إن كنت صادقًا فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرؤه ، فقال :

(١) الشعراء : ٢٢٤ . (٢) الشعراء : ٢٢٧ .

(٣) أخرجه النسائي (١٥٩/٥) .

(٤) أحمد في المسند عن أنس بن مالك (٢٦٥/٣) .

(٥) متفق عليه : البخاري (٤٤/٣) ، ومسلم (١٤٥/٣) .

شهدت بأن وعد الله حق
وأن النار مثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء حق
وفوق العرش رب العالمين
وتحمله ملائكة غلاظ
ملائكة الإله مسومين

فقال: صدق الله وكذبت عيني . وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه ،
قال ابن عبد البر : رويناها من وجوه صحاح (١) .

(٣٣) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله

وابن حبه

تقدم نسبة أبيه ، تربي أسامة في بيت رسول الله ومع أولاده ، وكان يجعله في حجره ، هو وسبطه الحسن ، ويقول : « اللهم إني أحبهما فأحبهما » (٢) وكفى بهذا شرفاً ، توفي النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة ، وولاه على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر ، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر ، وتكلموا فيه لما تولاه فخطب النبي قبيل وفاته وقال : « إن يتكلموا فيه فقد تكلموا في أبيه قبله وإن كان خليقاً للإمارة وأيم الله إن كان لأحب الناس إليّ وأيم الله إن هذا لها لخليق - يريد أسامة - وأيم الله إن كان لأحبهم إليّ من بعده فأوصيكم الله به فإنه من صالحكم » رواه مسلم (٣) ، وكفى بهذا ثناء ، كان عمر يجعله كثيراً وإذا لقيه قال له : السلام عليك أيها الأمير . ويقول له : لا أدعوك إلا به ما عشت لأن النبي ﷺ مات وأنت عليّ أمير . وفضله على ولده في العطاء ، جعل له خمسة آلاف ، ولولده ألفين ، وقال : أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك وهو أحب إليه منك ، له مائة وثمانية أحاديث كما في سيرة الشامي (٤) ، وكان أسامة ممن اعتزل

(١) عبد الله بن رواحة الأنصاري الحزرجي : مسند أحمد (٣/٤٥١) ، طبقات ابن سعد (٦/٧٩/٢) ، تاريخ خليفة (٨٦-٨٧) ، والتاريخ الصغير (١/٢٣) ، الجرح والتعديل (٥٠/٥) ، حلية الأولياء (١/١١٨-١٢١) ، والاستيعاب (٦/١٧١) ، ابن عساكر (٩/٩٩/٢) ، أسد الغابة (٣/٢٣٤) ، كنز العمال (١٣/٤٤٩) ، شذرات الذهب (١/١٢) .

(٢) البخاري (٥/٣٢) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٥/٢٩) ، ومسلم (٧/١٣١) . (٤) تقدم .

الفتنة وتوفي آخر أيام معاوية^(١) .

(٣٤) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخرجي

من صغار الصحابة استصغر بأحد فلم يشهدا لكونه كان ابن ثلاث عشرة ، واستشهد بها أبوه ، وشهد ما بعدها من المشاهد ، وهو أفاقه صغار الصحابة كما قال حنظلة بن أبي سفيان^(٢) عن أشياخه ، ومن أكثرهم حديثاً .

ومن الحفاظ المتقين الفضلاء العلماء العقلاء ، وأخباره تشهد بذلك ، وهو من الذين بايعوا النبي ﷺ على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ : « لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلموا بالحق إذا رآه أو علمه »^(٣) ، قال أبو سعيد : فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية فمألت أذنيه ثم رجعت .

ومن فتياه في زمن رسول الله ﷺ أنه أخذ الجعل على رقية رجل لدغته عقرب وكان الجعل رءوساً من الغنم ولما قدم على النبي ﷺ أمضى فتواه وقال : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »^(٤) ، توفي سنة نيف وستين أو نيف وسبعين^(٥) .

(٣٥) عمرو بن العاص القرشي السهمي

أسلم مع خالد بن الوليد ، وهو أحد القواد المشهورين في عهد رسول الله

(١) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه : ترجمته في الإصابة (٤٩/١) ، والاستيعاب (٧٥/١) ، وأسد الغابة (٦٤/١) .

(٢) حنظلة بن أبي سفيان الأموي المكي أخذ عن طاوس وسالم والقاسم ومجاهد ، ت سنة ١٥١ ، خلاصة الخرجي ٩٦ .

(٣) أحمد في المسند (٤٤/٣) . (٤) تقدم تخريجه .

(٥) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك الأنصاري الخرجي : ترجمته في الإصابة (٧٨/٣) ، والاستيعاب (٦٠٢/٢) ، وأسد الغابة (٢٨٩/٢) .

ﷺ وبعده ، بعثه النبي ﷺ في سرايا قائداً ، ومن جملتها سرية ذات السلاسل وتحت إمرته أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن اجتهاده ما في الموطأ : أنه أصبح جنباً فتيماً وصلى بهم وهم خمسمائة فلما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال له : « أتصلي إماماً وأنت جنب » ولم يأمرهم بالإعادة^(١) ، فدل على صحة صلاتهم مع كراهة ، وولاه النبي ﷺ على عمان فلم يزل بها إلى الوفاة النبوية ، حضر فتوح الشام ، وهو الذي فتح مصر والإسكندرية ، وبدأ في فتوح أفريقيا ، ففتح طرابلس سنة (٢٢) ، وهو من عقلاء العرب ودهاتهم ، وبدهائه خرجت الخلافة من يد علي بن أبي طالب وتولاها معاوية^(٢) ، فهو من أسس الدولة الأموية الكبرى ، مات بمصر سنة نيف وأربعين عن تسعين سنة^(٣) .

(٣٦) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمى

الخرجى (*)

فارس رسول الله ، شهد أحداً فما بعدها ، ومن فقهه في الحياة النبوية صيده وهو حلال وأطعم منه المحرمين فأكل بعضهم دون بعض فأجاز صلى الله عليه وسلم فتواه^(٤) . روى عنه أبو سعيد الخدري فقال : أخبرني من هو خير مني . توفي سنة نيف وخمسين^(٥) .

(١) تقدم تخريجه . (٢) هذه عبارة غير محققة ، فالخلافة أولاً لم تخرج من يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى استشهد ، وثانياً : إنما آلت الخلافة بعده إلى معاوية رضي الله عنه بعدة عوامل وأسباب كان من أهمها تنازل الحسن سبط رسول الله ﷺ ، وهو الذي نوه به الرسول ﷺ حين قال : «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» أخرجه البخاري (٣٢/٥) . (عبد العزيز القاري) .

(٣) عمرو بن العاص القرشي السهمي : أبو عبد الله ، مات سنة ٤٣ ، مسند أحمد (٢٠٢/٤) ، طبقات ابن سعد (٤/٢٥٤) ، تاريخ البخاري (٦/٣٠٣) ، المستدرک (٣/٤٥٢) ، تاريخ الطبري (٤/٥٥٨) ، جامع الأصول (٩/١٠٣) ، وأسد الغابة (٤/١١٥) ، تاريخ الإسلام (٢/٢٣٥) ، البداية والنهاية (٤/٢٣٦) ، والمغازي (٢/٧٤١) ، شذرات الذهب (١/٥٣) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة ، والسلمى بفتحيتين . (٤) تقدم تخريجه .

(٥) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمى الخرجى : ترجمته في الإصابة (٧/٣٢٧) ، والاستيعاب (١/٢٨٩) ، وأسد الغابة (٥/٢٧٤) .

(٣٧) قتادة بن النعمان الأنصاري الأوسي

عقبي ، بدري ، شهد المشاهد كلها ، وهو الذي أصاب سهم حدفته يوم أحد حتى تعلقت بالعرق ، فأرادوا قطعها ثم أتوا النبي ﷺ فدفعتها بيده حتى وضعها بيده موضعها ثم غمزها براحته وقال : « اللهم اكسها جمالاً » فكانت أحسن عينيه وأحدّها نظراً وما مرضت بعد^(١) ، كان من فضلاء الصحابة ، وكان أبا سيعد الخدري لأمه .

كان أبو سعيد في سفر ، ولما قدم قدموا له لحم أضحية بعد ثلاث ، فقال : لا أذوقه حتى أسأل أخي قتادة . فأتاه وسأله فأخبره بأن النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن النبي ﷺ رخص في ذلك والقصة في الصحيح^(٢) ، ومن فقهه أنه بات يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يقوم الليل بها ، فسمعه أبو سعيد الخدري ، وكان يتقالها أي يعدها قليلة ، فأخبر النبي ﷺ فقال : « إنها تعدل ثلث القرآن » والقصة في الصحيح^(٣) ، وكانت وفاته سنة نيف وعشرين^(٤) .

(٣٨) أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أمية

أسدية ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد ، وتوفي هناك فهاجرت للمدينة ، وتزوجها النبي ﷺ . كانت من الفقيهات الحافظات السيدات الكريمات المحسنات ، ومن اجتهادها المصيب في الزمن النبوي أن النبي ﷺ دخل عليها عندما تم الصلح بينه وبين كفار قريش في الحديبية متغيراً لما أمر الصحابة أن يتحللوا من إحرامهم وينحروا هديهم فتوانوا إذ لم يستحسنوا الصلح ورأوا أن القتال أفضل ، فأشارت على النبي ﷺ أن يحلق رأسه وينحر هديه فإنهم لا محالة يقتدون به ، ففعل^(٥) . وهذا من كمال عقلها إذ فهمت أنهم استصعبوا

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة وبين طرقه (٤١٧/٥) .

(٢) البخاري (١٣٣/٧) .

(٣) البخاري (٢٣٣/٦) .

(٤) قتادة بن النعمان الأنصاري الأوسي : ترجمته في الإصابة (٤١٦/٥) ، والاستيعاب

(٣/١٢٧٤) ، وأسد الغابة (٤/١٩٥) .

(٥) ذكره الحافظ في ترجمتها في الإصابة .

التحلل من النسك قبل استيفاء المناسك . وأن البيان بالفعل أقوى من القول . فكان الأمر كما فهمت .

وفي صحيح مسلم عن ابنها عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي ﷺ : أيقبل الصائم؟ قال : « سل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك^(١) . الحديث ، ولها أقوال وآراء في الفقه مشهورة ، لها ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً ، توفيت سنة (٥٩) تسع وخمسين ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة رضي الله عنهن جميعاً^(٢) .

(٣٩) أم المؤمنين زينب بنت جحش

هي التي تولى الله تزويجها لرسوله في آية الأحزاب : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ﴾^(٣) كانت صوامة قوامة ، كثيرة الإحسان والصدقة ، تعمل بيدها دباغة الجلود وتخزرها وتبيع وتتصدق على الأيتام والأرامل ، كان خراجها اثني عشر ألفاً تتصدق به كله . فبلغ ذلك عمر فقال : هذه امرأة يراد بها خير . فبعث لها بألف درهم تستبقها فتصدقت بها أيضاً فعلت ذلك في العام الأول ، ثم قالت اللهم لا يدركني هذا المال من قابل فإنه فتنة ، ومن فقها أن النبي ﷺ كان يوماً يقسم الفيء في رهط من المهاجرين فتكلمت في ذلك ، فانتهرها عمر ، فقال النبي ﷺ : « خل عنها فإنها أواهة »^(٤) ولما حضرته الوفاة سنة (٢٠) عشرين قالت : إني أعددت كفني وإن عمر سيبعث إلي بالكفن فتصدقوا بأحدهما وإن استطعتم أن تتصدقوا بحقوي . فافعلوا فكفنها في كفن عمر وتصدقوا بكفنها . قالت فيها عائشة : لم تكن امرأة خيراً منها في الدين وأتقى لله وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تذبذلاً لنفسها في العمل الذي تتصدق وتتقرب إلى الله^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في الصوم (٣/١٣٧) .

(٢) أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أمية : ترجمتها في الإصابة (٨/١٥٠ ، ٢٢١) ، والاستيعاب (٤/١٩٢٠ ، ١٩٣٩) ، وأسد الغابة (٥/٦٥٠ ، ٥٨٨) ، وفي الطبعة المغربية : بنت أبي خزيمة وهو خطأ . (٣) الأحزاب ٣٧ . (٤) ذكره الحافظ في ترجمتها في الإصابة .

(٥) أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية : ترجمتها في الإصابة (٧/٦٦٧) ، والاستيعاب (٤/١٨٤٩) ، وأسد الغابة (٥/٤٦٣) .

صناعة التوثيق في العهد النبوي

غير خفي أن التوثيق من مستتبعات الفقه ، وهاك مثلاً بما كان عليه التوثيق في العهد النبوي :

روى الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، وابن منده بإسناد حسن^(١) ، ولفظ ابن ماجه : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي حدثنا عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداد بن خالد بن هوذة : ألا نقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : بلى ، فأخرج لي كتاباً فإذا فيه : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ، ولا خبيثة ، ولا خبيثة ، بيع المسلم للمسلم » وأورده البخاري تعليقاً بالمعنى . فقوله : « عبداً أو أمة » هو شك من عباد بن ليث ، ذكره أبو الحسن الطوسي^(٢) في الأحكام ، و« الغائلة » : قال سعيد بن أبي عروبة^(٣) : الإباق والسرقه والزنا ، « الخبيثة » بكسر الخاء وبالمثلثة هو : أن يكون من قوم لا يحل سبيهم وقيل سوء الخلق ، وقوله : « بيع المسلم » الأشهر فيه النصب أي كبيع المسلم .

وفي أبي داود^(٤) : عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥) : « بسم الله الرحمن الرحيم (١) خبر كتاب العداء بن خالد بن هوذة : أخرجه البخاري تعليقاً في البيع (٧٦/٣) ، والترمذي (٥١١/٣) ، وابن ماجه (٧٥٦/٢) ، وليس في النسائي . (٢) لم أعرفه .

(٣) اسم مهران الشكري مولا هم أبو النصر البصري الحافظ العلم أخذ عن الحسن والنصر بن أنس حديثاً واحداً وأبي التياح ومطر الوراق ، ت سنة ١٥٦ هـ ، خلاصة الخزرجي ١٤١ . (٤) أبو داود في الوصايا (١١٧/٣) .

(٥) في السنن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر ، وقال الخزرجي في الخلاصة : عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر المدني روى كتاب صدقات عمر . خلاصة الخزرجي ٢٢٢ .

الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنغ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متأثل مالاَ فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله . وكتب معيقب (١) .

وشهد عبد الله بن الأرقم (٢) ، وزاد فيها لما حضرته الوفاة : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث بي حدث أن ثمنغا وصرمة بن الأكوغ والعبد الذي فيه والمائة البهم التي بخيبر ورقيقه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القريبى ، ولا حرج على وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه » . فانظر صورة ما كان عليه التوثيق من فصاحة واختصار مفيد جامع ، الأصل الذي بنى عليه علم التوثيق وتفرع عنه هو آية البقرة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب... الآية (٣) .

انتهى القسم الأول من كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامى ،
ويليه القسم الثانى

أوله : الطور الثانى للفقه طور الشباب

(١) لعله معيقب بن أبى فاطمة الدوسى ، كان على بيت المال لعمر بن الخطاب . انظر ترجمته فى الإصابة (٦/١٩٣) .

(٢) عبد الله بن الأرقم بن أبى الأرقم القرشى الزهرى . كان على بيت المال أيام عمر . انظر ترجمته فى الإصابة (٤/٤) .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

* * *

القسم الثاني من الفكر الساهي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

القسم الثاني من الفكر السامي

في الطور الثاني للفقه وهو طور الشباب حيث صار الفقه شاباً قوياً كاملاً سويًا ، وذلك بعد الوفاة النبوية مدة قرنين إلى آخر القرن الثاني إذ أصوله كملت في الزمن النبوي وكثير من فروعه ولم يبق إلا التفريع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد قبل شيوع التقليد في العلماء .

وفي هذا العصر امتد الإسلام وكثرت الفتوح ، واتسعت المملكة الإسلامية من الهند إلى الأندلس واختلطت بأمم كثيرة دخلت فيه أفواجًا كفارس والروم ، ودخلت الحضارة والرفه الفارسي والرومي للعرب ، فكثرت النوازل ، وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون فصار للفقه مكان واعتبار إذ فتحت الأقطار ومصرت الأمصار واتسعت بالإسلام الديار ، عصر التمدن العربي والتقدم الإسلامي ، فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص ، التي كانت كامنة بين العموم والخصوص ، فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الآراء وأسسوا المبادئ وقعدوا وأطلقوا .

وروا السنن وفسروا القرآن الكريم فعمموا وخصصوا وقيدوا وأطلقوا . واستعانوا عليه بالآثار فجمعوها وفحصوها وانتقدوا ما انتقدوا منها وبينوا ما يصلح للدلالة وما فيه قاذح ، ومارسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي والخاص تحت العام ، وقاسوا النظير على نظيره والشبيه على شبيهه ، وصيروا هذه الأصول علومًا وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات ، لينضبط بذلك الفقه ويتنظم

أمر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الأمة وصون حقوقها .

كل المجتهدين كان يقصد غاية واحدة وهي استنباط أحكام الوقائع من القرآن والسنة على ما يقتضيه روح التشريع الإسلامي متوخين الوصول إلى مراد الشارع ، لا قصد لواحد منهم سوى هذا ، لكنهم قد تنوعت أفكارهم ومبادئهم في كيفية الوصول إلى هذه الضالة المنشودة ، كما سنورد لك بيانه .

ففي هذا العصر بلغ الفقه غايته وأدرك أوان الشباب وترعرع فأصبح شاباً قوياً غضاً طرياً يتناول الفقيه أحكام الفروع من أغصان الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، لم تدبل نضرتة بالتقليد المحض وسرد الفروع مسلمة كما تسرد الأعمال يوم العرض ، بل ازدهى ثمر ثمره الغض إذ كان ينمو ، وقوته تزداد كمالاً بالاجتهاد ، وحرية الفكر مطلقة العنان لكل الأفراد ، ولم يكن حجاب التقليد سداً حصيناً بين العلماء وبين الكتاب والسنة كما هو في متأخر العصور التي لم يبق عند أهلها لتلاوة القرآن نفع إلا على أصحاب القبور ومنعوا انتفاع الأحياء من فهمه والاستطلاع على عجائب علمه ، بل كان أصحاب القرنين الأولين يستصبحون بمصباح السنة والكتاب ويسبرون بمعيارهما ، لا حائل ، ولا مانع ، فلا ينال إذ ذاك لقب عالم إلا المجتهد ، وما كان التقليد إلا للعوام ، ولهذا بقي من اصطلاح الفقهاء أن المقلد عامي ولو عاش في العلم مائة عام .

ففي هذا العصر أصبح الفقه علماً عظيماً وكثراً مهماً جسيماً فامتدت فروعه وتنوعت أبوابه وفصوله ونضج واستوى وألفت فيه مصنفات عظام يفتخر بها الإسلام جامعة بين الفرع وأصله وافية بالمقصود كله في مدة لا تبلغ قرنين ، مع أن دولة الرومان التي هي أرقى دولة قبل الإسلام ما ضببت شريعته إلا بعد ما مضى من أيامها ما ينيف عن ثلاثة عشر قرناً .

وهذا مما لم يتفق لغير الإسلام من الأمم ذوات الشأن وذلك لأمرين : متانة أصول الشريعة وأحكامها لكونها بأمر إلهي ، ونباهة العرب ونهضتهم التي بهرت العالم في كل باب طرقوه ، ونشاطهم الذي لم يشبه ملل ولا كلل في الاعتناء بالعلوم وتدوينها ، لاسيما الفقه الذي هو قانونهم الأساسي وزمام قضائهم ، وصراط العدل الذي لا حياة لأمة دونه ، مع شدة تمسكهم بالدين وتعظيمهم

للقرآن لأنه كلام رب العالمين .

ولنبداً بزمن الصحابة الذي هو نحو مائة سنة من لدن وفاته ﷺ إلى آخر القرن الأول ، نعم بوفاة معاوية انقضت الخلافة من الصحابة رضي الله عنهم وأصبحت في التابعين ، أما ابن الزبير الذي تولى بعده في مكة والعراق ومصر فإنه لم تتم له الخلافة مع قصر مدته وكونه من صغار الصحابة المتقاربين في الرواية مع كبار التابعين إذ جل مروياتهم عن الصحابة الكبار .

واعلم أن عصر الصحابة عصران : عصر الخلفاء ، وهو ثلاثون سنة من ولاية أبي بكر إلى تنازل الحسن بن علي لمعاوية ، والعصر الثاني عصر معاوية وبني أمية إلى آخر المائة الأولى .

وقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض من هو عليها أحد »^(١) ، وهو عبارة عن انخرام القرن وأن كل من كان حيناً تلك الساعة لا يزيد على مائة سنة منها وكذلك وقع ، فإن آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني ولد عام أحد وأثبت مسلم وابن عدي^(٢) صحبته ، وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق ، توفي سنة مائة وقيل عشر ومائة ، ولذا اعتبرنا آخر القرن الأول آخر عصر الصحابة تقريباً . وعن عبد الله ابن مسعود مرفوعاً : « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً » قلت : أما بقي أو مما مضى ؟ قال : « مما مضى » رواه أبو داود^(٣) .

(١) متفق عليه : البخاري في العلم (٣٩/١) ، ومسلم في فضائل الصحابة (١٨٦/٧) .

(٢) عبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد صاحب الكامل .

(٣) أبو داود في الفترة (٩٨/٤) .

تاريخ إجمالي لعصر الخلفاء من الصحابة

بعد وفاته ﷺ بوبيع أبو بكر الصديق بإجماع الصحابة إلا من شذ، فقام بالأمر أكمل قيام، وكان بعض العرب ارتد وبعضهم منع الزكاة فأجبر الكل على الرجوع إلى الجادة بقوة إيمان المؤمنين، وثباته وحكمته، وجمع الكلمة وأزال كل خلاف داخلي، ثم شرع في فتوح الشام والعراق، وجمع القرآن في المصحف بإشارة من عمر، وذلك أهم أصول الفقه، توفي بعد النبي ﷺ بستين وثلاثة أشهر وثمانية أيام.

وعهد بالخلافة لعمر.

فوقع إجماعهم عليه أيضاً، وتبع خطته في الفتح والعدل والشورى، توفي بعد عشر سنين وستة أشهر ونصف من ولايته شهيداً، بعدما أوصل الإسلام من نهر مرو في الشرق إلى طرابلس الغرب في أفريقيا، وتقدم لنا في ترجمته تنظيماته لدولة الإسلام، ويأتي في اجتهاده شيء آخر.

وتولى بعده بإجماع من الصحابة عثمان بن عفان الأموي.

فزادت الفتوح شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً، وبقي في الخلافة اثنتي عشرة سنة غير عشرة أيام.

وهو الذي عدّد نسخ القرآن في المصاحف وفرقه على عواصم الإسلام كما يأتي، ووقعت حركة ثورية في شطر أيامه الأخير، بسبب جعله الولايات في بني أمية وظهور بعض الظلم من بعضهم بغير شعور منه لكبر سنه فتألب بنو هاشم ضدهم، كما تألبت جماعات شريرة سرية من الفرس واليهود حسدوا الإسلام

الذي أخرج أمرهم من أيديهم واستولى على ملكهم ، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ اليهودي ، فاجتمعوا من العراق ، ومصر بالمدينة وحاصروه بداره إلى أن قتلوه ظلماً رحمه الله .

وتولى بعده علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج فاطمة ابنته عليها السلام .

واختلف عليه الصحابة فثار عليه أولاً الزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وعائشة زوج النبي ﷺ ، والتفوا حولها في البصرة مطالبين بدم عثمان ، حيث أن قتلته انضموا لعلي في جملة من بايعه ، فتوجه علي إلى الكوفة وجرده سيفه فأخضعهم وسكن فتنهم ، ورجعت عائشة للمدينة ، واستشهد طلحة والزبير رحمهما الله ، وكان للكل في ذلك رأي يُعذر به ، والمجتهد إذا أخطأ كان له أجر واحد .

كما ثار معاوية في الشام مطالباً بدم عثمان أيضاً ومعه عمرو بن العاص وكثير من الصحابة ، ف وقعت وقائع صفيين في حدود الشام والعراق ، انجلت عن فوز معاوية وتضعع علي وحزبه .

وثار عليه الخوارج من حزبه فوق الانشقاق عليه من أهل جيشه وشيعته بسبب التحكيم الذي كان معاوية طلبه ، وساعده علي بطلب من حزبه ، وقبوله التحكيم مع كونه الإمام الشرعي فشل في السياسة وقبول للخلع حقيقة كما لا يخفى ، لذلك لما اجتمع الحكمان في دومة الجندل وهما أبو موسى الأشعري من جهة علي ، وعمرو بن العاص من جهة معاوية أعلن أبو موسى حكمه بعزل علي ومعاوية معاً وتولية عبد الله بن عمر بن الخطاب طبق ما أعلم به هو عمرو بن العاص في السر لكن عمرو سكت ولم يصرح له بقبول ولا رد وإن راجعه أولاً وطلب منه تولية ولده عبد الله ، فلم يقبل أبو موسى متعللاً بأنه اشترك معه في حرب صفيين ، غير أنه لما نطق عمرو بن العاص بحكمه أعلن بعزل علي ولكن أقر معاوية ، وحصل تشاجر بين الحكمين ، ثم ذهب عمرو للشام وبايع معاوية

وبايعه الناس ولم يزل أمره في ازدياد وعصبيته في قوة ، وتفرق أصحاب علي ثلاث فرق :

فرقة ضده وضد معاوية وهم الخوارج ينقمون على علي التحكيم وعلى عثمان أثرته لأهل بيته بالولايات حتى تسبب عن ذلك صيرورة الخلافة إلى ملك وعصبية ، وعلى معاوية ما كان له من العصبية ويرون أن الخلافة تكون شورية النظر فيها لعقلاء الأمة لا تتعين في بيت ولا شخص ولا يعترفون بالسلطة الشخصية ، وهؤلاء يردون الأحاديث الواردة من طريق عثمان وعلي ومعاوية ومن كان من حزبهم ، كما يردون أقوالهم في الفقه ولا يعملون إلا بقليل من السنة ، ولهم أقوال فقهية ومسائل ، على مقتضى مبدئهم يجوزون الخروج عن الأئمة لمجرد الفسق بل يكفرون بالمعاصي ، وفرقة : شيعة علي المتغالون فيه وفي أهل بيته حتى إن منهم من وصفه بالنبوة ، ومنهم من قال بألوهيته : وهؤلاء لا يقبلون إلا ما ورد عن علي وآل بيته من أحاديث وفقه ويردون سواها ، ولهم فقه مخصوص بهم ووضعوا أحاديث كثيرة تؤيد مذهبهم ، وهؤلاء أكثر كذباً على رسول الله ﷺ من غيرهم ، وأكثرهم كفار روافض . الفرقة الثالثة : هم الجمهور الذين كانوا مع علي ومعاوية ثم معاوية بعده وهؤلاء هم الذين تمسكوا بالسنن الصحيحة ، وفضحوا كذب الكذابين ومحصوا الحق وذبووا عن الشريعة حتى أبقوها سالمة لم تؤثر عليها خيالات الضالين ولا انتحال المبطلين .

وبقي أمر معاوية يشتمد إلى أن قتل علي في الكوفة غدرًا بعد أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام .

وبويع لولده الحسن سبط الرسول .

ثم تنازل لمعاوية بعد ستة أشهر ، واجتمعت الكلمة لمعاوية ، وبايعه الكافة في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين هذا زمن الخلافة التي هي أشبه بجمهورية مؤقتة بوفاة الرئيس الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم عن سفينة مولى النبي ﷺ مرفوعاً :

«الخلافة ثلاثون سنة ثم ترجع ملكاً» ثم يقول سفينة : أمسك خلافة أبي بكر سنتين ، وخلافة عمر عشرة ، وعثمان اثنتي عشرة سنة ، وعلي ستة^(١) .

وروى الدارمي عن أبي عبيدة ومعاذ مرفوعاً : « إن هذا بديء نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكاً عاضاً ثم يكون جبرية وعتواً وفساداً في الأرض » الحديث^(٢) .

وروى أحمد والبيهقي عن النعمان بن بشير مرفوعاً : « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها الله تعالى ، ثم تكون جبرية فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة » ثم سكت النبي ﷺ . الحديث انظر المشكاة وشرحها^(٣) .

وقد بقي معاوية ملكاً تعضده عصبية بني عبد شمس إلى وفاته سنة ستين مدة عشرين سنة ، فهذا زمن خلافة الصحابة أما زمن وجودهم فيعتبر ممتداً إلى آخر المائة الأولى ويأتي إجمال تاريخ بقيته .

(١) الترمذي في الفترة (٤/٥٠٣) ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود في السنة (٤/٢١١) ، وأحمد في مسنده (٢٢٠٥) ، ولم أجده في النسائي .

(٢) رواه الدارمي في الأشربة من سننه (٢/٣٩) ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، وروي عن معاذ وابن عباس . انظر مجمع الزوائد (٥/١٨٩) .

(٣) أحمد (٤/٢٧٣) ، ورواه البزار والطبراني ، قال الهيثمي : رجاله ثقات (٥/١٨٩) .

الفقه زمن الخلفاء الراشدين

الخلفاء كان أمرهم شورى بينهم ، كما أمر الله في القرآن وكان نظامهم دستورياً ، ودستورهم الأساسي هو الفقه ، فكان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم ، وبصيانة الحقوق والوقوف عند حد الشريعة كانت حركة الإسلام سريعة حتى عم المشارق والمغرب كما سبق .

فكان الفقه زمن الخلافة أعظم مكانة مما هو عليه الحقوق عند الأمم المتقدمة الآن ، كان الفقهاء هم أصحاب الشورى ، ويدهم التدبير وزمام كل أمر ، ولا يصدر أمر قليل أو جليل إلا بوفق الشريعة وعلى مقتضى الحق الذي لا مرية فيه ، وللأمة منتهى ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة ، وإشارة الفقهاء ، وتحري اتباع الحق الواضح ، والمحجة البيضاء ، ولم يثبت في تاريخ عربي ولا أجنبي انتقاد منتقد لهم بظلم أو سوء تصرف ، بل اعترف الكل بأن عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم هي التي أقادت لهم نواصي الأم حتى نُلت عروش ملوكها وخُرِبَت دور دولها ، لتبنى بها عظمة الإسلام ، المتعشقين لعدله ونزاهة حكامه وخلفائه وعفتهم ورفقهم وتمشيهم خلف أوامر شرعهم لا يعدونه ، وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم يدخلها كثرة التأويلات وتمحلات الفهوم المتكلفة .

كما أن حالة الإسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رفة كبير ولا ميل إلى الشمم والبذخ والملاذ والسفاسف التي ينشأ عنها تشغيب الأحكام وكثرة النوازل التي هي منشوء التأويلات ، ولا سيما في زمن الخلفاء الأربعة ، وبالخصوص زمن الاثني الأولين منهم فإن عمر لما استقضاه أبو بكر مكث سنة لم يحضره خصمان متدعيان .

ولما وفد ذو الكلاع أحد ملوك اليمن على أبي بكر بشياب فاخرة وتاج وبرود

وحلي وألف وصيف ، ورأي زي أبي بكر ورثاة ثيابه مع الهيبة التي آتاه الله ، نبذ ذلك كله وتشبه بالخليفة ، وقضية الهرمان لما أوفدوه أسيراً على عمر ، فوجده نائماً في المسجد دون حارس ولا شرطي وقال له : عدلت فأمنت فنمت ، معلومة ، ولهذا لم يتغير الفقه عن سذاجته كثيراً إلا بعد ذلك^(١) .

كان أبو بكر إذا نزلت به نازلة ولم يجدها في صريح كتاب الله أو سنة رسول الله جمع الفقهاء واستشارهم ، روى أبو عبيد^(٢) في كتاب « القضاء » عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه شيئاً قضى به وإلا فإن علم شيئاً عن رسول الله ﷺ قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا . فإن أعياه جمع رءوس الناس وخيارهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .

وعن شريح^(٣) أن عمر كتب إليه : إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال فإن جاء ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر ولا أرى التأخير إلا خيراً لك^(٤) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسننا نقضي ولسنا هنالك وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى به

(١) الساذج معرب : ساده وهو يقصد بعده عن التكلف ، لكن اللفظة غير لائقة .

(٢) القاسم بن سلام الهروي .

(٣) ابن الحارث أبو أمية القاضي الكوفي المشهور .

(٤) الدارمي (٥٥/١) .

رسول الله ﷺ فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل لي إني خائف وإني أرى فإن الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(١) . خرج هذه الآثار الدارمي .

وانظر تاريخ الخلفاء تجده مملوءاً بالقضايا الدالة على ما سبق .

تحليق الناس لدرس العلم في المسجد

إن إلقاء المسائل بحيث يكون واحد يلقي والناس يسمعون على هيئة الدرس قد بدأ في عصر الصحابة ، فقد حلق أبو هريرة ، وعبد الله بن عباس وغيرهما ، كما قاله ابن ناجي في ترجمة أبي محمد بن التبان من «معالم الإيمان» راداً على ما زعمه ابن التبان المذكور من كون ذلك بدعة بالإجماع ، قال : ولا أعرفه «يعني الإجماع» لغيره .

قلت : وأول من قص على الناس تميم الداري في خلافة عمر كما في الإصابة ، على أن اجتماع الصحابة على نبي الله في المسجد النبوي كان للفقهاء والدين ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها ، إنه عليه الصلاة والسلام : لم يكن يسرد الحديث كسردكم هذا ، ولكن كان يقول كلاماً فصلاً وكان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه ، هذا هو المعروف من سيرته عليه السلام المبينة في الصحاح وغيرها ، نعم المبتدع هو حفظ الدرس والتكلف فيه والتصنع والاحتفال في إلقائه لما فيه من رياء وسمعة وشهوة خفية ، وعليه يحمل ما حكاه ابن التبان من الإجماع .

(١) الدارمي : (١/٥٤) .

أمثلة من اجتهاد الخلفاء رضي الله عنهم

اجتهاد أبي بكر

ولما توفي النبي ﷺ قام عمر واستل سيفه ، وقال : من قال إن محمداً قد مات ضربت عنقه فجاء أبو بكر وخطب قائلاً : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، واستدل بالقرآن : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾ فزال الخلاف^(١) .

تخبروا فيمن يتولى أمر المسلمين بعده ، حيث لم يوص لأحد بعينه نصاً ، فذهبوا السقيفة بني ساعدة ، فقال الأنصار : منا أمير ومن قريش أمير ، فخطب أبو بكر وقال : إنا لا ننكر فضلكم ونصرتكم ولكن الله قدمنا عليكم ، فقال : للمهاجرين والأنصار ، وقام عمر وأبو عبيدة واستدلا على أحقية أبي بكر بالخلافة كتاباً وسنة بما هو معلوم وبالقياس أيضاً ، قالوا : رضيه لدينا أفلا نرضاه لدينانا ، قاسا إمامة الدنيا على إمامة الدين ، وبايعاه فبايعه الناس وزال الخلاف^(٢) .

قالوا : أين ندفن رسول الله ، فقال أبو بكر في المحل الذي قبض فيه ، واستدل على ذلك بالسنة فأذعنوا وزال الخلاف^(٣) .

(١) البخاري في فضائل الصديق (٨/٥) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الترمذي في الجناز (٣/٣٢٩) ، عن عائشة وفي سنه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، قال الترمذي : يضعف من قبل حفظه . وقال : وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضاً .

قلت : رواه ابن ماجه في الجناز (١/٥٢٠) ، وفي سنه الحسين بن عبد الله الهاشمي ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم وقال النسائي : متروك .

قالوا: كيف نصلي عليه، قال: تدخل كل طائفة وتصلي وتخرج فأذعنوا وزال الخلاف^(١).

طلبت مولاتنا فاطمة ميراثها من أبيها، والعباس ميراث ما بقي، فروى أبو بكر وغيره حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» وحكم بأنه مخصص لآية الميراث فزال الخلاف^(٢).

منع فريق من العرب الزكاة فأراد أبو بكر قتالهم، وخالفه عمر، فاستدل أبو بكر بقياسهم على من امتنع من الصلاة فزال الخلاف وقتلهم وجمع الكلمة^(٣).

قال عمر: نجمع القرآن فخالفه أبو بكر، وقال: شيء لم يفعله النبي ﷺ ثم رجع لقول عمر لما فيه من المصلحة ولأن النبي ﷺ كان يكتب كتابه كل ما ينزل فغاية ما في جمعه حفظه فأذعن وزال الخلاف^(٤).

نزلت بأبي بكر نازلة الجدة التي جاءت تسأل ميراثها فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، ولكن سأسأل الناس. فخرج وسأل الصحابة: أيكم سمع من رسول الله شيئاً في الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبة: نعم أعطها رسول الله ﷺ السدس، فقال له: أيعلم ذلك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق. فأعطها السدس^(٥).

ومن اجتهاده الشديد لما حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر وذلك أنه رأى أنه صاحب الحل والعقد فله أن يؤلّي من ظهرت له أهليته فقاس ذلك على تولية أهل الحل والعقد له نفسه، أو قاسه على رعاية الماشية وحفظ الأمانة، فقد روى

(١) ابن ماجة في الجنايز (١/٥٢٠) وفي سننه الحسين بن عبد الله المذكور آنفاً.
 (٢) متفق عليه: البخاري في الخمس (٤/٩٦)، وفي الفرائض (٨/١٨٥)، ومسلم في الجهاد (٥/١٥٥)، وفي الحديث أن فاطمة رضي الله عنها هجرت أبا بكر رضي الله عنه حتى ماتت بسبب هذه المسألة، فقول المؤلف أن الخلاف زال، غير محقق.
 (٣) متفق عليه: البخاري في الزكاة (٢/١٣١)، ومسلم في الإيمان (١/٣٨).
 (٤) البخاري في فضائل القرآن (٦/٢٢٥).
 (٥) الترمذي (٤/٤١٩)، وأبو داود (٣/١٢١)، وابن ماجة (٢/٩٠٩).

مسلم عن عبد الله بن عمر أنه دخل على أبيه حين احتضر فقال : زعموا أنك غير مستخلف ، وأنه لو كان لك راعي إبل أو غنم ثم جاءك وتركها رأيت قد ضيع فرعاية الناس أشد ، قال : فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ ، فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال : فوالله هو إلا أن ذكر رسول الله وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف^(١) .

فابن عمر كأبي بكر قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والإبل ، لكن عمر فرق بينهما بما رأيت ، ورأى أن النبي عليه السلام لما لم يستخلف ففي الأمر سعة ، فقدم السنة على القياس .

ولا يقال : إن هذا ليس بقول ولا فعل ولا تقرير حتى يقال فيه سنة لأننا نقول إن بعض الأصوليين يقول : إن الترك هو من قبيل الفعل ، على أنه إنما استدل بالترك على جواز الترك وأن ما دل عليه القياس من الوجوب غير لازم وأن فعل أبي بكر إنما كان اختياراً لأحد شقي الجائز لمصلحة رآها والله أعلم .

اجتهاد عمر

وكان عمر كأبي بكر يجمع علماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم ويأخذ بمروئيتهم فإن لم يجد فبرأي أغلبهم لأن ديننا مبني على الشورى ، قال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾^(٢) ، ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(٣) ، ففي البخاري أن القراء كانوا أصحاب مجالس عمر ومشاوراته كهؤلاء كانوا أو شباناً ، وأن الحربين قيس كان منهم^(٤) .

وفي مسلم أن نافع بن الحارث يعني الخزاعي لقي عمر بعسفان وكان عمر

(١) مسلم في الإمارة (٥/٦) . (٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) الشورى : ٣٨ .

(٤) البخاري في تفسير سورة الأعراف : (٧٦/٦) .

يستعمله على مكة فقال : من استعملت على أهل الوادي ؟ قال : ابن أبيزي . قال : ومن ابن أبيزي ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قاريء لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين »^(١) .

ولا تظن أن القرآن كقراء زماننا يحفظون وقلما يفهمون ، فكيف يجتهدون ، بل كانوا أهل اللسان ، ومعرفة باللغة غريزية يفهمون من مغامز القرآن ما لا يفهمه أمهر علماء الوقت .

فمن آراء عمر في صلاة تراويح رمضان وليس له فيها إلا جمع الناس عليها في المسجد بإمام واحد ، وإلا فالنبي ﷺ حض على قيام رمضان بقوله : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) ، وكان النبي ﷺ يقومه في المسجد فلما رأهم اجتمعوا عليه خاف أن يفرض عليهم فلم يعد للخروج إليهم ، ولما أمن ذلك بموته عليه السلام ندهم عمر إلى الاجتماع ، فليست بدعة شرعية بل لغوية فقط^(٣) .

ومن مجتهدياته مسائل ميراث الجد ، والعول ، وضرب الجزية على أهل السواد بأرض الفرس ، وتنظيم بيت المال للمسلمين ، وتدوين الدواوين ، وجعل التاريخ من الهجرة ، ومثل هذين أخذهما عن الروم والفرس ، لما كان له من الفكر الواسع فلم يكن يأنف من أخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الأمم ولو كانت كافرة ، وجعل الأرزاق للجند على اختلاف^(*) مراتبهم في السابقة وجليل

(١) مسلم في فضائل القرآن (٢/٢٠١) .

(٢) متفق عليه : البخاري في الإيمان (١/١٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٢/١٧٦) .

(٣) فعل عمر في صلاة التراويح أخرجه البخاري في الصوم باب فضل من قام رمضان (٣/٥٨) ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان (١/١١٤) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : مخالفاً في ذلك ما رآه أبو بكر من التسوية فيه محتجاً بأنه لا يجعل العطاء ثمناً لأعمالهم التي عملوها لله ، وقال عمر : والله الذي لا إله إلا هو ما أجد أحداً إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه وما أجد أحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا إلا كأحدكم ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وتلاده في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام . فرتب العطاء لأزواج النبي ﷺ لكل واحدة اثنا عشر ألف درهم في السنة ، ومثلها لعمه العباس ، ثم =

الأعمال ، إلى غير هذا كل ذلك كان يستشير فيه أعلام الصحابة ويطبقه على نصوص القرآن والسنة والاستنباط الصحيح فما اتفق عليه جمهورهم أمضاه وصرار فقهاً مسلماً فيحفظه من حضر ويبلغه لمن غاب .

أمثلة ذلك

روى أبو بكر بن أبي شيبة^(١) عن رفاعة بن رافع قال : بينما أنا عند عمر إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : عليّ به . فجاء زيد فلما رآه عمر ، قال : أي عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك . فقال : يا أمير المؤمنين والله ما فعلت ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاعة بن رافع ، فقال عمر : علي برفاعة بن رافع ، فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل ؟ قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه عن الله تحريم ، ولم يكن فيه عن رسول الله شيء ، فقال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : ما أدري . فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا وشاورهم فأشار الناس أن لا يغسل إلا ما كان من معاذ وعلي ، فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فقال عمر : هذا وأنتم من أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً ،

=لمن شهد بدرًا خمسة آلاف وألحق بهم الحسن والحسين ، وأربعة آلاف لمن لم يشهدا ، وكان أسلم إذ ذاك ، وألحق بهم أسامة بن زيد حب رسول الله ، وابن حبه ، وثلاثة آلاف لأبناء المهاجرين والأنصار كعمر بن أبي سلمة ، وابن عمر وطبقتهما ، ألفين لمن دونهم ، وثمانيئة لأهل مكة وأربعمائة إلى ثلاثمائة لسائر الناس ، ولنساء المهاجرين والأنصار من ستمائة إلى مائتين ، وفرض لأمراء الجيش وحكام القرى من سبعة آلاف إلى تسعة آلاف ، وفرض للصبيان من عشرة إلى مائتين على اختلاف أسنانهم ، وأبلغ رزق معاوية إلى ألف دينار في السنة أكثر من رزق الخليفة نفسه ، لما رأى من المصلحة في ذلك .

(١) وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥/٥) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣٥/١) ، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٨٧/١) .

فقال علي : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه . فأرسل إلى حفصة فقالت : لا أعلم لي ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً .

صح من الجزء الأول عدد ٢٤ أعلام الموقعين^(١) .

أعمال عمر في تنظيم المالية

كان عمر لما فتحت العراق وغيرها رأى أن لا يقسم الأرض بين الفاتحين غنيمة بل يجعلها وقفاً قائللاً لهم : كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قُسمت وورثت عن الآباء ما هذا برأي . يعني والله تعالى يقول في بيان من يأخذ الفياء : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية^(٢) .

ولا يتصور بقاء شيء لمن يأتي بعدهم إذا قسمت الأرض على الغانمين فأكثروا عليه وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم لم يحضروا .

وقال عبد الرحمن بن عوف : ما الأرض والعلوج الذين بها إلا مما أفاء الله على المسلمين . يعني فهي داخلة في مفهوم قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية^(٣) . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك . فقالوا : استشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، قال ابن عوف : تُقسم . كما سبق ، وقال عثمان ، وعلي وطلحة وابن عمر : تُوقف . فأرسل إلى عشرة

(١) (١/٥٦) ط . الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ .

(٢) الحشر : ٨ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

من الأنصار ، خمسة أوس ، وخمسة خزرج ، من كبرائهم وأشرفهم ، وقال لهم : إنني لم أزعجكم إلا لأن تشاركوا في أمانتي فيما حُمّلت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوأي معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله إن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق .

قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم وأني أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤديونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدراار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج .

فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

فقال : قد بان لي الأمر ، وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم .

وهذا من سداد الرأي وقد سكت المخالفون اتباعاً للرأي الغالب وعند ذلك نفذ رأيه فوجه مندوبين من قبله مسحاً أرض السواد فبلغت (٣٦٠٠٠٠٠٠٠) ستة وثلاثين مليوناً جريباً ، وظف عليها الخراج مقادير معينة من الدراهم والأطعمة حسبما رآه المندوبان ، من ردهمين إلى عشرة دراهم على الجريب ، فجريب الشعير درهمان ، وجريب الكرم والنخل عشرة دراهم ، وفي رواية ثمانية فقط ، وجريب الحنطة أربعة دراهم أو درهم وقفيز ، وجريب الخضر ثلاثة ، وجريب الرطبة والسَّمْسَم والقطن خمسة دراهم ، وجريب القصب يعني قصب السكر

سته دراهم ، وقد بلغت جباية السواد قبل وفاة عمر بعام مائة مليون درهماً ، وهذا من رأيه الصائب ، انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ، والجريب ستون ذراعاً بذراع الملك في مثلها .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية إن ذراع الملك يزيد على الذراع السوداء بخمس أصابع وثلاثي إصبع فتكون ذراعاً وثماناً وعشراً ، وعليه فيكون الجريب نحو اثني عشر مائة متراً مربعاً ، وبهذا تعلم أن ما كان يؤدي على الأرضين غير مجحف ولا مضر بأهلها^(١) .

ومن اجتهاد عمر أنه كتب إليه أبو موسى الأشعري أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه ، وروي أن منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتُعشرنا .

فشاور عمر الصحابة في ذلك ، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عُشر من أهل الحرب ، وبعث زياد بن جدير الأسدي على عشور العراق والشام فصار ذلك سنة في المرور بأموال التجارة خاصة وما يرد منها من الحرب وأهل الذمة سبيله سبيل الخراج ، أما ما يرد من المسلمين فسبيله سبيل الصدقات ، ولذلك إذا قال المسلم : قد أدت زكاة هذا المال الذي في يدي ، صدَّق بيمينه^(٢) .

هذا ما أحدثه عمر في نظام المالية عن اجتهاد موفق .

عمله في القضاء

كان عمر من أنفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهاد في القضاء موفقاً

(١) راجع في هذا الموضوع : الخراج لأبي يوسف ، الأموال لأبي عبيد ، الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي .

(٢) الخراج لأبي يوسف (٦٩) ، والأموال لأبي عبيد (٥٣٤) .

مسدداً أو هو أمهر مجتهدي الأمة وأكثرهم توفيقاً وتسديداً ومن فقهه العظيم كتابه إلى أبي موسى الأشعري وهو قاض من قبله في البصرة ونصه :

« أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أس بين (*)^(١) الناس في وجهك وعدلك ومجلسك (*)^(٢) حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى (*)^(٣) واليمين على من أنكر .

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً (*)^(٤) ، ولا يمنعك قضاء قضيت (*)^(٥) بالأمس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل (*)^(٦) .

الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أشبهها بالحق .

(*)^(١) قال المؤلف - رحمه الله - : في إعلام الموقعين بإسقاط لفظ : بين .

(*)^(٢) قال المؤلف - رحمه الله - : في إعلام الموقعين : في مجلسك ووجهك وقضائك .

(*)^(٣) قال المؤلف - رحمه الله - : في إعلام الموقعين : على المدعي .

(*)^(٤) قال المؤلف - رحمه الله - : في إعلام الموقعين بعد قوله : حلالاً : ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء ولا يمنعك . . . الخ .

(*)^(٥) قال المؤلف - رحمه الله - : لفظ الأعلام : قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق إلخ .

(*)^(٦) قال المؤلف - رحمه الله - : لفظ الإعلام بعد قوله في الباطل : والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيماً في ولاء أو قرية فإن الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والنكر عند الخصومة أو الخصوم (شك أبو عبيد يعني راويه) فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله . قال أبو عبيد : فقلت لكثير هل أسنده جعفر ، قال : لا .

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدأ ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحلتت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعماء .

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالآيمان والبيئات .

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله ، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام . بنقل القاضي الباقلاني في إعجاز القرآن^(١) .

وهذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط ، وفيه التنصيص على أصول مهمة كقياس الشبه ، وتقديم الكتاب على السنة ، ثم هي على الرأي ، ولذلك خص بالشرح وشرحه في أعلام الموقعين بنحو ثلاثة أسفار فانظره تر ما استنبط منه من الأحكام والأسرار ، ومنه استنبطت كيفية القضاء وأحكامه ، قال في أعلام الموقعين : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه عليه .

وتقدم نص ما كتب به إلى قاضيه بالكوفة شريح ، كما تقدم لنا زيادته في حد الخمر ، مما يدل على أنه لم يكن يرى أن كل شيء تعبدي ، ولا يستحسن الجمود في الأحكام بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مناط التشريع رضي الله عنه ، وقد أسلفنا في ترجمته تنظيمات وأعمالاً أخرى لهذا الخليفة العظيم ، وبالجملة فعمر سيد أهل الفقه والاجتهاد والتقوى في هذه الأمة ولم يلحقه في ذلك أحد .

قال ابن خلكان في ترجمة الثوري : يقال كان عمر في زمانه رأس الناس وبعده عبد الله بن عباس في زمانه وبعده الشعبي وبعده سفيان الثوري . ومع هذا

(١) أخرجه الدارقطني من طريقين في سننه (٢٠٦/٤) .

كله فقد كان أكثر الناس إنصافاً لمن هو دونه وأكثر المفتين والأمرء انقياداً للحق على أي لسان ظهر لا يستكف من إظهار الإنصاف واعتراف بالقصور ، وهو في الحقيقة كمال وفضل ، وانصياع للحق ، فقد خفي عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي وهو أعرابي من أهل البادية أن النبي ﷺ أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(١) .

وخفي عليه أن المجوس تكون لهم ذمة وتؤخذ منهم الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢) .

وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرهن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك فرجع^(٣) ، وكان يفاضل بين الأصابع في الدية حتى بلغته السنة بالتسوية فرجع إليها^(٤) . وكان ينهى عن متعة الحج ثم رجع لما بلغه أمر النبي ﷺ بها^(٥) .

وأعجب من هذا أنه نهى عن التسمي بأسماء الأنبياء مع أن محمد بن مسلمة من أشهر الصحابة ، وأبا أيوب وأبا موسى حتى أخبره طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كناه أبا محمد فرجع^(٦) .

ومثل ذلك ما وقع له في الوفاة النبوية في قوله : من قال إن محمداً قد مات ضربت عنقه . ولما سمع من أبي بكر تلاوة قوله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات ﴾ الآية قال : والله كأني ما سمعتها^(٧) .

(١) أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح (٤/٤٢٦) . (٢) سبق تخريجه .

(٣) في فتح الباري (٣/٣٨٠) ما يفيد أنه رضي الله عنه لم يرجع عن رأيه في هذه المسألة ، إنما الذي ثبت رجوعه ابنه عبد الله .

(٤) انظر نيل الأوطار (٧/٥٧) .

(٥) ادعاء المؤلف أن عمر رضي الله عنه رجع عن نهييه عن متعة الحج غير محرر ، انظر التعليق .

(٦) لم أجد هذا الأثر ، لكن في مجمع الزوائد (٨/٤٨) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن محمد بن طلحة أخبره أن النبي ﷺ سماه محمداً .

(٧) حديث عائشة في وفاة النبي ﷺ أخرجه البخاري في المغازي (٦/١٧) ، وليس فيه ذكر مقالة عمر هذه ، وأخرجه ابن ماجه (١/٥٢٠) ، وأحمد (٦/٢٢٠) وفي روايتهما أنه رضي الله عنه قال : والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير =

ومنع من زيادة المهور على خمسمائة درهم صدقات أزواج النبي ﷺ وبناته حتى احتجت عليه امرأة بقوله تعالى : ﴿ وءاتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ الآية فقال : كل أحد أفقه منك يا عمر حتى النساء ^(١) فهذا عمر الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعاً وهو سيد الفقهاء والمجتهدين وهو من المحدثين الملهمين وقع له مثل هذا ولا غضاضة عليه في ذلك .

ومع إنصافه من دونه لا يعظم امرؤ أمامه في الحق فإنه يواجهه به ولا يبالي ، ففي الصحيح أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فجلس ، فقال له : أية ساعة هذه ؟ فقال عثمان : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت وأتيت . فقال له : والوضوء أيضاً ألم تعلم أن النبي ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة ^(٢) . فلم تمنعه جلالة عثمان الذي هو أجل الناس بعده إذ ذاك من الإنكار عليه على رؤوس الأشهاد .

ومع علمه الواسع خرج من الدنيا وهو يشكو جهل ثلاثة أحكام ويتمنى أن لو عهد النبي ﷺ فيها : ميراث الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا ، والحديث في الصحيح وقد خطب بذلك على الملائقيل وفاته رحمه الله ^(٣) .

= وأرجلهم .

(١) أما نهى عمر رضي الله عنه عن المغالاة في المهور فرواه أبو داود (٢/٢٣٥) ، والترمذي (٣/٤١٣) ، والنسائي (٦/٩٦) وابن ماجه (١/٦٠٧) وأحمد (١/٤٠ ، ٤٨) ، كلهم عن أبي العجفاء السلمي قيل اسمه هرم بن نسيب ، وثقه ابن حبان والدارقطني ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، قلت : ورواه أيضاً الحاكم عن سعيد بن المسيب . المستدرک (٣/١٧٥) ، أما زيادة إنكار المرأة على عمر واحتجاجها بأية النساء فرواها الخطيب البغدادي بإسناده عن مسروق بن الأجدع . الفقيه والمتفقه (١/١٤١ ، ١٤٢) ط . دار إحياء السنة النبوية (١٣٩٥) هـ) وذكرها القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وءاتيتم إحداهن قنطاراً ... ﴾ (٥/٩٩) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢/٢) ، ومسلم (٣/٢) .

(٣) مسلم في الفرائض (٥/٦١) .

اجتهاد علي رضي الله عنه (*)

تقدمت لنا بعض أحكام وفتاوى وقعت منه في الزمن النبوي واستصوبها عليه السلام وكفى دليلاً على موفقيته في الاجتهاد شهادته له عليه السلام بقوله «أضاكم على»^(١) ، ومن قضايا الشهيرة عند الفقهاء ذكرها الزرقاني في الفرائض في الفريضة المنبرية أنه كان على المنبر يخطب وهو يقول : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المعاد والرجعى . فوقف سائل وقال : زوجة وأبوان وابنتان كيف نقسم التركة ؟ فأجاب على البديهة : صار ثمنها تسعاً . في محفله العظيم من غير تأمل ولا تردد ثم استرسل في خطابه . وقضاياه كثيرة وكثيرة من قضية رد فيها على عمر بن الخطاب فيرجع لرأيه إنصافاً ووقوفاً مع الحق وبعض ذلك مذكور في كتاب (الطرق الحكمية) لابن القيم فانظره ، ومنها قضية المجنونة التي أمر عمر برجمها لأنها وضعت لسته أشهر فرد عليه علي وقال إن الله يقول « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً »^(٢) وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(٣) فيؤخذ منها معاً أن أقل الحمل ستة أشهر وقال له : إن الله رفع القلم عن المجنون . فكان عمر يقول : لولا علي لهلك عمر . وأصلها في الصحيح ، فهو أول من تظن لدلالة الاقتران وهو الجمع بين الدليلين واستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده ، ولذا كان لا يميضي أمراً في المسائل ذات الشأن إلا بعد مشاورته لما هو معروف من باعه وغزارة علمه .

ومن اجتهاده ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرها فأخذها أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث نفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشئ ، فلما قدم خاصموه إلى علي فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً . فردها عليه^(٤) . فظاهر الأثر أنه كان يحكم

(*) كان ينبغي تقديم اجتهاد عثمان - رضي الله عنه - لسلك الجادة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأحقاف : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ ، وقضية المجنونة أخرجها البخاري تعليقاً (٨/ ٨٢٥) ومالك من بلاغاته في الموطأ (٢/ ٨٢٥) .

(٤) انظر أعلام الموقعين (٤/ ٩٨) .

بعدم لزوم الطلاق لمن حلف أو عاقد على شرط وبه تمسك الظاهرية وبعض الحنابلة قال ابن حزم في (المحلى) اليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر أو حنث ولا يقع به طلاق إلا كما أمر الله ولا يمين إلا كما شرع الله تبارك وتعالى على لسان رسوله .

قال : فهؤلاء علي بن أبي طالب ولا يعلم له مخالف من الصحابة ، وشريح^(١) ، وطاووس^(٢) كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عنهما ، لا يقضون بالطلاق على من حلف فحنث^(٣) قال في (أعلام الموقعين) وعن روي عنه ذلك عكرمة مولى ابن عباس^(٤) .

قال : ومن تأمل المنقول عن السلف وجد منه ما هو صريح في عدم وقوع الطلاق ، وهو عكرمة ، وطاووس ، وظاهر فقط وهو المنقول عن علي وشريح ، وصريح في التوقف وهو ابن عيينة^(٥) ، وأما الصريح في الوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن أبي ذر، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب إليه أبو ثور^(٦) .

وقال : القياس أن الطلاق مثله إلا أن تجتمع الأمة عليه . فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع ، قال : وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع ، ثم أطال في تقوية ذلك فانظره في عدد (٣٦٦) من السفر الأخير^(٧) .

قلت : أثر علي الذي ذكره معلول فإن حماد بن سلمة لم يحتج به البخاري وحميد والحسن مدلسان ومراسيل الحسن كالريح فهو ضعيف وحجة جمهور الأئمة القياس الصحيح على اليمين وأن من التزم شيئاً منها لزمه كالإقرار والطلاق تعلق به حق المرأة كي تزول عنها سيطرة الرجل فقياس الطلاق على

(١) ابن الحارث أبو أمنة القاضي الكوفي .

(٢) ابن كيسان .

(٣) أعلام الموقعين (٩٨/٤) .

(٤) سفيان .

(٥) البربري أبو عبد الله المدني .

(٦) إبراهيم بن خالد أبو ثور البغدادي .

(٧) (٩٨/٤) .

اليمين وعلى الإقرار صحيح خلافاً لابن القيم والله أعلم ، وأما قول ابن القيم إنه لا يؤثر عن صحابي ، فيرده ما في الموطأ في ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح بلاغاً عن عمر وابنه وابن مسعود إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أتم أن ذلك لازم له إذا نكحها^(١) .

فيفهم منه أنه إذا كان نكحها يلزمه اليمين من باب أخرى إلا على رأي ابن حزم الذي ينكر القياس الأحروي وهو غاية الشذوذ وابن القيم نفسه من المنكرين عليه قال القفال^(٢) موجهاً قول الشافعي : إن أقوال الخلفاء حجة إلا علياً لأنه لما آل إليه الأمر خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة يستشيرونهم كما فعل الصديق في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة يخلاف علي . نقله المحلي^(٣) في مبحث قول الصحابي .

(١) الموطأ في كتاب الطلاق (٢/ ٥٨٤) .

(٢) لعله محمد بن علي الشاشي أبو بكر القفال .

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، شارح جمع الجوامع في الأصول .

اجتهاد عثمان رضي الله عنه

كان عثمان ذا قدم راسخة في الاجتهاد والفتوى وقضاياه أيضاً مشورة في الصحاح وغيرها .

فهو الذي رأى جمع الناس على مصحف واحد بحرف واحد وترتيب واحد وترك بقية الحروف السبعة سداً للذريعة وتوحيداً للكلمة وقطعاً للنزاع في القرآن^(١) ، فوق اجماعهم على ذلك ثم عدد منه نسخاً وفرقه في عواصم الإسلام وحرق ما سواه إلا مصحف ابن مسعود أبي حرقه فأغضى عنه فتركه الناس بعد^(٢) .

وهو الذي أمر بزكاة الدين على منبر فانعقد الإجماع السكوتي على ذلك والقصة في الموطأ^(٣) وهي الأصل الذي اعتمد الفقهاء في زكاة الديون .

وكان أعلم الصحابة بالمناسك وكان ابن عمر بعده في ذلك ، وهو الذي رأى توريث المبتوتة في مرض الموت معاملة للزوج الذي بتها بنقيض قصده فوافقه الصحابة^(٤) .

ومن فتاويه ما رواه مالك أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر إبلاً مرسله نتائج لا يمسه أحد^(٥) . لحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه » فقال : فضالة الغنم ؟ قال : « خذها فإنما هي

(١) لم يترك عثمان رضي الله عنه شيئاً من الأحرف السبعة الثابتة في العريضة الأخيرة ، وما ذكره المؤلف وإن كان قد ذهب إليه عدد من الأئمة إلا أنه باطل ، انظر التعليق المتقدم .

(٢) سبقت الإشارة إلى معارضة ابن مسعود لمشروع المصحف العثماني وتحقيق المسألة .

(٣) الموطأ (١/٢٥٣) .

(٤) الموطأ في كتاب الطلاق (٢/٥٧١) .

(٥) الموطأ في الأفضية (٢/٧٥٩) .

لك أو لأخيك أو للذئب» قال : فضالة الإبل ؟ فقال : « مالك ولها معها حذاؤها حتى يلقاها ربها » حتى إذا كان زمن عثمان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإن جاء صاحبها أعطى ثمنها (١) .

وهذا أخذ منه بالمصالح المرسلة مع أنها في مقابلة النص السابق لأنه رأى الناس مدوا أيديهم إلى ضوال الإبل فجعل راعياً يجمعها ثم تباع بالمصلحة المرسلة العامة وهذا من حجج مالك في ذلك على أن مالكا لا يأخذ بها مع وجود نص يخالفها .

ومن فتاويه أن تقصير الصلاة أيام الحج ليس من النسك بل هو لأجل السفر فمن كان متأهلاً بمكة فلا قصر عليه فكان عثمان يتمم الصلاة لما له من الأهل بمكة وخالف في ذلك رأي من قبله من الخلفاء (٢) .

وله فتاوى وآراء في الاجتهاد كثيرة وكيف لا وهو من الخلفاء الذين قال فيهم عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي » الحديث (٣) ، وإن كان عثمان لم يكن من المكثرين فقهاً ولا تحديثاً لكنه ذو سداد في الاجتهاد وترجمته شهيرة رضي الله عنه ، وقد يجمع الصحابة ويشاورهم في الأمور الهامة ، فقد استشار علياً في حد الوليد لما شهدوا عليه بالشرب بحدّه أربعين (٤) ، وقضاؤه في بعض الأمر دون شوري هو الذي كان من جملة أسباب الثورة ضده كما يعلم من التاريخ ، وتقديم علي كرم الله وجهه في الفقه عليه لا يلزم منه التقديم في غيره فتلك مزية لا تقتضي التفضيل .

وقد اشتهر في زمن الخلفاء عدد من أعلام الصحابة بل والتابعين بالفقه والافتاء :

-
- (١) حديث زيد بن خالد الجهني : متفق عليه : البخاري (١٦٣/٣) ، ومسلم (١٣٣/٥) .
 (٢) رواه أحمد في مسنده (٦٢/١) ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم ، انظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على المسند (٤٤٣/١) ط . دار المعارف ، ونيل الأوطار (٢١١/٣) .
 (٣) أبو داود (٢٠١/٤) ، والترمذي (٤٤/٥) ، وابن ماجه (١٦/١) .
 (٤) الذي استشار علياً في حد الخمر هو عمر رضي الله عنه ، كما جاء في الموطأ (٨٤٢/٢) ، أما حد الوليد بن عقبة ففي مسلم (١٢٦/٥) ، وفيه : أن عثمان أمر علياً أن يجلدّه وليس فيه أنه استشاره ، فجلده علي أربعين .

(٤٠) فمنهم عائشة الصديقة

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وزوج رسول الله ﷺ ، أعلم نساء الأمة التي روت لنا شطر الدين ، ملأت فتاويها كتب الصحاح ، بل العالم الإسلامي شرقاً وغرباً .

وكان كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون لرأيها ، وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم فكم من مرة ردت على أبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم ، ولم لا وهي أحب أزواج الرسول إلى الرسول ، حضرته سفيراً وحضراً بل شاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها ، وكان لها الرأي الصائب في الفتوى والاستنباط ، حافظة لأشعار العرب أيامهم .

وقد قال فيها عروة بن الزبير : لم يكن أحد أعلم بقضاء ولا فرائض ولا بأيام الجاهلية ولا بطب ولا شعر من عائشة رضي الله عنها .

وهي أحد المكثرين للحديث النبوي الذين جاوزوا الألف العارفين بالسنة والفقہ . وترجمتها واسعة لا يسعها هذا المحل ، توفيت سنة (٥٧) سبع وخمسين . ولاشتهار فتاويها زمن الخلفاء وإحرازهم لمقام عظيم زينا هذا العصر بترجمتها وإلا فهي بالعصر قبله أحق^(١) .

(٤١) حفصة بنت عمر بن الخطاب

أم المؤمنين رضي الله عنها ، لها نحو ستين حديثاً ترويتها عن زوجها الرسول عليه السلام ، ولها فتاوى مذكورة في كتب الحديث ، ومن اجتهادها ما في صحيح مسلم عن أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة « لا يدخل النار

(١) عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق : الكنية أم المؤمنين . أم عبد الله : التيمية : الثقات (٣/٣٢٣) ، أسد الغابة (٧/١٨٨) ، أعلام النساء (٣/٩) ، الاستيعاب (٤/١٨٨١) ، الإصابة (٨/١٦) ، تجريد أسماء الصحابة (٢/٢٨٦) ، تقريب التهذيب (٢/٦٠٦) ، تهذيب الكمال (٣/٣٨٧) ، حلية الأولياء (٢/٤٣) ، طبقات ابن سعد (٨/٣٩) ، والنجوم (١/١٥٠) .

إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد « قالت : بلى يا رسول الله . فاتهرها ، فقالت : « وإن منكم إلا واردها » فقال النبي ﷺ : « قد قال الله عز وجل » ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً » (١) تمسكت بعموم الوعيد فأرشدتها النبي ﷺ إلى المخصّص وهو إرشاد إلى أصل مذهب أهل السنة وأن عمومات الوعيد مخصّصة خلافاً للمعتزلة .

كانت صوامة قوامة كما قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين طلقها وأمره برجعتها فردها (٢) ، وهي التي ائتمنها عمر على المصحف حين حضرته الوفاة ، توفيت سنة إحدى وأربعين ، وكانت كاتبة قارئة ولها مصحف رضي الله عنها غير المصحف المذكور (٣) .

(٤٢) أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري

خادم رسول الله ﷺ ، في البخاري أنه شهد خبير وهو مراهق وشهد ما بعدها ، وهو أحد المكثرين الذين تجاوزت أحاديثهم الألف ، من حفاظ الصحابة وأعلامهم وكيف لا يكون كذلك وقد خدم رسول الله ﷺ عشر سنين في زمن التعلم إذ كان ساعة استخدامه ابن عشر سنين ، مات سنة تسعين أو بعدها وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة (٤) .

(٤٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر

أسلم عام خيبر ، وفيه هاجر ، وشهدها ، من أعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله وشريعة الإسلام ، له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، فهو أكثر الصحابة رواية على الإطلاق ، قال البخاري :

(١) مريم : ٧٢ . والحديث أخرجه مسلم في فضائل أصحاب الشجرة (٧/١٦٩) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب : ترجمة حفصة في : الإصابة (٧/٥٨١) ، والاستيعاب (٤/٨١١) ، وأسد الغابة (٥/٤٣٥) .

(٤) أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري : ترجمة أنس في الإصابة (١/١٢٦) ، والاستيعاب (١/١٠٨) ، وأسد الغابة (١/١٢٧) .

روى عنه من الثقات الحفاظ ثمانمائة نفس فانتشر حديثه إذ كان غالب مقامه بالمدينة وكان مقصد الطلاب من الآفاق ، ونقل عن أبي هريرة فتاوى وأحكام مذكورة في كتب الحديث والسير فهو معدود من المفتين والفقهاء وإن لم يكن مكثراً في الفقه بل في الرواية خلافاً لمن زعم من الحنفية أنه ليس من الفقهاء ولا يضر الشمس أن لا يراها عليل .

وكان مروان بن الحكم يستخلفه على المدينة إذا عنَّ له سفر سفر ، توفي سنة (٥٩) تسع وخمسين ، عن عثمان وسبعين سنة^(١) .

(٤٤) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي

أسلم قبل أبيه وكان من عباد الصحابة وعلماهم وحفاظهم ، له سبعمائة حديث ، وقد ضاع كثير من علمه بمقامه بمصر التي لم تكن دار طلب العلم إذ ذاك ، مع اشتغاله بالسياسة مع أبيه ، وما دخلت السياسة في شيء إلا أفسدته ، قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير : يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو ما ربا بنا إلى الحج فاسأله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً .
الحديث في الصحيحين^(٢) .

وعن أبي هريرة : إني أكثرهم حديثاً إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب^(٣) . توفي سنة (٦٥) خمس وستين^(٤) .

(١) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر : ترجمة أبي هريرة في الإصابة (٤/٣١٦) ، والاستيعاب (٤/١٧٦) ، وأسد الغابة (٥/٣١٥) ، المغني (٦٣٦٥) .
(٢) متفق عليه : البخاري (١/٣٦) ، ومسلم ، واللفظ له (٨/٦٠) .
(٣) سبق تخريجه .

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي : طبقات ابن سعد (٢/٣٧٣) ، (٤/٢٦١) ، (٧/٤٩٤) ، التاريخ الكبير (٥/٥) ، المعرفة والتاريخ (١/٢٥١) ، والجرح والتعديل (٥/١١٦) ، المستدرک (٣/٥٢٥) ، الحلية (١/٢٨٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨١) ، تاريخ الإسلام (٣/٣٧) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٩) ، تهذيب التهذيب (٢/١٦٩) .

(٤٥) أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري

عقبى بدري ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وبادره نزل النبي ﷺ بالمدينة إلى أن بني منزله الشريف وكان يأكل طعامه . له فتاوى وأقوال فقهية ، معدود من أعلام الصحابة ومفتيهم ، روى عن النبي ﷺ مائة وخمسين حديثاً ، وتوفي سنة (٥٢) اثنين وخمسين ودفن خارج القسطنطينية غازياً ، وقبره بها معروف لهذا العهد (١) .

(٤٦) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية

آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها وفيها نزلت ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ (٢) الآية ، وهي التي عقد عليها النبي ﷺ وهو محرم كما في الصحيح فقليل إن ذلك خصوصية له وقيل له ولغيره ويأتي مزيد كلام في الموضوع ، توفيت سنة نيف وأربعين وقيل غير ذلك (٣) .

(٤٧) سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي

سابع سبعة في الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتاً ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد قواد الإسلام وفوارسه المشهورين ، وبطل القادسية مبيد دولة الفرس ومؤسس الكوفة و فاتح العراق ، هاجر قبل النبي ﷺ وشهد بدرأ وما بعدها . له مائتا حديث وخمسة عشر حديثاً ، وهو أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم ، توفي سنة خمس وخمسين بعد ما كان اعتزل الفتنة في بيته مدة حرب علي ومعاوية (٤) .

(١) أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري : في الإصابة (٢٦/٧) ، والاستيعاب (٤/١٦٠٦) ، وأسد الغابة (٥/١٤٣) . (٢) الأحزاب : ٥٠ .

(٣) أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث الهلالية : الإصابة (٨/١٢٦) ، والاستيعاب (٤/١٩١٤) ، وأسد الغابة (٥/٥٥٠) .

(٤) سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي : الإصابة (٣/٨٨) ، والاستيعاب (٢/٦٠٦) ، وأسد الغابة (٢/٢٩٠) .

(٤٨) سعيد بن زيد العدوي القرشي

ابن عم عمر بن الخطاب وصهره على أخته كما أن عمر صهره على أخته ، أسلم قبل عمر ، وهو سبب إسلام عمر فقد أسلم في بيته ، كان من المهاجرين الأولين ، لم يشهد بدرأ ولكن ضرب له بسهم فيها ، وشهد ما بعدها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولم يدخله عمر في ستة الشورى الذين جعل الخلافة بينهم لقربته منه كما رواه الطبري أراد أن لا تصير الخلافة وراثية بل تبقى شوروية انتخابية بتمام الحرية ، توفي سنة نيف وخمسين (١) .

(٤٩) الزبير بن العوام الأسدي القرشي

حواري النبي ﷺ وابن عمته ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرة ، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله .

والحواريون في الإسلام اثنا عشر رجلاً وهم : حمزة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون ، والعشرة ماعدا سعيد بن زيد . والزبير أحد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وهو أحد التجار المحظوظين والأغنياء المشهورين الذين نفعوا الإسلام بمالهم وأمانتهم وصدقاتهم وبرهم .

له ثمانية وثلاثون حديثاً توفي سنة (٣٦) ست وثلاثين غدرأ بوادي السباع قرب البصرة زمن حرب علي وعائشة (٢) .

(١) سعيد بن زيد العدوي القرشي : الإصابة (٣/١٠٣) ، والاستيعاب (٢/٦١٤) ، وأسد الغابة (٢/٣٠٦) .

(٢) الزبير بن العوام الأسدي القرشي : الإصابة (٢/٥٥٣) ، والاستيعاب (٢/٥١٠) ، وأسد الغابة (٢/١٩٦) .

(٥٠) طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي

ثامن من أسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الشوريين ، لم يشهد بدرًا لعذر ، فضرب له بسهم ، وأبلى بلاءً عظيمًا وفدى النبي ﷺ بنفسه وقد تعرض بيده لسهم ضربوا به النبي ﷺ فكانت شلاءً ، وهو أحد الأغنياء المحظوظين الذين نفعوا الإسلام بأعمال البر وبالسيف معاً ، توفي في وقعة الجمل سنة (٣٦) ست وثلاثين .

وكانت غلته ألف درهم بغلي كل يوم ، وكان جواداً عظيماً يضرب بجوده المثل حتى سماه النبي ﷺ طلحة الفياض وطلحة الجود (١) .

(٥١) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي

شهد العقبة الثانية ، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين . له ألف حديث وخمسمائة وأربعون حديثاً وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم توفي سنة (٧٨) ثمان وسبعين ، عن أربع وتسعين وقد كف بصره (٢) .

(٥٢) عتبة بن غزوان الهازني

كان سابع ستة في الإسلام ، في السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وصلى للقبلتين ، شهد بدرًا وغيرها ، وهو الذي أسس البصرة زمن عمر وكان واليها ، وخطبته فيها شهيرة أشار لها في الشمائل وفي الاستيعاب ومنها :

(١) طلحة بن عبد الله التيمي القرشي : ترجمة طلحة في : الإصابة (٣/ ٥٢٩) ، والاستيعاب

(٢/ ٢٦٤) ، وأسد الغابة (٣/ ٥٩) الجمع بين رجال الصحيحين رقم (٨٥٩) .

(٢) ترجمة جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي : أبو عبد الله - أبو عبد الرحمن - أبو الحمد ، ت سنة ٧٣ ، السلمي الأنصاري :

تصحيفات المحدثين : (٦٥٧) ، التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٧) ، تراجم الأخبار (١/ ٢١٧) ، التاريخ الصغير (١/ ٢١) ، ١١٥ ، ١٦١ ، ١٩٠ ، ١٩٣) العبر (١/ ٤١) ، (٨٩) ، الأعلمي (١٤/ ٢٢٠) .

كنت سبع سبعة مع رسول الله ﷺ وما نأكل إلا ورق الشجر حتى إن أحدنا لي طرح كما تطرح الشاة أو البعير وما منا من أحد إلا وهو أمير مصر من الأمصار وستجربون الأمراء بعدنا الخ . توفي سنة (١٧) سبعة عشر (١) .

(٥٣) بلال بن رباح الحبشي

مؤذن رسول الله ﷺ ، وأمين نفقته ، أول من أسلم من العبيد ومن الحبشة من عذبه قريش في ذات الله على حجر مكة في الظهيرة وهو يبرّد لظاها بقوله : أحد أحد . حتى اشتراه منهم أبو بكر وأعتقه ، من زهاد الصحابة وعبادهم ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، ثم سكن دمشق غازيًا ومعلمًا .

قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا . وامتنع من الأذان بعد وفاة رسول الله ﷺ إلا مرة قدم فيها المدينة فلما أذن علا الضجيج والبكاء فلم يتمها ، توفي سنة (٢٠) عشرين (٢) .

(٥٤) عقبة بن عامر الجهني

الصحابي المشهور ، روى عن النبي ﷺ كثيرًا ، وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عباس ، كان قارئًا ، أحد من جمع القرآن ، وله مصحف على غير تأليف عثمان ، وكان عالمًا بالفرائض والفقه ، شاعرًا فصيح اللسان ، كاتبًا بليغًا ، تولى مصر زمن معاوية ، وحضر فتوح الشام وأفريقية وغيرها ، ومن كلامه في صحيح البخاري : تعلموا قبل الضانين . يعني الذين يتكلمون بالظي توفي سنة (٥٨) ثمان وخمسين (٣) .

(١) عتبة بن غزوان المازني : ثقات (٥/ ٢٥٠) ، التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٠) ، الطبقات الكبرى (٢/ ١١) ، (٣/ ٥٥٦) ، (٤/ ٣٦٢) ، البداية والنهاية (٧/ ٤٩) ، تنقيح المقال (٧٧٢٧) ، العبر (١٧/ ٢١) .

(٢) بلال بن رباح الحبشي : الإصابة (١/ ٣٢٦) ، والاستيعاب (١/ ١٧٨) ، وأسد الغابة (١/ ٢٠٦) .

(٣) عقبة بن عامر الجهني : الإصابة (٤/ ٥٢٠) ، والاستيعاب (٣/ ١٠٧٣) ، وأسد الغابة (٣/ ٤١٧) .

(٥٥) عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي

أبو مسعود البدري ، شهد العقبة وبدراً على ما قال الزهري وأحدًا وما بعدها ، سكن الكوفة واستخلفه علي عليها بعد خروجه لصفين ، وهو معدود من أعلام الصحابة وفقهائهم توفي سنة أربعين^(١) .

(٥٦) عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد - مصغراً -

أسلم أيام خيبر وشهد غزوات ، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وقضاهم ، روى عن النبي ﷺ مائة وثلاثين حديثًا ، بعثه عمر ليفقه أهل البصرة ، ثم استقصاه زياد بها ثم استعفى فأعفاه ، قال ابن سيرين : لم يكن تقدم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة .

وهو ممن اعتزل الفتنة ، توفي سنة (٥٢) اثنين وخمسين^(٢) .

(٥٧) معقل بن يسار المزني أبو علي

من أهل بيعة الرضوان ومن استقصاه النبي ﷺ في اليمن كما سبق^(٣) ، روى أربعة وثلاثين حديثًا ، روى عنه عمران بن حصين وغيره ، نزل البصرة ، وهو الذي حفر ترعة هناك يقال لها وادي معقل بأمر عمر .
توفي في خلافة معاوية^(٤) .

(١) عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي : أبو مسعود البدري ، : الإصابة (٤/٥٢٤) ، والاستيعاب (٣/١٠٧٤) ، وأسد الغابة (٣/٤١٩) .

(٢) عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد : أبو نجيد الخزاعي صاحب رسول الله : مسند أحمد (٤/٤٢٦) ، التاريخ « ابن معين » (٤٣٦) ، طبقات ابن سعد (٤/٢٨٧) طبقات خليفة (١٠٦ ، ١٨٧) ، التاريخ الكبير (٦/٤٠٨) ، أخبار القضاة (١/٢٩١ ، ٢٩٢) ، الجرح والتعديل (٦/٢٩٦) ، المستدرک (٣/٤٧٠) ، سير النبلاء (٢/٥٠٨) ، العبر (١/٥٧) ، جمع الزوائد (٩/٨١) ، تهذيب التهذيب (٨/١٢٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) معقل بن يسار المزني أبو علي : الإصابة (٦/١٨٤) ، والاستيعاب (٣/١٤٣٢) ، وأسد الغابة (٤/٣٩٨) .

(٥٨) أبو بكرة^(*) نفيح بن الحرث بن كلدة الشقفي

صحابي جليل أول من نزل إلى النبي ﷺ من الطائف عند حصاره له ، فكناه أبا بكرة لذلك ، له مائة واثنان وثلاثون حديثًا ، من علماء الصحابة ، قال الحسن البصري : لم يسكن البصرة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة . وكان ممن اعتزل الفتنة ، توفي سنة (٥١) إحدى وخمسين^(١) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : بكرة بفتح الباء ، وسكون الكاف ، ونفيح مصغر وكلدة بثلاث فتحات .

(١) أبو بكرة نفيح بن الحرث بن كلدة الشقفي : مولى الرسول ، صحابي ، نفيح ويقال نافع بن الحارث بن كلدة ، وهال ابن مسروح ، أبو داود - أبو بكرة السبيعي : الأعمى الوارمي الكوفي النخعي القاضي :

تقريب التهذيب (٢/٣٠٦) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٧٠) ، تهذيب الكمال (٣/١٤٢٣) ، الكاشف (٣/٢٠٨) ، الخلاصة (٣/٩٩) ، الجرح والتعديل (٨/٢٢٤٣) ، الكامل (٧/٢٥٤٣) ، لسان الميزان (٧/٤١٣) ، التاريخ الصغير (٨/٢) ، الضعفاء الكبير (٤/٣٠٦) .

التابعون الذين اشتهروا بالفتوى أيام الخلفاء الراشدين وقريباً من ذلك

منهم : (٥٩) أبو أمية شريح بن الحرث الكندي (*)

مخضرم ، استقصاه عمر على الكوفة ، ثم على من بعده ، ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج مدة ستين سنة ، وقال ابن خلكان مدة خمس وسبعين لم يتعطل فيها سوى ثلاث سنين امتنع فيها من الحكم في فتنة ابن الزبير ثم استعفى الحجاج فأعفاه ولم يقض بين اثنين إلى أن مات وهذه مدة طويلة في الحكم لم يكن مثلها لقاض بعده .

كان من جلة العلماء وأذكى العالم ، سبب تولية عمر إياه أن عمر اشترى فرساً من رجل على سوم فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلاً . فقال الرجل : إني أرضى شريحاً العراقي . فقال شريح : أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً . فأعجبه حكمه فوجهه قاضياً وأوصاه قائلاً : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسئل عنه فإن لم يستب لك في كتاب الله فمن السنة فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك .

قال الشعبي : كان أعلم الناس بالقضاء ، وكان أيضاً شاعراً فصيحاً ، وتقدم بعض ما كتب به عمر إليه ^(١) ، كان يناظر الصحابة وقد رجع علي إلى رأيه في بعض المسائل ، وحكم يوماً بميراث أم الولد لولدها مستدلاً بقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ^(٢) فكتب إليه ابن الزبير

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : الكندي : بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة من قحطان .

(١) في ترجمة عمر . (٢) الأنفال : ٧٥ .

وهو يرد عليه ويأمره بجعل الميراث لمولاه فلم يرجع عن قضائه وقال : أعتقها جنين بطنها . رواه الطبري في آخر الأنفال من تفسيره .

ونزاهته وفضله شهير ، توفي سنة (٨٠) ثمانين . وقيل سنة (٨٧) سبع وثمانين ، عن مائة سنة ، وقيل غير ذلك (١) .

(٦٠) علقمة بن قيس النخعي

فقيه العراق ، مخضرم ، تفقه على ابن مسعود ، وكان أنبل أصحابه ، قال قابوس (٢) : أدركت ناساً من الصحابة يسألونه ويستفتونه ، مات سنة (٦١) إحدى وستين ، عن تسعين سنة (٣) .

(٦١) مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي

الإمام القدوة ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وغيرهم ، هو راوية عمر والناقل للكثير من فقهه وقضاياه ، كان أعلم بالفتوى من شريح وكان يستشيره ، توفي سنة (٦٣) ثلاث وستين (٤) .

(١) أبو أمية شريح بن الحرث الكندي : القاضي الكندي :
دائرة الأعلمي (٤٨/٢٠) .

(٢) ابن أبي ظبيان .

(٣) علقمة بن قيس النخعي : أبو شبل ، النخعي الكوفي ، مات سنة ٦٠ ، أو ٦١ ، أو ٧٠ بعد ٤٢ سنة :

معجم طبقات الحفاظ (١٢٩) ، تاريخ الثقات (٣٣٩) ، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢) ، تذكرة (٤٨/١) ، شذرات الذهب (٥٨٦/١) ، طبقات ابن سعد (٥٧/٦) ، الحلية (٩٨/٢) ، النجوم (١٥٧/١) ، تراجم الأحبار (٦٣/٣) ، تبصير المنتبه (٩٨٥/٣) .

(٤) مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي : أبو عائشة الهمداني الوادعي الكوفي : توفي سنة ٦٢ :

تقريب التهذيب (٢٤٢/٢) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠) ، تهذيب الكمال (١٣٢٠/٣) ، الكاشف (١٣٦/٣) ، الخلاصة (٢١/٣) ، الأنساب (٤٢٧/١٣) ، (٤٢٤) ، تراجم الأحبار (٣٣٠/٣) ، جامع المسانيد (٥٥٠/٢) ، الحلية (٩٥/٢) ، العبر (٦٨/١) ، الأعلمي (٢٤١/٢٧) .

(٦٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي

مخضرم ، أحد الفقهاء الكبار ، أخذ عن ابن مسعود وغيره ، وعنه إبراهيم^(١) وغيره ، وثقه ابن معين وغيره ، توفي سنة (٧٤) أربع وسبعين^(٢) .

(٦٣) عبد الرحمن بن غنم الأشعري

قيل إن له صحبة بعثه عمر إلى الشام ليفقه الناس وقال ابن عبد البر : أفقه أهل الشام وعليه تفقه التابعون بها ، توفي سنة (٧٨) ثمان وسبعين^(٣) .

(٦٤) أبو إدريس الخولاني عائد الله

قاضي أهل الشام ، ومن أشهر أعلامها ، توفي سنة (٨٠) ثمانين^(٤) .

(٦٥) عبيدة - بالفتح - بن عمرو السلماني (*)

مات النبي ﷺ وهو في الطريق قادمًا إلى المدينة ، أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما ، قال ابن عيينة : كان يوازي شريحًا في القضاء والعلم . وكان قاضيًا لعلي فقال له يوماً : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُيعن ثم رأيت بيعهن . فقال له عبيدة : رأيك مع رأي عمر في الجماعة أحب إلينا من

(١) ابن يزيد النخعي .

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي : حلية الأولياء (١٠٢/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٤٨/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٤٢/١) .

(٣) عبد الرحمن بن غنم الأشعري : الشافعي الأشعري - صاحب معاذ ، توفي سنة ٧٨ ، أو ٩٨ :

در السحابة (٧٨٦) ، تقريب التهذيب (٤٩٤/١) ، تهذيب التهذيب (٢٥٠/٦) ، تهذيب الكمال (٨١٠/٢) ، الكاشف (١٨/١٢) الخلاصة (١٤٨/٢) ، المعرفة والتاريخ (٣٠٩/٢) ، الثقات (٧٨/٥) ، التاريخ الصغير (١٩٠/١) تراجم الأبحار (٤٢٤/٢) ، البداية والنهاية (٢٦/٩) .

(٤) أبو إدريس الخولاني عائد الله : حلية الأولياء (١٢٢/٥) ، وتذكرة الحفاظ (٥٣/١) ، وتهذيب التهذيب (٨٥/٥) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : عبيدة كنيحة مكبره .

رأيك وحدك في الفرقة ، مات سنة (٧٢) اثنين وسبعين (١) .

(٦٦) سويد بن غفلة الجعفي الكوفي (*)

أحد كبار التابعين وأعلامهم ، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه عليه السلام ، روى عن الخلفاء الأربعة ، وهي فضيلة عظيمة ، توفي سنة (٨٠) ثمانين (٢) .

(٦٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني

أبو ميسرة الكوفي روى عن عمر وعلى وغيرهما ، مات قديماً (٣) .

(٦٨) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

أبو عبيد الله ، له رؤية ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً رفيعاً ، مات سنة (٧٤) أربع وسبعين (٤) .

(١) عبدة بن عمرو السلماني : أبو عمرو - أبو مسلم ، السلماني - الكوفي - الهمداني - المرادي ، أسلم ولم ير النبي ﷺ ، مات قبل سنة ٧٠ ، أو ٧٢ أو بعدها :
شذرات الذهب (٧٨/١) ، طبقات ابن سعد (٦٢/٦) ، طبقات القراء (٤٩٨/١) ، العبر (٨٩/١) ، اللباب (٥٥٢/١) التاريخ لابن معين (٣٨٧/٣) ، تقريب التهذيب (٥٤٧/١) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٧) ، تهذيب الكمال (٨٩٨/٢) ، الكاشف (٢٤٢/٢) ، الخلاصة (٢٠٧/٢) ، تراجم الأخبار (١١٧/٣) ، (٩٣) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : سويد مصغر وغفلة بفتحتين والجعفي بضم الجيم .

(٢) سويد بن غفلة الجعفي الكوفي : تهذيب التهذيب (٢٧٨/٤) .

(٣) عمرو بن شرحبيل الهمداني : أبو ميسرة - الهمداني الكوفي :

طبقات ابن سعد (١٠٦/٦) ، طبقات خليفة (ت ١٠٦٩) ، تاريخ البخاري (٣٤١/٦) ، الجرح والتعديل القسم الأول المجلد الثالث (٢٣٧) ، الحلية (١٤١/٤) ، تهذيب الكمال ص (١٠٤٠) ، تاريخ الإسلام (٥٦/٣) ، تذهيب التهذيب (١٠٠/٣) غاية النهاية (ت ٢٤٥٣) ، الإصابة (ت ٦٤٨٨) ، تهذيب التهذيب (٤٥٦/٨) .

(٤) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : تراجم الأخبار (٦٢٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٣١١/٥) .

(٦٩) عمرو بن ميمون الأودي

أبو يحيى الكوفي ، أدرك حياة النبي ﷺ ولم تثبت له صحبة ، روى عن عمر ومعاذ ، قال الذهبي في كتاب العلو : من كبار علماء الكوفة حج مائة حجة وعمرة ، وثقه ابن معين واتفق عليه الستة .
 مات سنة (٧٤) أربع وسبعين (١) .

(٧٠) زر بن حبيش - مصغر - الأسدي الكوفي

مخضرم ، روى عن الخلفاء عدا أبا بكر ، وعن العباس وغيرهم ، وثقه ابن معين ، أخرج له الستة .
 توفي سنة (٨٢) اثنين وثمانين (٢) .

(٧١) الربيع بن خيثم

بمعجمة مفتوحة فياء تحتية فمثلة مفتوحة ، الثوري الكوفي ، مخضرم ، كان لا ينام الليل كله ، قال له ابن مسعود : لوراك النبي ﷺ لأحبك .
 توفي سنة (٦٤) أربع وستين (٣) .

(١) عمرو بن ميمون الأودي : طبقات ابن سعد (١١٧/٦) ، طبقات خليفة (ت ١٠٥٠) ، تاريخ البخاري (٣٦٧/٦) ، الحلية (١٤٨/٤) ، تاريخ عساكر (٣٢٢/١٣) ، أسد الغابة (١٣٤/٤) ، تاريخ الإسلام (١٩٧/٣) ، النجوم (١٩٥/١) ، سير النبلاء (١٥٨/٤) ، العقد الثمين (٤١٧/٦) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/٨) ، الاستيعاب (ت ١٩٥٩) .

(٢) زر بن حبيش الأسدي الكوفي : أبو مريم - الأسدي الكوفي القاضري ، توفي سنة ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

تقريب التهذيب (٢٥٩/١) ، تهذيب الكمال (٤٢٨/١) ، تهذيب التهذيب (٣٢١/٣) ، الخلاصة (٣٥٨/١) ، جامع المسانيد (٤٥٦/٢) ، الكاشف (٣٢١/١) ، العبر (٩٥/١) ، نسيم الرياض (١٤٧/٣) ، تراجم الأخبار (٤٤٧/١) ، البداية والنهاية (٦٦/٩) ، سير النبلاء (١٦٦/٤) .

(٣) الربيع بن خيثم : تهذيب التهذيب (٢٤٢/٣) .

(٧٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي

ال خليفة المشهور مجدد مجد الإسلام و وحدته ، كان قبل خلافته معدوداً من الفقهاء المشار إليهم بالفتوى كما في أعلام الموفعين ، وقال ابن سعد : كان قبل الخلافة من النساك .

توفي سنة (٨٦) ست وثمانين ، وهو تابعي روى عن أبي هريرة وأم سلمة ، وروى عنه الزهري وعروة وغيرهما ، أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد (١) .

(٧٣) الأسود بن هلال المحاربي

أبو سلام الكوفي ، الفقيه الجليل ، مخضرم ، روى عن عمر ومعاذ والمغيرة وغيرهم ، مات سنة (٨٤) أربع وثمانين (٢) .
فهؤلاء المشاهير في كبار التابعين ومن دونهم كثير .

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي : أبو الوليد ، الأموي المدني القرشي الدمشقي ، مات سنة ٨٦ :

در السحابة (٧٩٣) ، التحفة اللطيفة (٩٠ / ٣) ، الثقات (١٢٠ / ٥) ، التاريخ الكبير (٤٢٩ / ٥) ، تقريب التهذيب (٥٢٣ / ١) ، تهذيب التهذيب (٤٢٢ / ٦) ، تهذيب الكمال (٨٦٢ / ٢) ، الخلاصة (١٨٠ / ٢) ، التاريخ لابن معين (٣٧٥ / ٣) ، الميزان (٦٦٤ / ٢) ، سير النبلاء (٢٤٦ / ٤) ، دائرة الأعلمي (٢٦٩ / ٢١) ، العبر (٥١٨ / ١) فهرس .
(٢) الأسود بن هلال المحاربي : تهذيب التهذيب (٣٤٢ / ١) .

ما يهيز به فقه عصر الخلفاء الراشدين

أولاً : بنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي فأظهروا أحكامها بالاستنباط وذلك تابع لاتساع دائرة الإسلام ودخول كثير من الأمم فيه وابتداء عصر التمدن العربي فكان الفقه تابعاً لذلك فبذلك ابتداء التوسع في التفريع والاستنباط .

ثانياً : فروعهم التي فرعوها كانت أقل من فروع من بعدهم لزيادة توسع دائرة الأمة بعدهم ، ثم لعدم فرضهم الصور العقلية كي يجتهدوا في استنباط أحكامها وإنما استنبطوا حكم ما ينزل من النوازل بالفعل كما كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، وكانوا يرون أن فرض الصور واستنباط أحكامها من التمحل في الدين وضياح الوقت النفيس .

ثالثاً : أن السياسة كانت تابعة للفقه ، ولم يكن الفقه تابعاً للسياسة ، كما وقع في الأزمان المتأخرة ، لأن الأمة كانت شورية دستورية ، فمهما نزلت نازلة فزعوا إلى الشورى فلم تُصدر الفتوى والحكم إلا عن تبصر وحكمة ، ولذلك قلما يبقى الخلاف .

بخلاف الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معدوماً ، وبخلاف عصر من بعدهم الذي كثر فيه الخلاف لانعدام الشورى في غالبه ، فمجلس أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كان مجلس تشريع وفقه واستنباط ومشاورة ، وخصوصاً الأولان منهم .

رابعاً : كان الفقه في زمن الخلفاء هو دستور الأمة ، وللأمة نهاية ما يكون من السيطرة على مراقبة اتباعه وتنفيذ نصوصه ، فكان للفقه والفقهاء من السيطرة ما ليس للحقوقيين الآن عند الأمم الراقية كما سبق .

خامساً : وقوع الإجماع واتفاق الآراء في عصرهم غالباً للأسباب التي

قدمنا وأهمها الشورى .

ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء بتعذر الإجماع بعدهم لافتراق الأهواء بالشيعة والخارجية وفرقهما ، ثم بتفرق العلماء والصحابة في الأقطار الشاسعة ، فصار الخلاف إذا وقع بعدهم استحكم ولا يزول ، لانبائته غالباً على سياسة قطر أو عاداته أو مبدأ من مبادئ الفرق وأحوال السياسة ، فكل فريق يتعصب لنظريته ، وقلما يتنازل عنها ، فلا تجتمع الكلمة ولا يزول الخلاف إذ ليس المقصود تبين الحق وإظهار حكم الله في مسألة ولكن هي السياسة يريدون تطبيق الفقه والدين عليها وتحوير الفقه لأجلها لا تطبيقها وتحويرها على الفقه .

وذلك لم يكن منه شيء زمن الخلفاء الراشدين ، بل كان الفقه أصلاً وحاكماً والسياسة فرع ومحكومة له .

ومما زاد الدين صيانةً والفقه صراحةً زمن عمر أنه كان منع المهاجرين وكبار الصحابة الخروج والانتشار في الأقطار التي فتحت ، كما رواه الطبري عن الشعبي^(١) ، فما كان يسمح لهم في مفارقتهم المدينة إلا برخصة منه مؤقتة لضرورة فكانوا أهل شوره ، وبسبب ذلك قل الخلاف وتيسر الإجماع في كثير من المسائل ، أما عثمان فرخص لهم في الانتشار وبه بدأ الخلاف والنزاع في الدين والسياسة معاً .

ولا ندعي أنه لم يقع خلاف زمن الخلافة وإنما كان قليلاً :

فقد خالف عمر أبا بكر في أشياء ، كاسترقاق أهل الردة فإن أبا بكر استرقهم أما عمر فإنه رأى خلاف ذلك ، وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهم إلا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكم أبي بكر في ذلك ، ومن جملةهن خولة الحنفية أم محمد بن علي الذي يقال له محمد بن الحنفية .

وخالفه في أرض العنوة إذ قسمها أبو بكر ووقفها عمر ، وفي العطاء كان أبو بكر يقسمه سوية وفاضل فيه عمر على حسب السابقة .

وقد استخلف أبو بكر عمر ، والنبي ﷺ لم يستخلف وفي الأمر سعة ،

(١) تاريخ الطبري (٤/٣٩٧) .

لكن عمر توسط فتركها شورى بين ستة بمعنى أنه أوصى بها لواحد منهم يسميه خمسة منهم بأغلبية الأصوات .

كما أن عثمان خالف عمر في مسائل ، وعلياً خالفهما في مسائل يطول جلبها وربما يأتي بعضها جملاً اعتراضية إن شاء الله تعالى .

صورة وتوقع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين

وقع ذلك على أنواع :

الأول : أن يسمع صحابي حكماً في قضية لم يسمعه الآخر فيجتهد برأيه ، وهذا على وجوه :

منها : أن يقع اجتهاده وفق الحديث ، ففي الصحيحين قضية ذهاب عمر إلى الشام فسمع بوجود الطاعون وهو بسرغ وأراد الرجوع بالمسلمين ، فقال له أبو عبيدة : أتفر من قدر الله ، فقال له عمر : لو غيرك قالها ، نعم نفر من قدر الله إلى قدره أريت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عُدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله . ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وروى الحديث : « إذا كان في أرض فلا تقدموا عليها » الحديث فحمد الله عمر ثم انصرف ^(١) . وروى مثله أسامة ، وسعد بن أبي وقاص ، وخزيمة بن ثابت ، كما في صحيح مسلم ^(٢) .

وروى الترمذي والنسائي وغيرهما : أن ابن مسعود سئل عن امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقها ، فقال : لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك . فاختلّفوا إليه شهراً وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نساؤها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك ، ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط ^(٣) ، وكان سيدنا علي يخالفه في

(١) متفق عليه : البخاري (١٦٨/٧) ، ومسلم (٢٦/٧) .

(٢) متفق عليه أيضاً : البخاري (١٦٨/٧) ، ومسلم (٢٦/٧) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٤١/٣) ، وأبو داود (٢٣٧/٢) ، والنسائي (٩٨/٦) ، وابن ماجه =

الصدّاق ، ويقول : لا صدّاق لها ولا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾^(١) ، لكن الآية في الطلاق ، فقياس عليه الموت فقدم القياس على خبر الواحد كما هو مذهب الحنفية^(٢) .

ومنها : أن يكون عند صحابي علم بناسخ لم يكن عند الآخر : كتطبيق اليدين في الركوع أخذ به ابن مسعود ولم يطلع علي أنه منسوخ واطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه وأخذ به جمهور الفقهاء والحديثان في الصحيح^(٣) .

ومنها : أن يقع بينهم المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع : منه ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنباً لا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع^(٤) .

ومنه حديث البخاري عن هُزَيْل - بالزاي - بن شُرْحَبِيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(٥) .

قال ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة

= (١/٦٠٩) .

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) انظر نيل الأوطار (٦/١٧٢) .

(٣) البخاري في الأذان : (١/١٨٩) ، ولم أجده في مسلم .

(٤) البخاري (٣/٣٨) ، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ولكن لفظه : « ... كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم ... » ورواية أخرى : « ... وهن أعلم » وبينهما فرق شاسع ، وقد حقق ذلك الحافظ في الفتح فانظره (٤/١٠٣) .

(٥) البخاري (٨/١٨٨) .

الباهلي ، وقد رجع أبو موسى ، ولعل سلمان رجح كأبي موسى ، وهو مختلف في صحبته وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان ، واستشهد في زمنه . فأخذ أبو موسى باجتهاده قبل البحث عن النص ، ويؤخذ منه وجوب الرجوع لخبر الواحد بعد معرفته وأن حكم الحاكم يُنقض إذا خالف نصاً ، إلى غير ذلك .

ومنه ما وقع لعمر حيث قضى في دية الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين ناقة حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بعشر عشر ، فترك قوله ورجع إليه (١) .

وكذلك خفي عليه رجوع المستأذن إذا استأذن ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، حتى أخبره به أبو موسى ، وأبو سعيد وأبي بن كعب كما في الصحيح (٢) ، وتقدمت أمثلة من هذا الباب في آخر اجتهاد عمر .

ومنها اختلاف أبي بكر وعمر في مانعي الزكاة هل يقاتلون أم لا ، لقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث ، أخذ عمر بعمومه فقلب أبو بكر الحجة التي هي هذا الحديث نفسه على عمر ورأى قياسهم على من امتنع من الصلاة فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (٣) .

وقتل المتنعين من الصلاة كان معلوماً لعمر لأن النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان كف عن القتال وإلا قاتل وقال في المتخلفين عن الجماعة : « لقد هممت أن أحرق عليهم بيوتهم » (٤) ، وتحريق البيوت اعتادوا أن يكون في القتال ولا يهمهم ﷺ بما لا يجوز ، ودل تسليم عمر لقياس أبي بكر أن القياس يُخصّص العموم ، ويؤيد أبا بكر ظاهر القرآن أيضاً قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ (٥) ، فجعل إيتاء الزكاة شرطاً في عصمة الدم ،

(١) انظر نيل الأوطار (٧/٥٧) .

(٢) متفق عليه : وسبق تخريجه .

(٣) روى المناقشة أبو هريرة وحديثه في : البخاري في الزكاة (٢/١٣١) ، ومسلم في الإيمان (١/٣٨) .

(٤) متفق عليه : البخاري في الأذان (١/١٥٨) ، ومسلم في المساجد (٣/١٢٣) .

(٥) التوبة : ١١ .

والأخوة في الدين ، ومفهومه أن مانعها ليس كذلك ، وفي الآية الأخرى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾^(١) ، ثم ظهر حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما بزيادة : « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ، كما في الصحيح^(٢) ، ولم يكن عمر يعلم هذه الزيادة ولو علمها ما بقي محل للنزاع ، ولو علمها أبو بكر ما استدل إلا بها ، فما وقع في النسائي من طريق أنس بإثباتها في مجادلتها غير محفوظ^(٣) ، والمحفوظ ما في الصحيحين ، وعلى ثبوتها فيكون دليلاً لمن أجاز من الأصوليين اجتماع دليلين على مدلول واحد لأنهما أمارتان ، ولمن أجاز اجتماع القياس والنص الموافق له .

ومنها : أن يبلغه الحديث ويجد له معارضاً من القرآن بحسب اجتهاده فيطعن فيه ، ومنه ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب أنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى فرد شهادتها ، وقال : لا نترك كتاب الله أعني قوله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾^(٤) لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت لها النفقة والسكنى^(٥) .

وقالت عائشة : لا خير لها في ذكر هذا الحديث .

وفي مسلم قالت فاطمة : يا رسول الله أخاف أن يُتَقَحَّم عليّ . قال : «اخرجي»^(٦) ، وفي البخاري عن عائشة : كانت في مكان وحش فخيفَ عليها^(٧) ، وقالت فاطمة : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿لعلَّ الله أن يحدث بعد ذلك أمراً﴾^(٨) ، وأي أمر يحدث بعد الثلاث^(٩) . فتبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هي في الرجعية وصدقت ، وهكذا هو في الآية

(١) التوبة : ٥ .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٤/١) ، ومسلم (٣٩/١) .

(٣) النسائي (٩٦/٨) .

(٤) الطلاق : ١ . (٥) مسلم (١٩٨/٤) .

(٦) مسلم (١٩٧/٤) . (٧) البخاري (٧٤/٧) .

(٨) الطلاق : ١ .

(٩) متفق عليه : البخاري (٧٤/٧) ، ومسلم واللفظ له (١٩٧/٤) .

الأولى بدليل آخرها وهو : ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ ^(١) ، غير أن عمر رأى القياس على أصل القرآن القطعي مقدماً على خبر الواحد لكن ثبت ذلك أيضاً في المبتوتة من الآية الأخرى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ^(٢) وتبين أن صراحة القرآن إنما هي في السكنى دون النفقة ، ولذلك أوجب مالك السكنى للمطلقة مطلقاً والنفقة للرجعية فقط دون البائن جمعاً بين الأدلة إلا إذا كانت حاملاً ما لم يمت المطلق فلا نفقة ولا سكنى للرجعية في التركة لإرثها بخلاف البائن فالسكنى لها دين في التركة وتنقطع الحامل بالوضع أو الموت أو بلوغ أقصى الحمل .

ومن هذا المعنى حكم عثمان بأن المختلعة لا عدة عليها ، وإنما تُستبرأ بحيضة ، ذاهباً إلى أن الخلع فسخ لا طلاق ، محتجاً بأن زوجة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت منه أمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة كما في النسائي والترمذي وحسنه ^(٣) ، وفي الترمذي أيضاً أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة . قال الترمذي : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ^(٤) . ولعله يشير إلى ما رواه ابن سعد أن الذي أمرها عثمان في حصاره سنة خمس وثلاثين ^(٥) ، أما من لا يرى تخصيص القرآن القطعي بالخبر الظني بل تقديم القرآن عليه ويرى أن الخلع طلاق فيفتي بلزوم العدة وهو مذهب المالكية ، وهذا من المسائل التي قدم فيها مالك ظاهر القرآن ، ورآه قادحاً في خبر الآحاد ويعضده حديث : « أتردين عليه حديثه » قالت : نعم ، قال : « فطلقها طليقة واحدة » ^(٦) ، ومهما كان طلاقاً لزم العدة لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ^(٧) .

ومن ذلك ما رواه الشيخان أن عمر كان يرى التيمم بدلاً عن الوضوء لا الغسل فالجنب لا يتيمم فروى عنده عمار بن ياسر أنه كان في سفر فأصابته جنابة

(١) الطلاق : ٦ . (٢) الطلاق : ٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في الطلاق (٤٨٢/٣) ، وأما رواية النسائي فليس فيها أنه أمرها أن تتربص حيضة واحدة (١٤٠/٦) ، والحديث أصله في الصحيح . البخاري (٦٠/٧) .

(٤) الترمذي (٤٨٢/٣) . (٥) طبقات ابن سعد .

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق عن ابن عباس (٦٠/٧) .

(٧) الطلاق : ١ .

ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كان يكفيك تفعل هكذا وضرب بيده الأرض فمسح وجهه ويديه » فلم يقبل منه عمر ، وقال له : نوليك من ذلك ما توليت (١) .

ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه من أن الملامسة في آية التيمم الملاعبة التي هي من نواقض الطهارة الصغرى حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به .

النوع الثاني : أن لا يوجد نص فيختلفوا في الاجتهاد ، كالزوج العبد إذا طلق الحرة طلقتين ، قال عثمان ، وزيد بن ثابت : لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره . اعتباراً بحال الزوج ، وخالفهما علي فقال : لا تحرم حتى يطلقها ثلاثاً . اعتباراً بحال الزوجة ، وترجع الأول لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح .

وقد يُستدل للثاني بأن الله وضع عن الرقيق نصف العذاب ، وهذا زيادة عذاب فلا يقاس على الحد (٢) .

ومنه فتوى عثمان يارث الزوجة من الزوج الذي طلق في مرض الموت ولو انقضت العدة ، وروي عن عمر تقييده بما لم تنقض العدة .

النوع الثالث : اختلافهم في استعمال اللغة ، فقد أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، وأفتى زيد ابن ثابت بخروجها بمجرد ما تحيض فالأول مبني على أن القرء في الآية الطهر ، والثاني : الحيض .

ومن ذلك قول أبي بكر إن الجدأ بكر إن الجدأ ب فأنزله في الميراث منزلته في كل الأحوال مستدلاً بنحو قوله تعالى : ﴿ واتبعت ملة آبائي ﴾ (٣) قال البخاري : ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، قال : ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة يعني بعده ، فرأوا أن إطلاق الأب عليه مجاز ولو سلمنا بأنه حقيقة فلا يلزم من الإطلاق اللغوي استحقاق

(١) متفق عليه : البخاري (١/٨٩) ، ومسلم (١/١٩٣) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٦/٢٣٨) . (٣) يوسف : ٣٨ .

الإرث والمسألة طويلة تراجع في محلها^(١) .

النوع الرابع : اختلافهم في التمسك بأصل من الأصول ، كتزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلق فقد حكم عمر بتأييد الحرمة معاملة لها بنقيض القصد وزجراً عن مخالفة أمر الله ومحافظة على النسل أخذاً بالمصالح المرسلة ، وخالفه علي تمسكاً بالبراءة الأصلية ولا نص في القرآن لواحد منهما ، وقد تقدم هذا .

كما تقدم استحسان عمر جعل الأرض العنوية حبساً ، وإيقاع الثلاث على من تلفظ بها في مرة واحدة أخذاً بالمصالح المرسلة^(٢) .

وروى الإمام أحمد عن سلامة بنت معقل قلت : كنت للحباب ابن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته : الآن تُباعين في دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ : « من صاحب تركة الحباب ؟ » فقالوا : أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو . فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم »^(٣) ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله ﷺ فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم ، وقال بعضهم : هي حرة حيث أعتقها فمن ثم كان الاختلاف .

فهذه أمثلة من كيفية اجتهاد الخلفاء الراشدين ومخالفة من خالفهم فهي الأصل الذي حذوه المجتهدون والفقهاء بعدهم ، وقد رأيت أن جل ما كان يقع من الخلاف يضمحل لمكان الشورى ، وتوفر جمهور الصحابة لديهم فتظهر السنة ويعتمدونها فيضمحل الخلاف ، ويعلم ذلك بتتبع كتب الصحاح وممارسة كتب الفقه القديمة كموطأ مالك والمدونة والأم للشافعي ونحوها .

(١) البخاري (١٨٨/٨) . (٢) سبق .

(٣) أحمد في مسنده (٣٦٠/٦) .

عصر صفار وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين

إلى آخر المائة الأولى

فذلكة تاريخية

تقدم أن الخلافة عام أحد وأربعين أفضت إلى معاوية ، فقام بها أحسن قيام ، وبموته افتقرت الأمة على ولده يزيد الذي عهد له بالخلافة ولم يرضوه ، فثار أهل المدينة ، ولكن أخضعهم يزيد ونكل بهم ، فمات في وقعتها التي تسمى وقعة الحرة كثير من الصحابة من أهل بدر وغيرهم ، وكان ذلك مؤثراً على الفقه أيضاً ، وقام سيدنا الحسين في العراق فقتله أيضاً ، فحققت الأمة أجمع على بني أمية بسبب قتل سبط الرسول ، وزاد الشيعة تألباً واحتداماً ، وثار ابن الزبير بمكة وبقي كذلك ، ومات يزيد ، فتولى ولده معاوية ، ثم مروان بن الحكم بن العاص ، ثم ولده عبد الملك الإمام الداهية الفحل الذي به اجتمعت الأمة ولكن بقوة واستبداد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي أسرف في سفك الدماء وقتل كثيراً من علماء التابعين ، ثم تولى ولده الوليد بن عبد الملك أعظم ملوك بني أمية وأوسع ملوك الإسلام مملكة على الإطلاق ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر ابن عبد العزيز بن مروان الإمام العدل الذي رجع بالخلافة إلى أصلها وأحيا الشورى ، ولكنه عاجلته المنية سنة (١٠١) مائة وواحد .

الفقه زمن معاوية فمن بعده

إن معاوية لم يؤسس خلافته على ما كانت مؤسسة عليه قبله من رابطة الشورى الحقيقية، بل أسسها على قاعدة العصبية والملك، وهي عصبية فريق من الأمة لا كلها، وذلك الفريق هم بنو عبد شمس من قريش ومواليهم الذين كان معاوية ولاهم ثغور الشام ومدنه وأوطنهم إياه وجعل لنفسه هناك صنائع من غيرهم، والعصبية داعية إلى الأثرة والاستبداد، فتغير الحال عما كان عليه من قبل، فبعد ما كانت قوة نفوذ الخليفة مستمدة من الجامعة الإسلامية قاطبة ومن عموم الأمة الذي يجب عليه أن يرضيه بالمساواة والمشورة والاشتراك في الرأي، أصبحت مستمدة من فريق من الأمة يجب عليه أن يؤثرهم ويرضيههم ولا عليه في الباقي، فتغير الفقه عما كان عليه من قبل، ولولا فضل معاوية وحسن سياسته لوقع القضاء على الأمة والفقه، إلا أن وقوع الاستبداد أثر على الفقه كثيراً، وإليك مثلاً من ذلك:

كتب مروان إلى أسيد بن حضير الأنصاري وكان عاملاً على اليمامة بأن معاوية كتب إليه أن الرجل الذي تسرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، فكتب أسيد إلى مروان: إن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بكتاب أسيد إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان عليّ ولكني أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ ما أمرتك به. فبعث مروان بكتاب معاوية إلى أسيد فقال: لا أقضي ما وليت بما قال معاوية. رواها النسائي في البيوع^(١).

ومن تأمل هذه القصة يعلم مبدأ الاستبداد في أمر الأمة وتغير ما كانت عليه

(١) النسائي (٧/ ٢٧٥).

الحال من أمر الشورى وإن كانت جلاله أسيد وسابقته ، وبالأخص عصبته الأنصارية وقفت دون الاستبداد وفتحت له طريق التصلب في الحق ، لكن لو كان وال غيره ليس له تلك الحيثية فإنه يذهب مع التيار الأغلب وهذا أمر لاشك أنه مؤثر على الفقه ، وكل يعلم أن الاستبداد ماح للاجتهد موجب للتقليد .

ومن أسباب تغير الفقه تفرق الصحابة في الأقطار الإسلامية للفتح والغزو ثم للتعليم والتهديب والاستيطان للحراسة والرباط ، وكل صحابي كان يحضر ويشهد مع رسول الله ﷺ ما لم يحضره غيره ولا يحضر بقية الأقضية والنوازل ، فكان كل واحد يأخذ بما شهدته ويترك ما غاب عنه فنشأ الاختلاف والمذاهب وتعددت الروايات عند العراقيين والحجازيين والشاميين واليمنيين والمصريين والخراسانيين ، وهلم جرا وتقدم أن انتشارهم كان زمن عثمان .

مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر من الصحابة رضي الله عنهم

هم كثيرون تقدم بعضهم بتراجمهم ويأتي في الترجمة بعد هذه سرد عدد وافر منهم ، وهنا نذكر تراجم أربعة منهم مشاهير على سبيل التبرك لتعلم أن هذا العصر كان بهم مزداناً وهم أحق أن يقدموا قبل التابعين السابقين ، بل الأولان منهم أحق أن يُقدِّموا على كثير من الصحابة السابقين كما يعلم من تراجمهم لكننا تسامحنا في الترتيب وفي مثل ذلك لا يناقش لبيب .

(٧٤) الإمام أبو العباس عبد الله بن عباس

فهو ابن عم رسول الله ﷺ ، انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء ببركة دعائه ﷺ حيث قال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »^(١) ، قال ابن حزم : هو أكثر الصحابة فتياً على الإطلاق .

وقد جمع فتاويه أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة المأمون أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث في عشرين مجلداً^(٢) ، وهو عندي أحق من يصدق عليه حديث : « عالم قریش الذي يملأ الأرض علماً » وإن كان الحديث متكلماً فيه^(٣) ، وانظر إلى تلاميذه الذين تخرجوا به : كعكرمة مولاه^(٤) ، وسعيد ابن جبیر ، ومجاهد^(٥) ، وعطاء^(٦) ، وكريب^(٧) مولاه أيضاً ،

(١) متفق عليه : البخاري في الوضوء واللفظ له (٤٧/١) ، ومسلم في فضائل الصحابة

(٢) (١٥٨/٧) . (٢) ت سنة ٣٤٢ هـ ، انظر الأعلام للزركلي (٣٣٩/٧) .

(٣) انظر المقاصد الحسنة للسخاوي (١٩٨/١) . (٤) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني .

(٥) ابن جبر المكي أبو الحجاج . (٦) ابن أبي رباح أبو محمد المكي .

(٧) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين .

وأبي الشعثاء^(١) ، وطاوس^(٢) ، وسعيد بن المسيب ، وكثير غيرهم .

كلهم ملثوا الأرض علماً ونوراً وفقهاً وتفسيراً وكانوا صفوة أهل الأرض في زمنهم رضي الله عنهم ، وهو معدود أيضاً من المكثرين في رواية الحديث فقد روى (١٦٦٠) حديثاً لكن الذي رواه منها سماعاً (٢٥) والباقي عن الصحابة كذا قال البيهقي^(٣) ، ونوزع في ذلك .

وعلى كل حال فإن جل مروياته عن كبار الصحابة كعمر وزيد وأمثالهما ، قال ابن عباس : لما مات النبي ﷺ قلت لرجل من الأنصار : هلم بنا نسأل الصحابة فإنهم اليوم كثير ، قال : واعجباً لك أترى الناس يحتاجون إليك ؟ قال : فترك ذلك وأقبلت أسأل .

قال : إن كان ليبلغني الحديث عن رجل فآتي بابه وهو قائل فأتوسد رداءي على بابه يسفي الريح علي من التراب فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول الله ما جاء بك هلا أرسلت إليّ فآتيك ، فأقول : لا أنا أحق أن آتيك فأسأله عن الحديث فعاش الرجل الأنصاري حتى رأيته وقد اجتمع الناس حولي يسألوني فقال : هذا الفتى كان أعقل مني .

ويعد أول من فسر القرآن ولذلك يقال له ترجمان القرآن وقد فسره غيره قبله كعمر وعلي لكن في زمن ابن عباس بدأ اختلاط اللغة واحتاج القرآن للمفسر ، فتكلم في ذلك ابن عباس كثيراً واستعان عليه بكثرة ما روي من السنة وأشعار العرب الذين نزل بلغتهم وأظن أنه أول من أخذ تفسير القرآن من الشعر العربي وأمثالهم وخطبهم .

وروي عنه تفسير مطبوع بأسانيد معروفة في فهارس العلماء ، قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن بإسناده إلى أحمد بن حنبل ، قال : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل رجل فيها إلى مصر قاصداً

(١) جابر بن زيد الأزدي .

(٢) ابن كيسان اليماني .

(٣) فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين ، من أئمة الحنفية ، ت سنة ٤٨٢ هـ .

ما كان كثيراً .

قال في فتح الباري وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس . وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها كثيراً في صحيحه ، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح من أول سورة الحج .

إذا أنصفنا جزمنا بأن ابن عباس هو واضع علم التفسير ومخرجه من العدم وأول من ألف فيه قبل مالك وغيره فهو حبر الأمة ، وهو ممن ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر بأكثر معانيه علماً وفصاحة وكمالاً .

والمعيتة يضرب بها المثل ، كما قال الحريري في المقالة السابعة : إذا ألمعيتي ألمعية ابن عباس وفراستي فإسرة إلياس ، قال عطاء : ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع ، قال : مسروق^(١) : إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فإذا نطق قلت : أفصح الناس فإذا تحدث قلت أعلم الناس .

قال ابن المديني^(٢) : إن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت كان لكل منهم أتباع في الفقه يدون في علمهم وفتياهم قولهم . نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي ، وتوفي بالطائف حوالي سنة ٦٨ ثمان وستين^(٣) .

(٧٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب

من السابقين للإسلام حتى قيل إنه أسلم قبل أبيه ولم يصح ، شهد مع النبي ﷺ الخندق وما بعدها ولم يقبل في أحد لكونه لم يبلغ خمس عشرة من عمره إذ

(١) ابن الأجدع . (٢) علي بن عبد الله .

(٣) الإمام أبو العباس عبد الله بن عباس : مروج الذهب (٣/ ٣٧٠) ، وأسد الغابة (٣/ ٥٢٤) ، تهذيب الأسماء (١/ ٣١٢) ، تاريخ الإسلام (٢/ ٣٠٤) ، والعبر (١/ ٦٣) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٥) ، ومرآة الجنان (١/ ١٣٠) ، والبداية والنهاية (٨/ ٩٠) ، العقد الثمين (٥/ ٣٠٩) .

ذاك .

كان من زهاد الصحابة وعبادهم وأعلامهم وأجوادهم وعقلائهم رشحه أبوه لرئاسة الشورى شرفياً وجعله فيها مستشاراً ولم يجعل له صوتاً لثلاث تصيبه الخلافة فكان فيها رئيساً منفذاً .

أقام يفتي المسلمين نحو ستين سنة فلو جمعت فتاويه لكانت مجلداً ضخماً ، وعلمه وفضله أشهر من أن يذكر .

وهو من المكثرين في الحديث ، وقد تخرج به تلاميذه : كولده سالم ، ومولاه نافع ، وغيرهما وعن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنيين ، ثم مالك وأتباعه كما ترى ذلك في الموطأ والمدونة ، على قلة ما كان له من الاستنباط في الفقه إذ كان تعويله فيه على لفظ الحديث فهو في الرتبة الثانية من حيث الإكثار بعد ابن عباس من أهل هذه الطبقة ، وعده ابن سلطان^(١) في شرح المشكاة من أهل الفتوى على العهد النبوي .

قال ميمون بن مهران : ما رأيت أروع من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس ، وقال جابر : ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله ، توفي سنة ٧٣ ثلاث وسبعين ، عن أربع وثمانين^(٢) .

(٧٦) معاوية بن أبي سفيان الأموي

الخليفة السادس في الإسلام ببيع البيعة العامة عام إحدى وأربعين ، وكان إسلامه قبل الفتح وإنما أظهره في الفتح ، وكان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حليماً وقوراً ذا عقل رصين ودهاء مكين ، وكفاه أن توصل به وبجده وسابق القدر للخلافة مع وجود علي وسعد بن أبي وقاص من أهل الشورى وابن عمر وأمثالهم ، وكان وجيهاً في الإسلام إذ كتب للنبي ﷺ ، وولاه عمر الشام ، ثم

(١) الملا علي بن سلطان القاري ت سنة ١٠١٤ . الأعلام (١٦٦/٥) .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب : الإصابة (٤/١٨١) ، والاستيعاب (٣/٩٥٠) ، وأسد الغابة (٣/٢٢٧) .

أقره عثمان ، ولم يبايع علياً بل حاربه ثم استقل بالخلافة لما تنازل الحسن عنها له ولم شعث الإسلام وجمع الكلمة بعد الفرقة وسكنّ الثائرة وأعاد مجد الإسلام غزواً وفتحاً وعظمة ، عاش عشرين سنة خليفة ، وعشرين سنة قبلها والياً ، ثم مستبداً ومن فقهه ما في الصحيح عن عكرمة قلت لابن عباس : إن معاوية أوتر بركة ؟ قال : إنه فقيه (١) .

وخطب الناس بالمدينة فأمرهم بإخراج صدقة الفطر وأفتاهم أن يخرجوا من القمح نصف صاع أو صاعاً من شعير أو تمر (٢) ، وبه أخذ الحنفية فصارت زكاة الفطر تقوم عندهم .

قال ابن عباس : ما أريت أحداً أحلى للملك من معاوية . وكان رزقه أيام عمر ألف دينار في كل سنة فكان رزقه أعظم من رزق الخليفة وغيره بكثير ، ومن أقبح ما يذكر في تاريخه سبه لعلي رضي الله عنه ولولا أنه في صحيح مسلم ما صدقت بوقوعه منه وما أدري ما وجه اجتهاده فيه حتى كانت سنة من بعده والله يغفر له وليست العصمة إلا للأنبياء .

وهو أول من صير الخلافة ملكاً وراثياً وسنّ السلطة الشخصية في الإسلام إذ جعل ولده ولي عهده ، وما كانت قبله إلا شورى بالاستحقاق ، وكان الخليفة شورياً مقيداً ، فصار هو مطلقاً ، فهو أول من سن الإطلاق وهدم أساس الشورى التي كانت موجودة في الإسلام ولم يتم نظامها ، فهدم مبادئ الديمقراطية وأسس بيت الملك بعدما كانت خلافة عن الرسول في إقامة العدل بمعونة الشورى ، فصيرها عصبية استبدادية في بيت بني أمية وأمات ما كان في الأمة من حياة الديمقراطية والشورى ، وخذرها بسطوة الملك والعصبية ، فبقيت به نائمة إلى الآن .

وهو الذي أسس دولة الأمويين العظمى التي هي أعظم دولة للإسلام في المشرق ، وعنهما تكونت دولة الأمويين في الأندلس التي هي أعظم دولة إسلامية في الغرب ، ونال ذلك بفضل علمه وحلمه وفصاحته وجوده وحسن تدييره

(١) البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر معاوية رضي الله عنه (٣٥/٥) .

(٢) رواه أبو سعيد الخدري ، متفق عليه : البخاري (١٦٢/٢) ، ومسلم (٦٩/٣) .

وسياسته ، ولا تنكر له فتوحات وخدمات في الإسلام رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين ، توفي سنة (٦٠) ستين^(١) .

(٧٧) عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي

أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة فهو من صغار الصحابة هاجر في بطن أمه ، والده ابن عمه رسول الله ، وأمّه أسماء بنت أبي بكر ، وربته عائشة في بيت رسول الله ﷺ فقد اكتفتها كنانة النبوة .

كان من أعلام الصحابة وفقهائهم ومفتيهم وشجعانهم ، دعا لنفسه بعد موت معاوية ، ثم بعد موت يزيد بالخلافة ، فبايعه أهل الحجاز والعراق ومصر ، عدا أهل الشام بايعوا مروان بن الحكم إلى أن كان ما كان من قتل الحجاج له واقتحام دخول مكة عنوة ، كان صواماً قواماً فصيحاً لسناً إلا أنه نقصته بعض الخلال الأخلاقية الواجبة في الخليفة ، كالحلم ، والكرم ، فتفرق الناس عنه وخذلوه على فضله وعلمه ومجد آبائه وأمّهاته .

ولذا قال مالك : إنه أولى بالأمر من مروان وابنه . فهذه أولوية شرعية أما الأولوية السياسية فهي ما قد علمت^(٢) ، وكان قتله بالبيت الحرام سنة (٧٣) ثلاث وسبعين ، وبقي في الخلافة تسع سنين وفي الملك ثلاث عشرة سنة وهو آخر خليفة من الصحابة^(٣) .

(١) معاوية بن أبي سفيان الأموي : الإصابة (٦/١٥١) ، والاستيعاب (٣/١٤١٦) ، وأسد الغابة (٤/٣٨٥) .

(١) تفريق المؤلف في هذا المقام بين الأولوية الشرعية والأولوية السياسية مردود ، فإن الأولى تتضمن الأخرى ، فأبو ذر الغفاري الذي قال فيه النبي ﷺ : « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبه عيسى بن مريم عليه السلام ... » الترمذي (٥/٦٦٩) لم يعتبره النبي ﷺ لائقاً بالإمارة فقال له : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » وفي رواية : « إنني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » أخرجه مسلم (٦/٧) ، ولذلك لم يكتف العلماء في شروط الإمام : بالعدالة والعلم حتى تتوفر فيه من الصفات ما تتحقق به الأهلية السياسية وتجد هذا المبحث في الأحكام السلطانية للمواردي ، ولأبي يعلى ، وفي غيرهما من المراجع . (عبد العزيز القاري) .

(٣) عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي : أبو بكر - الحميري - الأسدي - المكّي - القرشي =

مراتب الصحابة في الإكثار من الفتوى

فأكثرهم على الإطلاق عبد الله بن عباس كما سبق ، ويليه خمسة : وهم :
عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وإن كان عمر سيد الفقهاء
وسيد أهل الفتوى على الإطلاق لما له من الموقفة والمبتكرات في الاجتهاد .

فهؤلاء خمسة من الصحابة في رتبة واحدة من حيث كثرة الفتوى ، هكذا
نقل الشيخ الطالب بن الحجاج في الأزهار الطيبة النشر عن ابن جزي - بجيم
مضمومة وآخره ياء - (١) وقد راجعت قوانين ابن جزي (٢) فلم أجد فيها ذلك
ولعله تصحيف عن ابن حزم - بالحاء المهملة المفتوحة وفي آخره ميم - ففي أول
الإصابة ما نصه : أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة : عمر ، وعلي ، وابن
مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، فزاد عائشة .

قال ابن حزم : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم .
قال : يليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، أبو موسى ، معاذ بن جبل ، وسعد
بن أبي وقاص ، أبو هريرة ، أنس بن مالك ، عبد الله بن عمرو بن العاص ،
سلمان الفارسي ، جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، طلحة بن
عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، عمران بن حصين ، أبو
بكرة ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان ، عبد الله بن الزبير ، أم

=مات سنة ١١٩ ، ٢١٩ ، أو ٢٢٠ :

تهذيب التهذيب (٥/٢١٦ ، ٢١٥) ، تهذيب الكمال (٢/٦٨٢) ، تقريب التهذيب
(١/٤١٥) ، الكاشف (٢/٨٦) ، الخلاصة (٢/٥٦) جامع المسانيد (٢/٥١٥) ، تراجم
الأخبار (١/٢٩٣ ، ٢/٢٧٨) ، الجرح والتعديل (٥/٢٦٤) ، نسيم الرياض (٣/٥٣٩) ،
الثقات (٨/٣٤١) .

(١) محمد الطالب بن حمدون بن الحاج ، ت سنة ١٢٧٣ هـ ، ترجم له المؤلف في القسم
الرابع .

(٢) محمد بن أحمد . الدرر الكامنة (٣/٤٤٦) .

سلمة . ويجمع من فتاوي كل واحد مجلد صغير .

قال : وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً مقلون في الفتيا جداً ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والثلاثة ويمكن أن يجمع من فتياهم جميعهم جزء صغير بعد البحث : كأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي طلحة ، والمقداد ، وغيرهم ، وسرد الباقي . وسردهم في أعلام الموقعين فزاد أبا اليسر ، وأبا سلمة المخزومي ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبا مسعود البصري ، وسعيد بن زيد ، والحسن ، والحسين ابني علي ، والنعمان بن بشير ، وأبا أيوب الأنصاري ، وأبا ذر الغفاري ، وأم عطية ، وصفية أم المؤمنين ، وأم حبيبة أم المؤمنين ، وأسامة بن زيد ، وجعفر بن أبي طالب ، والبراء بن عازب ، وقرظة ابن كعب ، ونافعاً أخاً أبي بكر لأمه ، وأبا السنابل بن بعكك ، والجارود العبدي ، وليلي بنت فانف ، وأبا محذورة ، وأبا شريح الكعبي ، وأبا برزة الأسلمي ، وأسما بنت أبي بكر ، وأم شريك ، والحولاء بنت تويت ، وأسيد ابن الحضير ، والضحاك بن قيس ، وحبيب بن مسلمة ، وعبد الله بن أنيس ، وحذيفة بن اليمان ، وثمامة بن أثال ، وعمار بن ياسر ، وعمرو بن العاص ، وأبا الغادية الجهني ، وأم الدرداء الكبرى ، والضحاك بن خليفة المازني ، والحكم ابن عمرو الغفاري ، ووابصة بن معبد الأسدي ، وعبد الله بن جعفر الهاشمي ، وعوف بن مالك ، وعدي بن حاتم ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن سلام ، وعمرو بن عبسة ، وعتاب بن أسيد ، وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله ابن سرجس ، وعبد الله بن رواحة ، وعقيل بن أبي طالب ، وعائذ بن عمرو ، وأبا قتادة ، وعبد الله بن معمر العدوي ، وعمي بن سعدة ، وعبد الله بن أبي بكر الصديق ، وعبد الرحمن أخوه ، وعاتكة بنت زيد بن عمرو ، وعبد الله بن عوني الزهري ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن عباد ، وأبا منيب ، وقيس بن سعد ، وعبد الرحمن ابن سهل ، وسمرة بن جندب ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن مقرن ، وسويد بن مقرن ، ومعاوية بن الحكم ، وسهلة بنت سهيل ، وأبا حذيفة بن عتبة ، وسلمة بن الأكوخ ، وزيد بن أرقم ، وجريير بن عبد الله البجلي ، وجابر بن سمرة ، وجويرية أم المؤمنين ، وحسان بن ثابت ، وحبيب ابن عدي ، وقدامة بن مظعون ، وعثمان بن مظعون ، وميمونة أم المؤمنين ، ومالك بن الحويرث ، وأبا أمامة الباهلي ، ومحمد بن مسلمة ، وخباب بن

الأرت ، وخالد بن الوليد ، وضمرة بن الفيض ، وطارق بن شهاب ، وظهير بن رافع ، ورافع بن خديج ، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت قيس ، وهشام بن حكيم بن حزام ، وأباه حكيمًا ، وشرحبيل (*) بن السمط ، وأم سليم ، ودحية بن خليفة الكلبي ، وثابت بن قيس بن الشماس ، وثوبان مولى رسول الله ﷺ ، والمغيرة بن شعبة ، وبريدة بن الخصيب الأسلمي ، ورويفع بن ثابت ، وأبا حميد الساعدي ، وأبا أسيد ، وفضالة بن عبيد ، ومسعود بن أوس ، روينا عنه وجوب الوتر ، وزينب بنت أم سلمة ، وعتبة بن مسعود ، وبلال المؤذن ، وعروة بن الحارث ، وسياه بن روح أو روح بن سياه ، والعباس بن عبد المطلب ، وبشر بن أرطاة ، وصهيب بن سنان ، وأم أيمن ، وأم يوسف ، والغامدية ، وماعزًا ، وأبا عبد الله البصري ، فهؤلاء من نُقلت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال ابن القيم : وما أدري بأي طريق عد ابن حزم معهم الغامدية وماعزًا ولعله تخيل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنى من غير استئذان لرسول الله ﷺ هو فتوى منهما لأنفسهما بجواز الإقرار وقد أقرأ عليها فإن كان تخيل هذا فما أبعد من خيال أو لعله ظفر عنهما بفتيا في شيء من الأحكام .

قلت : وقد عد سعد بن معاذ وعثمان بن مظعون وجعفر بن أبي طالب وغيرهم ممن توفي في حياة رسول الله ﷺ بناء على ما قدمناه من اجتهادهم في حياة رسول الله ﷺ كاجتهاد سعد في حكمه على بني قريظة بإذن من رسول الله ﷺ ولم أقف في الإصابة على عبد الله بن معمر العدوي ، والتحقيق أنه انقلب للناسخ وأنه معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي ، ففي مسلم عن سعيد بن المسيب عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » فليل لسعيد إنك تحتكر ، فقال : إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر (١) . وهذا من اجتهاد معمر فلا إشكال ، وكذلك عمي بن سعدة لم يذكره في الإصابة .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : شراويل بوزن مفاتيح .

(١) مسلم في المساقاة (٥٧/٥) .

قلت : وفي ذكر أبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن سلام وأمثالهم فيمن لا تروى عنهم إلا المسألة والمسألان نظر ، وقد تقدم لنا أن بعضهم من أهل الطبقة التي قبل هذه ، وبقي عليه كثير مثل : عقبة بن عامر الجهني ، والفضل بن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الله بن مخرمة ، وعبد الله بن مغفل ، والسائب بن يزيد ، وعبد الرحمن بن سهل ، وسهل بن حنيف ، وأبي أمامة الأوسي ، وإن كان هذا لم يدرك من الحياة النبوية إلا ستين ، ولم يصح له سماع ولكنه من علماء وفقهاء كبار التابعين صحابي بالمولد ، وأمثالهم ممن رويت عنه المسألة والمسألان ، أكثر ولم تكن رتبهم في كثرة الفتوى على قدر رتبهم في الرواية فإن أبا هريرة له أحاديث (٥٣٧٤) وهو أقل فتوى من ابن عباس الذي ليس له من المرويات مباشرة إلا (٢٥) حديثاً على ما قيل ، حتى إن الحنفية لا يعدون أبا هريرة فقيهاً ، وإنه لعجيب ، ثم هؤلاء الصحابة تفرقوا في الأقطار التي فتحها الإسلام معلمين وولاة فأفتوا وحكموا في النوازل التي تجددت كل واحد على حسب ما سمع وحفظ من السنة أو شاهد من أحكام النبي ﷺ ثم الخلفاء بعده ، ومن لم يجد فيما حفظ نصاً اجتهد برأيه في العلة التي أدار ﷺ الحكم عليها في منصوصاته فطرد الحكم حيث وجدها ، لا يألون جهداً في موافقة غرض الشرع الشريف ، مراعين في ذلك أحوال وقتهم ومكانهم وأعراف بلدانهم ، فوقع الاختلاف بينهم على أنواع .

صور من الخلاف الواقع في هذا العصر

منها : اختلافهم في تعارض عامين ما الذي يقدم منهما ، ومثاله :

عدة الحامل إذا وضعت هل تنتهي بالوضع أو لا بد من أقصى الأجلين بحيث إذا وضعت ولم تتم أربعة أشهر وعشرًا فلا بد من إتمامها ؟ لعموم آية : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾^(١) وإذا مضت الأربعة وعشر وهي حامل بقيت معتدة حتى تضع . أفتى بهذا ابن عباس فخصص عموم آية سورة الطلاق بعموم آية البقرة فبلغ ابن مسعود فقال : من شاء لاعنته ما أنزلت : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٢) إلا بعد آية المتوفي عنها التي في البقرة . كأنه ذهب إلى النسخ فنسخ بعموم هذه الآية عموم البقرة لتأخرها . وأيضًا إن عموم : ﴿وأولات الأحمال﴾ بالذات فيقدم وعموم : ﴿والذين يتوفون﴾ بالعرض ، وأيضًا الحكم في ذوات الأحمال معلل بخلافه في الأخرى فإنه تعدي ، والتحقيق أن لا نسخ وإنما هو تخصيص العموم الثاني بالأول لقوته ، على أن حكمه عليه السلام في قضية سبيعة الأسلمية بأن العدة وضع الحمل أزال الخلاف وبين المخصص منهما ، وهي في الصحيح وفي النسائي مبسوطه^(٣) .

ومنها : أن لا يصل الحديث الصحابي أصلاً .

أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فسمعت عائشة بذلك ، فقالت : عجبًا لابن عمر كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(٤) . وقد ردت عليه أيضًا لما قال : إن النبي ﷺ اعتمر في رجب^(٥) ، وقدموا نفيها على إثباته مع

(١) البقرة : ٢٣٤ . (٢) الطلاق : ٤ .

(٣) البخاري في الطلاق (٧/٧٣) ، ومسلم (٤/٢٠١) ، والنسائي (٦/١٥٦) .

(٤) مسلم (١/١٧٩) .

(٥) متفق عليه : البخاري (٣/٦٠) ، ومسلم (٣/٦٠) .

أن المثبت مقدم لكونه سمع إنكارها وسكت بعد ذلك رجوعاً منه ، كما أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ، وغيره يُثبت ذلك وهو الصحيح (١) ، ومع كون ابن عمر أشهر الصحابة معرفة بالمناسك خطؤوه فيهما .

ومن ذلك ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي (٢) .

ومنها اختلافهم في التمسك بظواهر النصوص أو بالمعنى المقصود من تشريع الحكم :

فقد أخذ ابن عباس بالأول حيث قال : إذا هلكت هالكة عن زوج وأبوين فللزوج نصف التركة وللأم ثلثها وللأب ما بقي ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (٣) . وقال زيد وبقية أعلام الصحابة لها ثلث ما بقي عن الزوج نظراً للمعنى لأنها هي والأب ذكر وأثنى ورثاً بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة ، ولابن عباس أن يقول : إن جهة الأمومة غير الأبوة بدليل الفروق الكثيرة بين الجدة والجد وبين الإخوة لأم والأشقاء وبأن الإخوة لأم ليس للذكر منهم حظ أنثيين وقوفاً مع لفظ شركاء في القرآن فكيف لا تقفون مع لفظ أصرح وهو فلأمه الثلث ، ومع هذا فمذهب الجمهور خلافه ، وقال ابن عباس أيضاً : إن الأم لا يحجبها من الثلث للسدس أخوان أو أختان وإنما يحجبها ثلاثة لقوله تعالى : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ (٤) ، وقال غيره : بل الأخوان والأختان في معنى الثلاثة بدليل قوله تعالى في آيتي الكلاله : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ (٥) وقوله : ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان﴾ (٦) ، والكل في الإخوة فلا

(١) عمرته ﷺ من الجعرانة رواها أبو داود (٢٠٦/٢) والترمذي (٢٦٥/٣) كلاهما عن محرش الكعبي ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . قلت : وفي ابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ اعتمر أربع عمر ، وذكر منها العمرة من الجعرانة . ابن ماجه (٩٩٩/٢) ، وأما إنكار ابن عمر لها ففي الصحيحين : البخاري (٣/٣) ، ومسلم (٦٠/٣) .

(٢) مسلم : (١٨١/١) . (٣) النساء : ١١ .

(٤) النساء : ١١ . (٥) النساء : ١٢ .

(٦) النساء : ١٧٦ .

فرق ، ومن مثل هذا نشأ مذهبها الظاهرية ، وأصحاب الرأي .

ومنها : ما رواه أصحاب الأصول من نزوله عليه السلام بالأبطح عند النَّفَر من الحج ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه من النسك فجعلاه من سنن الحج ، وذهب ابن عباس وعائشة إلى أنه كان اتفاقاً وليس من السنن . وهكذا الرَّمَل في الطواف ، كان ابن عباس يراه اتفاقياً لقول المشركين : حطمتهم حمى يثرب . وليس من النسك فذهب حكمه لزوال سببه وذهب غيره إلى السننية .

ومنها : اختلاف الوهم :

مثاله أن النبي ﷺ حج ، فاختلفوا هل أفرد أو قرن أو تمتع ، وفي هذا اختلاف عظيم بين الرواة الأثبات ومعظم ذلك في الصحاح ، حتى طعن بعض الملحدة في السنة ، لكن الذي مال لترجيحه الحافظ^(١) ، وابن القيم ما رواه بضعة عشر صحابياً وهو أنه عليه السلام كان قارناً ، ورجح مالك أنه كان مفرداً حيث روته عائشة ، ورجح ابن حنبل أنه تمتع ، والمسئلة فيها اختلاف عظيم كتب فيها الطحاوي^(٢) ألف ورقة .

ثم اختلفوا : هل أهل من مسجد ذي الخليفة أو حين استقلت به راحلته ، أو على شرف البيداء ، فقال ابن عباس : أهل في تلك المواضع كلها ، وكان الناس يتلاحقون فمن سمعه أهل في موضع ظن أنه ابتداء منه ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه بذي الخليفة وإني لأعلم الناس بذلك . رواه أبو داود^(٣) .

ومنها : اختلافهم في علة الحكم ، مثاله :

القيام للجنائز هل لتعظيم الملائكة فيخص بالمسلم أو لهول الموت فيقام للمؤمن والكافر أو لكونهم مروا بجنائز يهودي فقام رسول الله ﷺ كراهية أن تعلقوا فوق رأسه فيكون القيام لها خاصاً بالكافر .

(١) ابن حجر في الفتح .

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر . الجواهر المضية (١/١٠٢) .

(٣) أبو داود في المناسك (٢/١٥٠) .

ومنها : اختلافهم في النسخ وعدمه .

كنكاح المتعة حيث رخص فيه النبي ﷺ قبل خيبر ثم نهى عنه في فتح مكة ، ورخص فيه في أوطاس بعدها ثلاثة أيام ، ثم نهى عنه ، فاختلّفوا في الجمع بين هذا الاختلاف . فقال ابن عباس : كانت الرخصة لضرورة والنهي لانقضائها والحكم باق فإذا تحققت الضرورة جاز .

وحمل الجمهور ذلك على النسخ وانحاء حكم الرخصة بالكلية كما محى حكم الربا وشرب الخمر وأكل الخنزير تمسك المبتدعة القائلون بحليتها مطلقاً لضرورة وغيرها بقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فئاتوهن أجورهن فريضة ﴾^(١) وبقراءة ابن مسعود الذي زاد بعد قوله منهن : ﴿ إلى أجل ﴾ لكنها شاذة ولا يحتج بها إذا لم تثبت عنه ويعارضها ما سيرد عليك مما هو أصح منها رواية ، وإذا لم تصح فلا دلالة في الآية للمنع ولا للجواز .

ففي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزام مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا خمس عشرة فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة^(*) مع كل واحد منا برد فبردي خلق ، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العطنظة^(**) فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا . قالت : وماذا تبدلان ، فنشر كل واحد منا بُردَه ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن بُرد هذا خَلَقَ و بُردِي جديد غض ، فتقول : بُرد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعتمُ منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ .

وفي مسلم عن سبرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « أيها الناس إنني قد كنت

(١) النساء : ٢٤ .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : الدمامة بالمهملة أوله : الحقارة وقبح المنظر .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : البكرة : الفتية الشابة والعطنظة طويلة العنق وهي بفتح

العين والطاء المهملة بعدها نون فطاء وفي رواية عيطاء بمعناها .

أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» (١) .

وفي مسلم أيضاً : أن ابن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة . يُعرِّضُ برجل (*) فناده فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين . يريد رسول الله ﷺ ، فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمتك بأحجارك (٢) .

وفي مسلم عن جابر : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ، وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها (٣) (***) .

وفي مسلم عن علي بن أبي طالب أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء ، فقال : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية (٤) .

قيل : إن ابن عباس رجع لما قال له علي ذلك ، وعلى هذا مشى الترمذي ، والتحقيق أنه رجع عن إباحتها مطلقاً إلى إباحتها في حال الضرورة فقط مستدلاً بما وقع عام الفتح الذي هو بعد خيبر بلاشك ويدل على ثبات ابن عباس على

(١) مسلم في النكاح (٤/١٣١) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : هو ابن عباس وحاشاه ، إنما هو اجتهاد منه لحجة ظهرت له ولا نقص يلحقه في ذلك ومقامه أجل من أن يقال فيه هذا كما أن ابن الزبير كذلك وإنما الواقع منهما جميعاً الغيرة على الدين .

(٢) مسلم (٤/١٣٣) .

(٣) ابن ماجه في النكاح (١/٦٣١) ، وفي سننه أبو بكر بن حفص واسمه إسماعيل الإبائي . (***) قال المؤلف - رحمه الله - : لم يأخذ المالكية بالرجم في المشهور عنهم لمكان الشبهة

وحملوا كلام عمر وابن الزبير على التغليب .

(٤) مسلم في النكاح (٤/١٣٤) .

فكره وأنه لم يرجع لقول علي ما وقع بينه وبين ابن الزبير وكان ذلك بعد وفاة علي بكثير ، وغير خفي أن محل المنع عند المالكية إذا صرح بالأجل في العقد أما إذا لم يصرح به وإن نواه فالعقد ماض على ما صرح به الزرقاني في شرح المختصر وسلم له (١) .

ومنها : اختلافهم في الحكم هل هو خصوصية أم لا مثل :

النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، فقد ورد فيه حديث عام تشريعاً لعموم الأمة في الصحيح : « لا تستقبلوا القبلة ببول وغائط ولا تستدبروها » (٢) . وروى جابر أنه رآه عليه السلام يبول قبل الوفاة النبوية بسنة مستقبل القبلة (٣) . فقال : إنه ناسخ لتأخره ، وكذلك حديث ابن عمر الذي رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام على ظهر بيت حفصة (٤) ، وذهب قوم إلى أن النهي مختص بالصحراء بخلاف المراحيض التي رُئي ﷺ فيها مستقبلاً ، وذهب قوم إلى أن فعله عليه الصلاة والسلام خصوصية له ليس ناسخاً ولا مخصصاً تقديماً للتشريع العام على القضايا العينية ، والتحقيق التخصيص جمعاً بين الأحاديث والنسخ والخصوصية لا بد لهما من دليل .

فمن هذه المسائل وأمثالها نشأ تشعب الفقه واختلاف الفقهاء وتمسك أهل كل قطر بأصل يعتمدون عليه ومذهب يتدينون به .

(١) عبد الباقي بن يوسف له ترجمة في خلاصة الأثر للمحبي (٢/٢٨٧) .
 (٢) رواه أبو أيوب ، متق عليه البخاري (١/٤٧) ، ومسلم (١/١٥٤) .
 (٣) الترمذي (١/١٥) .
 (٤) متفق عليه : البخاري (١/٤٨) ، ومسلم (١/١٥٥) .

هل كان الصحابة كلهم مجتهدين

إلى هذا نحى البوصيري^(١) في همزيته إذ يقول : كلهم في أحكامه ذو اجتهاد وأبقاه الهيثمي^(٢) وغيره على ظاهره والذي يقتضيه كلام ابن خلدون في المقدمة أن منهم من بلغ رتبة الاجتهاد ومنهم من لم يبلغها فكان يقلد من بلغها إذ كان منهم من لم يسمع منه عليه السلام إلا الحديث الواحد ، ومنهم من لم يسمع ، ومنهم أهل البدو الذين كانوا بعيدين عن مركز العلم ، وهو الذي صرح به السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض^(٣) ، ونحوه قال السخاوي في شرح ألفية العراقي نقلاً عن ابن المديني أن المذاهب المقلدة أربابها من الصحابة ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، قال : وكان لكل منهم أتباع في الفقه يدون في علمهم وفتواهم قولهم .

قلت : والصحابة من جملة من دخل في خطاب : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٤) ، فيقتضي أن بعضهم يسأل غيره من أهل الذكر والمجتهد لا يقلد غيره وذلك دليل أن فيهم من ليس مجتهداً ، وقال والد العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره : وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام . الحديث^(٥) ، وقال عمر لأبي بكر : رأينا لرأيك تبع . وقال مسروق : كان ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ يدعون قولهم لقول ثلاثة ، كان عبد الله يدع قوله لقول عمر ، وأبو موسى يدع قوله لقول علي ، وزيد يدع قوله

(١) هو محمد بن سعيد شرف الدين الصنهاجي المصري أبو عبد الله ، ت سنة ٦٩٦ هـ ، له ترجمة في فوات الوفيات (٤١٢/٢) .

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد بن حجر شهاب الدين المصري الشافعي ، له ترجمة في الكواكب السائرة (١١١/٣) .

(٣) . . . وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، هدية العارفين (٥٣٩/٥) .

(٤) النحل : ٤٣ ، والأنبياء ٧ .

(٥) سبق تخريجه .

لقول أبي بن كعب ، وقال جندب : ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد .

وقال عليه السلام : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد »^(١) ، وتقدم أن بعض الصحابة كانوا يفتنون على عهد رسول الله^(٢) ، وتقدمت أسماؤهم^(٣) ، وذلك تقليد لهم من غيرهم .

ويظهر لي في وجه الجمع بين القولين أن مراد البوصيري بكونهم مجتهدين أن من شأنهم ذلك وفي قوتهم واستطاعتهم لا أن الجميع مجتهد بالفعل ، فالصحابة كانوا في عصر لم تختلط فيه اللغة فكانت قواعد الاجتهاد مرتكزة في نفوسهم فلا يعوزهم إلا حفظ نصوص الشريعة أو كمال فقاهاة النفس ، إذ لا شك أن بعضهم لم يبلغها بدليل قوله عليه السلام لعدي بن حاتم لما جعل تحت وسادته خيطاً أبيض وآخر أسود : « إنك لعريض القفا إنما هو الفجر والليل »^(٤) ، وقوله لآخر : « إنك لضخم »^(٥) .

فمن كانت له فقاهاة النفس ومزيد حفظ بلغ رتبة الاجتهاد بالفعل كالخلفاء ، وزيد بن ثابت ، وأمثالهم ، ومن لم يكن معه اطلاع كان مجتهداً بالقوة ، بدليل أنه عليه السلام ولى عتاب بن أسيد إمرة مكة بمجرد إسلامه ، وهو ابن عشرين سنة ، وعمرو بن العاص غزاة ذات السلاسل ، وأسامة جيشاً فيه الشيخان وأبو عبيدة بمجرد إسلامه أيضاً ، وأمثالاً لوجود صفة الإجتهد فيهما وإن احتاجا للنصوص كان معهما القراء والحفاظ الحاملون لذلك ، ومما لا نزاع فيه تفاوتهم

(١) الترمذي وابن ماجه .

(٢) سبق .

(٣) متفق عليه : البخاري في تفسير سورة البقرة (٦/٣١) ، ومسلم في الصوم (٣/٣١) .

(٤) الحديث في مسلم في صلاة المسافرين (٢/١٧٤) ، لكنه من كلام ابن عمر وليس مرفوعاً كما تفيد عبارة المؤلف .

(٥) إن كان يقصد بقوله - بمجرد إسلامه - عمرو بن العاص ، فصحيح لأنه أسلم في صفر سنة ثمان ووجهه رسول الله ﷺ في جماد الآخرة من نفس السنة إلى السلاسل ، على رأس ثلاثمئة كما في الاستيعاب (٣/١١٨٦) ، وأما إن كان المقصود أسامة بن زيد فقد ولد أسامة في الإسلام ، وأمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وكان قد زوجها من زيد بن حارثة مولاة وجهه ﷺ .

في العلم فليس العشرة ، وأبي ، وزيد وعائشة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبادة ، وسلمان ، وأبو ذر وأمثالهم ممن تقدمت لنا تراجمهم كغيرهم ممن تقدم لنا سرد أسمائهم في ترجمة مراتب الصحابة في الإكثار من الفتوى ، ثم هؤلاء ليسوا كغيرهم ممن لم نذكر أسماءهم ، وقد أشار الأبي^(١) في شرح مسلم في أحاديث فضل الشهادة إلى أن علماءهم كانوا مجتهدين دون غيرهم ، وقد أشرت لك أنفاً إلى أن من لم يكن بلغ رتبة الاجتهاد فله قوة عليه بشرطه وبهذا يزول الخلاف .

لكن التقليد لم يكن قط في الإسلام بمعنى تقليد إمام في جميع أقواله كأنه نبي معصوم ، بل في الصدر الأول ما كان التقليد إلا أن يأخذ بقول هذا الإمام تارة وبقول هذا أخرى ويأتي مزيد الكلام في الموضوع إن شاء آخر الكتاب .

تنبيه : يستدل بعض الناس هنا بحديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ولا دلالة فيه للمقام وقد روى ابن عبد البر بسنده عن البزار : هو كلام لا يصح عن رسول الله ﷺ^(٢) .

عدالة الصحابة

وهي من متممات المسألة السابقة ، قد اتفق الجمهور من أهل العلم على عدالتهم وصدقهم في كل ما نقلوه عن الرسول سواء من خاض الفتنة أو اعتزلها إلا من ارتد ، لا طعن يلحقهم ، ولا يحتاج إلى البحث عن أحوالهم ولا إلى تعديلهم ، مع تفاوتهم في وصف العدالة ، كتفاوتهم في العلم على أوزان ما سبق ، بخلاف التابعين ومن بعدهم ، لأن الله عدلهم في القرآن في غير ما موضع ، قال تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل ﴾^(٣) الآية .

(١) هو محمد بن خلفه .

(٢) قال في كشف الخفاء : رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس (١/١٤٧) ، وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/٩٠-٩٢) .

(٣) الفتح : ٢٩ .

وقال : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فأولئك هم المفلحون ﴾ ^(١) إلى غير هذا من الآيات المصرحة بالثناء عليهم وتعديلهم ، لكن من كان منهم بهذه الصفات التي في القرآن .

ولا يشكل على ذلك قضية عائشة وحفصة اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وقالتا له نجد منك ريح مغافر ولم يكن فيه مغافر .

ولا قوله لهلال بن أمية لما لعن زوجته : « أحدكما كاذب » ، وهو صحابي بدري ، وإقامته الحد على حسان وحمّنة بنت جحش ومسطح بن أثانة البدري أيضاً لما خاضوا في الإفك ، وحدّ عمر لقدامة بن مظعون إذ شرب الخمر متأولاً وهو يدري أيضاً .

وحده لأبي بكره ومن معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ورجع بعضهم وكل ذلك في الصحيح ، كذلك قضية كتاب حاطب بن أبي بلتعة الذي قال فيه النبي ﷺ : « لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ^(٢) لأن هذه القضايا نادرة ولأننا لم ندع لهم عصمة فهم كغيرهم يصدر منهم الذنب ويتداركهم الله بالتوبة ، وكل هؤلاء ثبتت توبتهم وفضلهم فلا قبح ، والشريعة معصومة والله كلفهم بتبليغها إلينا واختارهم وعدلهم وصدقهم وأذهب كل حرج من صدورنا نحوهم ، فمحلهم الثقة والصدق والأمانة والحمد لله رب العالمين .

(١) الحشر : ٨ .

(٢) متفق عليه : البخاري في المغازي باب فضل من شهد بدرأ (٩٩/٥) ، ومسلم في فضائل الصحابة (١٦٧/٧) .

مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر من التابعين

فمنهم (٧٨) سعيد بن المسيب بن حزن (*)

المخزومي القرشي المدني رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقههم وسندهم، من الطراز الأول، جمع الحديث إلى الفقه، والزهد والعبادة والورع، سمع من عمر وهو راويته وحامل علمه كما في أعلام الموقعين، وحديثه عنه في السنن الأربعة، وروى عن علي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وغيرهما من أعلام الصحابة، دخل على أزواج النبي ﷺ وسمع منهن، وكان زوج بنت أبي هريرة وحافظ المسند من حديثه، قال عراك (١): أفقه أهل المدينة وأعلمهم بقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله ﷺ.

وقال فيه عبد الله بن عمر: إنه أحد المفتين أو المقتدى بهم. وقال فيه: لو رآه النبي ﷺ لسُرَّ به. وربما جاءه من يستفتي فبعثه إليه، وقال فيه ابن المديني (٢): لا أعلم أحداً في التابعين أوسع من سعيد علماً هو عندي أجل التابعين. وكانت الفتوى إذا جاءت المدينة لا يزال عالم يردّها لآخر إلى أن تصل إليه فيفتي.

وكان يقال له الجريء لجرأته على الفتوى بسعة علمه وحفظه، وكان لا يقبل جوائز السلطان دُعي إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها فقال لا حاجة لي فيها ولا في

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : المسيب : بفتح الياء ، فيما اشتهر ، وكان سعيد يقول :

سبب الله من سبب أبي ، وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي . ابن خلكان .

(١) ابن مالك الغفاري .

(٢) علي بن عبد الله .

بني مروان ، وخطب ابنته عبد الملك ابن مروان ليزوجها لولده الوليد فأبى وزوجها لأبي وداعة على درهمين أو ثلاثة دراهم ، وألزمه عبد الملك أن يبايع لولي عهده الوليد ثم سليمان فأبى وقال نهى ﷺ عن بيعتين فأمر به فضرَب بعد ما جُرِّد من ثيابه التي كانت من شعر وصب عليه الماء في يوم بارد وطيف به في أسواق المدينة وعُرِّض على السيف وهو على إيائه صابر محتسب .

قال الجاحظ في رسالته في التجارة : هل كان في التابعين أعلم من سعيد ابن المسيب أو أنبل وقد كان تاجراً يبيع ويشترى وهو الذي يقول : ما قضى رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاءً إلا وقد علمته .

وكان أعبر الناس للرؤيا وأعلمهم بأنساب قريش وكان يفتي والصحابة متوافرون ، ولم بعد علم بأخبار الجاهلية والإسلام ، مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته ، وأمره بالمعروف ، وجلالته في أعين الخلفاء ، وتقدمه على الجبارين ، حج أربعين حجة ، وما تخلف عن الصف الأول خمسين سنة ، قال عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم : لما مات العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع أقطار الأرض إلى الموالي فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح واليمن طاوس واليمامة يحيى بن أبي كثير والكوفة إبراهيم النخعي والبصرة الحسن الشام مكحول وخراسان عطاء الخراساني إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي سعيد بن المسيب غير مدافع . نقله في أعلام الموقعين . وكان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إليه يسأله ، وهو جذيل المدنيين المحكِّك وعذيقهم المرَّجَّب ، أصل أصولهم ومهد فروعهم ، ومذهبه أصل مذهب مالك في المدينة ، كما أن إبراهيم النخعي أصل مذهب الحنفية بالعراق ، وتوفي سنة (٩٣) ثلاث وتسعين وهو أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والعلم والحديث واشتهروا في زمنهم بالحديث والفقه والورع من علماء المدينة المجموعين في قول بعضهم :

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة^(١)

(١) سعيد بن المسيب بن حزن : طبقات ابن سعد (٥/٨٨) ، وحلية الأولياء (٢/١٦١) ، وتهذيب التهذيب (٤/٨٤) .

(٧٩) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قال الزهري : كنت أطلب العلم من ثلاثة : ابن المسيب وكان أفقه الناس ، وعروة وكان بحراً لا تكدره الدلاء ، وعبيد الله ولا تشاء أن تجد عنده طريقة من العلم لا تجدها عند غيره إلا وجدتھا . وقال أبو زرعة ^(١) : ثقة إمام مأمون . وقال العجلي ^(٢) : كان جامعاً للعلم ، توفي سنة (٩٤) أو (٩٨) أو (٩٩) ^(٣) .

(٨٠) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي

تفقه على خالته عائشة ، حافظ ثبت ، قال عراق ^(٤) : أغزر الناس حديثاً ، وهو ممن أجمع على جلالته ، توفي سنة (٩٤) أربع وتسعين ^(٥) .

(٨١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

تفقه على عمته عائشة أيضاً ، وهي التي ربه ، قال أبو الزناد ^(٦) : ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه . وقال عمر بن عبد العزيز : لو كان لي من الأمر شيء استخلفته . توفي سنة (١٠٦) ست ومائة ^(٧) .

(١) الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم .

(٢) أحمد بن عبد الله بن صالح .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : هو عبيد الله بن عبد الله بن عباس : الهذلي المدني الأعمش الأعمى أبو عبد الله ، مات سنة ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٩٩ ، ٩٨ :

التحفة اللطيفة (٣/١٢٠) ، تقريب التهذيب (١/٥٣٥) ، تهذيب التهذيب (٧/٢٣) ، تهذيب الكمال (٢/٨٨٠) ، الخلاصة (٢/١٩٤) ، الكاشف (٢/٢٢٨) ، تراجم الأخبار (٣/٩٣ ، ١٥٤ ، ١٧٥) ، الطبقات الكبرى (٢/٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٢١٥/٥ ، ٣٣٤) .

(٤) ابن مالك الغفاري .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : أبو عبد الله : الفقيه المدني الأسدي القرشي ، ولد سنة ٢٢ ، ومات سنة ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ :

البداية والنهاية (٣/١٠١) ، معجم طبقات الحفاظ (١٢٧) ، الجرح والتعديل (٦/٢٢٠٧) ، التحفة اللطيفة (٣/١٨٣) ، تقريب التهذيب (٢/١٩) ، الخلاصة (٢/٢٢٦) ، تهذيب التهذيب (٧/١٨٠) ، تهذيب الكمال (٢/٩٢٧) ، الكاشف (٢/٢٦٢) الأنساب (١/٢١٧) .

(٦) هو عبد الله بن ذكوان المدني .

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : الجرح والتعديل (٢٤/٣ ص ١١٨) ، وحلية الأولياء =

(٨٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي

قال أبو الزناد : هو أحد الفقهاء السبعة . قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين . وقال الواقدي : كان ثقة فقيهاً عالماً سخياً كثير الحديث . توفي سنة (٩٤) أربع وتسعين في الأصح (١) .

(٨٣) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين

قال النسائي : أحد الأئمة . وقال فيه الحسن بن محمد : إنه عندنا أفهم من ابن المسيب . ولم يقل أفقه ولا أعلم .

روى عن ابن عباس وأبي هريرة ، وأم سلمة رضي الله عنهم . وروى عنه الزهري وغيره من الأكابر ، وكان المستفتي إذا أتى ابن المسيب يقول له : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقى اليوم ، توفي سنة (١٠٠) مائة (٢) .

(٨٤) خارجة بن زيد بن ثابت

أحد الفقهاء السبعة ، أدرك زمن عثمان بن عفان ، وقد علمت من هو والده صحبةً وعلماً ، مات سنة (١٠٠) مائة (٣) .

= (١٨٣/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٧) .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي : خلاصة الخزرجي (٤٤٤) ط . بولاق ، وتهذيب التهذيب (٣٠/١٢) .

(٢) سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها : خلاصة الخزرجي (١٥٥) ، تهذيب التهذيب (٢٢٨/٤) .

(٣) خارجة بن زيد بن ثابت : الأنصاري المدني النجاري ، الوزير ، ت سنة ١٠٠ ، أو ٦٩ ، أو : ٩٩

تقريب التهذيب (٢١٠/١) ، تهذيب التهذيب (٧٤/٣) ، تهذيب الكمال (٣٤٨/١) ، الكاشف (٢٦٥/١) ، تراجم الأخبار (٣٧٦/١) ، الحلية (٩١٨٩/٢) ، نسيم الرياض (١١٧/٢) ، التاريخ الصغير (٤٢/١) ، (٢١٥) ، التمهيد (٢٦٠/٢) ، سير النبلاء (٤٣٧/٤) .

(٨٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**العدوي المدني**

الفقيه ، أحد السبعة ، وقيل السابع أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ، قال أبو الزناد (١) : قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن ابن عمر . مات سنة (١٠٦) ست ومائة (٢) .

(٨٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

أحد الأعلام ، قال ابن سعد : كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث . ونقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار ، مات سنة (٩٤) أربع وتسعين أو (١٠٤) أربع ومائة (٣) .

(٨٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي**الكوفي (*) الفقيه**

في مسند الإمام أحمد أنه كان يدخل على عائشة مع خاله الأسود بن يزيد النخعي وكان للأسود معها إخوان وود ، وقال ابن خلكان : لم يثبت له منها

(١) عبد الله بن ذكوان .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : أبو عمرو - ابن عمرو - أبو عبد الله - أبو عبيد الله ، القرشي العدوي المدني العمري - أبو المنذر ، مات سنة ١٠٦ ، ١٠٧ : تقريب التهذيب (١/٢٨٠) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٣٦) ، تهذيب الكمال (١/٤٦٠) ، الكاشف (٣/٣٤٤) ، تهذيب تهذيب الكمال (٦/٣٦١) ، جامع المسانيد (٢/٤٦٤) ، الثقات (٤/٣٥) ، تراجم الأخبار (٢/١٥) ، الجرح والتعديل (٤/٧٩٧) ، التاريخ الكبير (٤/١١٥) ، البداية والنهاية (٩/٢٣٤) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : خلاصة الخزرجي (٤٥١) ط . بولاق ، وتهذيب التهذيب (١٢/١١٥) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : النخعي : نسبة إلى النخع بفتح النون والحاء بعدها عين مهملة قبيلة كبيرة من مذحج باليمن . ابن خلكان .

سماع .

قلت : إذا لم يثبت له سماع فليس بتابعي . قال الشعبي (١) : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه . قال أبو بكر بن شعيب ابن الجحاب : ولا الحسن ولا بين سيرين ؟ قال : ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا من الكوفة ولا من أهل الحجاز . وفي رواية : ولا بالشام .

قال المغيرة (٢) : كنا نهاب إبراهيم كما يُهاب الأمير ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة ، وعن مذهب إبراهيم الأخذ بالقياس تفرع مذهب الحنفية فهو في العراق كسعيد بن المسيب في الحجاز ، مات سنة (٩٦) ست وتسعين وله تسع أو ثمان وأربعون سنة (٣) .

(٨٨) أبو عمرو عامر بن شراحيل

الشعبي (*) الحميري

الإمام العلم ، ولد لست خلت من خلافة عمر ، قال : أدركتُ خمسمائة من الصحابة . قال أبو مجلز (٤) : ما رأيت فيهم أفاقه من الشعبي .

وكان فقهه مؤسساً على الآثار لا الرأي فهو ضد إبراهيم النخعي مع عراقيته ، قال ابن سيرين : لقد رأيتهُ يُستفتى والصحابة متوافرون . وقال ابن عيينة : الناس تقول ابن عباس في زمنه والشعبي في زمنه . واستقصاه عمر ابن عبد العزيز قال الزهري : العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام . وكان الشعبي ضئيلاً نحيلاً ، وقال الشعبي : ما كتبت سوداء في بيضاء ، توفي سنة (١٠٣) ثلاث بعد مائة (٥) .

(١) عامر بن شراحيل . (٢) ابن مقسم الضبي .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه : طبقات ابن سعد (٦/١٨٨) ، وحلية الأولياء (٤/٢١٩) ، وتهذيب التهذيب (١/١٧٧) ، وغاية النهاية للجزري (١/٢٩) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : شراحيل بوزن مفاتيح .

(٤) اسمه لاحق بن حميد .

(٥) أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري : مات سنة ١٠٣ :

تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧) ، تهذيب التهذيب (٥/٦٥) ، حلية الأولياء (٤/٣١٠) .

(٨٩) أبو العالية البراء - مشدداً -

واسمه زياد بن فيروز البصري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة ، موثّق ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي ، مات سنة (٩٠) تسعين^(١) .

(٩٠) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري

روى عن أبي هريرة وأبي بكرة قال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة متفق عليه^(٢) .

(٩١) مطرف بن عبد الله بن الشخير

العامري البصري

أحد سادات التابعين ، روى عن علي وعثمان وأبي ذر وجماعة ، قال ابن سعد : له فضل وعقل وورع وأدب ومن كلامه : عقول الناس على قدر زمانهم ، فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة وخير دينكم الورع ، مات سنة (٩٥) خمس وتسعين^(٣) .

(١) أبو العالية البراء : خلاصة الخزرجي (٤٥٣) ، وتهذيب التهذيب (١٢/١٤٣) .

(٢) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري : الحميري البصري ، ت سنة ١٠٠ : تقريب التهذيب (١/٢٠٣) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٦) ، تهذيب الكمال (١/٣٣٨) ، الكاشف (١/٢٥٧) ، ديوان الضعفاء (١١٧١) ، جامع المسانيد (٢/٤٢٣) ، التاريخ لابن معين (٣/١٣٧) ، الأعلمي (١٧/٥٧) ، سير النبلاء (٤/٢٩٣) .

(٣) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري : أبو عبد الله العامري البصري الحرشي : تقريب التهذيب (٢/٢٥٣) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٧٣) ، تهذيب الكمال (٣/١٣٣٥) ، الكاشف (٣/١٥٠) ، الخلاصة (٣/٣٣) ، الحلية (٢/١٩٨) ، تراجم الأخبار (٣/٣٢٥) ، الثقات (٥/٤٣٠) ، الأنساب (٨/٦٩) ، التاريخ الكبير (٧/٣٩٦) ، الجرح والتعديل (٨/١٤٤٦) .

(٩٢) زرارة بن أوفى الحرشي - بفتح المهملتين - البصري

قاضيتها ، روى عن أبي هريرة والمغيرة وعبد الله بن سلام وغيرهم ، متفق عليه ، توفي سنة (٩٣) ثلاث وتسعين^(١) .

(٩٣) أبان بن عثمان بن عفان الأصوي

أبو عبد الله المدني روى عن أبيه وزيد بن ثابت ، قال القطان : فقهاء المدينة عشرة . وعده منهم ، أخرج حديثه الستة إلا البخاري . ففي الأدب المفرد ، موثق ، توفي سنة (١٠٥) خمس ومائة^(٢) .

(٩٤) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرسي

بجيم وقلابة بكسر القاف ، إمام البصرة في الفقه والفتوى وأحد الأعلام ، نزل الشام ، قال الذهبي : في كتاب العلو للعلي الغفار : وأين مثل أبي قلابة في الفضل والجلالة هرب من تولية القضاء من العراق إلى الشام . روى عن عائشة وأبي هريرة وحذيفة وغيرهم قال أيوب^(٣) : هو من الفقهاء ذوي الألباب . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . مات سنة (١٠٤) أربع ومائة ، متفق عليه^(٤) .

(١) زرارة بن أوفى الحرشي البصري : أبو حاجب ، العامري الحرشي البصري : ت سنة ٩٣ : تقريب التهذيب (٢٥٩/١) ، تهذيب التهذيب (٣٢٢/٣) ، تهذيب الكمال (٤٢٨/١) ، الكاشف (٣٢١/١) ، الخلاصة (٣٣٥/١) ، نسيم الرياض (٤٤٤/٢) ، تراجم الأخبار (٤٦٠/١) ، البداية والنهاية (٩٣، ٩/٩) ، حلية الأولياء (٢٥٨/٢) ، سير النبلاء (٥١٥/٤) .

(٢) أبان بن عثمان بن عفان الأموي : تهذيب التهذيب (٩٧/١) . (٣) السخيتاني .

(٤) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرسي : أبو قلابة - أبو كلابة - البصري - الجرسي الأزدي ، ت سنة ١٠٤ ، أو ١٠٤ :

تقريب التهذيب (٤١٧/١) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) ، الكاشف (٨٨/٢) ، الخلاصة (٥٨/٢) ، تهذيب الكمال (٦٨٤/٢) ، الميزان (٤٢٦ ، ٤٢٥/٢) ، دائرة الأعلمي (١٩٣/٢١) ، البداية والنهاية (٢٣١/٩) ، الثقات (٢/٥) ، التاريخ الصغير (٢٠٣/١) ، الوافي بالوفيات (١٨٥/١٧) .

(٩٥) أبو الشعثاء جابر بن زيد

من أصحاب ابن عباس ، وقال فيه : إنه من العلماء . وقال فيه عمر بن دينار : ما رأيت أعلم بالفتيا منه ، مات سنة (٩٣) ثلاث وتسعين أو (١٠٣) (١) .

(٩٦) ربيع بن مهران - بالتصغير - الرياحي البصري

مخضرم ، إمام من أئمة المسلمين ، ثقة مجمع على ثقته ، توفي سنة (٩٠) (٢) .

(٩٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب**زين العابدين المدني**

قال الزهري : ما رأيت هاشمياً أفضل منه وما رأيت أفقه منه . وقال ابن أبي شيبة (٣) : أصح الأسانيد الزهري عنه عن أبيه عن جده . وقال ابن المسيب : ما رأيت أروع منه ، توفي سنة (٩٢) بعد أن قاسم الله ماله مرتين (٤) .

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد : أبو الشعثاء اليمحمدي ، البصري الحرقي - الأعمور - الأزدي - الجوفي ، ت سنة ١٩٣ أو ٢٠٠ :

تقريب التهذيب (١/١٢٢) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٨) ، تهذيب الكمال (١/١٧٨) الكاشف (١/١٧٦) ، تذهيب تهذيب الكمال (١/١٥٦) ، الأنساب (٤/١٣٠ ، ٣١٠) الوافي بالوفيات (١١/٣٢) ، ابن سعد (٧/٧٩) ، ابن الأثير (٤/٥٧٨) ، تراجم الأخبار (١/٢٢٢) .

(٢) ربيع بن مهران الرياحي البصري : ت سنة ٩٠ هـ :

خلاصة الخزرجي (١١٩) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٨) .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تهذيب التهذيب (٦/٢) .

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين المدني : أبو الحسن ، زين العابدين ، الهاشمي القرشي المدني الأكبر : أبو محمد أو أبو عبد الله ، مات سنة ٩٣ ، أو ٩٤ ، أو ٩٥ ، أو ٩٢ ، أو ١٠٠ :

تقريب التهذيب (٢/٣٥) ، تهذيب التهذيب (٧/٣٠٤) ، الكاشف (٢/٢٨٢) ، تهذيب الكمال (٢/٩٦١) ، الخلاصة (٢/٢٤٥) ، طبقات ابن سعد (٥/١٥٦) ، النجوم (١/٢٢٩) ، البداية والنهاية (٩/١٠٣) ، الثقات (٥/١٦٠) ثلاثيات أحمد (٢/٦٤٨) المعرفة =

(٩٨) مجاهد بن جَبَر مولى السائب بن أبي السائب

المكي المقرئ الفقيه الإمام المفسر مؤلف تفسير مشهور ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة (كذا في خلاصة التهذيب) وفي كتاب العلو عدد (٢٤٦) قرأت على ابن عباس القرآن من أوله لآخره ثلاث مرات أفقه عند كل آية أسأله . فهو أجمل المفسرين في زمانه وأجل المقرئين . تلا عليه ابن كثير^(١) ، وأبو عمرو^(٢) ، وابن محيصة^(٣) ، مات وهو ساجد سنة (١٠٣) ثلاث ومائة^(٤) .

(٩٩) عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري

الذي قال فيه الشعبي : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه . وهو أحد الأئمة الأعلام قال له ابن عباس : انطلق فأفت الناس . وما تملكه ابن عباس إلا وهو وال بالبصرة لعلي ، ولما مات تركه على الرق بعد إن علمه ووصل لمقام الافتاء ، وباعه ولده علي بأربعة آلاف دينار فأثاه وقال له بعث علم أبيك ، فاستقال من بيعه وأعتقه ، كان أفقه أهل وقته ، ومن مشاهير القراء ، والمعبرين ، وكان جوالاً في الآفاق ، رموه بأنواع من البدعة ، لكن قال العجلي^(٥) : ثقة بريء مما يرميه الناس به . ووثقه أيوب السختياني وأحمد وأبو حاتم^(٦) وابن معين^(٧) ولذلك أخرج له جميع الستة وقرنه مسلم بأخر ، مات سنة (١٠٥) خمس ومائة عن نيف وثمانين^(٨) .

= والتاريخ (١/٣٦٠ ، ٥٤٤) ، سير النبلاء (٤/٣٨٦) .

(١) عبد الله . (٢) ابن العلاء واسمه زيان .

(٣) محمد بن عبد الرحمن الملكي .

(٤) مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب : جامع التحصيل (٣٣٦) ، التاريخ الصغير (١/٢٤٢ ، ٢٤٥) ، المستبين (٢٧٥) ، علل الحديث للمديني (٢٠ ، ٢٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٦٠) ، حلية الأولياء (٣/٢٧٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢) ، وغاية النهاية (٤١/٢) .

(٥) أحمد بن عبد الله بن صالح . (٦) الرازي محمد بن إدريس . (٧) يحيى .

(٨) عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري : أبو عبد الله : القرشي الهاشمي البربري - المدني ، مات سنة ١٠٧ أو ١٠٥ :

الخلاصة (٢/٢٤٠) ، تقريب التهذيب (٢/٣٠) ، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣) ، تهذيب الكمال (٢/٩٥٠) ، الكاشف (٢/٢٧٦) ، لسان الميزان (٧/٣٠٨) ، الحلية (٣/٣٢٦) ، =

(١٠٠) عطاء بن أبي رباح الجندي (*) اليماني

نزىل مكة ، مولى قریش ، أحد الفقهاء والأئمة ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، قال فيه ابن عباس : يا أهل مكة تجتمعون عليّ وفيكم عطاء . كان أعلم الناس بالمناسك حتى كان ينادي المنادي أيام الحج لا يفتي أحد إلا عطاء .

وينقلون عنه أنه يقول يجوز وطء الجوارى بإذن مالکهن ، ومنهم من يقول إنه يجوز إعارتهن للوطء ، وهذا شيء لا يصح عنه وقد أنكره صاحب روح المعاني وغيره ، صفته كان أسود أعور أفتس أشل أعرج مفلفل الشعر ثم عمي ، فالعبرة بالأرواح لا بالأشباح :

النفس أنفس ما لديك فهذباً بالنفس أنت مسود لا بالشبح

توفي سنة (١١٤) أربع ومائة عن نحو مائة سنة (١) .

(١٠١) سعيد بن جبیر الوالبي الكوفي

الفقيه أحد الأعلام في الفقه والتفسير والدين ، قال الالكائي (٢) : ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج سنة (٩٥) كهلاً (٣) .

= سير النبلاء (١٢/٥) ، الضعفاء الكبير (٣/٣٧٣) ، طبقات المفسرين (١/٣٨٠) ، وفيات الأعيان (١/٣١٩) ، الكامل (٥/١٩٠٥) ، أصبهان (٢/٢٥) ، جامع المسانيد (٢/٤٩٥) .
(*) قال المؤلف - رحمه الله - : الجندي : بفتح تين نسبة إلى الجند عاصمة اليمن .

(١) عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني : ويقال : عطاء بن الزيات :
تقريب التهذيب (٢/٢٢) ، خلاصة الخزرجي (٢٦٦) ، وتهذيب التهذيب (٧/١٩٩) .
(٢) هو أبو القاسم الطبري هبة الله بن الحسن . تاريخ بغداد (١٤/٧٠) .
(٣) سعيد بن جبیر الوالبي الكوفي : أبو عبد الله محمد ، الأسدي الكوفي الوالبي الفقيه ، قتل سنة ١٩٥ ولم يكمل ٥٠ سنة :

تقريب التهذيب (١/٢٩٢) ، تهذيب التهذيب (٤/١١) ، تهذيب الكمال (١/٤٧٩) ، الكاشف (١/٣٥٦) ، الأنساب (١٣/٢٧٤) ، جامع المسانيد (٢/٤٦٧) ، العبر (١/١٠٩) ، (١١٢) ، دائرة الأعلمي (١٩/١٦٨) .

(١٠٢) الحسن بن أبي الحسن سيار أو يسار

بتقديم المثناة أو تأخيرها ، البصري ، مولى زيد بن ثابت ، أو أم سلمة والربيع بنت النضر ، الإمام ، أحد أئمة الهدى والسنة .

روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة منهم : عثمان ، وحضر معه يوم الدار وعلي علي خلاف فيه ورجح السيوطي في فتاويه سماعه منه ، وأدرك سبعين بدرياً أكثر لباسهم الصوف كما قال في الحلية ، ألف ابن الجوزي في مناقبه كتاباً .

قال ابن سعد : كان إماماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً من أشجع أهل زمانه وعده عياض في المدارك من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة ، قال في إعلام الموقعين : قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة وكانوا يرون أن ما ظهر عليه من غزارة العلم ببركة رضاعه من ثدي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عن الجميع ، توفي سنة (١١٠) عشر ومائة^(١) .

(١٠٣) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك

أبو بكر البصري ، إمام وقته ، أحد الفقهاء من أهل البصرة المشهورين بالورع ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ، وهو ممن أنكر القياس كما سبق ، وقال أبو عوانة^(٢) : رأيته في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى . وقال بكر المزني^(٣) : والله ما أدركنا أورع منه . روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وأنس رضي الله عنهم ، وكان بزازاً ، وحبس في دين كان عليه ، وتوفي وعليه ثلاثون ألف درهم قضاه عنها ولده ، وكان أنس بن مالك لما احتضر أوصى أن يصلي عليه ابن سيرين فلما مات أتوا الأمير فأذن له فخرج وصلى عليه ثم رجع لسجنه كما هو ، ولم يذهب لأهله

(١) الحسن بن أبي الحسن سيار أو يسار : حلية الأولياء (٢/١٣١) ، وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٣) .

(٢) اسمه الوشاح بن عبد الله . (٣) ابن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله .

وفاءً بحق الأمانة رحمه الله ، توفي بعد الحسن بمائة يوم^(١) .

(١٠٤) أبو عبد الله الحكم بن عتيبة - مصغراً -

الكندي

مولاهم الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، من فقهاء أصحاب إبراهيم^(٢) ، صاحب سنة واتباع ، توفي سنة (١١٥) خمس عشرة ومائة^(٣) .

(١٠٥) أبو الخطاب قتادة بن دعامة

السدوسي^(*) البصري

الأكمه ، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ ، قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس . وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرئين المحدثين الكثيرين ، قال أبو عبيدة^(٤) : ما كنا ن فقد كل يوم راكباً من ناحية بني أمية ينيخ على باب قتادة فيسأله عن خبر أو نسب أو شعر وكان قتادة أجمع الناس ، توفي سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة^(٥) .

(١) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك : أبو بكر الأنصاري البصري الأنسي مولى أنس بن مالك ، مات سنة ١١٠ أو بعدها :

المعرفة والتاريخ (٥٤/٢) ، والفهارس (٧٥١) ، در السحابة (٨/٣) ، المعين (٣٢٧) ، البداية والنهاية (٢٦٧/٩) الوافي بالوفيات (١٤٦/٣) ، الكاشف (٥١/٣) ، الخلاصة (٤١٢/٢) ، نسيم الرياض (٤٠٨/٢) ، الطبقات الكبرى (١٧٤/٩) ، الثقات (٣٤٩/٥) ، الأعلمي (٢٨٣/٢٦) . (٢) ابن يزيد النخعي .

(٣) أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي : خلاصة الخزرجي (٨٩) ، وتهذيب التهذيب (٤٣٤/٢) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : السدوسي : بفتح السين المهملة وضم الدال المهملة نسبة إلى سدوس بن شيبان قبيلة عربية ودعامة بكسر الدوال المهملة .

(٤) معمر بن المنثني النحوي .

(٥) أبو الخطاب قتادة بن دعامة الدوسي البصري : تذكرة الحفاظ (١١٥/١) .

(١٠٦) مكحول بن أبي مسلم شهاب بن شادل

من أهل هرات^(١)، الدمشقي، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفضقه منه. وقال الزهري^(٢): العلماء ثلاثة وذكر مكحولاً منهم. قال تلميذه الأوزاعي^(٣): ما نسب إليه من التكلم في القدر باطل. توفي سنة (١١٣) ثلاث عشرة ومائة^(٤).

(١٠٧) رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني

أحد الأعلام، قال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم. وقال مطر الوراق^(٥): ما رأيت شامياً أفضل منه إلا أنك إذا حركته وجدته شامياً، مات سنة (١١٢) اثني عشر ومائة^(٦).

(١٠٨) عمرو بن دينار الجمحي^(*)

مولاهم، أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام وأئمة الإسلام، روى عن العبادة^(٧) وغيرهم، وعنه السفينان، والحمادان^(٨)، وخلق، مات سنة (١١٥) خمس عشرة ومائة^(٩).

(١) مدينة بخراسان. (٢) محمد بن مسلم.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) مكحول بن أبي مسلم، شهاب بن شادل: حلية الأولياء (١٧٧/٥)، وتذكرة الحفاظ

(١٠١/١)، وتهذيب التهذيب (٢٨٩/١٠). (٥) ابن طهمان أبو رجاء الخراساني.

(٦) رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني: مات سنة ١١٢:

تذكرة الحفاظ (٢١١/١)، وحلية الأولياء (١٧٠/٥).

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : الجمحي: بضم الجيم وفتح الميم نسبة إلى جمع قبيلة عربية.

(٧) وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، التهذيب

(٢٦٥/٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

(٨) السفينان: سفیان بن سعید الثوري، وسفيان بن عيينة، والحمادان: حماد بن زيد،

وحماد بن سلمة.

(٩) عمرو بن دينار الجمحي: طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥)، طبقات خليفة (٢٨١)، التاريخ

الكبير (٣٢٨/٦)، التاريخ الصغير (١٦٩)، تاريخ الفسوي (١٨/٢، ٢٠٧)، الجرح =

(١٠٩) محارب بن دثار (*) السدوسي أبو مطرف**الكوفي**

مولاهم أبو محمد المكي الأثرم أحد الأعلام أئمة الإسلام ، روى عن العبادة^(١) وغيرهم ، وعنه السفينان ، والحمادان ، وخلق ، مات سنة (١١٥) خمس عشرة ومائة^(٢) .

(١١٠) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي

الخليفة العدل ، المجمع على عدالته ، الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين ، قال ميمون بن مهران : ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة . قال الحسن البصري لما جاء نعيه : مات خير الناس .

كان رجاء بن حيوة الكندي يجالسه فبات عنده ليلة فهم السراج أن يخمد فقام إليه ليصلحه فأقسم عليه عمر ليقعدن وقام عمر فأصلحه قال فقلت له : تقوم أنت يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قمت وأنا عمر وجلست وأنا عمر . قال : وأمرني أن أشتري له ثوباً بستة دراهم فأتيته به فجسه وقال هو ما أحب لولا أن فيه لينا . قال : فبكيت . قال : فما يبكيك ؟ قال : أتيتك وأنت أمير بثوب بستمئة درهم فجسسته وقلت هو ما أحب لولا أن فيه خشونة وأتيتك وأنت أمير المؤمنين بثوب بستة دراهم فجسسته وقلت هو ما أحب لولا أن فيه لينا . فقال : يا رجاء إن لي نفساً تواقفة تاقت إلى الخلافة فأدركتها وقد تاقت إلى الجنة فأرجو أن أدركها إن

=والتعديل (٢٣١/٦) ، تذهيب التهذيب (٢/٩٧/٣) ، تاريخ الإسلام (١١٤/٥) ، العقد الثمين (٣٧٤/٦) ، طبقات القراء (٦٠٠/١) ، سير النبلاء (٣٠٠/٥) .
(*) قال المؤلف - رحمه الله - : دثار بكسر الدال وفتح الشاء المثناة .

(١) الرازي عبيد الله بن عبد الكريم .

(٢) محارب بن دثار السدوسي أبو مطرف الكوفي : أبو المطرف السدوسي الكوفي القاضي : مات سنة ١١٦ أو ١٠٨ :

المعرفة والتاريخ (٦٧٤/٢) ، وفهارس (٧٤١/٣) ، سير النبلاء (٢٣٠/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٩/١٠) ، حاشية الإكمال (٢٢٦/١) ، الإكمال (٣٤٥/٧) ، تهذيب الكمال (١٣٠٦/٣) ، الجرح والتعديل (١٨٩٩/٨) ، التمهيد (٢٢٤/٣) ، الأعلمي (٩٦/٢٦) .

شاء الله تعالى . قال : وقوِّمت ثيابه وهو يخطب باثني عشر درهماً وكانت قباء وعمامة وقميصاً وسراويل ورداء وخفين وقلنسوة .

ولزهد هذا الإمام وعلمه حق علينا أن نذكره في سلك هؤلاء الأعلام وهو معدود أول العلماء والأمرء المجدِّدين على رأس المائة كما عده السيوطي وغيره ، وحق له ذلك ، ويأتي لنا عمل هذا الإمام في ابتداء تدوين الفقه الذي به استحق أن يكون مجدداً جزاه الله خيراً ، مات سنة (١٠١) إحدى ومائة بعد سنتين من ولايته^(١) .

(١١١) مرثد بن عبد الله الحميري اليزني

بفتح الياء وزاي وخففة ، المصري الفه ، مفتي المصريين ، توفي سنة (٩٠) تسعين^(٢) .

(١١٢) قيس بن أبي حازم الأحمسي الكوفي

أحد كبار التابعين وأعيانهم ، مخضرم ، أخذ عن الخلفاء الأربعة وهي فضيلة عظيمة ، وتقدم أن سويد بن غفلة كذلك روى عنهم ، مات سنة (٩٨) ثمان وتسعين^(٣) .

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥) ، تاريخ خليفة (٣٢١) ، (٣٢٢) ، التاريخ الكبير (١٧٤/٦) تاريخ الفسوي (٥٦٨/١) ، الطبري (٥٦٥/٦) ، الجرح والتعديل (١٢٢/٦) ، الأغاني (٢٥٤/٩) ، حلية الأولياء (٢٥٣/٥) ، فوات الوفيات (١٣٣/٣) ، طبقات ابن الجزري (٥٩٣/١) ، تهذيب التهذيب (٤٧٥/٧) ، سير النبلاء (١١٤/٥) .

(٢) مرثد بن عبد الله الحميري اليزني : أبو الخير - اليزني البصري الحميري : ت سنة ٩٠ : تقريب التهذيب (٢٣٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٨٢/١٠) ، تهذيب الكمال (١٣١٤/٣) ، الكاشف (١٣٠/٣) الجرح والتعديل (١٣٨٠/٨) ، الخلاصة (١٣١٤/٣) ، التاريخ الكبير (٤١٦/٧) تراجم الأبحار (٤٢٨/٣) ، تذكرة الحفاظ (٧٣/١) ، الأنساب (٤٩٧/١٣) ، العبر (١٠٥/١) ، الإكمال (٢٢٩/٧) .

(٣) قيس بن أبي حازم الأحمسي الكوفي : مات سنة ٩٨ : تهذيب التهذيب (٣٨٦/٨) ، خلاصة الخزرجي (٣١٧) .

(١١٣) شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي

روى عن الخلفاء الأربعة أيضاً ، وهو من سادة التابعين ، تعلم القرآن في سنتين ، قال ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثله ، مات حوالي سنة (١٠٠) مائة^(١) .

(١١٤) أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري

الفقيه التابعي الشهير ، قاضي الكوفة بعد شريح ، وكان أبوه قاضيها وقاضي البصرة كما سبق ، وكان ولده بلال قاضي البصرة فبلال قاض ابن قاض ابن قاض ، ثلاثة على نسق ، كان أبوه بردة ذا مكارم وفضائل كافية وكذلك ولده ، توفي أبو بردة سنة (١٠٣) ثلاث ومائة^(٢) .

(١١٥) طاوس بن كيسان اليماني الجندي

قيل من الأبناء وقيل مولى همدان ، الإمام العلم ، قيل اسمه ذكوان ، قال : أدركت خمسين من الصحابة ، قال ابن عباس : إني لأظن طاوساً من أهل الجنة . وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مثله ، مات سنة (١٠٦) ست ومائة بمكة^(٣) .

(١) شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي : أبو وائل ، الشقيقي الأسدي الكوفي ، ابن أسد خزيمية ، ولد سنة ١ ، ت سنة ٨٢ ، أو ٩٩ :

دائرة معارف الأعلمي (٢٠/٨٠) ، الأنساب (٨/١٣٤) ، در السحابة (٧٧٩) ، تقريب التهذيب (١/٣٥٤) ، تهذيب التهذيب (٤/٣١٧) تهذيب الكمال (٢/٥٨٧) ، الخلاصة (١/٤٥٢) الكاشف (٢/١٥) ، جامع المسانيد (٢/٤٧٦) ، سير النبلاء (٤/١٦١) ، تاريخ بغداد (٩/٢٦٨) ، التمهيد (٥/٧٣) .

(٢) أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري : طبقات ابن سعد (٦/٢٦٨) ، الجرح والتعديل (٦/٣٢٥) ، تاريخ ابن عساكر (٣٧١ ، ٣٩٢) ، وفيات الأعيان (٣/١٠ ، ١٢) ، تذكرة الحفاظ (١/٩٥) ، تذهيب التهذيب (٤/١٩٩) ، تاريخ الإسلام (٤/٢١٦) العبر (١/١٢٨) ، الوافي بالوفيات (١٤/١٤٢) ، تهذيب التهذيب (١٢/١٨) ، النجوم (١/١٩٩) ، سير النبلاء (٥/٥) .

(٣) طاوس بن كيسان اليماني الجندي : أبو عبد الرحمن ، الأنبادي الخولاني الهزاني الجندي اليماني الحميري الفاسي اليماني : توفي سنة ١٠٦ أو ١٠٥ :

ومن جملة من حمل نعشه عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم حتى سقطت قلنسوة كانت على رأسه ومزق رداؤه من خلفه وما أمكنهم خروج جنازته إلا بإعانة حرس والي مكة ، وكان ولده عبد الله من الأعلام أيضاً دخل يوماً على المنصور العباسي هو ومالك ، فالتفت إلى ابن طاوس وقال له : حدثني عن أبيك . فقال حدثني أبي أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله في سلطانه فأدخل عليه الجور في حكمه . فأمسك المنصور ساعة ، قال مالك : فضمت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه ه ثم قال له المنصور : ناولني تلك الدواة . ثلاث مرات ، فلم يفعل ، فقال له : لم لم تناولني ؟ فقال : أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركك فيها . فلما سمع ذلك قال : قوما عني قال : ذلك ما كنا نبغي . قال مالك : فما زلت أعرف لابن طاوس فضله من يومئذ^(١) .

(١١٦) أبو عبد الرحمن الحبلي

رئيس البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبد العزيز إلى أفريقية للتعليم والتهذيب ، من فقهاء التابعين ، مشهور بالعلم والفضل ، شهد فتح الأندلس ، وسكن القيروان ، وكانت البعثة عشرة من علماء التابعين^(٢) .

(١١٧) إسماعيل بن عبيد

المعروف بتاجر الله ، توفي غازياً في صقلية سنة (١٠٦) ست ومائة وهو من البعثة المذكورة أيضاً^(٣) .

=معجم طبقات الحفاظ (١٠٤) ، الأنساب (٣/٣٥١ ، ١/٢٠٠) دائرة الأعلمي (٢٧٢/٢٠) ، الأعلام (٣/٢٢٤) الجرح والتعديل (٤/٢٢٠٣) ، سير النبلاء (٥/٣٨) ، والحاشية ، تقريب التهذيب (١/٣٧٧) ، تهذيب التهذيب (٥/٨) ، تهذيب الكمال (٢/٦٢٣) ، الكاشف (٢/٤١) ، الخلاصة (٢/١٥) .

(١) عبد الله بن طاوس بن كيسان : تهذيب التهذيب (٥/٢٦٧) ، وفيه وفاته سنة ١٣٢ ، وقيل ١٣١ .

(٢) أبو عبد الرحمن الحبلي : معالم الإيمان (١/١٨٠) ، وتهذيب التهذيب (٦/٨١) .

(٣) إسماعيل بن عبيد : معالم الإيمان (١/١٩١) ، وتهذيب التهذيب (١/٣٢٨) .

(١١٨) خالد بن معدان الكلاعي

أبو عبد الله الحمصي ، من فقهاء التابعين وأعيانهم . قال : أدركت سبعين صحابياً ، كان يسبح أربعين ألف تسبيحة في اليوم وبقي يحرك أصبعه بعد موته سنة (١٠٣) ثلاث ومائة^(١) .

(١١٩) مسلم بن خالد المخزومي

مولاهم المعروف بالزنجي ، إمام مكة في الفقه ، شيخ الشافعي وغيره وقد تكلم فيه في الحديث ، توفي سنة (١٠٨) ثمان ومائة^(٢) .

(١٢٠) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري

قاضي أفريقية ، مات سنة (١١٣) ثلاث عشرة ومائة^(٣) .

(١٢١) عبد الله بن أبي زكرياء الخزامي

أبو يحيى الشامي الفقيه ، مفتي الشام ، روى عن أبي الدرداء ، وسلمان (١) خالد بن معدان الكلاعي : أبو عبد الله ، الكلاعي الحمصي الشامي : توفي سنة ١٠٣ ، أو ١٠٤ :

تقريب التهذيب (٢١٨/١) ، تهذيب التهذيب (١١٨/٣) ، تهذيب الكمال (٣٦٣/١) ، الكاشف (٢٧٤/١) ، تذهيب تهذيب الكمال (٢٨٤/١) ، الأنساب (١٨٦/١١) ، الموضوعات (٥/٣) ، تذكرة الحفاظ (٩١/١) ، تراجم الأحيار (٣٧٧/١) . (٥) مسلم بن خالد المخزومي : أبو عبد الله أبو خالد ، المخزومي المكي الزنجي : ت سنة ١٧٢ أو ١٨٠ :

تقريب التهذيب (٢٤٥/٥) ، تهذيب التهذيب (١٢٨/١٠) ، تهذيب الكمال (١٣٢٥/٣) ، الكاشف (١٤٠/٣) ، الخلاصة (٢٤/٣) ، التاريخ لابن معين (٥٦١/٣) ، معرفة التاريخ (٣/٥١ ، ٣٥٤) ، البداية والنهاية (١٧٧/١٠) ، الكامل (٢٣١٠/٦) . (٣) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري : أبو الجهم ، التنوخي المصري قاضي أفريقية : توفي سنة ١١٣ .

تقريب التهذيب (٤٧٩/١) ، تهذيب التهذيب (١٦٨/٦) ، تهذيب الكمال (٧٨٥/٢) ، الكاشف (١٦٣/٢) ، رياض النفوس (١٣١/٢) ، لسان الميزان (٩/٧) ، ضعفاء ابن الجوزي (٢٧٩/٧) ، الميزان (٥٦٠/٢) ، المغني رقم (٣٥٦٢) .

مرسلاً . قال أبو زرعة : لم يلق أحداً من الصحابة ، وعنه قال : ما حسبت ديناراً ولا درهماً ولا اشتريت شيئاً ولا بعته قط . قال بن زياد : كان له إخوة يكفونه ، مات سنة (١١٧) سبع عشرة ومائة^(١) .

(١٢٢) سليمان بن موسى الأموي الدمشقي

الأشدق الفقيه ، روى عن وائلة^(٢) وغيره ، توفي سنة (١١٩) تسع عشرة ومائة^(٣) .

(١٢٣) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

أصابه مولاه من سبي الديلم ، فعلمه وهذبه ، سمع منه ، ومن أبي هريرة وعائشة ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم ، وكان من أعلام فقهاء المدينة وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري فيها : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة^(٤) .

ولنقتصر على هؤلاء السادة فإنهم أشهر من كان في عصر صغار الصحابة أعني آخر القرن الأول من المفتين المجتهدين المشهورين بالفقه في الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن وأفريقية الذين تجد أسماءهم غالباً في كتب الخلافات مهما ذكرت مسألة من مسائل الخلاف .

(١) عبد الله بن أبي زكرياء الخزاعي : أبو يحيى الخزاعي الشامي الدمشقي مات سنة ١١٧ : تقريب التهذيب (٤١٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٨/٥) ، الكاشف (٨٧/٢) ، تهذيب الكمال (٦٨٣/٢) ، الخلاصة (٥٧/٢) الجرح والتعديل (٢٨٥/٥) ، الوافي بالوفيات (١٨١/١٧) ، التاريخ لابن معين (٣٠٨/٣) ، سير النبلاء (٩٦/٥) .

(٢) ابن الأسقع .

(٣) سليمان بن موسى الأموي الدمشقي : أبو أيوب - أبو هاشم الأشدق الأسدي الأموي الدمشقي ، مات سنة ١٩٥ :

تقريب التهذيب (٣٣١/١) ، تهذيب التهذيب (٢٢٦/٤) ، تهذيب الكمال (٥٤٧/١) ، الكاشف (٤٠١/١) ترغيب (٥٧١/٤) ، الخلاصة (٤٢٠/١) ، مجمع الزوائد (١٠٧/٤) ، تراجم الأحبار (٥٧/٢) ، الحلية (٨٧/٦) ، لسان الميزان (٢٣٨/٧) .

(٤) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب : مات سنة ١٢٠ : تهذيب التهذيب (٢٢٦/٤) ، خلاصة الخزرجي (١٥٥) .

الفرق بين هذا العصر والذي قبله

إذا تأملت في العصر الذي قبله ، أعني عصر الخلفاء الراشدين تجد الشهرة والكثرة هي للصحابة ، أما التابعون الذين هم لهم الظهور معهم في العلم والفتوى فإنهم قليلون من تلاميذهم وغالبهم مخضرمون أدركوا الجاهلية والإسلام ، أما عصر صغار الصحابة فقد انعكس الحال وصارت الغلبة والكثرة والشهرة للتابعين لقلة الصحابة وموت كبارهم ، واشتغال صغارهم بالسياسة إذ كانوا يتبركون بتوليتهم ويقدمونهم لذلك على غيرهم لشدة أمانتهم وعدلهم في أحكامهم وصرامتهم ، وبقية الفروق تدركها من مراجعة الأمور الأربعة الميينة في ترجمة عصر صغار الصحابة وكبار التابعين فعليك بها .

حالة الفقه في زمن صفار الصحابة وكبار التابعين رضي الله عنهم

افتراق الأمة إلى مذاهب الخوارج والشيعة وغيرهم
وظهور الكذب على رسول الله ﷺ

إن افتراق الأمة إلى شيعة ، وخوارج ، وغيرهم ، قد قدمنا الكلام عليه في التاريخ الإجمالي لعصر الخلفاء الراشدين ، وإن كان معاوية سَكَنَ نائرتهم بعصبيته وكرمه وحلمه ودهائه ، لكنهم بقوا يدبرون الثورة سرياً وينشرون تعاليمهم ، ووضع الشيعة أحاديث توافق مشربهم وتؤيد دعواهم ، فنشأ عن ذلك الكذب على النبي ﷺ ، وانتشار هذه الطائفة التي جُلها من غلب على أمره من اليهود وفارس والروم ومن بقية الأمم التي قهرها المسلمون ، فدبروا حيلة الدسائس الدينية وبناء مذهبهم على التمويه بالإصلاح الديني وتغيير المنكر والأمر بالمعروف وجعل مبادئهم التي هي سياسة يراد بها قلب الدولة مذاهب دينية وضعوا لها أصولاً من الأحاديث المكذوبة وتأولوا القرآن على حسبها إذ كانوا يعلمون أنه قلما تقوم للعرب دولة إلا على دعوى دينية .

فقد قال المختار الثقفي لبعض أصحاب الحديث : ضع لي حديثاً على النبي ﷺ أنه كائن بعده خليفة مطالب بثأر ولده الحسين وهذه عشرة آلاف درهم وخلعة ومركوب وخادم فقال له أما عن النبي ﷺ فلا ولكن اختر من شئت من الصحابة .

وقال حماد بن زيد : وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث ليفسدوا على

الناس شريعتهم .

وقال الحاكم أبو عبد الله (١) : كان محمد بن القاسم الطائكانني من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم .

وعن ابن لهيعة (٢) قال : سمعت شيخاً من الخوارج تاب فجعل يقول إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً . وأكثر الطوائف كذباً الشيعة قاتلهم الله ، وبسبب ذلك حصلت الريبة في النصوص بكذب الرواة وظهور التأويل .

ولذلك تصدى أعلام الأمة للتمحيص والتنقيب ونبذ الزائف وتحقيق الحق ، وقد وجد الحال الكثير من الصحابة وأعلام الأمة متوافرين فناهضوهم بالحجة في الحين .

ففي صحيح مسلم في الزكاة قال معاوية : إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل . الحديث ، قال محمد بن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ويُنظر إلى أهل البدعة فيُترك حديثهم .

وقال جرير بن عبد الحميد : لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أعتقد به لأنه كان يؤمن بالرجعة (*) . وقال سفيان (٣) : سمعته يحدث بنحو ثلاثين ألف

(١) محمد عبد الله النيسابوري . (٢) اسمه عبد الله .

(٣) ابن عيينة .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : الرجعة : أول من انتحل هذه العقيدة وأدخلت للإسلام عبد الله بن سبأ المدعو ابن السوداء من يهود حمير أظهر الإسلام زمن عثمان ، وكان زعيم جمعية سرية تعمل لإفساد الإسلام ، وإيقاد الفتن بين أهله فبث بين جهلة المسلمين القول بالرجعة والوصاية قائلاً لهم : العجب ممن يصدق برجعة عيسى ولم يصدق برجعة محمد ﷺ وأن لكل نبي وصياً ووصي محمد علي بن أبي طالب بهذه المبادئ توصل لقلب خلافة عثمان وقتله ولهذا لما سئل علي كما في الصحيح : هل أوصى لكم النبي ﷺ ؟ أنكره ، كما أنكرته عائشة وغيرها ، ولما قتل علي قال لهم : لو أتيتمونا بدماعه لم نصدق بموته فلا بد أن يرجع ويملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً هكذا انتشرت هذه الخرافات بين الضالين .

حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئاً ولو كان لي كذا وكذا .

وقيل إن جابراً كان له سبعون ألف حديث يرويها عن محمد الباقر بن علي ابن الحسين بن علي ، ومثل جابر أبو داود الأعمى وأبو جعفر الهاشمي ، في كثير من أمثالهم ، أشار إلى هؤلاء المتهمين وفضحوا عملتهم ، وحذروا من كل واحد باسمه ، ولم يقبلوا شيئاً مما حدثوا به وبينوا أعيان الأحاديث التي وضعوها والأغراض التي حملتهم على ذلك ، حتى سلم الله الشريعة من كيدهم ، ولذلك جعلوا من جملة شروط قبول الحديث أن لا يكون فيه راو بدعي داع إلى بدعته ، وأن لا يستحل الكذب ، وأن لا تصل بدعته إلى حد الكفر ، كما هو مقرر في مصطلح الحديث .

وهذا هو السبب في اعتناء المسلمين بتاريخ حياة الرجال وكشف الستر عن سيرهم وأحوالهم وهو ما يسمى علم الجرح والتعديل ، وأول من تكلم فيه شعبة ابن الحجاج ، كذا قال بعض العلماء ، والذي في مقدمة صحيح مسلم أن أيوب السخيتاني ممن انتقد الأسانيد وهو من أشياخه ، بل جاء بشير العدوي إلى ابن عباس وجعل يحدثه عن رسول الله ﷺ فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه فقال له : مالي أراك لا تسمع لحديثي ؟ فقال له ابن عباس : إنا كنا إذا سمعنا رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

وأتي ابن عباس أيضاً بكتاب فيه قضاء علي : فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول : والله ما قضى بهذا إلا أن يكون ضل . وبمثل ابن عباس وطبقته وتلاميذه وتلاميذهم ابتدأ نقد الرجال ونقد حديث رسول الله ﷺ ، فأنقذ الله دينه وشريعته أن يقع فيها ما وقع في الشرائع قبلها .

وتسلسل ذلك في علماء الأمة ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : ما دام أبو حامد بن الشرقي ^(١) في الأحياء لا يتهياً لأحد أن يكذب على رسول الله ﷺ . وعن ابن المبارك ^(٢) لما قيل له هذه الأحاديث المكذوبة قال : تعيش لها

(١) هو أحمد بن محمد بن الحسن ، انظر تاريخ بغداد (٤/٤٢٧) .

(٢) عبد الله .

الجهابذة .

وكان الدارقطني ^(١) يقول : يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحداً يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي . وقد تكلم في الأسانيد أيضاً الحسن البصري ، وطاوس ^(٢) ، وسعيد بن جبير ، وطلق بن حبيب ، وإبراهيم النخعي ^(٣) ، والشعبي ^(٤) ، وسليمان التيمي ، كما في الترمذي ، وابن عون ^(٥) ، ومالك ، كما في مقدمة مسلم ، ومن تكلم في الرجال ، السفينان ^(٦) ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وابن مهدي ^(٧) ، ثم ابن معين ^(٨) ، وابن المديني ^(٩) ، والشافعي ، وابن حنبل ، وهلم جرا ، وانظر آخر جامع الترمذي ، وقد ألفوا في ذلك تأليف مهمة في تاريخ الرجال وتعديلهم وجرحهم ، ككتب ابن معين ، وابن أبي حاتم ^(١٠) ، والبخاري ومن بعدهم ، إلى الخطيب ، ثم الذهبي ، فابن حجر العسقلاني ، وأضرابهم .

وعنه تولد تمحيص الأحاديث والحكم عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع بحسب روايتها ، وأقسام الكذابين وأسباب الكذب مبسوط في كتب علوم الحديث ، كألفية العراقي وشروحها ، وكتب ابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهم ، وإن شئت أن تعلم بعض ما وقع في هذا الباب فانظر : موضوعات ابن الجوزي ، وتعقب السيوطي على البعض منها ، تجدها مرتبة على أبواب الفقه ، وكل ذلك يزيد وظيفة الفقه صعوبة وأهمية ، ومزيد حفظ واطلاع وتبخر وتنقيب ، ومع ذلك كله فقد أثر افتراق الأمة إلى طوائف ، شيعة ، وخوارج ، وغيرهم ، على الفقه كثيراً ، وأصبح لكل طائفة فتاوى وآراء وشعب وجدل ، وأصبح الحق لا يتبين إلا بتجشم مشاق

(١) علي بن عمر .

(٢) ابن كيسان اليماني .

(٣) ابن يزيد .

(٤) عامر بن شراحيل .

(٥) عبد الله بن عون بن أبي عون .

(٦) وهما سفينان بن سعيد الثوري وسفينان بن عيينة .

(٧) عبد الرحمن .

(٨) يحيى .

(٩) علي بن عبد الله .

(١٠) أحمد محمد بن الحسن ، انظر تاريخ بغداد (٤/٤٢٧) .

افتراق الفقهاء إلى عراقيين وحجازيين

إن ابن مسعود استوطن الكوفة ، ونشر فيها علمه ، وأفتى بما شهده من أفضية رسول الله ﷺ أو سمعه من حديثه ، فأصبح أهل العراق تابعين لرأيه وروايته ، معتمدين عليها ، في حال أن هناك أفضية وأحاديث لم يشهدها ، لكن أهل العراق يزعمون أن السنة هي ما عندهم .

فإن الكوفة والبصرة تمصرتا لأول خلافة عمر ، وأول ما عظم جيش الإسلام بهما ، وبهما كثر جمعهم ، قال في إعلام الموقعين (آخر المجلد الثاني) انتقل إليهما نحو ثلاثمائة من الصحابة ونيف ، وإلى مصر والشام قال وأكثر علماء الصحابة صار إليهما وإلى الشام فمنهما فتحت سائر الأمصار من خراسان وما وراءها .

وأول ما انتقلت الخلافة إلى العراق زمن علي بن أبي طالب ، وكان فيها قبله ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومعه كابن عباس ، ولهذا لم يزاحم أهل الحجاز على زعامة الفقه إلا علماء العراق دون الشام ولا مصر ولا أفريقية أو غيرها .

إذ لم يقع لغير العراق من تلك الأمصار فخالفوا أهل المدينة في كثير من الفقه زعمًا منهم أن السنة انتقلت إليهم ، لكن الذي صار إلى العراق قل من جل ، فالصحاباء الذين بقوا في المدينة جمهورهم وأعلمهم كعمر بن الخطاب ، وأبي بكر ، وعلي في أول أمره ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وبقية الأزواج ، وابن عمر ، وأبي ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، كما كان بحمص سبعون بدرياً ، وبمصر الزبير بن العوام ، وأبو ذر ، وعمرو بن العاص ، وابنه ، وفي الشام معاذ . وأبو الدرداء ومعاوية وكثير غيرهم ، وفي أفريقية عقبة بن عامر

الجهني ، ومعاوية بن حُديج (*) السكوني ، وأبو لبابة ، ورويفع بن ثابت الأنصاري ، وغيرهم ، هكذا أصحاب رسول الله تفرقوا في عواصم الإسلام المستجدة معلمين مهذبين ناشرين للسنة والدين والفقہ ، وتقدم أن عثمان هو الذي رخص لهم في الانتشار في الآفاق فأخذ أهل كل بلد برواية معلمهم من الصحابة وبرأيه ، فكان ذلك أول تشعب الفقہ ، واختلاف البلدان والأقطار فيه ، وتعصب كل قطر إلى فقہهم ، وما جرى به علمهم وحكم به قضاتهم وأفتى به مفتوهم ، وإن كانت المناظرة العظمى والمعركة الكبرى إنما حميت في هذا العصر بين العراقيين والحجازيين ، أو قل الكوفيين ، والمدنيين ، وعلى كل حال فالمدينة المنورة محل الجمهور من الصحابة وكبار التابعين ، فإن النبي ﷺ بعد رجوعه من حنين ترك بها اثني عشر ألفاً من الصحابة ، مات بها عشرة آلاف ، وتفرق ألفان في سائر أقطار الإسلام ، هكذا قال مالك وغيره ، وروى عنه ابن عبد الحكم (١) : إذا جاوز الحديث الحرتين (***) ضعفت شجاعته .

وروى عنه ابن وهب (٢) قال : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أهل الأمصار يعلمهم السنن والفقہ ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى وأن يعلموه بما عندهم ، كتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه ، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتباً ولم يعث بها إليه بعد ، وكان أبو بكر هذا قاضياً بالمدينة ثم كان والياً بها .

وقال : إذا رأيت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا شك أنه الحق . فكان أهل الحجاز يرون أن حديثهم مقدم على غيرهم بل يرون أن حديث العراقيين أو الشاميين إذا لم يكن له أصل عند الحجازيين فليس بحجة ، حتى قال قائلهم : نزلوا حديث العراقيين منزلة حديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وقيل لحجازي حديث سفيان (٣) عن منصور (٤) عن إبراهيم (٥) عن علقمة (٦) عن

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : حديج بالحاء المهملة مصغر والسكوني بفتح السين المهملة وتخفيف الكاف . (١) عبد الله .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : الحرتين : تشبه حره بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود متراكمة خارج المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

(٢) عبد الله بن وهب . (٣) ابن سعيد الثوري . (٤) ابن المعتمر أبو عتاب الكوفي .

(٥) ابن يزيد النخعي . (٦) ابن قيس النخعي .

ابن مسعود - وهذا من أصح إسناد يوجد في العراق - فقال : إن لم يكن له أصل في الحجاز فلا .

ذلك لا اعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء ، وأن أحاديث العراقيين فيها اضطراب أو جب التوقف فيها .

وكان أبو العباس السفاح استعمل بالعراق ربيعة بن أبي عبد الرحمن وزيراً ومشيراً غير أنه تأفف من ذلك واستعفاه كراهية لأهل العراق ، فأعفاه وانصرف للمدينة ، فقبل له : كيف رأيت العراق وأهلها ؟ فقال : رأيت قومًا حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم ، وتركت بها أكثر من أربعين ألفاً يكيدون هذا الدين ، وقال : كأن النبي الذي بعث إلينا غير الذي بعث إليهم ، وقال لأبي العباس : إن بلغك أنني أفئتت بفتيا أو حدثت بحديث ما كنت بالعراق فاعلم أنني مجنون .

وقال وكيع^(١) : والله لكأن النبي الذي بعث بالحجاز ليس بالنبي الذي بعث إلى أهل العراق . وقال مالك في الكوفة : إنها دار الضرب . وقال عمر بن عبد العزيز لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لما استأذنه في الخروج للعراق : أقرهم ولا تستقرهم وعلمهم ولا تتعلم منهم وحدثهم ولا تسمع حديثهم . وقال ابن شهاب^(٢) : يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود في العراق ذراعاً .

ومثل هذا من المدنيين في ذم العراقيين كثير لكنه محمول عندي على أهل الأهواء لأنها دار الخوارج ومنبع الشيعة ومستقر البدع ، أما أهل السنة ففيهم علم وفضل وسنة ، ولذلك اتفق الجمهور على ترك التضعيف بهذا ، فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غيرها ، وكم من حديث في الصحيحين المجمع على قبول ما فيهما كل رواته عراقيون ، لكن أحاديث المدنيين أقوى .

قال في أعلام الموقعين : هي أم السنة وهي أشرف أحاديث الأمصار ولذلك تجدد البخاري أول ما يتديء في الباب بها ما وجدها كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وهذا وإن أهل كل بلد أعلم بعوائد بلدهم وأحوال سلفهم وسنن آبائهم وقضايا حكامهم دون من

(١) ابن الجراح .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري .

سواهم من غير أهل بلدهم ، ومن يأتي بعدهم هذا مما لا ينازع فيه منصف ولا تقوم بغيره حجة لتكلف ، فلذلك تمسك أهل كل بلد بما عندهم من سنة أو رأي أو قضاء وأعرضوا عما سواه ، وكان الأمر بلغ شدة في آخر أيام بني أمية في الاختلاف ، وتمسك كل بلد بما عندهم ، وإصرار أهل العراق على الرأي ، وماروي عندهم من السنن ، واشتد الخلاف بينهم وبين أهل الحجاز ، فكان أهل الحجاز يطعنون فيهم بظهور المتدعة في العراق ، ووضع الزنادقة الأحاديث ، ومنه ظهرت فتنة عثمان ، وإن اشترك معهم فيها أهل مصر ، وبه وقعت الملاحم العظام بين المسلمين في وقعة الجمل ثم صفين (*) ومنه خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة والجهمية ، وبها كان المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، والحجاج بن يوسف مييد العلماء والفضلاء ، ومقتل الحسين ، وتشيع الشيعة .

وبها كان مبدأ دين القرامطة مجوس هذه الأمة ، وهذا كله بسبب الجمعيات السرية التي تألفت من أعداء الإسلام المغلوبين لأهله من فرس ويهود ، وابتدأ ذلك في زمن عمر بن الخطاب ، ففيه كان ظهور شهادة الزور حتى قال : والله لا يؤمر رجل من المسلمين بغير عدول .

وكثر الطعن منهم على الولاة الأخيار فقد اشتكى أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص بأنه لا يحسن الصلاة ، والحال أنه الذي علمها لهم وهو من هو علماً وديناً فعزله وأوصى به وجعله من أهل الشورى المرشحين للخلافة بعده لما يعلم من براءته ، ثم ولى عمار بن ياسر وناهيك به ، فشكوه وقالوا : إنه غير عالم بالسياسة ولا كاف ولا يدري على ما استعملته ، فعزله وولى أبا موسى الأشعري بعدما طلبوه منه فما أقام إلا سنة وشكوه طالبين عزله وقالوا : إن غلامه تجر في حبسنا^(١) ، فعزله وأعياه أمرهم حتى قال : من عذيري من مائة ألف لا يرضون بوال ولا يرضى عنهم وال .

فولى عليهم المغيرة بن شعبة وأوصاه بقوله : ليأمنك الأبرار وليخفك الأشرار . ثم كان من شأنهم ما هو معلوم معه حتى رموه بفعل الفاحشة ، ثم كان منهم مع عثمان وولاية الوليد ورميهم له أيضاً بشرب الخمر ، إلى أن عزله ثم

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء المكسورة اسم

موضع بين العراق والشام وقعت فيه ملاحم عظيمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما .

(١) في تاريخ الطبري : . . . في حشرنا (٤/١٦٥) .

حدّة ، ثم كان منهم ما كان من الثورة وقتل عثمان .

ثم لما خرج إليهم علي لقي من اختلافهم الشدائد وافترقوا عليه إلى خوارج وأنكروا عليه التحكيم بعد أن أجبروه عليه باختلافهم ، وتخاذلوا عن نصرته واستهانوا بخلافته ، وضاق ذرعه بهم حتى كان يقول : اللهم أبدلني خيراً منهم وأبدلهم شراً مني . فأجاب الله دعاءه ونقله للرفيق الأعلى .

ثم قاموا ببيعة الحسن وعاهدوه لكنهم لأول صيحة في الجيش نهبوا خبائه من غير وقوع قتال حتى ألبأوه للتخلي لمعاوية عن الأمر ، وصار أهل العراق تبعاً لأعدائهم أهل الشام .

ثم لما مات معاوية طلبوا سيدنا الحسين وبيعوه وهم نحو عشرين ألفاً ، ثم خذلوه وأسلموه وأهل بيته ، فلما قتل وفات الأمر في نصرته أظهروا الندم والتحسر ، فعادوا في طلب دمه مع أنهم أولى من يطالب به ، فقاموا مع المختار الكذاب ، وفتحوا للبغي كل باب إلى أن سلب الله عليهم الحجاج فأقام فيهم عشرين سنة لا يراقب فيهم إلا ولا ذمة ، يأخذهم بالظنة ويعاقب البريء بجريرة المذنب ولا يقبل من محسن ولا يتجاوز عن مسيء قتل الأخيار والعلماء والأبرار وبقي على ذلك إلى أن أهلكه الله .

فهذه الفتن وأشباهاها لا شك أنها توجب انحطاط العلم بذهاب العلماء ، وإياها عنى عليه السلام بقوله : «الفتنة ها هنا حيث يطلع قرن الشيطان» كما في الصحيحين^(١) . مشيراً إلى جهة العراق ، وذلك من أعلام نبوته ، ثم في آخر زمن بني أمية ظهرت الشيعة من مكائنها أيضاً وكثرت الفتن ، ومن تلك النواحي بدأت ، حتى أقبل جيش خراسان الذي كان شيعة لبني العباس وتغلب على الأمر في أول المائة الثانية ، ولما أراد بنو العباس نقل عاصمة الملك إلى بغداد بالعراق لم يجدوا في العراق ما يكفي لنشر السنة إلا بأن أتوا من المدينة بعلماء مهدوا السبيل ، كربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد ، وارتحل إليهم هشام بن عروة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي .

(١) متفق عليه عن ابن عمر : البخاري في الفترة (٩/٦٧) ، ومسلم (٨/١٨٠) .

ومن حينئذ بدأ ظهور السنة هناك على ما سنذكره في محله هذا ما أوجب تغير الفقه في هذا العصر عن الحال التي كان عليها في عصر الخلفاء الراشدين .

النزاع بين أهل الحديث والرأي

وفي هذا العصر بدأ النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأي ، وافترق الفقهاء حزبين حزب السنة والأثر ، وحزب الرأي الذي صار فيما بعد يسمى بالقياس ، فأهل السنة والأثر هم أهل الحجاز ورئسهم سعيد بن المسيب السابق الذكر ، ثم تفرعوا فيما بعد إلى مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم ، كل هؤلاء يزعم التمسك بالأثر ولا ينتمون للرأي .

أما أهل العراق فكانوا يميلون للرأي ورئسهم حامل لوائه هو إبراهيم النخعي ، ولهذا يقال لأصحاب الرأي عراقيون ، وبعد زمن أبي حنيفة صار يقال لهم الحنفية ، على أنه يوجد فيهم من لا يقول به كالإمام الشعبي عامر بن شراحيل ، وابن سيرين^(١) ، وسبق ذلك ، كما يوجد في المدنيين من يقول بالرأي كربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك حتى لقبوه بربيعة الرأي ، ولعله اكتسب ذلك من إقامته بالعراق وزيراً لأبي العباس السفاح ، ويأتي ذلك في ترجمته .

ففي النصف الثاني من القرن الأول اشتد النزاع بين الفقهاء في هذا المبدأ ، وهو من أمهات المسائل وإذا شئت أن ترع عجباً وتتصور صورة هذا النزاع بصورة مكبرة فانظر أعلام الموقعين أثناء شرحه لكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري عند قوله : واعرف الأشباه والنظائر . فإنه أورد المناظرة بين القياسيين وبين أهل الأثر وأورد حجة كل فريق مما يقضي منه العجب وأورد أمثلة كثيرة من الأقيسة الفاسدة المناهضة للنصوص الشرعية فانظره ولا بد^(٢) على التحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر إلا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات ، يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين فيأخذ به الأولون ويتركة الآخرون لعدم اطلاعهم عليه أو وجود قادح عندهم .

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٢٢٧ - ٣٣٧) .

(١) محمد بن سيرين .

ومن جملة ما اعتبروه قاذحاً أن لا يعمل به علماء بلدهم ، فيقولون : لولا أن هناك قاذحاً لعملوا به واشتهر ، وهو قاذح ضعيف كما لا يخفى ، فيصير الأولون يذمون الآخرين بنذ السنة واتباع الرأي ، والآخرين يذمون الأولين بالجمود وضعف الفكر .

وفي زمن ابن المسيب وإبراهيم النخعي كثرت الفروع في جميع أبواب الفقه إذ كان كل منهما ممن جمعها حفظاً لا خطأً ووقوعاً لا تقديراً ، بمعنى أنهم في هذا العصر ما كانوا يفرضون المسائل التي لم تقع ويستنبطون لها حكماً وإنما كانوا يحفظون أحكام ما وقع في زمنهم وزمن من قبلهم ، فابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه ، ولذلك جمع فتاوي أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأحكامهم وفتاوي علي قبل الخلافة ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة .

وقد اعتمد ابن المسيب مسند أبي هريرة كثيراً وقضايا قضاة المدينة ، وحفظ من ذلك شيئاً كثيراً ، ونظر فيه نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق ، فما كان مجمعاً عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزونه ، وهو الذي يقول فيه مالك في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيه عندنا . أو يقول : وهو الأمر المجتمع عليه عندنا . وما اختلفوا فيه أخذ بالأقوى دليلاً وشهرة ، وهو الذي يقول فيه : هذا أحسن ما سمعت ، ومن هنا نشأ عمل أهل المدينة الذي جعله مالك أصلاً أصيلاً لمذهبه ، وهو الذي يقول في الموطأ : وعليه الأمر عندنا .

ولم يقم له الحنفية ولا بقية المذاهب وزناً متعللين بأن أهل المدينة ليسوا محل العصمة وإذا لم يجد المدنيون لمن قبلهم النص على حكم مسألة بعينها خرجوا وتتبعوا الإيماء والاقتضاء فأخذوا بالرأي أيضاً ولكن عند الضرورة وهو عدم وجود الأثر فكان ذلك قولاً لهم واجتهاداً ، وكان إبراهيم النخعي وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود أثبت الناس في الفقه لقوله عليه السلام : « تمسكوا بعهد ابن أم عبد »^(١) ، وهو سادس ستة في الإسلام كما سبق .

وقال علقمة^(٢) يوماً لمسروق^(٣) : لا أجد أثبت من عبد الله ، على أن ابن

(١) الترمذي وابن ماجه ، وقد سبق .

(٢) ابن قيس النخعي . (٣) ابن الأجدع الهمداني الكوفي .

مسعود كان يذم الرأي كثيراً . ونقل في فتح الباري أنه كان ينكر القياس ، كما أخذ إبراهيم بفتاوي علي وأحكامه مدة خلافته بالكوفة ، وأبي موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وقضايا شريح ، إذ كان يستشير فيها عمر ، وعثمان ، فعمل إبراهيم في آثار هؤلاء مثل ما عمل سعيد في آثار أهل المدينة ، وخرَجَ على فقههم بالقياس والاستنباط فيما لم ينصوا فيه ، واتخذ قضاياهم أصلاً له فكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم ، وكان إبراهيم لسان العراقيين والمؤسس لمذهبهم ، فإذا اختلفت أقوال الصحابة والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده ، وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم وقلبه أميل إلى فضلهم وأوعى للأصول المناسبة لها .

هل أحكام الشرع معقول المعنى

كان إبراهيم النخعي يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة ، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم فُهمت من الكتاب والسنة ، وشُرعت الأحكام لأجلها ليتنظم بها أمر الحياة ، فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم لأجلها حيث دارت ، وأن العقل يمكن أين يدركها ويدرك حسنها وقبح ضدها ؛ لأن الشرع أرشد إليها لا أن العقل له استقلال في ذلك كما يقول المعتزلة وإنما المراد أن العقل يدرك حسن الحسن وقبح القبيح ، فيمدح على الأول ويذم على الثاني لا أنه يستقل بإدراك الثواب على الأول والعقاب على الثاني ، فإن الثواب والعقاب إنما يُعرف من قبل الشرع ، فأحكام الله لها غايات أي حكم ومصالح راجعة إلينا .

يدل لذلك القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم ﴾^(١) وقال : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٣) إلى غير هذا ، وهاتان مسألتان مبينتان في

(٢) البقرة : ٢١٩ .

(١) البقرة : ٢٢٠ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

الأصول ، وتقدمت إشارة إليهما في أصل القياس وأسرار التشريع ، فكان هذا الفريق من الفقهاء يبحث عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعل الحكم دائراً معها وجوداً وعدمًا وربما رد بعض الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل ، ولا سيما إذا وجد لها معارضا .

قال حماد بن سلمة : ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي لقلته ما سمع منها ، ولا كان أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع منها . نقله في فتح الباري في باب قتل المحرم الفأر من كتاب الحج .

أما ابن المسيب فكان يبحث عن النصوص أكثر من بحثه عن العلل بل لا يبحث عن العلة إلا فيما لم يجد فيه نصاً أو ظاهراً وما كان لينكر تلك العلل ولا القياس والرأي كلياً ، إذ تقدم لنا أنه استعمل في العصر النبوي وهو نفسه استعمله فيما لم يجد فيه أثراً ولا نصاً .

من مناظراتهم في ذلك

أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال : جاء رجل إلى شريح^(١) فسأله عن دية الأصابع . فقال : في كل إصبع عشرة إبل . فقال : سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر . فقال : ويحك إن السنة منعت القياس إتبع ولا تبتدع ، وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح .

وأخرج مالك في الموطأ عن ربيعة : سألتُ سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : ففي أصبعين؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع؟ قال : عشرون ، قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال له سعيد : أعراقي أنت؟ فقال ربيعة : بل عالم مستثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة .

لأن مذهب أهل الحجاز أن المرأة تكون ديتها كدية الرجل إلى ثلث الدية لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي^(٢) . فإذا زادت على

(١) ابن الحارث بن قيس أبو أمية الكوفي .

(٢) النسائي في القسامة (٣٩/٨) .

ذلك كانت ديتها على النصف من ديته فأجري ذلك على ظاهره ولو أدى إلى نتيجة غير معقولة إذ لا شأن للعقل في التشريع الذي فيه نص فالأربعة الأصابع ديتها أكثر من الثلث ولذلك ترد إلى النصف من دية الرجل فتصير عشرين ، فلم يفهم ربعة وجه ذلك فلذلك سأله فلم يعجبه سؤاله ، فقال له : أعراقي أنت ؟ لقول العراقيين : إن ديتها على النصف مطلقاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، والليث ، والثوري ، وجماعة ، وكان الشعبي^(١) مع كونه كوفياً ضد أهل الرأي ، ومما يؤثر عنه قوله : رأيت لو قتل الأحنف^(*) بن قيس وقُتل معه صغيراً أكانت ديتهما واحدة أم يُفضل الأحنف لعقله وحلمه ؟ قالوا : بل سواء . قال : فليس القياس بشيء .

وانظر كتاب الحيل في صحيح البخاري وشروحه وما قيل في حديثي المصرة والمزابنة في البيوع تقف على أقول الفريقين وتعلم أن الأمة بعدما افتردت طوائف من خوارج وشيعة وفرقهما ، افترد بعد ذلك الجمهور أيضاً الذين لم يسهم ابتداءً إلى أهل رأي وحديث ، وكم من مسألة يُظن بأهل العراق فيها أنهم قد نبذوا النص وأخذوا بحكم العقل والنظر وحاشاهم أن يعتمدوا ذلك وإنما سبب ذلك وجود قادم عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون ، أو لم يصلهم الحديث ، أو وصلهم حديث آخر قد عارضه فرجحوه ، مثاله : اجتمع الأوزاعي^(٢) بأبي حنيفة بمكة ، فقال الأوزاعي : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لم يصح عن رسول الله في ذلك شيء . فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهري^(٣) عن سالم^(٤) عن أبيه^(٥) عن رسول

(١) عامر بن شراحيل .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : لطيفة : كان الأحنف أعور أطلس أحنف ، والأطلس من لم تثبت له لحية ، والحنف الاعوجاج في الرجل إلى داخل ، ومع ذلك كان إذا ركب يركب معه ثمانون ألفاً من بني تميم لفضله وجوده وعقله وحلمه ، لا يعتبرون بنقص حسه ، بل بكمال معناه ، وكانوا يقولون : لوددنا أن نشترى له لحية بعشرين ألفاً ، ثم إن الحجة التي احتج بها الشعبي على نبد القياس ليست بشيء لأن القرآن أزال الفرق بين الأحنف والصبي في القصاص وعلق الحكم على النفس فقال : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ وقال : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس ﴾ الآية إلا ما استثنى عند من يراه .

(٢) عبد الرحمن عمرو . (٣) محمد بن مسلم بن عبد الله .

(٤) ابن عبد الله بن عمر . (٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب .

الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه . فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد^(١) عن إبراهيم^(٢) عن علقمة^(٣) والأسود^(٤) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم ؟ فقال له أبو حنيفة : كان حماد أفتقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفتقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر إن كان لابن عمر صحبة أوله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله هو عبد الله . فسكت الأوزاعي ، فهذا دليل على وقوف الكل عند حد السنة في نظره ، قال الإمام الشافعي كما في أعلام الموقعين : أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد .

من أحوال الفقه في هذه الطبقة

أنه كان محفوظاً في الصدور ومضبوطاً بالحفظ لا مخطوطاً مضبوطاً بالتدوين ، ويأتي بيان وقت ابتداء تدوينه ، إلا ما كان من تدوين القرآن ونزر يسير من السنة وقد سبق .

(٢) ابن يزيد النخعي .

(٤) ابن يزيد النخعي .

(١) ابن أبي سليمان الأشعري الكوفي .

(٣) ابن قيس النخعي .

اختلاط اللغة ومصيرها وتأثيره على الفقه

وشيء من تاريخ مشاهير علمائها

اعلم أن اختلاط العربية بلغات الأعاجم الداخلين في حظيرة الدين الإسلامي كان في هذه الأعصر من أقوى الأسباب الداعية إلى تغير حال الفقه وصعوبته ثم انحطاطه ففي زمن خلافة علي كرم الله وجهه في الكوفة كثر ذلك وشاع اللحن في اللغة فجاءه :

(١٢٤) قاضي البصرة أبو الأسود الديلي التابعي

الكوفي^(١)

الشهير المتوفى سنة (٦٩) تسع وستين ، وقال له : إن لغتنا فسدت فإني دخلت على ابنتي فقالت : ما أشدُّ الحرَّ^(*) فضع لنا ما نحظ به لغتنا . ففكير ملياً ثم قال له : الكلام اسم وفعل وحرف ، انح على هذا النحو ، فصار أبو الأسود يضع القواعد لتلاميذه مثل يحيى بن يعمر التابعي الشهير المتوفى سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة^(٢) ، وغيره وهم يأخذونها ، وزادوا عليها بعده فصار علم النحو يكمل شيئاً فشيئاً ، فلم يكن أبو الأسود يتقن كل أبواب النحو ولا تكلم إلا في بعضها .

(١) أبو الأسود الديلي التابعي الكوفي : قاضي البصرة : طبقات ابن سعد (٧/٩٩) ، ونزهة الألباء (٦) ، ومسبح الأعشى (٣/١٦١) ، وتهذيب التهذيب (١٢/١٠) ، وبغية الوعاة (٢٢/٢) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : بضم الدال من أشد وجر الراء من الحر وكان حقها أن تفتح الجميع .

(٢) يحيى بن يعمر : طبقات ابن سعد (٧/٣٦٧) ، ونزهة الألباء (١٦) ، وتهذيب التهذيب (١١/٣٠٥) ، وبغية الوعاة (٢/٣٤٥) .

قال في بغية الوعاة : مات الكسائي وهو لا يحسن حدّ نعم وبيس وإن المفتوحة والحكاية ، ولم يكن الخليل يحسن النداء ، ولا سيبويه يدري حد التعجب ، وهكذا كل العلوم تتدرج في ترقّيها ثم تتدحرج ، ففي أواسط القرن الأول بدأ علم النحو واللغة في الظهور لما وقع في العربية من التأخر ثم زاد وشاع في أول القرن الثاني حيث زمن :

(١٢٥) أبي عمرو بن العلاء المازني

النحوي المقريء ، أحد السبعة والرواة الثقات ، إمام أهل البصرة ، روى عن أنس بن مالك ، وغيره ، وكان أعلم الناس بالعربية والقراءات وأيام العرب ، توفي سنة (١٥٤) أربع وخمسين ومائة^(١) .

(١٢٦) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي

سيد علم الأدب الإمام العظيم ، المتوفى سنة (١٧٠) سبعين ومائة ، الذي كان في عصر مالك ، وهو أحد مفاخر العرب فقد اخترع علم العروض بعد تمهيره في علم الموسيقى ، وبه استعان عليه وهو أول من ألف في اللغة ، له كتاب العين الشهير ، وباختراعه لصنّيعه تهيأ ضبط اللغة ، ولولاه لضاعت ، لكن بعض تلاميذه أفسدوه بعده ، ولذا ينكر الناس نسبته إليه ، كان من أزهد العلماء في الدنيا وأكثرهم تواضعاً ، وذكاؤه يضرب به المثل وحكاياته فيه غريبة^(٢) ، ثم تلميذه :

(١٢٧) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب

(سيبويه)

فارسي الأصل ، مولى بني الحارث ، أعلم من تقدم أو تأخر بالنحو ،

(١) أبي عمرو بن العلاء المازني : نزهة الألباء (٣٤) ، وبغية الوعاة (٢/٢٣١) ، وغاية النهاية للجزري (١/٢٨٨) .

(٢) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي : نزهة الألباء (٤٥) ، وتهذيب التهذيب (١٢/١٧٨) ، وبغية الوعاة (١/٥٥٧) .

وصاحب الكتاب الذي لم يؤلف مثله في فنه ، اشتمل على ألف ورقة ، وعمامة ما يحكيه من غير تعيين صاحبه كقوله سألته أو قال فهو عن الخليل ، ولا يعلم أحد سمع منه كتابه إذ مات صغير السن كبير العلم ، عن اثنين وثلاثين بشيراز سنة (١٨٠) ثمانين ومائة وفي زمنه نضج النحو^(١) .

(١٢٨) الكساءبي أبو الحسن علي بن حمزة

الفارسي الأصل الأسدي مولاهم إمام الكوفة ، نظير قرنه بالبصرة ، وهو أحد القراء السبعة ، والرواة الثقات ، توفي سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة في يوم واحد ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، فقال الرشيد لما دفنهما بالري : دفنت النحو والفقهاء في يوم واحد^(٢) .

(١٢٩) معاذ أبو مسلم الهراء الكوفي

وهو أستاذ الكسائي ، وهو الذي وضع علم الصرف ، وعمر طويلاً . توفي سنة (١٩٠) تسعين ومائة^(٣) .

(١٣٠) أبو زكرياء يحيى بن زياد المعروف (بالفراء)

إمام نحاة الكوفة ، ومن فقهاؤها ومنجميها وأطبائها وأدائها ، له كتب كالحودود وغيرها أملاها من حفظه ، توفي سنة (٢٠٧) سبع ومائتين ناهيك من

(١) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسبيويه : طبقات النحويين (٦٦-٧٢) ، الفهرست لابن النديم (٥١/١ ، ٥٢) ، تاريخ بغداد (١٢/١٩٥) ، معجم الأدباء (١٦/١١٤-١٢٧) ، إنباه الرواة للقفطي (٢/٣٤٦-٣٦٠) ، وفيات الأعيان (١/٤٨٧ ، ٤٨٨) ، العبر (١/٢٧٨) بغية البغاة (٢/٢٢٩) ، النجوم (٢/٨٨) ، مفتاح السعادة لطاش كبرى (١/١٢٨) ، شذرات الذهب (١/٢٥٢) .

(٢) علي بن حمزة الكسائي : أبو الحسن ، مات سنة ١٨٩ :

نزهة الألباء (٦٧) ، بغية الوعاة (٢/١٦٢) ، غاية النهاية (١/٥٣٥) .

(٣) معاذ أبو مسلم الهراء الكوفي : المتوفى سنة ١٩٠ :

نزهة الألباء (٥٢) ، بغية الوعاة (٢/٢٩٠) .

إمام اختاره الرشيد لتعليم الأمين والمأمون وكانا يتسابقان لتقديم فعله (١) .

(١٣١) أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي المعروف (بالأصمعي)

البصري البغدادي ، له تصانيف كثيرة في اللغة وغيرها ، توفي سنة (٢١٧) سبع عشرة ومائتين (٢) .

(١٣٢) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد

المتوفى سنة (٢٨٦) ست وثمانين ومائتين (٣) .

(١٣٣) أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف (بثعلب)

المتوفى سنة (٢٩١) إحدى وتسعين ومائتين (٤) .

(١) أبو زكرياء يحيى بن زياد المعروف بالفراء : أبو زكريا ، الأسدي الكوفي الأسلمي النحوي الفراء ، مات سنة ٢٠٧ ، وعمره ٦٣ سنة :

العبر (١/٣٥٤) ، تقريب التهذيب (٢/٣٤٨) ، تهذيب التهذيب (١١/٢١٢) نسيم الرياض (١/١٨٢) الأنساب (١٠/١٥٥) ، معجم المؤلفين (١٣/١٩٨ ، ١٩٩) والحاشية ، تنقيح المقال (٢٢/١٣٠) ، تاريخ بغداد (١٤/١٤٩) .

(٢) أبو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي المعروف بالأصمعي : أبو سعيد - الباهلي البصري الأصمعي ، ولد سنة ١٢٣ ، ومات سنة ٢١٦ ، أو ٢١٠ ، أو ٢١٥ ، أو ٢١٧ :

تقريب التهذيب (١/٥٢١) ، تهذيب التهذيب (٦/٤١٥) ، تهذيب الكمال (٢/٨٥٩) ، الكاشف (٢/٢١٣) ، الخلاصة (٢/١٧٩) ، التاريخ لابن معين (٣/٣٧٤) ، الميزان (٢/٦٦٢) ، الأنساب (١/٢٨٨) ، أصبهان (٢/١٣٠) ، التنكيل (١٤٦ ، ٣٢٩) ، الجرح والتعديل (٥/١٧١٠) ، سير النبلاء (١٠/١٧٥) ، العبر (١/٣٦٧ ، ٣٧٠) .

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد : أبو العباس ، الشمالي الأزدي ، الشهرة « المبرد » ، ولد سنة ٢١٠ ، ومات سنة ٢٨٥ :

المنتظم (٦/٩) ، نسيم الرياض (٢/١١٢) ، الأنساب (٣/١٤٦) ، تاريخ بغداد (٣/٣٨٠) ، معجم المؤلفين (١٢/١١٤ ، ١١٥) ، لسان الميزان (٥/٤٣٠) ، وفيات الأعيان (٤/٣١٣) ، الأعلمي (٢٧/١٤٢) .

(٤) أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب : نزهة الألباء (٢٢٨) ، وبغية الوعاة (١/٣٩٦) .

(١٣٤) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد

البصري المتوفى سنة (٣٢١) إحدى وعشرين وثلاثمائة^(١) .
ولكل هؤلاء تصانيف في الفنون اللغوية مفيدة يطول ذكرها .

(١٣٥) أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي

صاحب كتاب الأمالي ، وغيرها ، المتوفى سنة (٣٥٦) ست وخمسين
وثلاثمائة^(٢) .

(١٣٦) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني

واضع علم المعاني والبيان الذي أبرزه من العدم وخصه بالتأليف ، له دلائل
الإعجاز ، وأسرار البلاغة ، وإن سبقه أبو عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة
(٢١١) إحدى عشرة ومائتين لمجاز القرآن وغيره ، لكن عبد القاهر أصل قواعده
ورتب حججه ، وبراهينه ، وبالغ في كشف حقائقه وإعلام طرائقه ، توفي سنة
(٣٦٦) ست وستين وثلاثمائة^(٣) .

(١٣٧) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي**الفارسي**

الشهير ، أوجد زمانه في العربية ، يقدمه تلاميذه على المبرد وأنجب تلاميذ
عظماً ، له الإيضاح في النحو التكملة في الصرف ، وله غيرهما كثير . توفي سنة
(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد : الدردي - الدوسي اللغوي ، ولد سنة ٢٢٣ ، ومات
سنة ٣٢١ :

تاريخ بغداد (١٩٥/٢) ، الأنساب (٣٤٢/٥) ، الميزان (٥٢٠/٣) ، لسان الميزان
(١٣٢/٥) ، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤) ، معجم المؤلفين (١٨٩/٩) ، ديوان الضعفاء
(٣٦٦٩) ، الأعلمي (٢١٤/٢٦) .

(٢) أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي : إنباه الرواة (٢٠٤/١) ، وبغية الوعاة (٤٥٣/١) .

(٣) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني : مات سنة ٣٦٦ :

بغية الوعاة (١٠٦/٢) ، نزهة الألباء (٣٦٣) .

(٣٧٧) سبع وسبعين وثلاثمائة^(١) .

(١٣٨) علي بن عيسى بن علي الرهاني

وبه شهر ، كان إماماً في العربية ، وهو أول من أدخل المنطق في النحو فجعل فيه الحدود والحجج المنطقية ، وألف كتابي الحدود الأكبر والأصغر ، قال الفارسي : إن كان النحو ما يقوله الرماني فليس معنا منه شيء وإن كان ما نقوله فليس معه منه شيء . قال أبو حيان التوحيدي : لم ير مثله قط علماً بالنحو . وله تأليف كثيرة ، توفي سنة (٣٨٤) أربع وثمانين وثلاثمائة^(٢) .

(١٣٩) أبو الفتح عثمان بن جنبي

مملوك رومي ، من أهل الموصل ، أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالعربية ، صاحب كتاب الخصائص ، ومحاسن العربية ، وسر الصناعة ، وغيرها ، وعلمه بالتصرف أقوى من النحو ، توفي سنة (٣٩٢) اثنين وتسعين وثلاثمائة^(٣) .

(١٤٠) أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري

التركي الفارابي ، مؤلف كتاب الصحاح الذي هو بمنزلة البخاري عند المحدثين في اللغة ، توفي سنة (٣٩٤) أربع وتسعين وثلاثمائة^(٤) .

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي : مات سنة ٣٧٧ :
نزهة الألباء (٣١٥) ، وبغية الوعاة (٤٩٦/١) .

(٢) علي بن عيسى بن علي الرماني : أبو الحسن الرماني النحوي المتكلم صاحب العربية ، ولد سنة ٢٩٦ ، مات ٣٨٤ ، أو ٣٨٢ :

الأنساب (١٦٥/٦) ، تسيم الرياض (٢٢٢/١) ، معجم المؤلفين (١٦٢/٧) ، المنتظم (١٧٦/٧) ، وفيات الأعيان (٢٩٩/٣) ، تاريخ بغداد (١٦/١٢) ، دائرة الأعلمي (٢٣/٢٨٨ - ٢٨٩) ، تبصير المنتبه (٦٣٢/٢) ، الإكمال (١٢٥/٤) ، الميزان (١٤٩/٣) ، لسان الميزان (٢٤٨/٤) .

(٣) أبو الفتح عثمان بن جنبي : وفيات الأعيان (٢٤٦/٣) ، بغية الوعاة (١٣٢/٢) .

(٤) أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري : نزهة الألباء (٣٤٤) ، وبغية الوعاة (٤٤٦/١) .

(١٤١) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري

الملقب جار الله ، صاحب التصانيف البديعة كالمفصل ، وأطواق الذهب ، والأساس وتفسيره الكشاف البديع المثال في فن البلاغة ، وكان معتزلياً ، توفي سنة (٥٣٨) ثمان وثلاثين وخمسمائة^(١) .

(١٤٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خروف

الأشيلي ، إمام العربية ، ذو تصانيف مفيدة ، وله في نيل مصر :
ليست زيادته ماء كما زعموا وإنما هي أرزاق وأرواح
توفي سنة (٦٠٩) تسع وستمائة^(٢) .

(١٤٣) أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني

ثم الدمشقي جمال الدين ، صاحب التسهيل ، والكافية ، والألفية :
واللامية ، وغيرها من المؤلفات التي جمع بها علم النحو والصرف ، إلا أنه ممن
بالغ في الاختصار ، ولما وصل النحو إلى دوره فسد بسبب الاستغلاق وإدخال
علم البيان إليه وصورته صعباً ، توفي سنة (٦٧٢) اثنين وسبعين وستمائة^(٣) .

(١٤٤) أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري

جمال الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري ، صاحب كتاب لسان

(١) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري جار الله : نزهة الألباء (٣٩١) ، بغية الوعاة (٢٧٩/٢) .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن خروف : الحضرمي الأشيلي :
الكنى للقمي (٢٧٦/١) ، وفيات بدقنفد (٣٠٤) ، بغية الوعاة (٢/٢٠٣) ، إرشاد الأريب
لياقوت (٤٢٠/٥) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني : مات سنة ٦٧٢ :
بغية الوعاة (١/١٣٠) .

العرب في اللغة ، ومختصر الأغاني ، وغيرها ، توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة^(١) .

(١٤٥) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري

جمال الدين المصري الحنفي ، إمام النحاة في عصره ، مؤلف مغني اللبيب وغيره ، قال فيه ابن خلدون : ما زلنا نسمع ونحن بالمغرب أنه ظهر بمصر عالم بالعربية أنحى من سيبويه يقال له ابن هشام . توفي سنة (٧٦١) إحدى وستين وسبعمائة^(٢) .

(١٤٦) أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي

مؤلف القاموس وغيره من التصانيف في فنون متنوعة ، توفي سنة (٨١٦) ست عشرة وثمانمائة^(٣) .

(١٤٧) أبو الفيض محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي

الحنفي ، نزيل مصر محب الدين ، صاحب شرح القاموس وغيره من

(١) أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري : أبو الفضل ، الأنصاري الأفريقي المصري ، ولد سنة ٦٣٠ ، مات سنة ٧١١ :

الدرر الكامنة (٣١/٥) ، فوات الوفيات (٥٢٤/٢) ، الأعلمي (١٢٠/٢٧) ، حسن المحاضرة (٣٨٨/١) .

(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري : مات سنة ٨١٦ : بغية الوعاة (٦٨/٢) .

(٣) أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي : أبو طاهر الشيرازي الفيروزبادي الشافعي ، ولد سنة ٧٢٩ ، مات ٨١٧ :

الأعلمي (١٤٥/٢٧) ، العقد الثمين (٣٩٢/٢) ، التاج المكلل (٤٦٦) ، إنباء الغمر (٤٧/٣) ، الضوء اللامع (٧٩/١٠) .

المؤلفات الضخمة ، توفي سنة (١٢٠٥) خمس ومائتين وألف^(١) .

(١٤٨) أحمد فارس بن يوسف الشدياق اللبناني

كان مارونياً ثم أسلم ، صاحب نهضة الشرق ، له التأليف الغراء ، كالجاسوس على القاموس ، وغيره ، وصاحب جريدة الجوائب ، وشيخ الصحافة العربية شرقاً وغرباً ، توفي سنة (١٣٠٥) خمس وثلاثمائة وألف^(٢) .

واللغويون والنحاة كثيرون ، وبعضهم يندرج في تراجم الفقهاء الآتية ، كابن الحاجب ، غير أن أصحاب القرون الوسطى أفسدوا علم النحو وضخموه فهرم ، ويأتي الإمام بذلك في الخاتمة إن شاء الله ، بل قال ابن درستويه^(٣) : كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في ضرورة فيجعله أصلاً ويقيس عليه فأفسد النحو بذلك ، ولقد تبع الكوفيون كسائهم فوسعوا النحو حتى قيل : لو توسعتم في اللغة ما لحتتم أحداً فوق في النحو بسبب هذا الاختلاف بين الكوفيين والبصريين الذين أخذوا بالأفصح من اللغات ونبذوا سواها .

فكان البصريون مثل المدنيين في الفقهاء والكوفيون هم الكوفيون وحمى الوطيس بين أهل البلدين على تقاربهما وألف كل من علمائهما تأليف ، كل ينتصر لمذهبه ، فضخم النحو بكثرة الخلاف والجدل والتوجيهات التي لا تنفيذ ، فاستحال الأمر إلى فساد وزاده المتأخرون فساداً بإدخال علم البيان في علله والأبحاث اللفظية والتعاريف ثم الاختصار والمنطق حيث صعّبوا علماً كان الواجب تسهيله إلى درجة يشارك فيها العوام بقدر ما يحصل به التفاهم ، فلم يزد تكبيره إلا تصغيراً لمدارك الأمة وتأخراً في رقيها .

قال الجاحظ^(٤) في رسالة التجارة : وأما النحو فلا تشغل قلب ولدك منه

(١) أبو الفيض محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي : الهندي المولد الزبير مات سنة ١٢٠٥ :

الأعلام للزركلي (٢٩٧/٧) .

(٢) أحمد بن فارس الشدياق اللبناني : الأعلام (١٨٤/١) .

(٣) هو عبد الله بن جعفر أبو محمد . انظر تاريخ بغداد (٤٢٨/٩) .

(٤) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان . تاريخ بغداد (٢١٢/١٢) .

إلا بقدر ما يؤديه إلى السلامة من فاحش اللحن في كتاب كتبه أو شعر أنشده أو شيء وصفه وما زاد على ذلك فهو مشغلة عما هو أولى به ومذهلة عما هو أنفع منه من رواية المثل الشاهد والخبر الصادق والتعبير البارع وإنما يرغب في بلوغ غايته من لا يحتاج إلى تعرف مسميات الأمور ومن ليس له حظ غيره ولا معاش سواه وعويص النحو لا يجدي في المعاملات ولا يضطر إلى شيء منه أفمن الرأي أن يعمل به في حساب العقد دون حساب الهند ودون الهندسة وعويص ما يدخل في المساحة وعليك في ذلك بما يحتاج إليه . إلى آخر ما قال .

ولنعد إلى الموضوع : إن تغير اللغة العربية أثر على الفقه أكثر من كل ما قبله إذ العربي الذي رضع قوانين اللغة في ثدي أمه وتعلم دقائقها من محاورة أهله ما كان يتوقف في بلوغ درجة الاجتهاد إلا على حفظ النصوص ووجود فقاهاة في نفسه ، وتوقد في ذهنه أما في هذا العصر فقد أصبح متوقفاً على مزاوله علوم وصناعات وممارسات كثيرة وخبرة واسعة .

ومع هذا كله فلم يتأخر الفقه بل رأيناه زاد تقدماً وما زادته تلك الصعوبات إلا تنشيطاً ، لما كان في صدر الأمة من النشاط وحب العمل وعلو الهمة ، وهكذا شأن الشعوب في ابتداء يقظتها لا تزيدها المصاعب إلا تنشيطاً ، نعم قد ارتكبوا غلطاً في ذلك العصر حيث لم يجعلوا تعليم اللغة إلزامياً ولم يمنعوا التكلم باللغة الفاسدة وذلك من عوامل الانحطاط ، ولا سبيل لتقدم العرب إلا بهذا نسال الله التوفيق ، وقد كان حذاق المتقدمين تفتنوا لهذا فكانوا يوجهون أولادهم للبادية يتربون هناك لتعلم اللغة الفصحى من أعراب البادية والتمرس على الشجاعة وصحة البدن ، والشافعي تربي في البادية لأجل هذا ، وأمثاله كثير جعلوها بمنزلة مدارس للغة إذا كان فساد اللغة وإنما طرأ على الحواضر التي وقع فيها الاختلاط ، أما البوادي فلم تزل لغتهم سليمة من الخطأ فهذا :

(١٤٩) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي

الذي توفي سنة (٣٧٠) سبعين وثلاثمائة^(١) ، إنما مهر في اللغة لما أسرته

(١) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي : مات سنة ٣٧٠ :

نسبم الرياض (٤/٥٠) ، نزهة الألباء (٣٢٣) ، وبغية الوعاة (١٩/١) .

القرامطة وأقام في صحراء الدهناء والصمان ، فلذلك التاريخ كانت اللغة لم تفسد في أعراب البادية كما ذكره في كتاب التهذيب ونقله عنه ابن خلكان ، لكن الظاهر عندي أن المراد أنها لم تفسد تماماً ليتفق مع ما هو منصوص لهم من أن نقل الجوهري عن عرب زمانه ليس بحجة لدخول الفساد في لغتهم وكان عصره مقارباً للعصر السابق ، ولا زالت في البوادي بقية الفصاحة إلى زماننا هذا ولغتهم أرقى من الحواضر وأقرب إلى لغة القرآن في مغربنا الأقصى ، ورغمما عن جميع ما تقدم فالفقه بقي متقدماً في عنفوان شبابه لم يتأخر مدة المائة الأولى ، نعم وظيفة الفقيه زادت صعوبة وصار الفقيه محتاجاً إلى حفظ واسع وفكر وقاد ، وتقدمت علة ذلك .

المائة الثانية الهجرية

مجمل التاريخ السياسي

تقدم أن عمر بن عبد العزيز توفي على رأسها وهو آخر خليفة وقع الإجماع على عدله ، فتولى بعده يزيد بن عبد الملك ، ثم الوليد بن اليزيد ، ثم يزيد بن الوليد ، ثم مروان بن محمد ، وهو آخرهم ، قتل في ربيع سنة (١٣٢) اثنين وثلاثين ومائة وبه ختمت دولة بني أمية في المشرق ، وسبب سقوطهم شيعة بني هاشم التي كانت نارها لا تخمد ولا تنام عن ثار علي والحسين وأبنائهما .

ثم بعدهم انتصبت الدولة العباسية ووجدت الإسلام ممتد الأطراف من حدود الهند إلى حدود فرنسا في الأندلس ، لكنهم لم يبقوا متمسكين بالبداءة بل دخلتهم الحضارة ، وأسسوا بغداد دار ملكهم ، فبلغت حضارة بغداد إلى درجة لا يتصورها إلا من طالع ودقق أخبارهم ، فتبع الفقه ذلك ، واتسعت دائرة الخيال والجدل فيه ، وكثرت النوازل أيضاً بزيادة الترف والمال وأنواع الرفه والملاذات والمتاجر والمصانع .

تعريب كتب الفلسفة

ثم إن المنصور العباسي عربّ كتباً كثيرة من كتب اليونان والروم وغيرهم ، وسرت أفكارهم إلى أفكار علماء الإسلام ، واطلع أهل الإسلام على كثير من أحوال الأمم الأخرى وقضاياهم وأحكامهم ، فانسلك الفقه عن حلة البداءة التي كان متحلياً بها إلى غيرها ، إلا ما كان من فقه مالك الذي قطن في أفريقية ولم تكن مهدياً لتلك العلوم فإنه قد بقي متمسكاً ببديوته ، بخلاف مذهب الحنفية فإنه صار فقهاً معقولاً أكثر منه منقولاً ، لكن لما انتقلت العاصمة إلى بغداد نقل بنوا العباس علماء جلة من الحجاز إلى العراق لنشر السنة ، منهم ربيعة بن أبي عبد

الرحمن ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وغيرهم ، فعند ذلك بدأ امتزاج مذهب العراق بمذهب الحجاز وتقاربا ، ثم زاد التقارب برحلة أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف^(١) ، ومحمد بن الحسن ، إلى مالك والأخذ عنه ، كما أن أفكار العراقيين انتقلت إلى الحجاز مع هؤلاء وقبلهم أيضاً برجوع ربيعة بن أبي عبد الرحمن من العراق للمدينة فزالت النفرة شيئاً ما .

الفقه وابتداء تدوينه في عصر صفار التابعين

ومن بعدهم إلى آخر المائة الثانية هجرية

تقدم لنا أن عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل أخذت حياته سنة من هذه المائة ، وقد ذكر المؤرخون أنه على رأس المائة أصدر أمرين أثرا على الفقه كثيراً بالرقعي العظيم ، الأول : أمر بتفريق العلماء في الآفاق لتعليم الأمة وتهذيبها ونشر الدين ومحاسن الأخلاق والمعتقدات ، جرياً على سنة عمر وغيره من صالح الخلفاء ، ومن جملتهم عشرة من التابعين أرسلهم إلى أفريقية لتعليم أهلها الفقه والدين فانتشر الفقه وعم التعليم ، وفي ذلك من ارتقاء العلم ما لا يخفى .

الثاني : أمره بكتابة العلم وتدوينه ، ففي الموطأ رواية محمد بن الحسن : مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو نحو هذا فاكتبه لي فإنني خفتُ دروس العلم وذهاب العلماء . علقه البخاري في صحيحه^(٢) .

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ : كتب عمر إلى الآفاق : انظروا حديث رسول الله فاجمعوه ؛ هكذا بدأ تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه ، فقد ذكروا أن أبا بكر كتب كتباً وتوفي عمر قبل أن يبعثها إليه ، بل وبه بدأ تدوين الفقه أيضاً إذ أدخلت التراجم وأقوال السلف في كتب الحديث ، وكلها

(١) يعقوب بن إبراهيم .

(٢) البخاري في العلم (١/٣٥) ، ولم أجده في الموطأ .

فقه كما تجرد ذلك في الموطأ وصحيح البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرها ، وكان قبل عمر بن عبد العزيز تدوين الحديث والفقهاء ممنوعاً على العلماء لئلا يتكلموا على الكتابة فيكسلوا عن الحفظ ، ولما صحح في مسلم وغيره عنه عليه السلام : « لا تكتبوا عني غير القرآن »^(١) .

وروى الترمذي عن أبي سعيد : استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا^(٢) . وتقدم بسط ذلك في ترجمة كتابة السنة^(٣) ، وهذا الرأي الذي رآه ابن عبد العزيز كان عمر بن الخطاب رآه قبله واستخار الله فيه شهراً ثم قال : ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه ثم تركوا كتاب الله . فرجع عن نظره ويعني بالقوم أهل الكتاب ، رواه ابن سعد والهروي^(٤) وغيرهما ، قال في كشف الظنون : كان ابن عباس ينهى عن كتب العلم ويقول : إنهم إذا كتبوا اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ فيعرض للكتاب عارض فيفوت علمهم وإن الكتابة يمكن فيها الزيادة والنقص وما حفظ لا يتغير والحافظ يتكلم بالعلم والمخبر عن الكتابة مخبر بالظن.

وقد قال الشعبي^(٥) على سعة علمه وكثرة محفوظاته : ما كتبت سوداء في بيضاء . ومثله الإمام الزهري^(٦) الذي قل أن يوجد مثله في اتساع المعلومات سأله مالك : أكنت تكتب العلم ؟ قال : لا . قال : فقلت : أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث ؟ قال : لا . وثبت عنه أنه قال : ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته ، وقضية أبي هريرة مع مروان بن الحكم معلومة وذلك أنه أحضره يوماً واستملاه فأملى أحاديث كثيرة والكاتب يكتب وراءه بحيث لا يراه ، وبعد سنة أحضره واستملاه تلك الأحاديث فأملها بلفظها لم يغير منها حرفاً ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : لم يكن أحد أكثر مني حديثاً إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ابن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب^(٧) ، ومثال هذا كثير ، وذلك أن الأمة كانت

(١) مسلم في الزهد (٨/٢٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في العلم (٥/٣٨) ، من رواية سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي أبي محمد الكوفي ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، انظر تهذيب التهذيب (٤/١٢٣) .

(٣) تقدم . (٤) لعله عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر .

(٥) عامر بن شراحيل . (٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله .

(٧) البخاري في العلم (١/٣٨) ، والترمذي (٥/٤٠) .

بدوية أمية فعلمها في صدورها لا تتكل إلا على حفظها مع قلة مواد الكتابة إذ لم يكن لهم كاغد وإنما كانوا يكتبون غالباً في العظام واللخاف وفي الجلد الذي لا يتيسر إلا لمن له قدرة مالية وفي منسوجات الكتان ونحوها ، ثم لما ابتدأ الترف والميل للراحة فبالضرورة يقل الحفظ فلذلك أمر ابن عبد العزيز بالكتابة تلافياً لما عسى أن يقع ، فأمره هذا كان ضرورياً اقتضته طبيعة الحال ، وتسبب عنه ارتقاء عظيم للفقه وحفظ للسنة .

أول من دون الحديث (*) الذي هو مادة الفقه

أول من دونه ممتثلاً أمر ابن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم عن مالك^(١) هو الإمام :

(١٥٠) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

الزهري ، أبو بكر المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، انتهت إليه رئاسة العلم والفتيا في وقته فكان نظير ابن المسيب قبله ، قال الليث^(٢) : ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري .

وقال أيوب^(٣) : ما رأيت أعلم منه . وقال مالك : ماله في الناس نظير . وهو معدود من صغار التابعين ، أدرك عشرة من الصحابة ، كما في ابن خلكان ، وكان عمرو بن دينار يقول : أي شيء عند الزهري ، لقد لقيت ابن عمر وابن

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : هذه أولية تدوين الحديث . أما مطلق التدوين فكان قبل هذا التاريخ فقد روي عن ابن عباس تفسي وروايته صحيحة اعتمدها البخاري وغيره كما تقدم في ترجمته ، وكذلك مجاهد بن جبر له تفسير كذلك ، بل أول تدوين على الإطلاق ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص إلا أنه ضاع .

(١) في الحلية أن الذي أمر الزهري بذلك هو هشام بن عبد الملك (٣ / ٢٦١) ، وأما عمر بن عبد العزيز فإنما أمر أبا بكر محمد بن حزم المدني كما سبق أن ذكر المؤلف ، وفي الحلية أيضاً (٣ / ٢٦٠) ، عن صالح بن كيسان قال : اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا : نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ، قال : نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة ، فقلت أنا : ليس بسنة فلا أكتبه ، قال : فكتب فأونجح وضيعت .

(٢) ابن سعد . (٣) ابن أبي تيممة السخيتاني .

عباس ولم يلقهما ، فقدم الزهري مكة ، فقال عمرو : احملوني إليه ، وكان قد أقعد ، فلم يأت أصحابه إلا بعد ليل ، فقالوا : كيف رأيت ؟ فقال : والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط وكيف لا وقد حفظ علم الفقهاء السبعة وكتبَ عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه .

وهو من علماء الدين والسياسة معاً ، فقد خدم عبد الملك بن مروان وولده هشاماً ، ولبس لباس الجند ، واستقضاه يزيد بن عبد الملك ، وذكر في أعلام الموقعين أن محمد بن نوح جمع فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه ، مات سنة (١٢٤) أربع وعشرين ومائة عن اثنين وسبعين^(١) .

أخرج الهروي^(٢) في ذم الكلام عن عبد الله بن دينار قال : لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها لفظاً لفظاً ، ويأخذونها حفظاً ، إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء ، حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت فأمر عمر أبا بكر الحزمي أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه .

(١٥١) أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني

ولي القضاء ثم الإمارة بالمدينة ورياسة موسم الحج لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وهو الذي أمره بكتب الحديث ، فكتب من ذلك ما تيسر له كما سبق ، روى عن ابن عباس ، وعمر ، والسائب ، وغيرهم ، وكان من أعلام

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب : أبو بكر ، القرشي - الزهري - الأيكلبي - المدني : ولد سنة ٥٠ ، وتوفي سنة ١٢٣ ، أو ١٢٤ ، أو ١٢٥ :
تقريب التهذيب (٢/٢٠٧) ، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥) ، تهذيب الكمال (٣/١٢٦٩) ،
الكاشف (٣/٩٦) ، الخلاصة (٢/٤٥٧) ، المعرفة والتاريخ (١/٣٧٥ ، ٣٩٠) ، الجرح والتعديل (٨/٣١٨) ، التاريخ الكبير (١/٢٢٠) ، نسيم الرياض (٣/٤٠١ ، ١٠٣) ،
الألمعي (٢٧/١١٦) .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي أبو إسماعيل الحنبلي ، ت سنة ٤٨١ هـ .

المدينة وفقهائها ، قالت امرأته : ما اضطجع على فراشه بالليل أربعين سنة .
توفي (١٢٠) سنة عشرين ومائة^(١) .

وبيتهم بيت علم وفضل بالمدينة ، ومن ذلك الوقت شاعت كتابة الصحف
فلا تجد أحداً من أهل الرواية إلا وله تدوين أو صحيفة أو نسخة .
ومن هذا القبيل ما كتبه ابن شهاب ، فقد ذكروا أنه لم يكن موبياً مفصلاً ثم
تلاه :

(١٥٢) الربيع بن صبيح بالفتح فيهما - السعدي البصري

المتوفى سنة (١٦٠) ستين ومائة^(٢) .

(١٥٣) وسعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري

الحافظ العلم ، المتوفى سنة (١٥٦) ست وخمسين ومائة^(٣) .

وغيرهما فصنفوا في كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة
الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام .

(١) أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني : خلاصة الخزرجي (٤٤٥) ، وتهذيب
التهذيب (٣٨/١٢) .

(٢) الربيع بن صبيح السعدي البصري : ميزان الاعتدال (٤١/٢) ، وتهذيب التهذيب
(٢٤٧/٣) .

(٣) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري : أبو النصر - اليشكري البصري العدوي
الطهري ، مات سنة ١٥٦ ، أو ١٥٧ :

تقريب التهذيب (٣٠٢/١) ، تهذيب التهذيب (٦٣/٤) ، تهذيب الكمال (٤٩٩/١) ،
تذويب تهذيب الكمال (٣٨٦/١) ، الكاشف (٣٦٨/١) ، الميزان (١٥١/٢) ، جامع
المسانيد (٤٦٩/٢) ، لسان الميزان (٢٣٠/٧) ، سير أعلام النبلاء (٤١٣/٦) ، الأعلمي
(١٦٤/١٩) .

الموطأ

فصنف مالك الموطأ ، وتوخى فيها القوي من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وبوبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه ، فكان كتاباً حديثياً فقهياً جمع بين الأصل والفرع .

فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه إذ أقبل الخلق عليه وانتفعوا منه لتحريره في النقل وانتقاء أحاديثه ورجاله ، وفصاحة عبارته وحسن أسلوبه الذي استحسنه كل من بعده إلى الآن ، وهو أول من تكلم في أصول الفقه وفي الغريب من الحديث وفسر كثيراً منه في موطأه هذه (*) .

ووصل كتابه تواتراً إلى الآفاق في حياة مؤلفه ، قال في كشف الظنون : قيل : إنه هو أول كتاب ألف في الإسلام ، وقد أقام في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة ، ولذلك تلقاه علماء الأمصار بالقبول وهو أول من وضع اسماً لكتابه فسماه الموطأ ، لأنه وطأه ومهده أو واطأه عليه علماء وقته ، فقد قال إنه وافقه عليه سبعون عالماً من علماء المدينة ، وكان أكبر مما هو عليه الآن بكثير ، قيل : كانت أحاديثه عشرة آلاف فصار يهذب وينقص منه كل ما فيه طعن من الأحاديث والرجال وما لم يقع به عمل الأئمة إلى أن صارت أحاديث المسندة المتصلة نيفاً وخمسمائة .

قال مالك : لقيني أبو جعفر المنصور - يعني في الحج - فقال لي : إنه لم يبق عالم غيري وغيرك أما أنا فقد اشتغلت في السياسة فأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه توطئاً ، قال مالك : فعلمني كيفية التأليف ، يعني دله على طريق الاعتدال التي هي أقوم طريق في التأليف والفتوى ، وقد أقبلت الأمة وعلمائها عليه في حياة مالك وأعجبوا به ورحلوا إليه لأخذه عنه من جميع أقطار الإسلام ، وانظر أول شرح الزرقاني على الموطأ تعلم أسماء من رحلوا إليه وأخذوه عنه من أعيان علماء الآفاق ، ومن أسباب إقبالهم عليه أن أبا جعفر أو الرشيد قال له

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : فلذلك اعتبره بعض الناس واضح التفسير ، وتقدم في ترجمة ابن عباس رده .

يوماً: أردت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة وأفرقه في الآفاق وأحمل الناس على العمل به حسماً لمادة الخلاف . فقال له مالك ما معناه : لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدها وأخذ الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه . فقال له : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله . فانظر اتساع نظر مالك ، ترك للناس حريتهم ولم يجعل للسياسة دخلاً في كتابه ، فأقبلوا عليه باختيارهم .

قال ابن العربي : الكتاب الأول واللباب : الموطأ ، والثاني : صحيح البخاري ، ولقد كان مالك أوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقويل ابنه ، وزيد بن ثابت ، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية ، قال ابن رشد في المقدمات ، وابن العربي وغيرهما : الموطأ مقدمة في الفقه على المدونة(*) .

ومناقب الموطأ كثيرة ودليلها في نفسها فليقرأها من أراد اليقين وكفى أنها المادة العظمى للكتب الستة وغيرها من كتب الحديث المعتمدة ، حتى قيل إن الكتب الستة مستخرجت عليها ، ولذلك يعتبر مالك حائزاً لقب السبق في تأليف الفقه وأصله الحديث ومُخرجهما إلى عالم التدوين ، وقد خط خطأ في التأليف لعلماء الإسلام استحسوه فتبعوه واهتدوا بنور مصباحه ، وموطأه تواترت في حياته واتصلت إلينا أسانيدنا والتفت وجوه العالم الإسلامي نحو أسانيدنا ودام النفع بها نحو اثني عشر قرناً إلى زماننا ، هذا لم تخلق على طول المدى ، وكل المذاهب تحتاج إليها وتعتمدها ولم يكسب تقادم العصر صنيعها إلا طلاوة وقبولاً وبظهور أفكار الإمام فيها زاد الأئمة تبصراً واهتداءً ، وكانت سبباً في انتشار مذهبه في الدنيا وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا إليها وأخذوها .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : هذا رأي هذين الإمامين ولكن هما أنفسهما مع بقية المالكية خالفوها في مسائل واعتمدوا رواية أبي القاسم في المدونة في مسائل معدودة عند المالكية أفردت بالتأليف تقليداً منهم لعمل أهل الأندلس .

من ألفوا في عصر مالك

وقد ألف في عصر مالك الإمام عبد الملك بن جريح^(١) بمكة ، والأوزاعي^(٢) بالشام ، وسفيان الثوري^(٣) بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، وهشيم^(٤) بواسط ، ومعمّر^(٥) باليمن ، وابن المبارك^(٦) بخراسان ، وجريير بن عبد الحميد بالري ، وكل هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيهم أسبق ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم ، وقال أبو طالب^(٧) في القوت : إن هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ، ويقال : أول من صنف ابن جريح بمكة في الآثار وحروف من التفسير . ثم معمّر باليمن ، ثم الموطأ بالمدينة ، ثم ابن عيينة^(٨) الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة ، وجامع سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة ، وقيل إنها صنفت سنة ستين .

وفي آخر جامع الترمذي ما نصه : إنا وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه ، منهم هشام بن حسان ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، وسعيد بن أبي عروبة ، ومالك بن أنس ، وحماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أهل الفضل والعلم ، صنّفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة فرجوا لهم بذلك الثواب الجزيل مما نفع الله به المسلمين فهم القدوة فيما صنّفوا .

- (١) ابن عبد العزيز بن جريح . (٢) عبد الرحمن بن عمرو .
 (٣) .. ابن سعيد الثوري . (٤) .. ابن بشير بن القاسم أبو معاوية .
 (٥) .. ابن راشد الأزدي . (٦) عبد الله .
 (٧) هو محمد بن علي بن عطية ، ت سنة ٣٨٦ هـ ، تاريخ بغداد (٣/ ٨٩) .
 (٨) سفيان .

الفقه الأكبر

ومن دون في هذا العصر الإمام أبو حنيفة النعمان ، ألف كتابه الفقه الأكبر ولاشك أنه سبق الإمام مالكا ، غير أن كتابه الفقه الأكبر وإن كان عظيماً حتى قيل إنه حوى ستين ألف مسألة ، وقيل أكثر لكن اختلفوا هل تصح نسبته إليه أو هو من تأليف أصحابه ، ولم يقع له من الإقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطأ مالك ، على أنه لم يذكره في كشف الظنون مع أنه حنفي المذهب ، وإنما ذكر له الفقه الأكبر الموضوع في علم الكلام ، وهذا قد طبع في حيدر أباد الدكن بالهند سنة (١٣٢١) فيه صفحات (٤) فقط من الرباعي وليس فيه فقه وإنما هو عقيدة سلفية ، شرحه المغنيساوي^(١) ، وأصغر منه فقه آخر أكبر له ، وعليه شرح منسوب للإمام الماتريدي^(٢) المتوفي سنة (٣٣٢) ولا أظن هذه النسبة صحيحة لأنه يحتاج على الأشعرية ولهم ، ولم يمت الأشعري إلا سنة (٣٣٢) أو (٣٣٤) وطبع شرح آخر على الأول لعلي بن سلطان^(٣) في مصر سنة (١٣٢١) وتوجد وصية منسوبة لأبي حنيفة مطبوعة مع شرحها لملا حسين الحنفي^(٤) في حيدر أباد الدكن بالهند سنة (١٣٢١) ، وهي عقيدة أيضاً صغيرة ، كما أن مسنده صغير أيضاً كما يُعلم بالوقوف عليه ولم تصح نسبته إليه أيضاً كما يأتي في ترجمته .

المذاهب الفقهية التي دونت في هذا العصر

قال في الأزهار الطيبة النشر^(٥) : المذاهب المقلدة أربابها المدونة كتبها بعد الصحابة ثلاثة عشر مذهباً ، على ما تحصل من كلام عياض في باب ترجيح مذهب مالك من المدارك ، والسخاوي في شرح ألفية العراقي ، والسيوطي في

(١) هو أحمد بن محمد المغنيساوي ، انظر بروكلمان (٢٣٨/٣) .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، الجواهر المضية (١٣٠/٢) .

(٣) علي بن سلطان بن محمد القاري ، له ترجمة في البدر الطالع للشوكاني (٤٤٥/١) .

(٤) هو حسين بن إسكندر الرومي ت سنة ١٠٨٤هـ تقريباً ، هدية العارفين المجلد الأول (٣٢٣) ، واسم شرحه : الجواهر المنيفة في شرح وصية أبي حنيفة ، أو الجوهرة المغنية ، انظر بروكلمان (٢٤٢/٣) .

(٥) تأليف محمد الطالب بن الحاج .

فتاويه ، بزيادة ونقصان بعضهم على بعض ، ولنذكر تراجم من كانوا منهم في هذه المائة مختصرة ثم نأتي بتراجم الباقي في محله بحول الله تعالى :

أولهم الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري تقدمت ترجمته في الطبقة قبل هذه .

(١٥٤) ثانيهم : الإمام الأعظم أبو حنيفة

النعمان بن ثابت بن زُوَطي (*) بن مَاه ، الفارسي الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة وهو من رهط حمزة الزيات وجده زوطي كان عبداً فعتق وولد ثابت على الإسلام ، وقيل لم يمسهم رق ، وأدرك ثابتُ عليَّ بن أبي طالب وهو صغير فدعي له ولذريته ، أما أبو حنيفة فمن أتباع التابعين وأدرك زمن أربعة من الصحابة وهم : أنس بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم ، ويزعم أصحابه أنه لقي جماعة من الصحابة ، وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند أهل النقل كما في ابن خلكان ، وقال الذهبي في الكاشف تبعاً للخطيب في تاريخ بغداد : إنه رأى أنس بن مالك ، ونحوه للسيوطي ، وقال الإمام ابن عبد البر في كتاب جامع العلم (***) : عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : حججت مع أبي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة فإذا شيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لأبي : من هذا الشيخ ؟ فقال : هذا رجل صحب رسول الله ﷺ يقال له عبد الله بن الحرث بن جزء (١) .

فقلت لأبي : قدمني إليه حتى أسمع منه ، فتقدم بين يدي وجعل يفرج

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : زوطي بضم الزاي ، وفتح الطاء المهملة مقصوراً كما في ابن خلكان وابن سلطان في شرح المشكاة .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : الذي رأيته في مسند أبي حنيفة رواية الحصفكي هو ما نصه : قال أبو حنيفة : ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة ، فلما دخلت المسجد الحرام ورأيت حلقة فقلت لأبي حلقة من هذه ؟ فقال : حلقة عبد الله بن الحرث بن جزء صاحب النبي ﷺ . فتقدمت فسمعت يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب » .

(١) ترجمته في الإصابة (٤/٤٦) .

الناس حتى دنوت منه ، فسمعتة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب »^(١) ، قال أبو عمر بن عبد البر : ذكر محمد بن سعد الواقدي^(٢) أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك ، وعبد الله بن جزء الزبيدي .

وقوله محمد بن سعد الواقدي لعله كاتب الواقدي ، وأما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي أو لعله بتر والأصل محمد بن سعد عن الواقدي^(٣) ، وقال الشيخ سليمان رصد في تاريخ الأزهر أنه أدرك واحداً وعشرين صحابياً روى عن تسعة منهم . وذلك في عهده ، لكن وقفت في فهرسة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي^(٤) المسماة بالمنح البادية على روايته من طريق ابن النجار عن أبي حنيفة عن أنس بن مالك حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٥) ، ورأيت في فهرسة محمد بن محمد بن سليمان السوسي الروداني إمام الحرمين والمغرب في وقته ومسندهما عن الشيخ قدورة الجزائري^(٦) أنه يروي جزء عن أبي معشر الطبري^(٧) في رواية أبي حنيفة عن الصحابة فانظرها .

حدث أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة^(٨) ، وحماد بن أبي سليمان لازمه ثمان عشرة سنة وعنه أخذ الفقه عن

(١) لم أعثر له على أصل آخر .

(٢) هو محمد بن سعيد بن منيع أبو عبد الله كاتب الواقدي وصاحب الطبقات ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٢١ / ٥) .

(٣) الاحتمال الذي ذكره المؤلف لا حاجة إليه لأن محمد بن سعد لما روى الخبر المذكور عن سيف بن جابر كما في مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٨ ، وأما عن سماع الإمام من الصحابة ، فقد نقل السيوطي عن جزء لأبي معشر الطبري أحاديث سمعها أبو حنيفة من : أنس ، ووائلة ابن الأسقع ، وعبد الله بن أنيس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعائشة بنت عجرد ، فانظره في تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة من ص ٤ - ٧ .

(٤) ترجم له المؤلف في القسم الرابع .

(٥) انظر تبييض الصحيفة ص ٥ .

(٦) ترجم له المؤلف في القسم الرابع .

(٧) هو عبد الكريم بن عبد الصمد . طبقات الشافعية للسبكي (١٥٢ / ٥) .

(٨) ابن دعامة السدوسي .

إبراهيم النخعي عن علقمة^(١) ، والأسود بن يزيد عن ابن مسعود هكذا يقول الحنفية ، وهو عندي محمول على غير الفقه المبني على القياس ، والرأي ، فقد ثبت أن ابن مسعود كان يذم الرأي ولا يقول بالقياس ، وأخذ عنه أبو يوسف^(٢) ، ومحمد بن الحسن ، وزفر^(٣) ، وروى عنه وكيع بن الجراح ، وابن المبارك^(٤) ، وخلق غيرهم ، كان إمام أهل العراق وفقه الأمة ، وقال عياض^(٥) : هو ممن سلم لهم حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه ، والإمامة فيه لكن ليس له إمامة في الحديث ولا استقلال بعلمه ولا يدعيه ولا يدعى له ، ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحديث ذكر ولا أخرج له أهل الصحيحين منه ولو حرفاً .

قلت : بل أخرج له النسائي في السنن ، والبخاري في جزء القراءة ، والترمذي في الشمائل ، وثقه ابن معين كما في خلاصة تذهيب التهذيب ، وقال ابن خلدون في المقدمة : وحاشاه أن يكون جاهلاً بالسنة . وكيف يُتصور جهله بها مع إمامته المسلّمة في الفقه ، وكيف يأخذه عنه جمهور من الأمة ، وإنما الذي نفاه عياض الإمامة والتبرز فيه حتى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلاً ، وكان في أول أمره تاجراً يبيع الخبز ودكانه معروف ، ذا صدق في المعاملة واللهجة ، ألف كتاب الفقه الأكبر وتقدم الكلام عليه .

مسند أبي حنيفة

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي^(٦) وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه

(١) ابن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل .

(٢) اسمه : يعقوب بن إبراهيم .

(٣) ابن الهذيل العنبري .

(٤) عبد الله .

(٥) ابن موسى أبو الفضل البحصبي .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري ، الجواهر المضية (١/٢٨٩) .

على شيوخ أبي حنيفة ، وكذلك خرَّج منه المرفوع الحافظ أبو بكر بن المقرئ^(١) ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي ، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسن ابن المظفر^(٢) ، وأما الذي اعتمد أبو زرعة بن أبي الفضل بن الحسين العراقي الحسيني^(٣) على تخريج رجاله فهو المسند الذي خرَّجه الحسين بن محمد بن خسرو^(٤) ، وهو متأخر ، وفي مسند ابن خسرو زيادات عما في مسند الحارثي وابن المقرئ .

وقد طبع مسند منسوب إلى أبي حنيفة من رواية الحصفكي^(٥) سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة وألف على يد مفتي المدينة المنورة عبد السلام الداغستاني طبع الأستانة بهامش الأدب المفرد للإمام البخاري وهو عندي صغير الحجم قريب من مراسيل أبي داود فلا أدري هل هو أحد الأربعة ، ويظهر أنه غيرها ، وفي كشف الظنون : مسند الإمام الأعظم رواه حسن بن زياد اللؤلؤ^(٦) ، ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطوبغا^(٧) برواية الحارثي على أبواب الفقه وله عليه الأمالي في مجلدين ، ومختصر المسند المسمى بالمعتمد لجمال الدين محمود بن أحمد القونوي^(٨) الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمئة ثم شرحه وسماه المستند ، وجمع زوائده أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي^(٩) المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمئة ، قال : وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقداره ما ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره وينسبه إلى قلة رواية الحديث ، ويستدل على ذلك بمسند الشافعي وموطأ مالك ، وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مسند وكان لا يروي إلا عدة أحاديث فلحقتني حمية دينية فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيد (١٥) التي جمعها له فحول علماء الحديث : الأول : الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل^(١٠) ، الثاني :

- (١) محمد بن إبراهيم بن علي بن زاذان الأصبهاني أبو بكر بن المقرئ ، ت سنة ٣٨١ هـ .
- (٢) محمد بن المظفر بن موسى أبو الحسين .
- (٣) البلخي ت سنة ٢٢٢ ، الجواهر المضية (٢١٨/١) . (٤) المتوفى سنة ٥٢٢ هـ .
- (٥) هو موسى بن زكريا صدر الدين ، الجواهر المضية (١٨٥/٢) . (٦) تأتي ترجمته .
- (٧) ترجمته في الضوء اللامع (١٨٤/٦) ، والبدر الطالع (٤٥/٢) .
- (٨) له ترجمة في : تاج التراجم لابن قطلوبغا : (٧٠) ، وفيه وفاته سنة ٧٧١ هـ .
- (٩) له ترجمة في الجواهر المضية (١٣٢/٢) .
- (١٠) له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٥١/٩) .

الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الأستاذ^(١) ، الثالث : الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد^(٢) ، الرابع : الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الشافعي^(٣) ، الخامس : الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري^(٤) السادس : الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني^(٥) ، السابع : الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني^(٦) ، الثامن : أبو بكر أحمد بن محمد بن الخالد الكلاعي^(٧) ، التاسع : الإمام أبو يوسف القاضي^(٨) ، والمروزي عنه يسمى بنسخة أبي يوسف ، العاشر : الإمام محمد بن حسن الشيباني^(٩) ويسمى بنسخة محمد ، الحادي عشر : ابنه الإمام حماد^(١٠) ، الثاني عشر : الإمام محمد أيضاً وروى معظمه عن التابعين ويسمى الآثار ، الثالث عشر : الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن أبي العوام السعدي^(١١) ، الرابع عشر : الإمام الحافظ أبو عبد الله حسين بن محمد بن خسرو البلخي^(١٢) ، المتوفي سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمسمائة . وقد خرجته تخريجاً حسناً ولم يحدث إلا بالسَّير وهو في مجلدين ، الخامس عشر : الإمام الماوردي^(١٣) ، فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الإسناد . واختصره جملة من الأئمة ذكرهم في كشف الظنون فانظر تمامه^(١٤) .

-
- (١) له ترجمة في الجواهر المضية (١/٢٨٩) .
(٢) ترجمته في تاريخ بغداد (٣/٢٦٢) . (٣) هو أحمد بن عبد الله .
(٤) البغدادي الحنبلي ويعرف بابن قاضي المارستان ، ت سنة ٥٣٥ هـ له ترجمة في لسان الميزان (٥/٢٤١) .
(٥) صاحب الكامل في الضعفاء والمتروكين ، ت سنة ٣٦٥ هـ .
(٦) المعروف بالأشعري ، ت سنة ٣٣٩ هـ .
(٧) اسمه الكامل : أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي ، ترجم له الخوارزمي في جامع المسانيد (٢/٣٩٢) .
(٨) تأتي ترجمته .
(٩) تأتي ترجمته .
(١٠) انظر الجواهر المضية (١/٢٢٦) .
(١١) ابن محمد بن أبي العوام .
(١٢) انظر الجواهر المضية (١/٢١٨) . (١٣) هو علي بن محمد بن حبيب .
(١٤) كشف الظنون (٢/١٦٨٠) .

قلت : وقد طبع بمصر سنة (١٣٢٦) هذا المسند الذي جمعه أبو المؤيد من خمسة عشر مسنداً فكان في نحو (٨٠٠) صحيفة كبيرة ، وبهذا الاختلاف الواقع في مسند هذا الإمام الجليل تعلم فضل الموطأ ، وتعلم أن ما يقال إن أبا حنيفة لم يصح عنده أو لم يُبَيِّنْ مذهبه إلا على سبعة عشر حديثاً قول باطل ، فقد وقفت في الفتوحات الإلهية لمولانا السلطان المقدسي سيدي محمد ابن عبد الله العلوي^(١) فيما انتقاه من مسانيد الأئمة الأربعة على ترجمة الأحاديث التي انفرد بها أبو حنيفة فكانت (مائتين وخمسة عشر) حديثاً دون ما اشترك في إخراجها هو مع بقية الأئمة ، ولقد وقفت على مسنده الذي من رواية الحصفكي^(٢) فوجدته في باب الصلاة وحدها روى (مائة وثمانية عشر) حديثاً وفي بقية الأبواب كثير .

ولد أبو حنيفة سنة (٨٠) ثمانين وتوفي سنة (١٥٠) خمسين ومائة ببغداد رحمه الله ، وسبب موته أن المنصور العباسي ضربه وسجنه امتحاناً له ليتولى القضاء لأنه كان في زمن سقوط الدولة الأموية وثورة الشيعة وظهور بني العباس فكانوا يمتحنون من يظنون أنه ليس من شيعتهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها ، كما امتحن مالك والشافعي وابن حنبل ، فما من واحد من الأئمة الأربعة إلا امتحن وسجن رحمه الله^(٣) .

ثناء الناس عليه

قال الشافعي : الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة ، وقال النضر بن شميل : كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتَّه وبينه . وقال

(١) ترجم له المؤلف في القسم الرابع .

(٢) هو موسى بن زكريا صدر الدين : الجواهر المضية (٢/١٨٥) .

(٣) الإمام أبي حنيفة النعمان : تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣ - ٤٢٣) ، والانتقاء لابن عبد البر (١٢٢ - ١٧١) ، والجواهر المضية (١/٢٦) ، وخلاصة الخزرجي (٤٠٢) ، والبداية والنهاية (١٠٧/١٠) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٥١) ، وميزان الاعتدال (٤/٢٦٥) ، وتهذيب التهذيب (١٠٧/١٠) ، والنجوم الزاهرة (٢/١٢) ، وقد ألف الحفاظ الذهبي جزءاً مفرداً في مناقبه نشرته لجنة المعارف النعمانية بحيدر أباد وطبع بمصر ، وألف الموفق المكي كتاباً كبيراً في جزئين وطبع بحيدر أباد سنة ١٣٢١ هـ ، وألف البزاز الكردي كذلك في مناقبه وطبع مع كتاب المكي ، وألف الحفاظ السيوطي كتابه تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة ، وطبع بحيدر أباد سنة ١٣١٧ هـ ، وهناك كتب أخرى مخطوطة ، انظر بروكلمان (٣/٢٣٦) .

ابن المبارك^(١) : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أروع منه ، وقال مكّي^(٢) : أعلم أهل زمانه . وقال القطان^(٣) : ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة .

وأما زهده وورعه وطول صلاته وصيامه فمعلوم ، انظر شرح المشكاة ، وكتاب العلم من الإحياء ، وذكر الخطيب في تاريخه له مناقب كثيرة يطول سردها ثم أعقبها بذكر ما كان الأليق تركه إذ مثل هذا الإمام لا يُشك في دينه وورعه وتحفظه ، وكان يعاب بقلّة العربية ، فمن ذلك ما روي أن أبا عمرو بن العلاء سأله عن القتل المثقل . فقال : لا قود فيه . فقال أبو عمرو : ولو قتله بحجر المنجنيق؟ فقال أبو حنيفة : ولو قتله بأبا قبيس يعني الجبل الذي بمكة ، وقد اعتذروا عن أبي حنيفة بأنها لغة في الأسماء الخمسة ، ابن مالك : وقصرها من نقصهن أشهر . انظر ابن خلكان .

عقيدته

واعلم أن أبا حنيفة سُنِّي الاعتقاد ، من أئمة الهدى ، وقد خالفه الأشعري^(٤) في مسائل من علم الكلام ذهب فيها مذهب الماتريدي^(٥) وهو إمام سنة أيضاً ، ولكنه خلاف فرعي لا أصلي لا يلزم منه تبديع أصلاً ، ولتاج الدين السبكي^(٦) منظومة في ذلك يقول في أولها :

يا صاح إن عقيدة النعمان والأشعري حقيقة الإيقان
وكلاهما والله صاحب سنة بهدى نبي الله مقتديان
لا ذا يُبدعُ ذا ولا هذا وإن تحسب سواه وهمت في الحسبان

(١) عبد الله .

(٢) ابن إبراهيم . يحيى بن سعيد .

(٤) علي بن إسماعيل أبو الحسن . طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٤٧) ، الجواهر المضية (١/٣٥٣) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور ، الجواهر المضية (٢/١٣٠) .

(٦) عبد الوهاب بن علي .

وهي طويلة نقلها في عدد (١٧٤) من المجلد الثاني من رحلة العياشي^(١) ،
وعقيدة أبي حنيفة مبينة في كتابه الفقه الأكبر عقيدة سنة سلفية رحمه الله .

لكن الإمام الأشعري في الإبانة نسبه للتبديع ، وهو القول بخلق القرآن ،
نسب له ذلك في باب ما ذكر من الرواية في القراءة ، ونسب إليه أن ابن أبي
ليلى^(٢) امتحنه في ذلك وتاب .

لكن أنكر ذلك الحسن بن أحمد النعمان ، وقال : إنه لم يصح عن أبي
حنيفة شيء من ذلك ولا له أصل ، وكتاب الفقه الأكبر دليل على نفيه فانظره ،
وهذا هو الظن بأئمة الإسلام رحمهم الله ، على أن مسألة خلق القرآن كانت
سياسية أكثر منها دينية ، وخلافها لفظي لا يوجب بدعة والحمد لله^(٣) .

مقدرة أبي حنيفة وسرعة خاطره

إن أبا حنيفة قد توسع في القياس والاستنباط بما كان له من جودة الفكر
الوقاد ، وحسن الاعتبار الصحيح ، وسرعة الخاطر ، وتدقيق النظر ، وكمال
الإمامة فيه ، فلذلك استنبط فروعاً وبين أحكامها ، فحصل على شهرة طبقت
الآفاق ، روي أنه جاءه رجل فقال : إن ابن أبي ليلى - وكان قاضياً بالكوفة -
جلد امرأة مجنونة قالت لرجل : يا ابن الزانيين حدين بالمسجد ، وهي قائمة ،
فقال أبو حنيفة بداهة : أخطأ من ستة أوجه .

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر أبو سالم ، ت سنة ١٠٩٠ . الأعلام (٤/ ٢٧٤) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن .

(٣) القول بخلق القرآن بدعة منكورة ، وفتنة عظيمة ، فعبارة المصنف زلة منه عجيبة ، مع أنه
سلفي العقيدة كما يقول عن نفسه ، كيف وقد روى عن بعض أئمة السنة والجماعة تكفير من
قال بخلق القرآن ، ففي المدارك للقاضي عياض (١/ ٣٩٠) ، قال الربيع : قال الشافعي :
القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر ، وفي الانتقاء لابن عبد البر ص
(١٠٦) ، عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول : من قال القرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال
القرآن كلام الله ، ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق فهو واقفي ، ومن قال لفظي بالقرآن
مخلوق فهو مبتدع ، وقد أنصف المؤلف في دعاه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فجزاه الله
عن أئمة الإسلام خيراً .

قال ابن العربي : وهذا الذي أدركه بدهاءه لا يدركه بالروية إلا العلماء الماهرون ، وذلك أن المعاني المتعلقة بهذه المسألة ستة :

الأولى : إن المجنون لا حدَّ عليه ، لأن الجنون يُسقط التكليف هذا إذا كان القذف في حال الجنون أما إذا كان يُجنُّ مرةً ويفيقُ أخرى فيُحدُّ حال إفاقته إذا قذف حال إفاقته أيضاً .

الثاني : قولها يا ابن الزانيين جلدها لأجلها حدين لكل أب حد فخطأه أبو حنيفة بناءً على مذهبه أن حد القذف لا يتداخل لأنه حق لله عنده كحد الخمر والزنى ، أما الشافعي ومالك فإنهما يريانها حقاً للآدمي فيتعدد بتعدد المقذوف .

الثالث : أنه حدٌ بغير مطالبة المقذوف ولا يجوز إقامة حد القذف إلا بعد المطالبة بإقامته بإجماع ممن يقول أنه حق آدمي أو حق لله ، وبهذا يتمسك من يقول إنه حق آدمي إذ لو كان حق الله ما توقف على المطالبة .

الرابع : أنه والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يُترك بعد الحد الأول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب ثم يُقام عليه الحد الآخر .

الخامس : أنه حدها قائمة ولا تحد المرأة إلا جالسةً مستورةً ، وقال بعض الناس في زنبيل .

السادس : أنه أقام الحد في المسجد ، ولا يقام فيه الحد إجماعاً ، وفي إقامة القصاص والتعزير فيه خلاف . من الأحكام سورة ص .

غير أن ابن خلكان نقل القصة ببعض مغايرة في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إذ لم يقل إن المرأة كانت مجنونة وجعل مكان الاعتراض بالجنون الاعتراض عليه برجوعه من مجلسه بعد ما قام منه ، ولا ينبغي للقاضي الرجوع بعد أن قام في الحال ، وزاد أن ابن أبي ليلى شكاً للوالي بأن بالكوفة شاباً يعارضني في الأحكام ويشنع عليّ بالخطأ فبعث إليه الوالي ومنعه من الفتوى فلأزم بيته .

وروي أن بنته استفتته يوماً بأنها خرج من أسنانها دم وهي صائمة فبصقته

حتى عاد الرقيق أبيض فهل تفطر إذا بلعت الرقيق فأمر ولده حماداً أن يفتيها وقال لها : إن الوالي منعني من الإفشاء . وهي من مناقبه في حسن تمسكه بالطاعة لأولي الأمر .

ومن فقه أبي حنيفة ، قال محمد بن الحسن : أتوه في امرأة ماتت ، وفي بطنها ولد يتحرك فأمرهم فشقوا جوفها واستخرجوه وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم وكان يتردد إلى مجلسه وسموه ابن أبي حنيفة ، صح من ترجمة محمد بن الحسن من ابن خلكان .

إحداث أبي حنيفة للفقه التقديري

كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل ، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم فنما الفقه وزادت فروعه نوعاً ، أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها إما بالقياس على ما وقع وإما باندراجها في العموم مثلاً ، فزاد الفقه نمواً وعظمةً وصار أعظم من ذي قبل بكثير ، قالوا : إنه وضع ستين ألف مسألة ، وقيل : ثلاثمائة ألف مسألة ، وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدرّوا وقوعها ثم بينوا أحكامها .

حكم الله في ذلك

اختلفوا أولاً : هل يجوز فرض المسائل واستنباط أحكامها ، فقال ابن عبدان : لا يجوز ، كما في جمع الجوامع ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾^(١) ، وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال : لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن^(٢) .

واحتجوا أيضاً بحديث سهل وغيره في الصحيح : أن النبي ﷺ كره المسائل

(١) المائدة : ١٠١ .

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ١٣٩) .

وعابها^(١) . ويقول عليه السلام في الصحيح أيضاً : « إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال »^(٢) ، وقد تردد مالك في حمل الحديث على ذلك أو على الاستعطاء ، وفي صحيح مسلم عن الزهري عن سعد بن أبي وقيل قال : أن النبي ﷺ قال : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسألته »^(٣) ، لكن هذا قد انتهى حكمه بموت الرسول عليه السلام لانقطاع تجدد الأحكام ، ومنه حديث : « إن الله فرض أشياء فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها »^(٤) رواه الإمام أحمد وغيره .

وأنكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عما لم يقع من النوازل ورأوا أن الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين .

قال ابن المنير^(٥) : كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل فإن قيل نزلت أجب عنها وإلا أمسك ، ويقول : بلغني أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم وإلا خُذل المتكلم . وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازية والعتبية وغيرها ، ويأتي في ترجمة المعطي من أصحابه الأندلسيين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الأشبيلي فكانت مائة مجلد ، ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه ، ومن ذلك قول النووي^(٦) أيضاً : رويناً أن الأوزاعي أفتى في سبعين ألف مسألة .

وقال الجمهور بالجواز مستدلين بحديث الصحيح عن المقداد بن الأسود ، قلت : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي

(١) متفق عليه : وهو جزء من حديث اللعان : في البخاري (٦٩/٧) ، ومسلم (٢٠٥/٤) .

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة : متفق عليه : البخاري (١٥٣/٢) ، ومسلم في الأفضية (١٣١/٥) .

(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص ، متفق عليه : البخاري في الاعتصام (١١٧/٩) ، ومسلم في الفضائل (٩٢/٧) .

(٤) أخرجه أبو نعيم عن أبي ثعلبة الخشني ، الحلية (١٧/٩) ، ، ولم أجده في مسند أحمد ، وانظر في هذا الفقيه والمتفقه (٧/٢) .

(٥) هو عبد الواحد بن منصور ، الديباج المذهب (٦٢/٢) .

(٦) يحيى بن شرف أبو زكريا .

بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال : « لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال »^(١) ، ففي الحديث لم ينهه عن فرض مسألة لم تقع بل أجابه ، وبين له الحكم فدل على الجواز .

ويدل له أيضاً حديث عويمر العجلاني في صحيح مسلم : أنه سأل عن اللعان فنزل الوحي بجوابه ثم ابتلي به ولم ينكر عليه السؤال عما لم يقع ، لكن في الحديث نفسه أنه كره المسائل غير أنه نزل الجواب قبل الوقوع بلا شك كما هو صريح مسلم في الصحيح^(٢) ، وأجابوا عن آية : ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ بأن هناك شرطاً وهو : ﴿ إن تبد لكم تسؤكم ﴾^(٣) فمفهومه إن لم تكن مساءة في إبدائها فلا نهى ، قاله ابن العربي في الأحكام .

ومثال ما فيه المساءة قضية عبد الله بن حذافة سأل النبي ﷺ : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة . قالت له أمه : لو كنت اقترفت كما كانت الجاهلية تقترف أكنت تفضحني ؟ رواه مسلم في الصحيح^(٤) ، فعن مثل هذا وقع النهي في الآية .

وقال البغوي^(٥) في شرح السنة المسائل على وجهين : أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يُحتاج إليه من أمور الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾^(٦) ، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما ، ثانيهما : ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد بحديث : « دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »^(١) ، قال الحافظ العسقلاني^(١) : ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن

(١) متفق عليه : البخاري في المغازي ، غزوة بدر (١٠٩/٥) ، ومسلم في الإيمان (١/٦٦) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٩/٧) ، ومسلم (٤/٢٠٥) .

(٣) المائدة : ١٠١ . (٤) مسلم في الفضائل (٧/٩٣) .

(٥) هو عبد الله بن محمد أبو القاسم .

(٦) النحل : ٤٣ . والأنبياء : ٧ .

(٧) أخرجه الستة إلا أبا داود تقدم تخريجه .

(٨) أحمد بن علي بن حجر صاحب الفتح .

ذلك وذم السلف فعند أحمد من حديث معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطنات^(١) ، قال الأوزاعي : هي شواذ المسائل . وقال أيضاً : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أضل الناس علماً .

وقال ابن العربي : كان النهي في الزمن النبوي عن السؤال خشية أن ينزل ما يشق عليهم أما بعده فقد أمن ذلك ، لكن أكثر النقل عن السلف بكره الكلام في المسائل التي لم تقع ، قال : وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم مهدوا وفرعوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم . وقد أشار في إعلام الموقعين إلى أن الإكثار من تفريع المسائل ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها واستعمال الرأي فيها قبل أن تنزل كل ذلك داخل في دائرة النهي إذ الإكثار من ذلك عنه تسبب ترك السنة والكتاب وترك الأصول لأن الأعمار قصيرة لا تفي بهذا وهذا .

وقال في الجزء الأخير من أعلام الموقعين : إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع فهل يستحب إجابته أو تكره أو يخير ؟ فيه ثلاثة أقوال . إلى أن قال : والحق التفصيل فإن كان في المسألة نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيه ، وإلا فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدره لا تقع لم يستحب له الكلام فيه ، وإن لم تكن نادرة وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويُفرض عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى^(٢) .

وقال الحافظ العسقلاني^(٣) : وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه وينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجراً عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله . (صح من كتاب التوحيد) ، وقال الأبي^(٤) في شرح مسلم : إن مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفرعات

(١) أخرجه أبو داود عن معاوية في العلم (٣/٣٢١) ، وأحمد عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (٥/٤٣٥) .

(٢) أعلام الموقعين (٤/٢٢١) .

(٣) أحمد بن علي بن حجر .

(٤) هو محمد بن خلفه بن عمر ، ت سنة ٨٢٧ .

والفروض حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة ، فقالوا : لو وطئ الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما ، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر ، وفرضوا مسألة الستة حملاء ، واجتماع عيد وكسوف ، مع أنه مستحيل عادة ، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ، ورده المازري^(١) بأنه ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادة ، قال السنوسي^(٢) بعده : ولو اشتغل الإنسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها وإتقان عقائده والتفقه على معنى القرآن والحديث لكان أذكى لعلمه وأضوأ لقلبه لكن النفوس الرديئة وإخوتها من شياطين الإنس والجن لم تترك العقل أن ينفذ لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

واعلم أن أهل المائة الثالثة قد أكثروا من فرض مسائل لا يتصور العقل السليم وقوعها ، فأكثروا من التفریع وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، ومالك ، وغالبهم أهل المائة الثالثة ، فبسبب ذلك ضخم علم الفقه واستغرقت الفروع النادرة الوقت عن النظر في الأصول ، فتلخص أن أبا حنيفة أول من فرض المسائل الغير الواقعة وبيّن أحكامها عساها إن نزلت ظهر حكمها ، فزاد علم الفقه اتساعاً ومجاله انبساطاً ، غير أن المتأخرين من أصحابه ومن غيرهم أكثروا باتساع دائرة الخيال ، لاسيما في مسائل الرقيق ، وفي الطلاق ، والأيمان ، والنذور ، والردة ، وكلها مسائل تفنى الأعصار ولا تقع واحدة منها ، وإنما تضيع أعمار العلماء ، حتى أدى الأمر إلى الخبال ، وأوجب تأخر الفقه ودخوله في طور الكهولة ثم الشيخوخة ، ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء تؤدي إلى نقصانه ، لكن لا في هذا العصر بل بعد المائة الثالثة والرابعة وما قرب منهما كما يأتي ، أما في هذا العصر فكان لم يزل في شبابه .

اقتباس مذهب أبي حنيفة

إذا أردت أن تعرف اقتباس مذهبه فانظر كتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن^(٣) ،

(١) محمد بن علي بن عمر ، ت سنة ٥٣٦ .

(٢) لعلمه محمد بن يوسف بن عمر . الأعلام (٨/ ٢٩) .

(٣) طبع الأول منه بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ونشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر =

وجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ولخص منها أقوال إبراهيم النخعي ، ثم قسمها بالفقه الأكبر تجده لا يخرج عن محجته إلا المواضع اليسيرة أو التي لم يتكلم عليها إبراهيم واستنبطها أبو حنيفة قاله الدهلوي .

قواعد مذهب أبي حنيفة في الفقه

مبدؤه ما قاله هو عن نفسه : إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب - وعدد منهم رجالاً - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .

وأصول مذهب الحنفية كثيرة استوعبها أصحابه في كتبهم ، كالإمام البزدوي^(١) ، وبعده محب الله بن عبد الشكور^(٢) في كتابه مسلم الثبوت في أصول الحنفية والشافعية المتوفى سنة (١١٩) وغيرهما ، ولا يمكننا استيعابها وإنما ذكرنا هنا الأصول الأولية التي تفرعت عنها تلك الأصول الأخرى ، والحق أن هذه الأصول الثانوية مُخرّجة ومستنبطة من كلامه ولا نص عليها بالتعيين عنه .

مثلاً قولهم : إن من أصول مذهبهم أن العام قطعي الدلالة كالخاص ، وأن مذهب الصحابي على خلاف العموم مُخصّص له ، وأن العادة في تناول بعض خاص مخصّصة أيضاً ، وأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة على النص نسخ ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة ، ولا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي ، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الواجب البتة .

وأمثال هذه القواعد لا تصح بها رواية عنه ولا عن صاحبيه وإنما أخذها

=آباد الدكن سنة ١٣٨٥ هـ ، وأما نسخة المخطوطة فانظر بروكلمان (٣/٢٥٤) .

(١) هو علي بن محمد بن الحسين ، الجواهر المضية (١/٣٧٢) .

(٢) له ترجمة في أبجد العلوم لصديق حسن خان .

البرزدوي وأمثاله بالاستقراء .

وليست المحافظة عليها والجواب عن كل ما يرد عليها مما يخالفها من فقه متقدميهم بأولى من المحافظة على أضعافها والجواب عما يرد على تلك الأضداد، وعلى نمطها ألف القرافي^(١) قواعده في المذهب المالكي، وعياض^(٢)، والمقري^(٣)، والونشريسي^(٤) والزقاق^(٥)، وأمثالهم، فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها .

وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة ألف أصحابهما على هذا النمط بيان الأصول التي عليها مبنى جل المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينص عليها الإمام ولا عليه أصحابه، ليفتحوا بها باباً للاجتهد والاستنباط على مذهب الإمام .

خبر الواحد عند أبي حنيفة

إن أبا حنيفة يعمل به، لكن بشرط أن لا يخالفه راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى، لأنه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قراح استند فيه لدليل، قلنا في ظنه، وقد سبقه إلى هذا الأصل سعيد بن المسيب، ففي صحيح مسلم عنه عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « من احتكر فهو خاطيء » فقيل لسعيد: إنك تحتكر؟ فقال: إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر^(٦)، قال الترمذي بعد روايته: إنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا^(٧) .

(١) هو أحمد بن إدريس، الديباج المذهب (٢٣٦/١) .

(٢) عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي .

(٣) محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله التلمساني، شذرات الذهب (١٩٣/٦) .

(٤) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، الإعلام (٢٥٥/١)، وذكره في الاستقصاء (١٦٥/٤) .

(٥) هو علي بن قاسم بن محمد التجيبي، ت سنة ٩١٢ هـ .

(٦) مسلم في المساقاة (٥٧/٥) . (٧) الترمذي (٥٥٨/٣) .

ويشترط أيضاً أن لا يكون مما تعم به البلوى فإن عموم البلوى يوجب اشتهاؤه أو توافره ، فإذا رُوي أحاداً فهو علة قاذحة عنده ، كحديث : « من مس ذكره فليتوضأ »^(١) ، وقال غيره : كل ذلك غير لازم ولا قاذح .

ويشترط أن لا يخالف القياس وأن يكون راويه فقيهاً ، فإن خالف القياس ولم يكن راويه فقيهاً فثالثها ، في معارض القياس إن عُرِفَت العلة بنص راجح على الخبر ووُجِدَت قطعاً في الفرع لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس أو ظناً فالوقف والإقبل ، مثال المعارض للقياس حديث الصحيحين : « لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر »^(٢) فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به من المتلف من مثله أو قيمته ، انظر جمع الجوامع .

فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد ولو ضعيف السند^(*) فإنه يأخذ به ، ويقدمه حتى على القياس ، ولا يلتفت لسنده الخاص ، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة أو خلافهم ، بل مشهوراً عند فقهاء العراق ، فإذا لم يكن كذلك اعتبره شاذاً وذهب إلى القياس وترك الحديث ولو كان صحيحاً أو عمل به أهل المدينة أجمع ، وتقدمت لنا مقالة أبي يوسف صاحبه ورد الشافعي لها آخر ترجمة السنة النبوية في القسم الأول من هذا الكتاب^(٣) .

القياس عند أبي حنيفة

مذهب الحنفية أوسع المذاهب وأكثرها تسامحاً على وجه الإجمال وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطاً لانبنائه على الفلسفة والنظر لحكم الأحكام والعلل ، لا

(١) أبو داود (٤٦/١) ، والترمذي (١٢٦/١) كلاهما عن بسرة بنت صفوان ، وللشيخ أحمد شاكر تعليق مسهب في تخريج الحديث في الترمذي ، ورواه النسائي (٨٣/١) ، ومالك في الموطأ (٤٢٢/١) وابن ماجه (١٦١/١) ، كلهم عن بسرة ، وروي أيضاً عن أم حبيبة وأبي أيوب عند ابن ماجه .

(٢) البخاري (٩٢/٣) ، ومسلم (٦/٥) كلاهما عن أبي هريرة .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : بأن كان من رواية مجهول بناء على أصله من أن المسلمين كلهم عدول حتى يثبت الجرح ويأتي عن ابن سلطان ما يقيد .

(٣) تقدم .

سيما في المعاملات التي القصد منها مصالح العباد وعمارة الكون ، فالحنفي أحوج إلى النظر من النقل والأثر ، إذ من قواعد مذهبه الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية ، وتقدم لنا في مبحث القياس من القسم الأول من الكتاب أن القياس المخصوص بأهل الاجتهاد والذي هو ميدان المعترك هو تخريج المناط ، أما تحقيق المناط وتنقيحه فهما مبذولان للمجتهد وغيره ويقول بهما جل من لا يقول بالقياس على التحقيق .

وتقدم لنا هناك استدلال بعض أهل الأصول بحديث : « حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة »^(١) ، وفاتنا هناك التنبيه عليه ، فقد نص الكمال ابن أبي شريف^(٢) على أنه لا يُعرف له أصل بهذا اللفظ والمعروف حديث الترمذي وقال حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان ، وهو قوله عليه السلام في مبايعة النساء : « إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » انظره عند قول جمع الجوامع والأصح أن خطاب الواحد لا يتعداه ، في مبحث النهي .

ثم القياس عند أبي حنيفة مقدم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده ، وقد فعل ذلك في حديث المصرة ، وحديث العواري ، وحديث الشاهد واليمين ، وغيرها ، قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه . ويعضد أبا حنيفة ما جاء في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي : من أن عمر استشار الصحابة في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود يعني ثمانين^(٣) .

وفي الموطأ : أن علياً بن أبي طالب رأى ذلك قائلاً : إن من سكر هذى ومن هذى افتري^(٤) .

(١) تقدم .

(٢) هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف أبو المعالي ، الأعلام للزركلي (٢٨١/٧) .

(٣) مسلم (١٢٥/٥) ، وأبو داود (١٦٣/٤) ، والترمذي (٤٨/٤) .

(٤) الموطأ (٨٤٢/٢) .

وروى الطبراني وغيره أن الزبير وطلحة رأيا ذلك أيضاً^(١) فأمضاه عمر بمحضر جمهور ، فكانه إجماع سكوتي حيث أخذوا به ، وبه كانوا يحكمون بقية أيامه وصدر أيام عثمان ، ففي هذه القصة الأخذ بقياس حد الخمر على أخف الحدود الذي هو القذف وصيرورته ثمانين وتقديمه على السنة التي كانت في زمنه عليه السلام المقدرة في زمن أبي بكر بأربعين الثابتة في الصحيح أيضاً .

لكن يرد على أبي حنيفة أنه لا يقول بالقياس في الحدود ، ويعضده أيضاً حكم عثمان في ضوال الإبل أنها لقطة كغيرها ، وقدم ذلك على نص الحديث ، وتقدم بيان ذلك في اجتهاد عثمان في القسم الأول من هذا الكتاب^(٢) .

ويرد على أبي حنيفة حديث مسلم : عن عبد الله بن عمر في قضية استخلاف عمر ، وقد تقدم في اجتهاد أبي بكر^(٣) ، فابن عمر استدل بالقياس على رعاة المواشي وعمر رد عليه بتقديم السنة بناء على أن الترك سنة كالفعل فتأمل ذلك .

وأمثاله كثير كثير في تقديم السنة بل الرجوع عن الرأي إليها وتقدمت أمثلة من ذلك . غير أن الإنصاف أنه لا يخلو مذهب من ترك العمل ببعض السنن الثابتة لأعذار يديها الأتباع ، قبلها من قبلها وردها من ردها .

كترك مالك العمل بحديث الصحيحين وهو رجمه عليه السلام ليهودي ويهودية زنيا^(٤) المتضمن لحكمنا بينهم إذا ترفعوا إلينا واعتبار إحصان الكتابي ، ومالك لا يرى الأمرين معاً ، واعتذر أصحابه بأعذار لا تقبل عند غيرهم ، على أن أبا حنيفة قد يأخذ بظاهر النص ويترك القياس على نسق أهل الظاهر ، ولكن ذلك قليل ، من ذلك قوله في الحمارية والمشاركة إن الإخوة الأشقاء لا يقاسمون الإخوة للأم تمسكاً بظاهر حديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها»^(٥) ، ولم ينظر إلى

(١) لم أجده ، ولكن في مسلم أن عمر رضي الله عنه لما استشار الناس في حد الخمر قال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان أربعين ثم جلد معاوية ثمانين (٢٧٩/٦) .

(٢) تقدم . (٣) تقدم .

(٤) متفق عليه : البخاري (٢١٤/٨) ، ومسلم (١٢١/٥) .

(٥) متفق عليه : البخاري (١٨٧/٨) ، ومسلم (٥٩/٥) .

أن السبب الذي توصل به الإخوة للأم هو بعينه موجود في الأشقاء ، ولذلك نظائر في مذهبه ، على أنه ترك ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾^(١) في الغراوين وقال كغيره من بقية الأئمة : ليس للأم إلا ثلث الباقي أخذاً بالقياس ، وهو أن الذكر والأنثى إذا ورثا من جهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين ، غير الإخوة لأم . وقال في البائع يجد سلعته عند المفلس بعينها لا يأخذها وهو أسوة الغرماء أخذاً بالأصل الذي هو انعقاد البيع وانتقال الملك ، وخالفه المالكية وغيرهم أخذاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بها للبائع . رواه أبو داود والموطأ^(٢) وغيرهما . على أن أبا حنيفة قد يقدم الحديث الضعيف على القياس كما سبق .

الاستحسان في المذهب الحنفي

ومن مذهبه أيضاً الاستحسان ، وقد ثبت أنه قال : أستحسن وأعد القياس . وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن حسن ، وذلك أنه إذا وجد أثراً يخالف القياس يترك القياس ويعمل بالأثر ، أو يرجع إلى أصول عامة وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي فيترك القياس على أصل معين ويرجع لتلك الأصول العامة ، أو إلى أصل آخر معين ، وتقدم لنا ذلك في الاستحسان والمصالح المرسلة في القسم الأول من الكتاب فراجع .

تألب الأثرين ضده

بقدر اتساع شهرته وفُشوِّ فتاويه ازداد تألب الحجازيين ضده ورموه تارة بنبد السنة وعدم الاعتراف بها ، وتارة بقصور الباع فيها ، وحاشاه منهما معاً فإنه إمام من أئمة المسلمين الهداة ، أخذ بالسنة ، وروى منها كثيراً كما سبق ، وقد قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . فكل ما يوجد في مذهب أبي حنيفة من مخالفة

(١) النساء : ١١ .

(٢) متفق عليه : البخاري في الاستقراض (٣/١٥٥) ، ومسلم في المساقاة (٥/٣١) ، وهو في أبي داود (٣/٢٨٦) ، والموطأ (٢/٦٧٨) .

السنن فإما أن يكون لم يطلع عليها لكونه أخذ بأحاديث العراقيين دون الحجازيين والشاميين إلا ما قل ، وفي هذه الصورة يتعين ترك مذهبه والتمسك بالسنة وفي مثل هذه الصورة يذم التقليد في جميع المذاهب ويتعين الخروج من ربقة ، لأن الإحاطة بالعلم إنما هي لله ، والعصمة إنما هي لمقام النبوة .

وليس أبو حنيفة أو مالك برسل بعثوا إلينا وإنما هم مجتهدون يخطئون ويصيبون ، وإما أن يكون اطلع على قادح أو معارض فتركها ، وهنا يحتدم الجدال بين أرباب المذاهب في القادح هل هو مؤثر أم لا ، وفي المعارض هل هو مقدم أم لا .

انتقاد القياس والاستحسان وجوابه

لقى مذهبه صدمتين عظيمتين من فئتين عظيمتين ، هما جمهور علماء الإسلام في القرن الثاني ، وهما المحدثون والمتكلمون من أهل السنة ، شنوا عليه غارة شعواء ، فأهل الحديث يرون أن السنة أصل مكين في التشريع مكمل للقرآن من غير أن ننظر إلى علل الأحكام فنقيس عليها ولا إلى أصول عامة فنستحسن ، ومن المحدثين نشأ أهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف غير ناظرين إلى مقاصدها وعللها فإذا لم يجدوا نصاً قالوا لا ندرى وأحجموا عن الفتوى ، زاعمين أن مذهب الكوفيين فلسفة فارسية صيرت الفقه الذي هو شرع وتعبد عملياً وضعياً من أوضاع البشر .

وقالوا إننا إذا نظرنا إلى المعنى أو العلل صرنا مُشرِّعين بفكرنا لا ممتثلين متعبدين ولزم انحلال الشريعة وعدم الوقوف عند حدها ، مع أننا نرى القوانين البشرية لا يُتجاسر عليها بل يُوقف عند حد منطوقها ومفهومها ، فكيف بما هو شرع إلهي .

ولولا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم بل كان ذريعة للحكم بالهوى فكل من كان له غرض وكان له فضل بيان ونظر أمكنه أن يدعي القياس والعلل ويُعجز من لم يكن ذا قدرة على البيان عن الحجة ، ولذا قال عليه السلام :

(فاعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)^(١) فاتباع النظر والقياس إنخلاع عن قيد الشرع .

وكم لهم من عبارة قاسية ضد أهل الرأي حتى إنهم إذا عابوا أحداً قالوا : إنه عراقي أو من أهل الرأي ، وانضاف إليهم المتكلمون من أهل السنة فرأوا أن الشريعة تعبد محض لا نظر فيه ولا مجال للقياس والرأي ، فكل ما ثبت عن الشرع لزم التعبد به لأننا إذا قلنا إن هناك عللاً ومصالح لزم تعليل أفعال الله ، والله منزه عن الغرض وأن يصله نفع من خلقه ، ويلزم أيضاً التحسين والتقبيح العقليان ، وهذا مدار الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة وإن خالف المتكلمون المحدثين في كون السنة أصلاً من أصول التشريع ، ولهذا نجد بعض أتباع أبي حنيفة من رءوس المعتزلة كبشر (١٥٦) بن غياث المريسي الذي تنسب إليه المريسية طائفة من المرجئة المتوفى سنة (٢٦٧) سبع وستين ومائتين^(٢) .

ومحمد (١٥٧) بن شجاع الثلجي المتوفى سنة (٢٦٧) سبع وستين ومائتين^(٣) وغيرهما .

وكل هذه العواصف تلقاها الحنفية بصدر رحيب ولم تؤثر عليهم ، فإنهم رأوا أن الشريعة ليست شريعة جمود وأصار ، بل وضعت عنا الآصار التي كانت على من قبلنا كما بينه القرآن ، وهي شريعة عامة دائمة ولا تدوم ولا نعم الأمم إلا إذا كانت معقولة المعنى ويتطور كثير من أحكامها بتطور الأحوال والأزمان والأمم ، وقد عاينا في آيات وأحاديث الإرشاد إلى العلل والقياس كما سبق لنا ذلك .

وعلى كل حال لا ينكر القياس في الدين إلا جامد جاهل به والقرآن مملوء من الاستدلال به على الكفار في العقائد فأحرى الفروع .

(١) رواه الجماعة : البخاري في الأحكام (٨٩/٩) ، ومسلم في الأفضية (١٢٩/٥) ، وأبو داود (٣٠١/٣) ، والترمذي (٦١٥/٣) ، والنسائي (٢٠٥/٨) ، وابن ماجه (٧٧٧/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٥٦/٧) ، وميزان الاعتدال (٣٢٢/١) ، ولسان الميزان (٢٩/٢) ، والنجوم الزاهرة (٢٢٨/٢) .

(٣) ترجمة الثلجي في : تاريخ بغداد (٣٥٠/٥) ، والجواهر المضوية (٦٠/٢) ، وتذكرة الحفاظ (١٨٤/٢) ، وميزان الاعتدال (٥٧٧/٣) ، وتهذيب التهذيب (٢٢/٩) .

قال الله تعالى : «أو كالذي مر على قرية» ^(١) الآية ، وقد فطر الله عباده على أن حكم النظر حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثيله ، وعلى إنكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين ، والعقل والميزان الذي أنزله شرعاً يأبى ذلك ، وقد جعل الجزاء من جنس العمل ، فمن أقال نادماً أقاله الله عشرته يوم القيامة ، لا توكي فيوكي الله عليك ، ومن ضار مسلماً ضاراً الله به ، إلى غير ذلك ، وشريعتنا الحكيمة منزهة عن أن تكون أوامرها ونواهيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح ، وكيف تأمر بشيء لمصلحة أو تنهى عن شيء لمفسدة ، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة ، وكيف لا تأمر بشيء توجد فيه تلك المصلحة ، أو ما هو أكثر منها . هذا لا يعقل ، لذلك فالقول بالقياس ليس مخصوصاً بالحنفي بل هو عند سائر الأئمة إلا قليلاً .

وإنما الحنفية لهم نوع توسع عيب عليهم الإغراق فيه فقط ، قال المزني ^(٢) : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس . وذلك كله لا ينافي كون السنة أصلاً أصيلاً إذا وجدت وتوفرت فيها الشروط أما عند فقدها فالقياس أصل يُرجع إليه إذا وجد له أصل معين يقاس عليه ، وإلا فترجع للأصول العامة وهو الاستحسان .

أما ما اعتبرناه عللاً فليس هو ما يقصدون من تعليل أفعال الله حتى يكون فاعلاً بالعلة والاضطرار لجعلكم العلل عقلية فحاشاه من ذلك جل وعلا ، وإنما هي علل شرعية علل الشارع الحكم بها وأداره عليها وجوداً وعدمًا ونصبها أمارات عليه ، فلا غرض ولا علة لأفعال الله ، ثم هناك مصالح وحكم راجعة إلينا لا إليه تعالى .

كذلك مسألة التحسين والتقبيح لا مساس لها بمسألتنا وإنما ذلك خيال ومغالطة لأن التحسين والتقبيح الذي ينكره الجميع هو استقلال العقل بالتحليل والتحرير والثواب والعقاب قبل الشرع وحكمه بالإيجاب عليه تعالى ، وهذا

(١) البقرة : ٢٥٩ .

(٢) إسماعيل بن يحيى . الانتقاء (١١١) .

نذمه ولا نقول به .

وإنما نقول نحن أن العقل يمكنه أن يدرك حسن الأحكام التي سنها الشرع وقبح ما نهى عنه ، ثم يعتبر ويقيس الحسن الذي اشتمل على مصلحة الواجب فيوجبه ، والقبيح المشتمل على مفسدة الحرام فيحرمه ، ولا نقول إنه جامد لا ينظر في شيء ، والله يقول ﴿ أولم يتفكروا ﴾ ^(١) ويقول ﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ ^(٢) ويقول ﴿ إن في ذلك لآيات لأولي الأبواب ﴾ ^(٣) ولأولي النهي ﴾ ^(٤) ويقول ﴿ ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ^(٥) .

الحيل عند الحنفية

ومن أصول أبي حنيفة باب الحيل ويسمونه المخارج من المضايق .

وهو التحيل على إسقاط حكم شرعي أو قلبه إلى حكم آخر ، وذلك لأن الله سبحانه أوجب أشياء إما مطلقة من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنى والربا ، أو على سبب كالزكاة والكفارة وتحريم المطلقة وتحريم الانتفاع بالمغصوب ، فإذا تسبب المكلف في إسقاط الوجوب عن نفسه أو إباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً ، فهذا التسبب يسمى حيلة .

كما لو دخل رمضان فأنشأ السفر ليأكل ، أو كان له مال فوهبه قبل الحول تخلصاً من الزكاة ، أو اغتصب جارية ثم ادعى موتها فقومت عليه وأدى ثمنها لأجل أن يتوصل إلى وطئها ، وأمثال ذلك .

وقد عابه الكل على أبي حنيفة حتى بعض من يقول بالرأي ، ورد عليه

(١) الأعراف : ١٨٤ ، والروم : ٨ . (٢) الحجر : ٧٥ .

(٣) لعله يعني آية آل عمران : ١٩٠ ، ونصها : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبواب ﴾ ، ووردت صيغة أخرى في سورة الزمر : ٢١ ﴿ إن في ذلك لذكرى لأولي الأبواب ﴾ .

(٤) طه : ٥٤ ، ١٢٨ . (٥) النساء : ٨٣ .

البخاري كثيراً وعقد لها كتاباً في الجامع الصحيح وعناه بقوله : وقال بعض الناس قالوا إن أحكام الله شرعت لجلب مصالح إلينا أو دفع مضار ومن أمحل المحال أن يشرع من الحيل ما يسقط شيئاً أو جبهه أو يُحل شيئاً حرمه ولعن فاعله أذنه بالحرب كالربا ويسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة . ولو أن المريض تحمّل فأكل ما نهى عنه الطبيب لكان ساعياً في ضرر بدنه وعُدَّ سفياً مفرطاً .

ومن أكثر الناس رداً للحيل الحنابلة ، ثم المالكية ، لأنهم يقولون بسد الذرائع ، وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة ، والحق أنه لا حق لهم في الإنكار لأصلها ، فإن لها أصلاً في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده .

قال تعالى لنبيه أيوب عليه السلام ﴿ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ﴾^(١) إذ حلف أن يضرب زوجه مائة سوط فأمره أن يجمع مائة من شماريخ ويحعلها ضعفاً ويضربها مرة واحدة فكانه ضربها مائة سوط ، فذلك تحلّة إيمانه قال تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾^(٣) ، وقال عليه السلام : « حتى تذوق عسيلتها وتذوق عسيلتك »^(٤) ، ولعن من أفرط في التحيل فقال : « لعن الله المُحلّل والمُحلّل له »^(٥) ، وفي الصحيحين قال عليه السلام لبلال : « بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً »^(٦) والجمع نوع من تمر خبير رديء والجنيب نوع جيد ولم

(١) ص : ٤٤ . (٢) الطلاق : ٢ .

(٣) البقرة : ٢٣٠ .

(٤) البخاري واللفظ له (٥٥/٧) ، وانظر سنن أبي داود (٢٩٤/٢) ، والنسائي (١١٩/٦) ، وابن ماجه (٦٢١/١) .

(٥) رواه علي بن أبي طالب وابن عباس ، انظر : سنن أبي داود (٢٢٧/٢) ، والترمذي (٢١٨/٣) ، والنسائي (١٢١/٦) ، وابن ماجه (٦٢٢/٢) .

(٦) الذي في الصحيحين البخاري (١٠٢/٣) ، ومسلم (٤٧/٥) ، حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : « أكل تمر خبير هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ﷺ ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل بع الجميع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيهاً » وفي رواية عند مسلم أنه ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على =

يفصل بين أن يكون البيع من رجلين أو رجل واحد ، وحديث بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية »^(١) وقال لما عز لما أقر بالزنى « أبك جنون ؟ » كما في الصحيح^(٢) ، وقال للرجل الذي قال له : اقترفت حداً : « هل صليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فذلك كفارة ذنبك » كما في الصحيح^(٣) ، فوجود أصل الحيل في الشريعة مما لا يشك فيه ، ولا يخلو مذهب منه ، ومن ذلك قول خليلنا : فإن فعلت المحلوف عليه حال بينوتها لم يلزم .

وقال الخنابلة لو نصب شبكة قبل أن يحرم فوقع فيها صيد بعد الإحرام حل له أكله . وما أشبهه بحيلة أهل السبب ، لكن المعيب على بعض الحنفية القياس عليها والاسترسال على أصل مذهبهم حتى أفتوا : من اشترى جارية وأراد وطأها من يومها بدون استبراء أن يتزوجها .

ونسب ابن ناجي^(٤) في شرح المدونة الفتوى بها لمالك ، وقد انتقدوا عليه نسبتها لمالك ، وأفتوا السارق أن يدعي أن الدار داره وصاحبها عبده فيسقط الحد ، ومن حلف أن لا يطلق امرأته أبداً أن يقبل أمها فتحرم عليه ، فأمثال هذه الفتاوى مستثبوع في الدين معاب بلا شك .

كما أن الكتب التي ألفها الحنفية في الحيل من هذا النوع عيبت عليهم وذمها العلماء أبلغ ذم لأنها حيل ضعيفة المدرك ويلزم منها انحلال الشريعة وإفساد نصوصها ، ونحن نرى أن مثل هذه الحيل لا تقبل حتى عند أصحاب الشرائع البشرية لما تؤدي إليه من الفساد .

وأيضاً لوجود ما يدل على النهي عن الاسترسال فيها كلعن القرآن الذين

= خبير . . . وذكر الحديث ، وأما حديث بلال فأخرجه مسلم عن أبي سعيد (٤٨/٥) ، ولكن بغير هذا السياق ، قال راوي الحديث : سمعت أبا سعيد يقول : جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ : « من أين هذا ؟ » فقال بلال : تمر كان عندنا رديء فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به » .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه : البخاري في المحاريب (٢٠٥/٨) ، ومسلم في الحدود (١١٦/٥) .

(٣) البخاري في المحاريب (٢٠٦/٨) .

(٤) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني .

تحيلوا للاصطياد في السبت^(١) ولعن السنة الذين حرمت عليهم الميتة فجملوها وأكلوا ثمنها كما في أصح الصحيح^(٢) ، فالحيلة إذا هدمت أصلاً شرعياً أو ناقضت مصلحة شرعية حيلة ملغاة لا يجوز الترخيص فيها ، وما ليست كذلك فلا تلغى ، فالحيل ثلاثة أقسام : ملغاة بالاتفاق : كحيلة المنافق في إظهار الإسلام وإخفاء الكفر ، وغير ملغاة اتفاقاً : كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه ، والثالث ما لم يتبين فيه بدليل قطعي إلحاقه بالأول ولا بالثاني ، وفيه اضطربت أنظار النظار ، وهو محل التنازع بين الحنفية وغيرهم ، ولذلك فسمها الأئمة إلى الأحكام الخمسة فمنها جائز وحرام ومندوب ومكروه وواجب ، والحيلة الشرعية ما خلصت من المحرم ولم توقع في إثم ، وانظر فتح الباري أول كتاب الحيل^(٣) ، وموافقات الشاطبي آخر الربيع الثاني^(٤) ، وغيرهما .

وقد أطلت في ترجمة أبي حنيفة ولكني في الحقيقة مقصر :

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما كررته يتضوع^(٥)

(١٥٥) ثالثهم الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن

عمر بن يحمـد (*الأوزاعي

إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة ، كان يسكن دمشق ،

(١) ذكر أهل السبت في خمسة مواضع في القرآن : في سورة البقرة (٦٥ ، ٦٦) ، وفي سورة النساء (١٥٤ ، ١٥٥) ، وفي الأعراف (١٦٣) ، وفي النحل (١٢٤) ، أما ذكر لعنهم ففي النساء (٤٧) : ﴿ أو لعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً ﴾ .
(٢) متفق عليه : تقدم تخريجه .

(٣) فتح الباري (٢٦٦/١٢) ط . الخشاب . (٤) الموافقات (٢/٢٨٠) .

(٥) هذا الفصل عن الإمام أبي حنيفة من أوضح الأدلة على إنصاف المؤلف ودقته العلمية وله في الحافظ ابن عبد البر المالكي في كتابه الانتقاء (١٢٢ - ١٧١) أسوة حسنة وسلف صالح رحم الله الجميع وجزاهم خير الجزاء .

(* قال المؤلف - رحمه الله - : يحمـد ضبطه في الأزهر بضم والميم بينهما جاء ساكنة ، وضبطه النووي بكسر الياء والميم جميعاً ، نقله المسناوي في نصره القبض ، وفي القاموس ويحمـد كيمـنـع وكيعلم مضارع اعلم أبو قبيلة . اهـ منته .

خارج باب الفرداديس ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها ، وأصله من ولد سيبان - بفتح السين المهملة قبل الياء - وقال أبو زرعة^(١) : أصله من سبي السند وكان قد سكن في بني أوزاع بن مرثد بطن في اليمن فنسب إليهم ، الإمام العلم كان نهاءً عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم ، قال النووي : قد انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضيلته ، ومقالات السلف مشهورة كثيرة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه للسنة وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمزيبته ، وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة .

كان يكره القياس ويقف مع السنة ، روى عن كبار التابعين كعطاء^(٢) ، وا بن سيرين^(٣) ، ومكحول^(٤) ، وخلق ، وروى عنه قتادة^(٥) ، والزهري^(٦) ، ويحيى بن أبي كثير ، وهم تابعون ، مع إنه هو من أتباع التابعين فقط ، فهو من رواية الأكاير عن الأصاغر ، كما روى عنهم هو ، وأخذ عن مالك ، كما أخذ مالك عنه أيضاً ، قال إسحاق^(٧) : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو السنة . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقہ . وهو من أئمة المذاهب المدونة ، وعلى مذهبه كان أهل الأندلس أولاً لكثرة الداخلين إليها من الشام ، وما غلب عليها مذهب مالك إلا بعد المائتين زمن بني أمية ، ولد ببعلبك سنة (٨٨) ثمان وثمانين ، وتوفي سنة (١٥٧) سبع وخمسين ومائة^(٨) .

- (١) الرازي عبيد الله بن عبد الكريم . (٢) ابن أبي رباح .
 (٣) محمد . (٤) الشامي أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم « تهذيب التهذيب » (٢٨٩/١٠) .
 (٥) ابن دعامة السدوسي . (٦) محمد بن مسلم .
 (٧) ابن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه) .
 (٨) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي : أبو عمرو - الدمشقي ، الشامي الأوزاعي - الهمداني :
 تاريخ أسماء الثقات (٨٢١) ، تقريب التهذيب (٤٩٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) ، تهذيب الكمال (٨٠٧/٢) ، الكاشف (١٧٩/٢) ، الخلاصة (١٤٦/٢) ، الطبقات الكبرى (٧/٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٣٣٦) ، تراجم الأخبار (٣٩٢/٢) ، لسان الميزان (٢٨٣/٧) ، الأعلمي (٢١/٩٥) ، العبر (١/٢٢٧) .

(١٥٦) رابعهم الإمام سفيان (*) بن سعيد بن

مسروق الثوري

نسبة إلى ثور (***) بن عبد مناة قبيلة من مضر ، أحد الأئمة الأعلام ، وإمام الكوفة والعراق ، من أتباع التابعين ، قال فيه ابن عيينة ^(١) : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه . وقال العجلي ^(٢) : كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه . وقال : ما استودعت قلبي شيئاً فخانني فيه . روى عن أعلام التابعين كالأسود بن يزيد ، وزيد بن أسلم ، وخلائق ، وروى عنه من أشياخه الأعمش ^(٣) ، وابن عجلان ^(٤) ، ومن أقرانه شعبة ^(٥) ، ومالك ، قال ابن المبارك ^(٦) : ما كتبتُ عن أفضل منه .

قيل روى عن عشرون ألفاً ، قال الخطيب ^(٧) : كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجتمعاً على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع .

قال القعقاع بن حكيم : كنت عند المهدي وأتى سفيان الثوري فلما دخل سلم عليه تسليم العامة ولم يسلم بالخلافة والربيع قائم على رأسه متكئاً على سيفه يرقب أمره فأقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال له : يا سفيان تفر منا ههنا وههنا وتظن أنا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك فقد قدرنا عليك الآن أفما تخشى أن نحكم فيك بهوانا .

قال سفيان : إن تحكمت فيَّ يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل . فقال له الربيع : يا أمير المؤمنين ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا ائذن لي أن أضرب عنقه . فقال له المهدي : اسكت ويحك وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن تقتلهم فنشقى بسعادتهم ، اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يتعرض عليه

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : سفيان مثلث السين .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : بفتح المثلثة .

(١) سفيان . (٢) أحمد بن عبد الله بن صالح .

(٣) سليمان بن مهران . (٤) محمد .

(٥) ابن الحجاج . (٦) عبد الله .

(٧) أحمد بن علي أبو بكر الخطيب .

في حكم . فكتب عهده ودفع إليه فأخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب ،
فطلب في كل بلد فلم يوجد ، ولما تولى شريك بن عبد الله بعده قال الشاعر :

تحرز سفيان وفرَّ بدينه وأمسى شريك مرصداً للدرهم

مولده سنة (٧٥) خمس وسبعين أو سبع وسبعين وفي ابن خلكان سنة
خمس أو ست أو سبع وتسعين ، وتوفي بالبصرة متوارياً من السلطان سنة إحدى
وستين ومائة .

ولابن ملول تأليف في زهده رحمه الله ، وهو من أرباب المذاهب المقلدة له
أتباع وأصحاب يفتون بمذهبه كانوا منتشرين ، مثل الأشجعي^(١) ، والمعافى بن
عمران ، وصاحبي الحسن بن حي الزولي ، ويحيى ابن آدم ، وغيرهم ، ويأتي
بيان زمن انقراضهم^(٢) .

(١٥٧) خامسهم الإمام أبو الحرث الليث بن سعد

الفهمي

بطن من قيس عيلان مولى مولاهم لأنه مولى قيس بن رفاعة وهو مولى
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، الفهمي الأصبهاني الأصل المصري الدار ، ولد
بقلقشندة - بلام بين قافين مفتوحين فشين معجمة فنون ساكنة فдал مفتوحة - قرية
بمصر سنة (٩٤) أربع وتسعين ، عالم مصر وإمامها وفقهها ورئيسها ، روى عن
عطاء^(٣) ، والمقبري^(٤) ، ونافع^(٥) ، وقتادة^(٦) ، والزهري^(٧) ، ومالك ،
وروى عنه ابن لهيعة^(٨) ، وابن عجلان^(٩) ،

(١) هو عبيد الله بن عبد الرحمن . «تهذيب التهذيب» (٣٤ / ٧) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : أبو عبد الله الثوري الكوفي : ت سنة ١٦١ ، أو

١٦٤ هـ :

تقريب التهذيب (٣١١ / ١) ، تهذيب التهذيب (١١١ / ٤) ، تهذيب الكمال (٥١٢ / ١) ،

الكاشف (٣٧٨ / ١) ، الخلاصة (٣٩٦ / ١) ، الميزان (١٦٩ / ٢) ، مقدمة الكامل (١٣٣) ،

نسيم الرياض (٣٣٧ / ٨) ، الحلبة (٦ - ٧) ، تاريخ بغداد (١٥١ / ٩) .

(٣) ابن أبي رباح . (٤) سعيد بن أبي سعيد المقبري .

(٥) مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني . (٦) ابن دعامة الدوسي

(٧) محمد بن مسلم . (٨) عبد الله . (٩) محمد .

وابن وهب^(١) ، وخلائق ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والناس ، وقال الشافعي وابن بكير^(٢) : هو أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه . ألف الحافظ ابن حجر جزءاً في ترجمته وفضائله وهو مطبوع ، وكان مثرياً محفوظاً في الدنيا واستغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور عليه بولاية مصر فأبى ، وكان سريراً جواداً يُقال إن دخله كان كل سنة خمسة آلاف دينار يفرقها في الصلوات وغيرها ، توفي بمصر سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة^(٣) .

كتابه لمالك

ولنورد هنا رسالة خاطب بها مالكا في محاوراة علمية ، وهو أحسن مثال لأفكار كبار هذا العصر وأدبهم واحترام بعضهم لأفكار بعض ، ونص الحاجة منها بعد الافتتاح من رواية الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي^(٤) في كتاب التاريخ والمعرفة له قال : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس إلى أن قال : وإنه بلغك أنني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندهم وأنا يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة وبها نزل القرآن وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما أجد أحداً يُنسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذاً لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

عمل أهل المدينة

وإما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين

(١) عبد الله . (٢) يحيى بن عبد الله بن بكير .

(٣) أبو الحرث الليث بن سعد الفهمي : تاريخ بغداد (٣/١٣) ، والجواهر المضية (١/٤١٦) ،

وتذكرة الحافظ (١/٢٠٧) ، والنجوم الزاهرة (٢/٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٨/٤٥٩) .

(٤) هو يعقوب بن سفيان الفسوي أبو يوسف ، تهذيب التهذيب (١١/٣٨٥) .

اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴿١﴾ فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ولم يكتموا شيئاً علموه وكان في كل جند منهم طائفة يُعلِّمون كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من اختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلم يتركوا أمراً فسر القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو اتمروا فيه بعده إلا علموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره فلا تراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد الفتيا في أشياء كثيرة ولولا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبتُ بها إليك .

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ ، سعيد بن المسيب ونظراؤه أشدَّ الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب (٢) ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما عرفت وحضرت وسمعت ، وسمعتُ قولك فيه ، وقول ذي الرأي من أهل المدينة ، يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فرق ، وغير كثير ، ممن هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله ، بعض ما نعيب به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرتُ ، تکرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة في الإسلام ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله ، وكان يكون من ابن

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٢) محمد بن مسلم الزهري .

شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا ، فرجما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل علمه ورأيه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهو الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه .

الجمع ليلة المطر

وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر وفيهم أبو عبيدة ابن الجراح . وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل »^(١) وقال : « يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة »^(٢) وشرح حبيب بن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنين ، وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

القضاء بشاهد ويمين

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا

(١) أخرجه الترمذي ، تقدم .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : الرتوة : بفتح الراء وسكون التاء المثناة الختوة وما أشرف من الأرض .

(٢) رواه الحاكم من طريق ابن بكير قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أن معاذ بن جبل هلك وهو ابن ثمان وعشرين سنة وهو أمام العلماء برتوة ، ورواه الطبراني عن يحيى بن بكير عن أنس رفعه إلى النبي ﷺ قال الهيثمي : منقطع الإسناد ، ومثله عن محمد بن كعب القرظي ، قال الهيثمي : رواه الطبراني مرسلأ وفيه محمد بن عبد الله بن أزهر الأنصاري ، ولم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح ، وفيه : قال ابن بكير : الرتوة المنزلة .

بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم ولي عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب إليه زريق ابن الحكم ^(١) إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا تقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين . ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخصاصة ساكنًا .

مؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر لم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها .

الإيلاء بعد الأربعة الأشهر إذا لم يفيء طلاق من غير احتياج إلى تطليق

ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف إن مرت الأربعة الأشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه : لا يحل للمؤلي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق .

وأنتم تقولون إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق .

(١) لعله زريق بن حكيم أبو حكيم الأيلي ، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٣) .

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قالوا في الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وابن شهاب^(١) : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة .

التمليك تطليق

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها في تطليقه وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك ابن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها ، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة فيستحلف ويؤخلى بينه وبين امرأته .

إذا تزوج أمة ثم اشتراها طلقت ثلاثاً عليه ، وعكسه كذلك

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك ، وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرهاً ، وقد كنت كتبتُ إليك في بعضها فلم تجبني عن كتابي ، فتخوفتُ أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره .

تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء

وفيما أوردت فيه على رأيك وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري .

الهلالى حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمتُ ذلك ، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة دعا وحول رداءه ثم نزل فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستكروه .

نحب الزكاة على الخليطين

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره فيما حدثنا ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمنه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره .

السلعة توجد عند المفلس

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفةً من ثمنها أو أنفق المشتري طائفةً منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها .

سهم الفرسين

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ وعلى آله لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل أفريقية ، لا يختلف في اثنان ، فلم يكن ينبغي لك وإن كنت سمعته من رجل يرضى أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استيناسي بمكانك وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه ولا ترك الكتاب إليّ بخبرك (الخ) .

نقل هذه الرسالة بلفظها المذكور في المجلد الثالث عدد (٨٢) إلى عدد (٨٦) من أعلام الموقعين^(١) إلا أنني فصلتها بتراجم تسهيلاً على المطالع ، ومحصل الرسالة أن مالكا أراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث أهل الحجاز لقوته بما تقدم ، لكن الإمام الليث تمسك برأيه وأن ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل .

أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكله أجاب عنه أصحابه في كتب الفقه والخلافات ، وليس المحل لاستقصاء ذلك ، وإنما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعاً في هذا العصر وصورة من أصول الفقه .

١٥٨) سادسهم الإمام العلم إمامنا وإمام دار الهجرة وأمام الأئمة مالك بن أنس

ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي - بفتح الهمزة والباء - نسبة إلى أصبح قبيلة من اليمن كبيرة ، بيته بيت علم وفضل ، فجدّه الأعلى أبو عامر صحابي جليل^(٢) شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ خلا بداراً ، وقيل إنه تابعي مخضرم ، وجدّه الأسفل مالك^(٣) من كبار التابعين وعلمائهم ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره ، وعم الإمام وهو أبو سهيل^(٤) من جلة علماء التابعين وسادتهم روى عنه في الموطأ ، وربما روى مالك عن أبيه عن جده في غير

(١) أعلام الموقعين (٣/٨٣) .

(٢) ترجم له ابن حجر في الإصابة (٧/٢٩٨) ، ولكن قال : ذكره الذهبي في التجريد ولم أر ذكره في الصحابة ، وقد كان في زمن النبي ﷺ ، وانظر المدارك لعياض (١/١٠٧) .

(٣) أبو أنس أو أبو محمد ، تهذيب التهذيب (١٠/١٩) .

(٤) واسمه نافع بن مالك بن أبي عامر ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٠٩) .

الموطأ ، أما مالك فهو مجمع على إمامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة ، مستغن بشهرته عن التعريف ، وقد أورد الإمام عياض في المدارك من ثناء الأئمة عليه علماً وديناً وعقلاً وورعاً وهدى وورعاً جلالةً ومهابةً مافية كفاية ، وكذا السيوطي في تزيين الممالك بمناقب مالك .

وقال فيه تلميذه الشافعي : مالك حجة الله على خلقه ، وقال ابن مهدي^(١) : ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك . وقال : ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك ، وقال الإمام البخاري : أصح الأسانيد مالك عن أبي الزناد^(٢) عن الأعرج^(٣) عن أبي هريرة . وقال أبو داود : أصح الأسانيد مالك عن نافع^(٤) عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم^(٥) عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . لم يذكر أحداً غير مالك ، وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته ، طبقت مناقبه وفضائله الآفاق .

وقال ابن وهب^(٦) : سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألا لا يفتي إلا مالك ، وابن أبي ذئب^(٧) .

وكان مهاب الجانب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا أمر بتأديب أحد امثّل أمره كأنه أمير ، ولذلك امتُحن سنة (١٤٧) في قوله بعدم لزوم طلاق المكره وضرب بالسياط وانفكت ذراعه وبقي مريضاً بسلس البول إلى وفاته ، وهي مسألة سياسية لأنها راجعة إلى أيمان البيعة التي أحدثوها وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة وتَهون الثورة عليهم ، وقال ابن يونس^(٨) : سأل ابن القاسم مالكا عن البغاة أيجوز قتالهم ؟ فقال : إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز . فقال : فإن لم يكن مثله ؟

(١) عبد الرحمن . (٢) عبد الله بن ذكوان .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز .

(٤) مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ، تهذيب التهذيب (١٠/٤١٢) .

(٥) ابن عبد الله بن عمر . (٦) اسمه عبد الله .

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن ، تهذيب التهذيب (٩/٣٠٣) .

(٨) لعله أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي ، تهذيب التهذيب (١/٥٠) .

فقال : دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما . فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته (انظر أول تاريخ ابن أبي الضياف التونسي)^(١) ومن كلماته الدالة على تمسكه بالسنة قوله : كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجلده . نقله الذهبي في كتاب العلوم .

ومع ما بلغه مالك من بعد الصيت والذكر ولا سيما بعد محنته فما ملك داراً يسكنها بل مات في بيت بالكراء مع بسط الدنيا عليه في آخر حياته بالهدايا والصلوات والتجارة رحمه الله .

قال الواقدي : كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم ، وكان رجلاً نبياً نبياً ليس في مجلسه شيء من المرء واللغظ ولا رفع الصوت ، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل من أين رأيت هذا ، وأخرج الخطيب أن شاعراً دخل على مالك فمدحه بقوله :

يدع الجواب فلا يُراجع هيبَةً والسائلون نواكسُ الأذقان

أدبُ الوقار وعزُّ سلطانِ التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان مالك من أتباع التابعين ، إذ لم يلق صحابياً على الصحيح ، وعده ابن سعد في الطبقة السادسة من التابعين ، قالوا إنه لقي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، والصحيح أنها ليست صحابية لأن التي أدرك مالك هي الصغرى التابعة ، وأما عائشة بنت سعد التي قال فيها أبوها للنبي ﷺ : لا يرثني غير ابنتي . فهي الكبرى لم يدركها مالك ولا أهل طبقتة ، وقد روى عن أبي الزناد^(٢) ، ونافع^(٣) ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، وهشام بن عروة ، وابن المنكدر^(٤) ، والزهري^(٥) ، وخلق كثير من التابعين وأتباعهم ، أما

(١) هو أحمد بن أبي الضياف التونسي ، ت سنة ١٢٩١ هـ ، وتاريخه يسمى «تحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، طبع في أربعة أجزاء .

(٢) هو عبد الله بن ذكوان . (٣) مولى ابن عمر .

(٤) محمد .

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله .

الرواة عنه فالخط الذي حصل لمالك لم يحصل لغيره قط روى عنه ما ينيف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية من الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وأفريقية والأندلس ، والذين تقدمت أسماء بلدانهم رواة حديثه ، وروى عنه سواهم كثير ، أما رواة الفقه عنه كابن القاسم^(١) ، ونافع ، وابن وهب^(٢) ، وغيرهم ، فهم أيضاً كثير ، ويأتي بعض تراجمهم .

وروى الحديث عنه من الأئمة أعلام من أشياخه احتاجوا إليه كالإمام الزهري ، وربيع بن أبي عبد الرحمن الملقب بريعة الرأي ، وموسى ابن عقبة إمام المغازي ، ويحيى الأنصار ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، ويحيى بن سيدروس .

وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن جريح^(٣) ، وشعبة^(٤) ، والثوري ، وخلق ، وروى عنه من أرباب المذاهب المدونة أبو حنيفة ، والثوري^(٥) ، والأوزاعي^(٦) ، وابن عيينة^(٧) ، والليث ، والشافعي ، ومن الخلفاء أمير المؤمنين المنصور ، والمهدي ، الهادي ، والرشيد ، والأمين ، والمأمون ، وقد روي عنه أنه قال : ما جلست للفتيا حتى أذن لي في ذلك سبعون من أهل العلم .

وقد زاد شهرة بكتابه الموطأ ، وتقدم لنا وصفه وفضيلته في تدوين الفقه ، كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم وأشدهم انتقاداً للرجال وأقلهم تكلفاً وأتقنهم حفظاً ، عارفاً بتفسير الغريب من الحديث وهو أول من فتح بابة كما قال عياض في المدارك ، ففتح بموطأه الباب للمؤلفين من علماء الإسلام وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف وحسن التبويب فاستحسن طريقه كل من أتى بعده ليومنا هذا فسلكوه ففاتهم بالتقدم .

فهو إمام كل مؤلف وقدوة كل مصنف وإن ألف غيره قبله لكن لم يقعوا على ما وقع عليه ولا تنبهوا إلى ما التفت إليه ، فصار العلماء المؤلفون له أتباعاً

(١) عبد الرحمن بن القاسم العتقي .

(٢) عبد الله .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح .

(٤) ابن الحجاج .

(٥) سفيان بن سعيد .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو .

(٧) سفيان .

والفضل له إجماعاً، وقد حاز الفضل المبين في حديث : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » (١) .

قال مالك عرضتها على سبعين من فقهاء المدينة فواظنوني عليها . فمالك له المزية العظمى على العلوم الإسلامية عموماً وعلى الفقه خصوصاً بموطنه هذه فجزاه الله خيراً .

وله غير الموطأ تأليف بطرق صحاح دلت على باعه وكمال اطلاعه لكن لم يقع لها من الشهرة والإقبال والتواتر ما وقع للموطأ التي قال فيها الشافعي : إنها أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى . فجزى الله مالكا خيراً .

وكانت له مشاركة في علوم كثيرة غير الحديث والفقه فقد ألف في علم الأوقات والنجوم ، وفي التفسير ، وغيره ، ذكر ذلك في الديباج نقلاً عن المدارك ، كل ذلك يدل على سعة مدارك الإمام مالك رحمه الله .

وهو من معجزات رسول الله ﷺ المبشر به في حديث الترمذي وغيره : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» قال الترمذي : حديث حسن (٢) وصححه عياض في المدارك واستقصى ألفاظه وطرقه فانظره ، قال عبد الرزاق كما رواه الترمذي : إنه مالك ابن أنس ، وكذلك قال ابن عيينة عنه إنه عبيد الله بن عبد الله العمري (٣) ، وقال ابن جريج : إنه مالك بن أنس ، وهؤلاء كلهم معاصرون لمالك إلا عبد الرزاق فتلميذه :

ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الأقران

قال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالكا .

(١) رواه جرير بن عبد الله أخرجه مسلم في العلم (٨/٦١) ، والنسائي (٥/٥٦) ، والترمذي (٥/٤٣) ، وابن ماجه (١/٧٤) ، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي جحيفة .

(٢) الترمذي في العلم (٥/٤٧) ، وانظر ترتيب المدارك (١/٨٢) .

(٣) انظر الانتقاء لابن عبد البر (٢١) ، وتهذيب التهذيب (٥/٣٠٢) .

قال : قلت على الإنصاف ؟ قال : نعم ، قلت : ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قال : قلت : ناشدتك الله من أعلم بأقويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قال الشافعي : فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء نقيس . نقله ابن خلكان وهو شافعي المذهب .

ونحو هذه القصة سئل حافظ فاس بل المغرب عبد العزيز العبدوسي (١) عن مالك والشافعي فقال : بينهما ما بين قبريهما .

وفي تفضيل مالك يقول عالم صقلية الإمام عمر بن عبد النور الشهير بابن الحكار :

تأملت علم المرتضين أولى النهى

فأفضلهم من ليس في جده لعب

ومن فقهه مستنبط من حديثه

رواه بتصحيح الرواية وانتخب

وما مالك إلا الهدى ولذا اهتدى

به أم من سائر العجم والعرب

وفقه مالك واجتهاده الذي يوافق فيه روح التشريع المحمدي دال على صدق الآيات السابقة ، وأمثلة ذلك كثيرة :

روى عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى (٢) وابن شبرمة (٣) فقلت لإبي حنيفة : ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق

(١) له ترجمة في «نيل الابتهاج» (١٧٩) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن .

(٣) عبد الله بن شبرمة الضبي أبو شبرمة الكوفي .

اختلفوا في مسألة واحدة ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قالوا ، رسول الله نهى عن بيع وشرط^(١) ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالوا ، قال رسول الله ﷺ في حديث بريرة : « إن الولاء لمن أعتق »^(٢) البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : لا أدري ما قالوا . قال : جابر بن عبد الله بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة^(٣) البيع جائز والشرط جائز .

أما مالك فقد عرف الأحاديث كلها وعمل بجمعها وقسم البيع والشرط إلى أقسام ثلاثة : شرط يناقض المقصود كشرط العتق فيحذف .

وشرط لا تأثير له كرهن أو حميل فيجوز .

وشرط حرام كبيع جارية بشرط أنها مغنية فيبطل البيع كله ، وغيره لم يعن النظر ولا حرر المناط .

ثم إن حديث بريرة وجابر كل منهما في الصحيح أما حديث نهى عن بيع وشرط فمتكلم فيه لكنه على شرط أبي حنيفة وهو الشهرة والله أعلم .

(١) هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وهو صحيح على شرط أبي حنيفة ، وسماع شعيب من عبد الله بن عمرو ثابت ، قال الدارقطني في السنن (٣/٥١) ثنا محمد بن الحسن النقاش نا أحمد بن تميم قال : قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المدني ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، وما يؤيد أبا حنيفة في مذهبه هذا حديث : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » أخرجه النسائي (٧/٢٥٩) ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا على تفسير : أن البيع شرط وهذا شرط فيجتمع شرطان . (عبد العزيز القاريء) .

(٢) رواه الجماعة : البخاري في الفرائض (٨/١٩١) ، وفي غيره من الأبواب ، ومسلم في العتق (٤/٢١٣) ، والنسائي في الطلاق (٦/١٣٢) ، وأبو داود في الفرائض (٣/١٢٦) ، والترمذي في الولاء (٤/٣٤٧) ، وابن ماجه في العتق (٢/٨٤٢) .

(٣) أصل الحديث في الصحيحين : البخاري في الشروط (٣/٢٤٨) ، ومسلم في المساقاة (٥/٥١) ، ورواه أيضاً الترمذي (٣/٥٤٥) ، والنسائي (٧/٢٦١) ، وفي أبي داود (٣/٢٨٣) ، وأحمد (٣/٢٩٩) ، : بعث النبي ﷺ بعيراً واشترطت حملانه إلى أهلي ، أما ذكر الحلاب فلم أجد له أصلاً غير هذا الخبر .

قال الحميدي^(١) في كتاب جذوة المقتبس : حدث القعني^(٢) قال : دخلت على مالك وهو يبكي في مرض وفاته فقلت : ما يبكيك ؟ فقال لي : ومالي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني والله لوددت أنني ضُربت بكل مسألة أفثيت فيها برأي بسوط سوط ، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقتُ إليه وليتني لم أفث بالرأي . أو كما قال .

ولم نعرف لمالك رحلة إلا للحج لكون العلم وجل العلماء كان مقرهما في الحجاز وإليه يُرحل إذ ذاك ، لذلك اقتصر على الأخذ عنهم ، أو عن من يرد من علماء الأقطار للحج والزيارة .

ولد رحمه الله سنة ثلاث أو أربع وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة باتفاق ، بعد أن ترك أثراً عظيماً وعملاً جسيماً في الفقه الإسلامي فاز به على من قبله واقتفى آثاره فيه من بعده .

واعتمد الاحتجاج بموطئه جميع المذاهب من حيث السنة للإجماع على فضله وتحريره وثقته ، قال البيهقي^(٣) في المدخل : عن يحيى بن محمد العنبري أنه قال : طبقات أصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنابلة والراهوية^(٤) والخزيمية أصحاب محمد بن خزيمة^(٥) ، نقله في أعلام الموقعين^(٦) .

قواعد مذهب مالك

مبدأ مالك في الفقه هو مبدأ أهل الحجاز الذي أسسه سعيد بن المسيب

- (٤) هو محمد بن فتوح بن عبد الله أبو عبد الله بن أبي نصر .
 (١) عبد الله بن مسلحة بن قعنب القعني الحارثي أبو عبد الرحمن المدني . تهذيب التهذيب (٣١/٦) .
 (٢) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر .
 (٣) نسبة إلى إسحاق بن راهويه . (٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة .
 (٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي : أبو عبد الله المدني الأصبحي الحميري ، جده أبو عامر صحابي ، مات سنة ١٧٩ :
 المعرفة والتاريخ (٦٨٢/١) ، وفهارس (٦٣٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، والحاوية التحفة اللطيفة (٤٤٢/٣) ، تقريب التهذيب (٢٢٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٥/١٠) ، تهذيب الكمال (١٢٩٦/٣) ، الكاشف (١١٢/٣) ، الخلاصة (٣/٣) ، التقييد (٢٣٢/٢) ، معجم طبقات الحفاظ (١٤٦) ، جامع المسانيد (٥٥٩/٢) .

وسبق بيانه في ترجمته ، وفي الديباج في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي قال :
ابن المديني^(١) : كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار وسليمان بن يسار
يذهب إلى قول عمر بن الخطاب .

وفي الديباج نقلاً عن عياض في مداركه ما نصه : إن ترتيب الاجتهاد على
ما يوجب العقل ، ويشهد له الشرع : تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته
في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته ، ثم كذلك السنة على
ترتيب متواترها ومشهورها وأحاديثها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها ،
ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة ، وعند عدم هذه الأصول كلها
القياس عليها والاستنباط منها ، إذ كتاب الله مقطوع به ، وكذلك متواتر السنة ،
وكذلك النص مقطوع به ، فوجب تقديم ذلك كله ، ثم الظواهر ثم المفهوم ،
لدخول الاحتمال في معناها ، ثم أخبار الأحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها
وهي مقدمة على القياس لإجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم
متى بلغهم خبر الثقة وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك ، ثم القياس
أحرى عند عدم الأصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من
السلف المرضيين رضي الله عنهم ، وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء
الأئمة وما أخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكا رحمه الله ناهجاً
في هذه الأصول مناهجها مرتباً لها مراتبها ومداركها مقدماً كتاب الله عز وجل
على الآثار ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار تاركاً منها ما لم يتحملة الثقات
العارفون بما يحملونه أو يحملونه ، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل
المدينة قد عملوا بغيره ، وخالفوه ، ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريره عن
الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح ، وكان يرجح الاتباع
ويكره الابتداع ، وتقدم لنا في مادة الفقه نقل قول ابن العربي في القرآن : هو
الأصل . الخ فارجع إليه ، وكلام ابن العربي كعياض يقتضي تقديم كل من
الكتاب والسنة على الإجماع عند التعارض ، وتقدم ما في ذلك من الخلاف ،
وقال أبو محمد صالح^(٢) عالم فاس الشهير فيما نقله عن الفقيه راشد ما نصه :

(١) علي بن عبد الله .

(٢) أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي ، ت سنة ٦٥٣ ، ترجم له المؤلف في أوائل القسم
الرابع ، والفقيه راشد هو : أبو الفضل راشد الوليدي ، نيل الابتهاج (١١٧) .

الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر :

- ١ - نص الكتاب العزيز .
 - ٢ - وظاهره وهو العموم .
 - ٣ - ودليله وهو مفهوم المخالفة .
 - ٤ - ومفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة .
 - ٥ - وتنبهه وهو التنبه على العلة كقوله تعالى : ﴿ فإنه رجس أو فسقاً ... ﴾ الآية ، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة .
- والحاددي عشر : الإجماع . والثاني عشر : القياس ، والثالث عشر : عمل أهل المدينة ، والخامس عشر : الاستحسان ، والسادس عشر : الحكم بسد الذرائع ، واختلف قوله في السابع عشر : وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه ، قال أبو الحسن : ومن ذلك الاستصحاب . أه من بهجة التسولي في باب القسمة : قلت : إنها بلغت عشرين كما يأتي .

واعلم أن مراعاة الخلاف ضابطه في المذهب المالكي إذا كان القول قوياً الدليل راعاه الإمام ككثير من الأئمة الفاسدة يفسخها بطلاق وصداق ويلحق الولد المتكون منه ، وإذا كان ضعيف المدرك جداً لم يلتفت إليه كمن تزوج خامسة ، وتقدم لنا في الاستحسان في الطور الأول أن مراعاة الخلاف من الاستحسان فليس بزائد عليه لكن أبو محمد رأى أن الاستحسان الأخذ بأقوى الدليلين ومراعاة الخلاف أخذ بهما معاً من بعض الوجوه ، والأصل في مراعاة الخلاف قوله عليه السلام في ابن وليدة زمعة : « هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة »^(١) لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص فجعل له حكماً بين حكيمين ، ومقتضى كلام أبي محمد هذا كعياض قبله أن ظاهر القرآن عند مالك مُقَدَّم على صريح السنة وهو كذلك في جل المسائل كتحرير لحوم الخيل وتقدم لنا

(١) البخاري في الحدود (٨/ ٢٠٥) ، وفي غيره من الأبواب ، مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٩) ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٢/ ٢٨٢) ، والنسائي (٦/ ١٤٨) ، كلاهما في الطلاق ، وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٤٦) .

الإشارة إليه في مباحث السنة من الطور الأول ، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السنة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها إذ ظاهر قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾^(١) الإباحة ، لكن لما اعتضدت السنة بالإجماع قدمها وجعلها مخصصة .

ومثله قوله في حد الثيب الزاني في نظائر أخرى ، فالذي يظهر من فقه مالك أن السنة الصريحة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل المدينة قدمها كتحریم كل ذي ناب من السباع كما تقدم في ترجمة السنة مستقلة في التشريع^(٢) ، والإجماع لأصله وهو العمل بظاهر القرآن خلافاً لإطلاق من ذكر .

وقد يقدم القياس على ظاهر السنة كما في إيجاب الدلك في الغسل فظاهر حديثي ميمونة وعائشة في الصحيح^(٣) فيهما وصف غسله عليه السلام بدون ذلك والقياس على الوضوء يقتضي الدلك ، هكذا ذكر ابن رشد الحفيد^(٤) ، والتحقيق أن القياس اعتضد بظاهر القرآن حيث قال : ﴿ فاطهروا ﴾^(٥) وزيادة المبنى لزيادة المعنى ، وأيضاً تعميم مغابن البدن الذي هو مجمع عليه لا يحصل مع قلة الماء إلا بالدلك فليس فيه تقديم القياس على ظاهر السنة بل ظاهر القرآن مع القياس على ظاهر السنة وحده ، وتقدم في المصالح المرسله عن ابن العربي أنها من جملة المخصصات في المذهب .

وعمل المدينة عنده مقدم على القياس بل على السنة كما ستراه ، وحاصله أن ترتيب أبي محمد هذا ذكري فقط لا نسبي فتأمله ، وقد قدمنا الكلام على هذه الأصول في القسم الأول من الكتاب فارجع إليه .

أما الاستحسان الذي قال إنه من أصول مذهبه فلم يؤثر عن مالك القول به كثيراً ككثرتة عند الحنفية ، نعم قد استحسنت خمس مسائل لم يسبقه غيره إليها وهي : ١ - ثبوت الشفعة في بيع الثمار ، ولم يجز عمل فاس إلا في ثمار الخريف دون المصيف . ٢ - وثبوت الشفعة في أنقاض أرض الحبس ، وأرض

(١) النساء : ٢٤ . (٢) تقدم . (٣) تقدم .

(٤) هو محمد بن أحمد صاحب بداية المجتهد ، وتهافت التهافت ، وغيرها من المصنفات ، ت سنة ٥٩٥ هـ «الديباج المذهب» (٢/٢٥٧) .

(٥) من قوله في المائة : ٦ : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ .

العارية ، والقصاص بالشاهد واليمين ، وتقدير دية أئمة الإبهام بخمس من الإبل ، وإيصال المرأة على ولدها المهمل إذا كان المال نحو ستين ديناراً ، ونظم ذلك من قال :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الأنقاض والثمار
والجرح مثل المال في الأحكام والخمس في أئمة الإبهام
وفي وصي الأم باليسير منها ولا ولياً للصغير

وقولنا : لم يسبقه غيره إليها يخرج ما هو مسبوق إليه ، فقد قال بالاستحسان في مسائل كثيرة ، كتضمن الصناع ، والراعي المشترك ، والأكرياء الحاملين للطعام والشراب ، فإن طرد القياس يقتضي أماتهم لكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم وإلا لأهلكوا أموال الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم ، وقد قال بتضمن الصناع الخلفاء الراشدون رعيّاً للمصالح المرسلة ، انظر شرح المختصر^(١) ، لدى قوله : وهو أمين فلا ضمان . من باب الإجارة .

ومثله جبر صاحب الفرن والرحى والحمام على المواجزة للناس سوية هو استحسان والقياس عدم الجبر ، والعمل على الجبر ، وأمثاله كثير ، وقال السبكي^(٢) في الطبقات : إن أصول مذهب مالك تزيد الخمسمائة ، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية فقد أنهاها القرافي^(٣) في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين ، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمقري^(٤) وغيره ، لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الأصول والإمام لم ينص على كل قاعدة قاعدة وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط .

وتقدم لنا الإشارة إلى هذا في مبدأ أبي حنيفة ، ولا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد إتقانها وجريانه في الاستنباط عليها وإلا كان خارجاً عن المذهب ، ومن هنا صعب الاجتهاد في المذهب المالكي وقل المجتهدون فيه على كثرتهم عند

(١) مختصر خليل في فقه المالكية .

(٢) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، الدرر الكامنة (٣/٣٩) .

(٣) أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الديباج المذهب (١/٢٣٦) .

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرشي التلمساني ، ت سنة

٧٥٨ ، شذرات الذهب (٦/١٩٣) .

الشافعية الذين لم يتقيدوا بذلك بل نص الحديث الصحيح عندهم لا يُعدل عنه كما يأتي .

عمل أهل المدينة

هو من أصول مذهب مالك كما سبق ، وعمل أهل المدينة إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماءها . يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح ، بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدمه على خبر الواحد لأنه عنده أقوى منه إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ورواية جماعة من جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد ، قال ربيعة^(١) : رواية ألف خير من رواية واحد . وأهل المدينة أدري بالسنة والناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه ، وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطنه على نيف وأربعين مسألة ، ثم عملهم ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يُجمعوا على أمر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم .

الثاني : أن يُجمعوا على أمر ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم ، وعن هذين القسمين يُعبر مالك بقوله^(٢) : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

الثالث : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم .

أما الأول فهو حجة عند الجميع يجب اتباعه ومن صرح بذلك ابن القيم وهو من الحنابلة الذين لا يسلمون الإجماع إلا في قليل من المسائل .

أما الثاني والثالث فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم ، على أن الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي فالنقلي كنقلهم تعيين محل منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة عليه السلام ، ونقلهم للأعيان كمقدار المد والصاع وأوقية الفضة وهذا حجة عند الجميع ، وقد احتج به مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد فرجع عما كان يقوله إلى قوله مالك ، ومن هذا النوع نقلهم الأذان للصبح قبل الفجر ، وتثنية الأذان ، وإفراد الإقامة ، وهذا

(١) ابن أبي عبد الرحمن المشهور بريعة الرأي .

(٢) أي في الموطأ .

النوع لا نظن أن مالكا انفرد بالعمل به ، بل هو والمجتهدون فيه سواء (*) أما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل فهو محل نزاع حتى عند المالكية ، قال القاضي عبد الوهاب (١) : فيه ثلاثة أوجه :

الأول : أنه ليس بحجة ولا يرجح به أحد الاجتهادين أصلاً على الآخر وعليه الأبهري (٢) ، والقاضي أبو الفرج (٣) وغيرهما .

الثاني : أنه ليس بحجة ولكن يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض الشافعية .

الثالث : أنه حجة كإجماعهم من طريق النقل ولكن لا تحرم مخالفته وعليه قوم من أصحابنا كابن المعذل (٤) .

وفي رسالة مالك إلى الليث ما يدل عليه ، وإلى هذا يذهب جل المغاربة أو جميعهم ، قال : ثم إن خبر الأحاد إن كان العمل موافقاً له فهو معضد به بأنواعه السابقة وإن تعارض فإن كان العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضروات فالخبر يترك للعمل بلا خلاف عندنا وإن كان اجتهادياً فالخبر أولى عند (***) جمهور أصحابنا ، إلا من قال منهم إن الإجماع من طريق الاجتهاد

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : ولا اختصاص لأهل المدينة بهذا ، فأهل مكة أيضاً إذا أجمعوا على عين شيء كان حجة كقولهم لنا تعيين حدود محل الوقوف بعرفة ، ومحل رمي الجمار ، والمزدلفة ، وأمثال ذلك ، وقد وقفت على احتجاجات الشافعي في الأم بعمل أهل مكة ، فأهل المدينة أولى .

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي .

(٢) هو أبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله ، ت سنة ٣٧٥ هـ ، تاريخ بغداد (٥/٤٦٣) .

(٣) المالكي واسمه عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي له كتاب اللمع في أصول الفقه ، ت سنة ٣٣١ هـ ، الديباج (٢/١٢٧) .

(٤) هو أحمد بن غيلان بن الحكم العبدي ، الديباج المذهب (١/١٤١) .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : يعضد مذهب الجمهور من تقديم الخبر على العمل الاجتهادي ، حديث الصحيحين عن نافع أن ابن عمر كان يكري أرضه مزارعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله ، فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، وفي مسلم عن رافع بن خديج كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فرمما خرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاننا عن ذلك =

حجة وإن لم يكن عمل يوافق الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر لأنه دليل لا مسقط له ولا معارض ، ثم قال : إنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً كان متواتراً يحصل به العلم وينقطع العذر ويجب ترك أخبار الأحاد له لأن المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا عليه وإن أجمعوا من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمن لهم ، ومن هذا القبيل بطلان خيار المجلس ، والاقتصار على التسليمة الواحدة ، وعلى قنوت الفجر قبل الركوع ، وترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه ، وترك السجود في سورة المفصل ، ونظائر ذلك . انظر أعلام الموقعين ، وراجع ما تقدم في عصر صغار الصحابة في الأمر الثالث من الأمور التي أثرت على الفقه في ذلك العصر مع ما تقدم في ترجمة حالة الفقه في العصر المذكور^(١) .

إن مسألة العمل احتدم الجدل فيها بين مالك وغيره من أرباب المذاهب ، فمالك يرى تقديم عمل المدينة وأنه في الرتبة الثانية للإجماع ولا يشترط في خبر الواحد أن يعضده العمل وإنما العمل عنده مقدم عليه فإن لم يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صح أو حسن دون شرط شهرة أو غيرها ، ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقة عمل أهل المدينة فقد غلط ، وبقية الأئمة الأربعة لا يرى العمل حجة على التفصيل السابق ، والمسألة طويلة الذيل ، وقد عضد مالكاً أعلام من الأمة .

قال عبد الرحمن بن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث ، يعني حديث أهل العراق وتقدم قول أبي بكر بن حزم قاضي المدينة وواليتها : إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك أنه الحق . ونقل مثله عن الشافعي ، وقال مالك : ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم ، قال مالك : العمل أثبت من الحديث ، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره .

تحقيق هذا كله فيما ثبت فيه عمل جميع أهل المدينة أو جمهورهم أما قول

= وأما الورق فلم ينهنا . اهـ وفي أعلام الموقعين أدلة أخرى فانظرها .

(١) تقدم .

فرد منهم ولو كان أعلمهم فلا يقال فيه عمل ولا يترك له الحديث الثابت بل يتعين العمل بالحديث ، ومن هذا قضية القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ثبتت به الأحاديث الصحاح السالمة من الطعن في الموطأ وغيرها وكل من وصف صلاة رسول الله ﷺ فيما نص على القبض أو سكت ولم يقل قبض ولا سدل ، والساكت عنهما ليس بنص ولا ظاهر في السدل ، فجاء بعض المتأخرين مستدلاً بأن عبد الله الكامل^(١) سدل ورام أن يجعله عملاً مدينياً وهيئات هيهات ، وهذا سلاح استعمله متأخرو المالكية مهما لم يجدوا في الحديث مطعناً ادعوا العمل ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله ، فإن مالكا ليس بمعصوم عن الخطأ ولا المدونة كمصحف منزل ، وكم من حديث لم يعرفه مالك وصح عند غيره ، والإنصاف في دين الله أسلم من الاعتساف ، ولو كان في ذلك عمل متقرر لنص عليه في الموطأ كعادته فالعمل إذا نص عليه في الموطأ أو المدونة أو نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شذقيه ، أما مجرد مخالفة مالك في المدونة أو غيرها للحديث فلا دليل فيه على العمل أصلاً بل هي دعوى وإلى الله الشكوى .

قول الصحابي

اعلم أن عمل المدينة الاجتهادي لا النقلي له ارتباط وانبناء على العمل بقول الصحابي فقد احتج به مالك كما سبق وهو من أصول مذهبه ، لكن إن صح سنده وكان من أعلام الصحابة ، كالخلفاء ، أو معاذ ، أو أبي ، أو ابن عمر ، أو ابن عباس ، أو نظرائهم ، لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف ، ويشترط أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية ، وإلا فالحديث مقدم لا القياس ، وقد بالغ الغزالي في المستصفي في الرد لهذا الأصل مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية وأطال في ذلك ، وهو كلام مردود فإننا لم ندع العصمة لهم ولا أن قولهم مما يقطع به وإنما هو من جملة الأدلة الشرعية التي تفيد الظن لأنه لا يكون من هؤلاء الأعلام إلا ما كان عن توقيف وهذا واجب الاتباع أو عن اجتهادهم واجتهادهم أولى بالصواب

(١) أبو سالم عبد الله الكامل الأمراني العلوي الحسني ، ت سنة ١٣٢١ ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع في المالكية .

من اجتهاد من بعدهم لقربهم ومشاهدتهم وزيادة معرفتهم باللغة ومواقع الأوامر والنواهي ، فلأن نقلدهم خير من أن يجتهد غيرهم بعدهم فنقلده فالنفس تطمئن إليهم أكثر من غيرهم ، وفي ذلك من تقليل الخلاف والآراء ما لا يخفى ، على أن الظاهر أن مالكاً بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه لا مطلقاً ، حتى يكون من التقليد المنهي عنه ، فكأنه اعتبر أن قول الصحابي مرجح إذا تعارضت الأدلة والله أعلم .

وفي إعلام الموقعين أن الصحابي إذا لم يخالف صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر ، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة .

وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس بإجماع . وقالت شردمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ، فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ، فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطنه دليل عليه وهو قول إسحاق بن راهويه^(١) وأبي عبيد^(٢) وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد أما القديم فأصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية تعلقهم أنه حكى أقوالاً لهم ثم خالفها في الجديد وهو ضعيف جداً فمخالفته لما هو أقوى في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة بل صرح في الجديد من رواية الربيع عنه بأنه حجة يجب المصير إليه ثم نقل عن مدخل البيهقي نص الشافعي بذلك أيضاً ويأتي في قواعد مذهب الشافعي .

ثم قال : وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء إلى أنه حجة إن خالف القياس ولو

(١) ابن إبراهيم بن مخلد بن راهويه .

(٢) القاسم بن سلام .

خالف صحابياً آخر لأنه لا يخالف القياس إلا عن توقيف ، ثم ذكر أدلة من لم يحتج به وردّها فانظره في عدد (٣٨١) من الجزء الأخير^(١) ، فليس مالك وحده يقول بحجية قول الصحابي بل الجمهور .

ومن أصول مذهب مالك المصالح المرسلة ، وشرطها ألا تعارض نصاً كما تقدم في الطور الأول ، كالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقه قال فجوزه مالك وخالفه غيره ، ومن ذلك المفقود زوجها أخذ مالك بقول عمر : تنكح بعد أربع سنين من انقطاع خبره وتعتد على تفصيل في العدة ، وتقدمت أمثلة ذلك .

وبقي عليه^(*) أيضاً شرع من قبلنا شرع لنا . فراجع الكلام على الأصول في القسم الأول من الكتاب ، فصارت الأصول عشرين .

(١٥٩) سابعهم الإمام أبو محمد سفیان بن عيينة

ابن أبي عمران ، ميمون الهلالي مولا هم ، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك ، الكوفي الأصل المكّي الدار ، إمام المكيين ومُسندُهم وأحد أئمة الحجاز بل الإسلام ، وكان أعور ، مولده بالكوفة سنة سبع ومائة .

كان إماماً عالمًا زاهداً ورعاً ، مجتمعاً على صحة حديثه وروايته ، سمع من سبعين من التابعين ، شارك مالكا في أكثر شيوخه ، كزيد بن أسلم ، والزهري^(٢) ، وخلق ، وروى عنه شعبة^(٣) ، ومسعر بن كدام من شيوخه ، وابن المبارك^(٤) ، والثوري^(٥) ، والأوزاعي^(٦) ، والأعمش^(٧) من أقرانه ، والشافعي ، وابن حنبل ، وابن معين^(٨) ، وابن المديني^(٩) ، وإسحاق^(١٠) ، وأم .

قال الشافعي : العلم يدور على ثلاثة : مالك والليث ، وابن عيينة . وقال

(١) أعلام الموقعين .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : أي علي أبي محمد صالح .

(٢) محمد بن مسلم .

(٣) ابن الحجاج .

(٤) عبد الله .

(٥) سفیان بن سعيد .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو .

(٧) سليمان بن مهران .

(٨) يحيى .

(٩) علي بن عبد الله .

(١٠) ابن إبراهيم (ابن راهويه) .

ابن وهب^(١) : ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة . وتقدم أنه من جملة السابقين إلى التأليف في عصر مالك ، له مسند وتفسير ، توفي سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة^(٢) .

(١٦٠) ثامنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس

ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي

المطلبي القرشي ، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف ، وجده السائب صحابي^(٣) ، كان مشركاً في غزوة بدر وأسر وفدى نفسه وأسلم ، كان حامل راية بني هاشم ، وولده شافع رأى النبي ﷺ^(٤) ، ولد الشافعي بغزة من أرض الشام سنة (١٥٠) مائة وخمسين في سنة وفاة أبي حنيفة على قول ، ونشأ بمكة وربى في هذيل بالبادية ، فهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي ، كان راحلاً برحيلهم نازلاً بنزولهم ، حتى إن الأصمعي^(٥) على جلالته قرأ عليه أشعار الهذليين ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي .

وروي عنه أنه قال : لما رجعت إلى مكة من هذيل أنشد الأشعار والآداب وأيام العرب ، مرّ رجل من الزبيديين فقال لي : عزّ عليّ أن لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت أهل زمانك ، فقلت : ومن بقي يُقصد؟ فقال لي : هذا مالك سيد المسلمين يومئذ . فوقع في قلبي فاستعرت الموطناً

(١) عبد الله .

(٢) أبو محمد سفيان بن عيينة : الهلالي ، الكوفي ، المكي ، أبو محمد ، ولد سنة ١٠٧ ، ت سنة ١٩٨ :

تقريب التهذيب (٣١٢/١) ، تهذيب التهذيب (١١٧/٤) ، تهذيب الكمال (٥١٤/١) ، الكاشف (٣٧٩/١) ، الخلاصة (٣٩٧/١) ، الميزان (١٧٠/٢) ، الأنساب (٤٤٠/١٣) ، الثقات (٤٠٣/٦) .

(٣) ترجم له ابن حجر في الإصابة (٢٣/٣) .

(٤) ترجم ابن حجر في الإصابة (٣١٠/٣) .

(٥) عبد الله بن قريب ، تهذيب التهذيب (٤٥١/٦) .

وحفظته في تسع ليالٍ ورحلت إلى مالك فأخذت عنه الموطأ ، فكان مالك يثني على فهمه وحفظه ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه ، وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وأذن له في الإفشاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، وعن ابن عيينة^(١) بمكة ، والفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن سعد ، وعمه محمد بن شافع ، وغيرهم .

وروى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدي^(٢) ، وأبو ثور^(٣) ، والبويطي^(٤) ، وطائفة ، قال فيه شيخه ابن عيينة : أفضل فتیان زمانه ، وكان إذا أتاه شيء من الفتيا أو التفسير أحال عليه ، وقال فيه أحمد : كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله قليل الطلب للحديث .

وقال أحمد أيضاً : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي . والثناء عليه كثير وفضله شهير ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وأكثر القول فيه وأساءه ، وكذلك ابن المديني وقال فيه ابن عبد الحكم^(٥) : يروي عن الكذابين والبدعيين ، قال في المدارك ولعله لذلك لم يُدخل أهل الصحيح في كتبهم من حديث ولو حرّفاً .

قلت : لكن في خلاصة تذهيب التهذيب رمز إلى أن مسلماً أخرج له في الصحيح وأصحاب السنن الأربعة . وكيفما كان فلا خلاف في إمامته في الفقه وإنما ضعف حديثه لروايته عن الضعفاء وإلا فهو في نفسه بريء من ذلك ، وقد استطرد السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أحمد بن صالح المصري ما ثلب به الشافعي ورده وقال عن ابن عبد البر أن ثلب ابن معين للشافعي مما نُقِم عليه وعيب به ، وذكر قول أحمد : من أين يعرف ابن معين الشافعي ولا ما يقوله الشافعي . وأطال في ذلك فانظره^(٦) .

قال في المدارك : أما جودة الفقه والإمامة فيه فمسلّم له لكن ليس له إمامة في الحديث ولا معرفته ولا استقلال به ولا يدعيه ولا يُدعى له وقد ضعفه فيه أهل

(١) سفيان .

(٢) اسمه عبد الله الزبير الحميدي الأسدي . تهذيب التهذيب (٥/٢١٥) .

(٣) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، تاريخ بغداد (٦/٦٥) .

(٤) يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي . (٥) عبد الله .

(٦) طبقات الشافعية للسبكي (٢/٩-٢٢) .

الصنعة وإن كان الشافعي متبعاً للحديث ومفتشاً عن السنة لكن بتقليد غيره والاعتماد على رأي سواه ولا اعتراف بالعجز عن معرفته فقد كان يقول لابن مهدي وأحمد : أنتما أعلم بالحديث مني فما صح عندكما فعرفاني به لآخذه ، ثم قال : وله في تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة ما لم يسبقه إليه أحد وكل من جاء بعده عيال عليه مع التفنن في لسان العرب والقيام بالخبير والنسب^(١) .

لكن قوله : إنه ضعفه فيه أهل الصنعة قد علمت ما فيه ولا يلزم من كون أحمد وابن مهدي أعلم منه به أنه ضعيف فيه وحاشاه من الضعف مع إمامته ، وغاية الأمر أنه لم يكن في رتبة أحمد ومالك فيه ، ثم هو عالم قريش ففي حديث أبي هريرة عنه عليه السلام : « اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً » كذا في المدارك^(٢) ، وذكره في الطبقات السبكية بألفاظ أخر فانظرها^(٣) ، والحديث متكلم فيه ولا نسلم تفسيره بالشافعي مع وجود ابن عباس قبله كما تقدم لنا في ترجمته^(٤) .

وقد رحل الشافعي إلى العراق لما تولى ولاية في اليمن فاتهم بالتشيع لشيعة العلويين زمن الرشيد فأشخص إلى العراق ثم عفا عنه الرشيد لبراءته ، وقد قال للرشيد : أتترك من يقول إنني ابن عمه يعني الرشيد وأصير إلى من يقول إنني عبده . يعني إمام الشيعة فأثر ذلك في الرشيد وأطلقه ووصله فاختلف بمحمد بن الحسين الشيباني صاحب أبي حنيفة واطلع على كتب الحنفية وفقههم بعد ما كان منه من الاطلاع على فقه مالك وحفظه لموطئه فوَقعت مناظرات بينه وبين محمد ابن الحسن المذكورة في كتب الشافعي ، وقد رفعت إلى الرشيد وسرَّ منها .

من ذلك أنه دخل يوماً على محمد بن الحسن وهو يقرر عدم جواز الزيادة على القرآن ويطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد واليمين بأنها زائدة على

(١) ترتيب المدارك (١/٩٢) .

(٢) كذا في ترتيب المدارك (١/٣٩٠) ، وذكره في طبقات الشافعية بألفاظ أخرى (١/١٩٨) ، وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٦٠) ، وذكر الأقوال في تأويله ، وأبو نعيم في الحلية (٩/٦٥) ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وتكلم عليه (٢٨١) .

(٣) (١/١٩٨) . (٤) تقدم .

كتاب الله الذي بين أن القضاء بعدلين أو رجل وامرأتين ، فقال له الشافعي : أثبت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال : نعم . قال له : فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » وقد قال الله : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾^(١) ، الآية ، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع .

ثم إن الشافعي عاد إلى مكة واختلط بعلمائها ومن ينفذ إليها من علماء الأقطار للحج وفي سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة عاد للعراق زمن الأمين فأخذ عنه فيها ابن حنبل وغيره من علمائها ، وهناك أملى كتبه التي يعبر عنها بالقول القديم لأنها كانت على مذهبه القديم العراقي ، وأقام هناك سنتين .

ثم رجع إلى الحجاز ثم في سنة (١٩٨) عاد إلى العراق وبقي بعض أشهر ومنه توجه إلى مصر فنزل على عبد الله بن الحكم ، وكان مذهب مالك متشركاً هناك بين علماء مصر التي زهت بأصحاب مالك ، مثل ابن وهب^(٢) وابن القاسم^(٣) وأشهب^(٤) ، وابن عبد الحكم^(٥) ، ونظرائهم .

فنشر مذهبه وأملى كتبه الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد وهو المذهب الذي تغير إليه إجهاده بمصر ، وترك الشافعي عدة كتب تنسب إليه كالأمر ، والرسالة ، وغيرهما .

مسند الشافعي

إن مسنده الحديثي الذي طبع أخيراً قال ابن حجر العسقلاني في كتابه تعجيل المنفعة : إنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم^(٦) التي كان انفرد بروايتها عن الربيع^(٧) وبقي من حديث الشافعي

(١) البقرة : ١٨٠ . (٢) عبد الله .

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، الديباج المذهب (١/٤٦٥) .

(٤) ابن عبد العزيز أبو عمر القيسي ، الديباج (١/٣٠٧) .

(٥) عبد الله .

(٦) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن سنان الأموي ، تذكرة الحفاظ (٣/٧٣) .

(٧) ابن سليمان المرادي أبو محمد المصري صاحب الإمام الشافعي .

شيء كثير لم يقع في هذا المسند .

وقال الأمير^(١) في فهرسته : إن الذي جمع المسند المذكور محمد بن جعفر ابن مطر النيسابوري لمحمد بن يعقوب الأصم حيث وقعت له الرواية عن الربيع ، وقيل جمعه الأصم ولم يرتبه فوقه فيه التكرار ، توفي الشافعي بمصر سنة (٢٠٤) أربع ومائتين رحمه الله^(٢) .

قواعد مذهب الشافعي

مبدؤه ما قال في الأم ونصها : الأصل قرآن وسنة^(*) فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة^(**) ، والإجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدى منقطع ابن المسيب ، ولا^(***) يقاس على أصل ولا يقال للأصل لم وكيف وإنما يقال للفرع لم فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجّة (أه بلفظه) نقله النووي بالسند المتصل في المنهاج .

(١) لعله محمد بن محمد بن أحمد السبناوي أبو محمد المصري ، اشتهر بالأمير . ت سنة ١٢٣٢ هـ ، وترجم له المؤلف في القسم الرابع .
(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي : أبو عبد الله ، المطلبي - القرشي - الشافعي - المكي ، ولد سنة ١٥٠ ، مات سنة ٢٠٤ :
الوافي بالوفيات (١٧١/٢) ، تاريخ بغداد (٥٦/٢) ، التحفة اللطيفة (٥١٥/٣) ، الجرح والتعديل (١١٣٠/٧) ، تقريب التهذيب (١٤٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٥/٩) ، تهذيب الكمال (١١٦١/٣) الخلاصة (٣٧٧/٢) ، الكاشف (١٧/٣) ، الأعلمي (١٦٤/٢٦) ، الأعلام للزركلي (٢٤٩/٦) ، طبقات الحنابلة (٢٠٤) ، وتذكرة الحفاظ (٣٢٩/١) ، والبداية والنهاية (٢٥١/١٠) ، وغاية النهاية للجزري (٩٥/٢) ، حلية الأولياء (٦٣/٩) ، وطبقات الشافعية للعبادي (ص ٦) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : أو سنة كذا في رواية الأصم عن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى نقلها في أعلام الموقعين بلفظ أو .

(**) قال المؤلف - رحمه الله - : في لفظ أبي حاتم : وصح الإسناد به فهو المنتهى .

(***) قال المؤلف - رحمه الله - : ولا يقاس أصل على أصل ، كذا في رواية أبي حاتم انظر عدد (٤٦٥) من أعلام الموقعين الجزء الأخير .

فهذا النص منه يتبين لك أن القرآن والسنة عنده في التشريع سواء ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمّت به البلوى وغير ذلك مما سبق ، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة .

وإنما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته ، والشافعي هو أول من طعن في المراسيل مخالفاً في ذلك لمالك والثوري ومعاصريهما الذين كانوا يحتجون بها كما في رسالة أبي داود لأهل مكة ، وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل أنكره وقال : إن من استحسّن فقد شرّع ، وألف فيه كتابه إبطال الاستحسان وتقدم لنا البحث معه في ذلك في مبحث الاستحسان ، ولم يعمل إلا بقياس له علة منضبطة .

كما رد المصالح المرسلة أيضاً ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأطال في الأم للاحتجاج ضده بما رده عليه المالكية وقد استدل هو بعمل أهل مكة تقف على ذلك في جامع الترمذي وفي الأم ، كما أنكر على الحنفية تركهم لكثير من السنن بدعوى عدم الشهرة .

وقال الشافعي أيضاً : إذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص القرآن ، فإن لم يجد عرضها على أخبار الأحاد ، فإن لم يجد عرضها على ظاهر القرآن ، فإن وجد ظاهراً بحث عن المخصّص من خبر أو قياس ، فإن لم يجد مخصّصاً حكم به . فإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه ، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس . (ابن التلمساني) وليس في كلامه متعقب إلا تأخير الإجماع وهو مقدم .

وتقدم قوله في الأم : والإجماع أكبر من الخبر المفرد ، وبه يجمع بين كلاميه ، وبهذا الأخير تعلم أن نص خبر الواحد عنده مقدم على ظاهر القرآن وهو عمومته خلاف ما تقدم لمالك ، وأن لا يُعمل بالعام إلا بعد البحث عن المخصّص ، وأن القياس لا يُعمل به إلا لضرورة عدم نص أو ظاهر ، كما علم من كلامه الأول أن النص لا يُبحث معه عن العلة ، وقال في أعلام الموقعين : قال الشافعي : الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة .

وقال في كتاب اختلافه مع مالك : والعلم طبقات : الأولى : الكتاب

والسنة . الثانية : الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة ، الثالثة : أن يقول الصحابي فلا يُعلم له مخالف من الصحابة ، الرابعة : اختلاف الصحابة ، الخامسة : القياس . فقدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع ثم أخبر أنه إنما يُصار إلى الإجماع فيما لم يُعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق (أهمنه) ^(١) .

فُنسب له أنه يقدم القرآن بل والسنة الصحيحة على الإجماع عند التعارض ، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً ، والذي يظهر من (جمع الجوامع) أن الإجماع مقدم عليهما عند التعارض باتفاق ، وتقدم لنا عند الكلام على الإجماع فارجع إليه ^(٢) ، ويدل لما ذهب إليه الحنابلة والشافعي ظاهر قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ... ﴾ ^(٣) ، الآية ، وقوله : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ ^(٤) وقوله تعالى : ﴿ ولا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ ^(٥) الآية ، وقوله : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ ^(٦) ، وقوله : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ ^(٧) إلى غير ذلك .

وقال البيهقي في المدخل : قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك : ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقوال الصحابة أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة . وقال أيضاً : إذا قال الواحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرتُ إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يُحكم له بحكمه أو وجد معه قياس . انظر عدد (٣٨٠) من السفر الأخير من أعلام الموقعين ^(٨) .

- (١) أعلام الموقعين (٤/ ١٢١) . (٢) تقدم .
 (٣) الأحزاب : ٣٦ . (٤) النور : ٥١ .
 (٥) الحجرات : ١ . (٦) الأعراف : ٣ .
 (٧) الأنعام : ٥٧ ، يوسف : ٤٠ ، ٦٧ .
 (٨) أعلام الموقعين (٤/ ١٢١) .

سبب انتشار مذهب الشافعي

إذا تأمل المتأمل في تاريخ حياة الشافعي وعمله في الفقه وفلسفة فكره وجاهه صادف معركة هائلة واقعة بين العراق والحجاز في مسألة تقديم الرأي على السنة أو العكس ، ووجد مذهب الحنفية آخذاً في الظهور بالعراق وما وراءه وفي عاصمة الإسلام العظمى بغداد ، وخلفاؤها وعلماؤها وقضااتها وولاتها يدينون به ، وقاضي القضاة لهم أبو يوسف ومن بعده يدين به وينشره ولا يولي قاضياً إلا إذا كان آخذاً به من خراسان إلى إفريقية .

ووجد مذهب مالك وأنصار الحديث آخذاً في مزاحمته متغلباً مع ظهور الدولة الأموية بالأندلس وما قرب منها ولا يُؤلَّى قاض هناك إلا بإشارة يحيى بن يحيى الليثي الذي كان رأس علماء الأندلس ، وقاضي القيروان أسد بن الفرات كذلك ينشره ، وأحمد بن المعذل^(١) وأصحابه ينشرونه في العراق وما وراءه .

في حال أن معركة أخرى هائلة قائمة بين المُحدثين وبين كل من المذهبين ، يعيرون مذهب الحنفية بترك كثير من الأحاديث التي هي في نظر المحدثين يجب العمل بها ولا يحل تركها بالرأي .

والمالكية في تركهم بعض الأحاديث الصحيحة لعمل أهل المدينة ، كما عاب هو العمل بالمرسل إذ تبين من الفحص أن بعض المراسيل لم تصح لأن مالكا بنى مذهبه في الاحتجاج بالمرسل كالحنفية على حسن الظن بالتابعين وأنهم لا يقولون قال رسول الله إلا إذا سمعوه من صحابي والصحابة كلهم عدول ، ثم تبين أن بعض التابعين سمع بعض المراسيل ممن دون الصحابي ممن هم مجروحون .

ووجد الشافعي لأئمة الحديث الظهور العظيم ، كأحمد ، وإسحاق^(٢) ، وابن المديني^(٣) ، وابن معين^(٤) ، وابن مهدي^(٥) ، ونظرائهم ، جمعوا السنة المتفرقة في الأقطار وأوعبوها جمعاً وحفظاً ونقداً ولم يقتصروا كمالك على

(١) هو أحمد بن غيلان بن الحكم العبدي ، الديباج المذهب (١/١٤١) .

(٢) ابن إبراهيم (ابن راهويه) . (٣) علي بن عبد الله .

(٤) يحيى . (٥) عبد الرحمن .

حديث الحجاز في غالب حديثه بل أخذوا أحاديث وجدت في خراسان وفي العراق والشام ومصر وغيرها من أقطار الإسلام رويت عن من كان هناك من الصحابة وأتباعهم .

فتلطف الشافعي في انتحال طريقة تجمع الفكر العام أو فكر الجمهور على الأقل فأسس أصلاً وهو الأخذ بالسنة مهما توفرت شروط الأخذ بها ومنها أن لا يثبت أنها منسوخة ، وترك شرط الحنفية للشهرة فيما تعم به البلوى وشرط المالكية وهو عدم مخالفة العمل ، وأخذ حتى بأحاديث غير الحجازيين ولم يشترط إلا الصحة أو الحسن ، وترك المرسل والمنقطع والمعضل ما لم يثبت اتصاله كمراسيل ابن المسيب ، ولم يحتج بأقوال الصحابة لأنها يُحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ ، ولم يعتبر ترك الصحابي أو من دونه أو أهل بلد أو قطر للحديث قادحاً فيه إذ قد يكون لغفلة عنه وعدم حفظه لما رآه من اجتهاد الصحابة في مسائل كثيرة ثم يظهر الحديث يوفقها ، فيفرحون أو بضدها فيرجعون ، كما تقدم لنا أمثلة من ذلك في القسم الثاني .

وهكذا أخذ الشافعي بحديث القلتين ، وخيار المجلس ، وغيرهما ، وتركهما المالكية والحنفية قبله ، اللهم إلا إذا صرحوا وبينوا العلة القادحة في الحديث أما مطلق عدم العمل به فليس بقادح ، والتمسك بأمر محقق خير من أن نقول عسى ولعل هناك قادحاً ، فالتف حوله أهل الحديث الذين كان لهم الكلمة العليا وهم أنصار السنة حتى إنهم سموه في بغداد ناصر السنة ، قال الزعفراني^(١) : كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا .

وأخذ بالقياس فيما لم يكن فيه نص فربح غنيمة المعركتين معاً ، واستمال كثيراً من أهل الفئات الثلاث ووقع له ظهور عظيم بنشره لكتبه ومذهبه في العراق ومكة بنفسه ثم بمصر أيضاً .

بهذا انتشر مذهب الشافعي سريعاً بين علماء الأمة بغير تعضيد أهل السياسة له ، ومن غير أن يحصل على جلاله مثل جلاله مالك في العلم والاشتهار والفضل والمكانة في قلوب الأمة إذا كان في ذلك وسطاً من الأمر ولم تكن الأمة جامدة تنظر إلى الأشخاص فقط فتقدمها بل تنظر إلى قيمة الأقوال فتزنها

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، تهذيب التهذيب (٢/٣١٨) .

وتمحصها ، وكان مع ذلك محظوظاً خدمه وأشاع مذهبه وتلمذ له من هو أجل منه .

اختراع الشافعي لعلم أصول الفقه

الذي هو كفسفة الفقه

لما وجد الشافعي أن الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنة وجمعوها من الأقطار كإسحاق^(١) ، وأحمد ، وابن وهب^(٢) ، ونظرائهم ، اجتمع لديهم منها شيء كثير يعد بمئات الآلاف بعد أن كانت طبقة مالك وابن عيينة ونظرائهم لا يجتمع لها منها إلا الألف والأربعة الآلاف إلى عشرة أو عشرات الألوف لاقتصارهم على سنن بلدهم ، فوقع التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة .

فاخترع الشافعي طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز ليتمكنه تخليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين ، وهي القواعد التي سميت علم الأصول ، وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم ، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك ، وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمهيدها كالنحو والصرف .

فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في علوم اللسان ومعرفته ببلاغة القرآن يعرف له ذلك الخاص العام ، مع ما أوتيته من فضل بلاغة التعبير عما يختلج في الضمير كما يشهد لذلك شعره البليغ وكتبه ، ومن شعره قوله :

إن الولاية لا تدوم لواحد

إن كنت تنكر ذا فأين الأول

(١) ابن إبراهيم (ابن راهويه) .

(٢) عبد الله .

فاجعل من الذكر الجميل صنائعاً

فإذا عُزلت فإنها لا تُعزل

وقوله :

والجد يفتح كل باب مغلق	الجد يدني كل أمر شاسع
عودي فأثمر في يديه فحقوق	فإذا سمعت بأن مجدوداً حوى
ماءً ليشربه فغاض فصدق	وإذا سمعت بأن محروماً أتى
ذو همة يبلى بعيش ضيق ^(١)	وأحق خلق الله بالهمّ امرؤ

وقوله وقد صدق :

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنك اليوم أشعر من لييد

كان الشافعي يجتلب ألباب الكبار بفصاحته ومهارته وناهيك برجل اجتذب الإمام أحمد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، أن يكونا من تلاميذه ، ويأخذا عنه في حال أنه محتاج إليهما في فنهما مستعيناً بهما على ما يعانیه من الفتيا والفقہ .

قال السيوطي : الإجماع على أنه أول واضع لعلم الأصول إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن إذ هو من العلوم المركوزة في طباع العرب مأخوذ من استعمالاتهم في محاوراتهم وقد دون الشافعي فيه رسالته المشهورة .

قال ابن خلدون في المقدمة : تكلم فيها على الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس وهي رسالة من أبدع ما ألف وأحسن ما صنّف وله غيرها . وبهذا خدم الشافعي الفقه خدمة تذكر له فتشكر وقرب بقواعده طريق الاجتهاد لمن يريده وجعل قواعد الأصول منارةً يُهتدى بها في بحر الكتاب والسنة يؤمن معها من الزلل والخروج على الجادة والله يجازيه

(١) الأبيات في طبقات الشافعية للسبكي (١/٣٠٤) .

خيراً إلا أن المتأخرين لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليُعمل به بل استعملوه آلة جدال وغمّت للحق ، فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام فإذا ما استدل به خصمه رد عليه فقال إن دلالة ظنية وإنه لا يُعمل به قبل البحث عن المخصّص وإن كل عام دخله التخصيص ، وتجده يستدل بالخاص فإذا ما استدل به خصمه رد عليه بأنه قضية عين لا عموم لها ، وتجده يستدل بفعله عليه السلام فإذا استدل به خصمه قال له يُحتمل أنه خصوصية وما احتمال واحتمل سقط به الاستدلال ، وهكذا أكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه . ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال لا لظهور حق وإبانة باطل وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم سنة الله في الأمم .

هنا انتهى بنا الكلام على المجتهدين الثمانية الذين ألفت مذاهبهم من أهل القرن الثاني ، وقد بينا لك بوجه إجمالي واضح قريب من التفصيل كيف كان الفقه في هذا العصر والدرجة التي حصل عليها وهذا عنفوان شبابه وإن كان في القرن بعده وجد فيه مجتهدون آخرون وخمسة منهم من دونت مذاهبهم أيضاً ، ولكن الفقه دخل فيه في طور الكهولة كما نقرر ، ولنذكر من كان في هذا العصر من مشاهير المجتهدين اجتهاداً مطلقاً غير ما سبق ، ثم أصحاب أبي حنيفة ومالك .

(١٦١) أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس

الزني

اللسن البليغ الألمي المصيب ، ويكفي دلالة على علمه وفضله أنه كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أن أجمع بين إياس بن معاوية والقاسم ابن ربيعة الحرشي فول قضاء البصرة أنفذهما . فلما جمعهما قال إياس : أيها الأمير سل عني وعن القاسم فقيهي المصر الحسن البصري ، وابن سيرين . وكان القاسم : يأتيهما وإياس لا يأتيهما فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به ، فقال له : لا تسأل عني ولا عنه فوالله الذي لا إله إلا هو إنه لأفقه مني وأعلم بالقضاء فإن كنت كاذباً فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب وإن كنت صادقاً فينبغي لك أن تقبل

قولي . فقال له إياس : إنك إن أتيت برجل أوقفته على شفير جهنم فنجّى نفسه منها بيمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف . فقال عدي أما إذ فهمتها فأنت لها واستقضاه ، كان إياس صادق الظن لطيفاً في الأمور مشهوراً بفطر الذكاء ، يضرب به المثل إلى وقتنا هذا إذ هو أحد العقلاء الدهاة الفضلاء ، قضياه في ذلك خُصّصت بالتأليف في حسن الفراسة وسرعة الانتقال من الملزومات إلى لوازمها والدوال إلى مدلولاتها ، اتخذها من بعده من القضاة قدوة في ذلك ، توفي سنة (١٢٥) وقال خليفة^(١) سنة (١٢٢) ومن كلامه : من عدم فضيلة الصدق فقد فجع بأكرم أخلاقه . وقال : كل ديانة أسست على غير ورع فهي هباء . وروى عن أنس وغيره ، وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وروى عنه الأعمش ، وأيوب ، والحمادان^(٢) ، وأخرج له البخاري في تعاليقه^(٣) .

(١٦٢) ثابت بن أسلم البناني (*)

مولاهم البصري ، أحد الأعلام ، روى عن أنس وغيره ، وروى عنه شعبة . والحمادان ، توفي سنة (١٢٧) سبعة وعشرين ومائة عن سنين (٨٦)^(٤) .

(١٦٣) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني

السيبيعي

الكوفي ، أحد الأعلام التابعين روى عن جرير البجلي ، وعدي بن حاتم ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وغيرهم ، ثقة يشبه الزهري في الكثرة ، أجمعت الستة عليه ، توفي سنة (١٢٧) سبع وعشرين ومائة وسُبيح مصغر بطن من همدان ، قيل إنه رأى علياً يخطب^(٥) .

(١) ابن خياط . (٢) حماد بن سلمة وحماد بن زيد .

(٣) ترجمة إياس في : حلية الأولياء (١٢٣/٣) ، وميزان الاعتدال (٢٨٣/١) ، وتهذيب التهذيب (٣٩٠/١) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : البناني بضم الباء نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب ، «قسطلاني من كتاب الأشربة» .

(٤) ثابت بن أسلم البناني : حلية الأولياء (١٩٧/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢/٢) .

(٥) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي : أبو إسحاق ، الهمداني - الكوفي - =

(١٦٤) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

المدني ، أحد أئمة المسلمين ، روى عنه مالك ، وغيره ، وثقوه ، توفي سنة (١٢٦) ست وعشرين ومائة (١) .

(١٦٥) يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي

أبو رجاء ، المصري ، إمامها وعالمها ، تابعي ، روى عن عبد الله بن الحرث بن جزء ، قال الليث : يزيد عالمنا وسيدنا ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، توفي سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة (٢) .

(١٦٦) أبو النصر يحيى بن أبي كثير الطائي موالاهم

فقيه اليمامة ، أحد أعلام الإسلام الحافظ ، أجمعت عليه الستة ، روى عن

=السبعي - السبعي : مات سنة ١٢٩ أو ١٢٧ أو ١٢٦ :

تقريب التهذيب (٧٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٦٣/٨) ، تهذيب الكمال (٣٩/٢) ، الخلاصة (٢٩٠/٢) ، الكاشف (٣٣٤/٢) ، الجرح والتعديل (١٣٤٧/٦) ، الحلية (٣٣٨/٤) ، الأنساب (٧/٧) ثقات (١٧٧/٥) ، المغني (٤٦٧١) .

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أبو محمد ، القرشي التميمي المدني ، مات سنة ١٢٦ أو بعدها أو سنة ١٢٠ :

تقريب التهذيب (٤٩٥-٤٩٧) ، تهذيب التهذيب (٦/٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٣٢٢/٨) ، تهذيب الكمال (٨١٤/٢ - ٨١١ - ١١١١) ، الكاشف (١٨١/٢ - ١٨٤) ، الخلاصة (١٤٩/٢ ، ١٥١) ، تذكرة الحافظ (١٩/١) ، تراجم الأخبار (٤٠٤/٢ ، ٢٨٥/٣) .

(٢) يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي : أبو رجاء - أبو عبد الرحمن - أبو عثمان ، المصري سويد الأزدي : ولد سنة ٥٣ ، توفي سنة ١٢٨ :

طبقات علماء أفريقيا وتونس ٤٦ ، تاريخ الإسلام (١٨٤/٥) ، تقريب التهذيب (٣٦٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٣١٨/١١) ، الخلاصة (١٦٧/٣) ، تهذيب الكمال (١٥٣١/٣) ، الكاشف (٢٧٥/٣) ، الثقات (٥٤٦/٥) ، نسيم الرياض (٣٩١/٣) ، الجرح والتعديل (١١٢٢/٩) ، تراجم الأخبار (٢٤٣/٤) ، الموضوعات (١٣٨/١) .

أنس ، وجابر ، وغيرهما ، وروى عنه الأوزاعي ، وغيره ، قال شعبة : يحيى أحسن حديثاً من الزهري ، توفي سنة (١٢٩) تسع وعشرين ومائة (١) .

(١٦٧) أبو عبد الله محمد بن المنكدر القرشي المدني

أحد الأئمة الأعلام ، روى عن عائشة ، وأبي هريرة ، وغيرهما ، وعنه زيد بن أسلم ، والزهري ، وغيرهما ، من الأئمة ، حافظ موثق ، توفي سنة (١٣٠) ثلاثين ومائة وله ترجمة في الحلية عظيمة (٢) .

(١٦٨) أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدي المكي

أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفتوى ، توفي سنة (١٢٨) ثمان وعشرين ومائة (٣) .

(١) يحيى بن أبي كثير . أبو النصر الطائي مولاهم : أبو النصر أو أبو كثير - الطائي - اليمامي العطار : ت سنة ١٢٩ أو ١٣٢ :

البداية والنهاية (٣٤/١٠) ، الجرح والتعديل (٥٩٩/٩) ، لسان الميزان (٢٧٤/٦) ، تقريب التهذيب (٣٥٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨/١١) ، الكاشف (٢٦٦/٣) ، ابن سعد (٤٠٤/٥) ، تذكرة الحفاظ (١٥٠/١) ، الخلاصة (١٥٩/٣) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن المنكدر القرشي المدني : أبو عبد الله ، التيمي المدني القرشي ، ت سنة ١٣٠ هـ :

التعديل والتجريح رقم (٤٩٢) ، تقريب التهذيب (٢١٠/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٧٣/٩) ، تهذيب الكمال (١٢٧٦/٣) ، الكاشف (١٠٠/٣) ، الخلاصة (٤٦٠/٢) ، إسعاف المبتأ (٢١٣) ، نسيم الرياض (٣٩٩/٣) ، تراجم الأخبار (٢٠/٤) ، المعين (٤٢٨) ، نسيم الرياض (٣٤/٢) .

(٣) أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدي الكوفي : القرشي الأسدي المكي ، أبو الزبير ، توفي سنة ١٢٥ أو ١٢٦ أو ١٢٨ :

تقريب التهذيب (٢٠٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) ، تهذيب الكمال (١٢٦٧/٣) ، الكاشف (٩٥/٣) ، الخلاصة (٤٥٦/٢) ، المعرفة والتاريخ (٢٢/٢) ، لسان الميزان (٣٧٠/٧) ، الكامل (٢١٣٣/٦) ، تراجم الأخبار (١٣/٤) ، سير النبلاء (٣٨٠/٥) .

(١٦٩) أبو يحيى مالك بن دينار السامي

— بمهملة —

الناجي أو القرشي ، مولا هم ، البصري ، الإمام العلم والزاهد الكثير الورع والعلم ، كان لا يأكل إلا من كسب يده يكتب المصاحف بأجرة ، ومناقبه شهيرة . روى عن أنس ، وغيره ، توفي سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة (١٣١) (١) .

(١٧٠) أيوب بن أبي زهيمه كيسان (*) السختيان

العنزى

أبو بكر البصري ، الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، قال الذهبي في كتاب العلو : سيد أهل البصرة وعالمهم . روى عنه ابن سيرين من شيوخه ، قال شعبة (٢) : حدثنا أيوب والله سيد الفقهاء . وقال حماد بن زيد : أفضل من جالسته وأشدّه اتباعاً للسنة . وقال ابن عيينة : ما لقيت مثله في التابعين . وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً حجةً جامعاً كثير العلم ، توفي سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة ، عن خمس وستين (٣) .

(١) أبو يحيى : مالك بن دينار السامي : الناجي أو القرشي : مالك بن دينار بن الأسود أبو يحيى ، أبو هاشم ، البصري الزاهد القرشي الناجي الشامي ، مات سنة ١٣٠ أو ١٣٢ ، أو ١٢٣ أو ١٢٧ :

تقريب التهذيب (٢/٢٢٤) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٤) ، الكاشف (٣/١١٣) ، تهذيب الكمال (٣/١٢٩٨) ، الخلاصة (٣/٤) ، در السحابة (١/٨) ، المغني (٥١٣٩) ، التاريخ الصغير (١/٣١٧) ، ديوان الضعفاء رقم (٣٥٠٩) ، الجرح والتعديل (٨/٩١٦) ، تاريخ الثقات (٤١٨) ، تراجم الأخبار (٣/٤١٧) .

(٢) ابن الحجاج .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : كيسان بفتح الكاف والسختيان بفتح المهملة وكسرهما بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة تحتانية نسبة إلى عمل الجلود .

(٣) أيوب بن أبي تيممة كيسان السختيان العنزى : تهذيب التهذيب (١/٣٩٧) ، والخلاصة (٤٢) .

(١٧١) عبد الله بن ذكوان الأموي

مولا هم ، أبو الزناد المدني ، أحد الأئمة الكبار التابعين ، رأى نحو عشرين صحابياً كأَنَس ، وابن عمر ، وأكثر مروياته عن الأعرج^(١) وبه تخرَّج مالك ، قال أبو حاتم : ثقة فقيه صاحب سنة . قال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة^(٢) .

(١٧٢) عطاء بن أبي مسلم الخراساني

معدود في البصريين ، لكن دخل خراسان وأقام بها ثم رجع إلى البصرة ، ونزل الشام أيضاً ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، كان من خيار عباد الله وأحد الأعلام ، روى عن أبي الدرداء ، ومعاذ ، وابن عباس مرسلأ ، وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وابن أبي حاتم ، وقال الواقدي : ما أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يُترك حديث غير عطاء الخراساني لأن عامة أحاديثه مقلوبة . وقد اعتمده مسلم والأربعة وعلى كل حال كان من أعلام الفقهاء ، توفي سنة (١٣٥) خمس وثلاثين ومائة^(٣) .

(١٧٣) عطاء بن السائب الثقفي

أبو محمد الكوفي الإمام الفقيه ، أحد الأعلام ، روى عن أَنَس ، وابن أبي أوفى وغيرهما ، اختلط في آخر عمره ، لذلك قرنه البخاري بآخر ، توفي سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة^(٤) .

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز .

(٢) عبد الله بن ذكوان الأموي : تهذيب التهذيب (٥/٢٠٣) ، والخلاصة (١٩٦) .

(٣) عطاء بن أبي مسلم الخراساني : ولد سنة ٥٠ ، مات سنة ١٣٥ :

تهذيب التهذيب (٧/١٩٠) ، طبقات ابن سعد (٧/٣٧٩) ، التاريخ الكبير (٦/٤٧٤) ،

التاريخ الصغير (٢/٣٧) ، المجروحين (٢/١٣٠) ، الجرح والتعديل (٦/٣٣٤ - ٣٣٥) ،

تاريخ الإسلام (٥/٢٧٩) ، ميزان الاعتدال (٣/٧٣ - ٧٥) ، العبر (١/١٨٢) ، النجوم

الزاهرة (١/٣٣١) ، العقد الثمين (١/٣٧٩) ، شذرات الذهب (١/١٩٢) .

(٤) عطاء بن السائب الثقفي : أبو محمد الكوفي ، أبو زيد الثقفي الكوفي :

علل (٢/١٨١ ، ٣/٤٢) ، ومراسيل الرازي (١٥٧) ، جامع التحصيل (٢٩٠) ، الطبقات =

(١٧٤) أبو محمد العلاء بن الحرث الحضرمي

الدمشقي ، أحد الأئمة الكبار ، المتوفى سنة (١٣٦) ست وثلاثين ومائة^(١) .

(١٧٥) يونس بن عبد العبدى مولاهم

أبو عبد الله البصري ، أحد الأئمة المفتين بها ، قال هشام بن حسان : ما رأيت أحداً يطلب العلم يبتغى به وجه الله إلا يونس بن عبيد ، مات سنة (١٤٠) أربعين ومائة^(٢) .

(١٧٦) خالد بن مهران المجاشعي مولاهم الحذاء

البصري الحافظ ، متفق عليه ، توفي سنة (١٤١) إحدى وأربعين ومائة^(٣) .

= الكبرى (٣٧/٦ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٣٢٨/٧) ، علوم الحديث لابن الصلاح (٣٥٢/١) ، (٣٥٣) ، التاريخ الصغير (٣٩/٢ ، ٤١ ، ٤٥) ، تلخيص المستدرک (٢٠٧/١) ، (٢٢٤) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٧٧/٢) .

(١) أبو محمد العلاء بن الحرث الحضرمي : تهذيب التهذيب (١٧٧/٨) .
(٢) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص : أبو عبد الله ، أبو عبيد ، العبدى الكوفي البصري : ت سنة ١٣٩ :

تقريب التهذيب (٣٨٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٤٢/١١) ، تهذيب الكمال (١٥٦٨/٣) ، الكاشف (٣٠٤/٣) ، الخلاصة (١٩٣/٣) ، الجرح والتعديل (١٠٢٠/٩) ، تراجم الأبحار (٢٧٧/٤) ، التاريخ الكبير (٤٠٢/٨) ، التاريخ الصغير (٤٩/٢) .

(٣) خالد بن مهران المجاشعي مولاهم الحذاء : أبو المنازل ، البصري الحذاء المجاشعي أو القرشي :

تقريب التهذيب (٢١٩/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٠/٣) ، تهذيب الكمال (٣٦٥/١) ، الكاشف (٢٧٤/١) ، تهذيب تهذيب الكمال (٢٨٤/١) ، الميزان (٦٤٣/١) ، المغني (١٨٨/٤) .

(١٧٧) أشعث بن عبد الملك الحمراي

مولى عثمان بن عفان ، البصري فقيها ومفتيها ، مات سنة (١٣٢) (١) .

(١٧٨) أبو المعتمر سليمان بن طرخان

التيمي نزل فيهم ، البصري ، أحد سادات التابعين علماً وعملاً ، روى عن أنس وغيره ، لم يضع جنبه للأرض عشرين سنة .
توفي سنة (١٤٣) ثلاث وأربعين ومائة (٢) .

(١٧٩) إسماعيل بن أمية

ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي ، أحد العلماء والأشراف ، روى عن أبيه ، وأيوب (٣) ، وعنه السفينان (٤) وغيرهما .
توفي سنة (١٤٤) أربع وأربعين ومائة (٥) .

(١٨٠) عبد الله بن شبرمة (*)

الضبي ، شبرمة الكوفي قاضيها ، أحد الأعلام ، روى عن أنس ، وأبي الطفيل ، الشعبي ، وطائفة ، وعنه شعبة ، والسفينان ، وابن المبارك ، وخلق .

-
- (١) أشعث بن عبد الملك الحمراي : تهذيب التهذيب (٣٥٧/١) ، والخلاصة (٣٩) .
(٢) أبو المعتمر سليمان بن طرخان : أبو المعتمر ، التيمي ، البصري الدار ، توفي سنة ١٤٣ ، وهو ابن ٩٧ :
تقريب التهذيب (٣٢٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/٤) ، تهذيب الكمال (٥٤٠/١) ،
الكاشف (٣٩٦/١) ، الخلاصة (٤١٤/١) ، الميزان (٢١٢/٢) ، الثقات (٣٠٠/٤) ،
الأنساب (١٢٤/٣) ، تراجم الأخبار (٣١/٢) .
(٣) ابن خالد بن صفوان الأنصاري .
(٤) سفيان بن سعيد الثوري ، وسفيان بن عيينة .
(٥) إسماعيل بن أمية : تهذيب التهذيب (٢٨٣/١) .
(*) قال المؤلف - رحمه الله - : بضم الشين والراء .

قال العجلي (١) : كان فقيهاً عاقلاً عفيفاً ثقةً شاعراً حسن الخلق جواداً . وقال الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة . مات سنة (١٤٤) أربع وأربعين ومائة (٢) .

(١٨١) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير

ابن العوام الأسدي ، أحد أئمة الإسلام والعلماء الأعلام ، معدود من الطبقة الرابعة من التابعين ، سمع من عمه عبد الله بن الزبير وابن عمر ، ورأى جابر بن عبد الله ، وأنساً ، وسهل بن سعد ، وقدم الكوفة فسمع منه أئمتها ، كما أخذ عنه أئمة الحجاز كالزهري ، ومالك ، وغيرهم ، توفي ببغداد سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة ، قال إبراهيم الذهلي (٣) : ولد هشام بن عروة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقتادة ، والأعمش ، ليالي قتل الحسين سنة (٦١) (٤) .

(١٨٢) أبو عبد الله القاضي (*)

ابن عبد الله القاضي ابن سوار القاضي ابن عبد الله بن قدامة التميمي

- (١) أحمد بن عبد الله بن صالح .
 (٢) عبد الله بن شبرمة الضبي : أبو شبرمة ، الضبي الكوفي القاضي ولي قضاء اليمن ، مات سنة ١٤٤ :
 تقريب التهذيب (١/٤٢٢) ، تهذيب الكمال (٢/٧٩٢) ، تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠) ،
 الكاشف (٢/٩٥) ، الخلاصة (٢/٦٤) ، الميزان (٢/٤٣٨ ، ٣/١٠) الوافي بالوفيات (١٧/٢٠٧) ، العبر للذهبي (١/١٩٧) ، الثقات (٦/٧) .
 (٣) ذكره ابن حجر عن عبد الله بن داود ، تهذيب التهذيب (١١/٥١) .
 (٤) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير : أبو المنذر - أبو بكر - أبو عبد الله ، الزبيري المدني العوام الأسدي القرشي ، توفي سنة ١٤٥ ، أو ١٤٦ :
 تقريب التهذيب (٢/٣١٩) ، تهذيب التهذيب (١١/٤٨) ، تهذيب الكمال (٣/١٤٤٢) ،
 الكاشف (٣/٢٢٣) ، الخلاصة (٣/١١٥) ، در السحابة (٨٢٣) ، البداية والنهاية (١٠٣/١٠) ، تاريخ الثقات (٤٥٨) ، جامع المسانيد (٢/٥٦٧) ، الميزان (٤/٣٠١) ، نسيم الرياض (٤/٢٩) .
 (***) قال المؤلف - رحمه الله - : سوار بتشديد الواو نقله الرهوني عن اختصار البرزلي في =

العنبري ، تسلسل في بيتهم القضاء بالبصرة ، توفي سنة (١٤٥) خمس وأربعين ومائة ، وفي المعيار^(١) شهد رجل عند سوار القاضي فقال : مؤدب الصبيان فلم يقبل شهادته ، قال : لأنك تأخذ على القرآن أجراً فقال له : وأنت تأخذ على القضاء أجراً . فقال له : إني أكرهت على القضاء . فقال له : فهل أكرهت على أخذ الدراهم . فقال له : هات شهادتك . فأجازها . قال في اختصار البرزلي^(٢) : كان بالبصرة أربعة كل واحد منهم لا يُعلم في زمانه في الأمصار مثله : سوار في عدله وتحريره للحق ، والحسن في زهده وفصاحته وسخائه وموضعه من قلوب الناس ، والمهلب ابن أبي صفرة في عقله ورأيه وطاعته ، والأحف بن قيس في حلمه وعفاهه ومنزلته من علي^(٣) .

(١٨٣) أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، وما وقع في الخلاصة من أنه أحد الفقهاء السبعة فلعله تصحيف لأن الفقهاء كانوا في آخر المائة الأولى وتقدمت تراجمهم ، والذي هو معدود منهم هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما سبق . مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة^(٤) .

=الإجازة .

- (١) جامع المعيار المعرب عن فتاوي أفريقيا والأندلس والمغرب ، تأليف الونشريسي .
- (٢) البرزلي هو أبو الاقسام بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ، سنة ٨٤٤ ، ترجم له المؤلف في القسم الرابع .
- (٣) أبو عبد الله بن سوار القاضي التميمي العنبري : تاريخ بغداد (٩/٢١٠) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/٤) .
- (٤) أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص [ابن عاصم بن عمر بن الخطاب] : أبو عثمان ، العمري المدني ، القرشي العدوي ، مات سنة بضع وأربعين ومائة :
تاريخ الإسلام (٩٨/٦) ، التاريخ الكبير (٥/٣٩٥) ، تذكرة الحفاظ (١٠/١٥١ ، ١٥٢) ، التحفة اللطيفة (٣/١٢٧) ، تقريب التهذيب (١/٥٣٧) ، تهذيب التهذيب (٧/٣٨) ، تهذيب الكمال (٢/٨٨٥) ، الأنساب (٩/٣٧٥) ، تراجم الأخبار (٢/٣٧٨) ، التاريخ الصغير (١/٣٢٢) ، سير (٦/٣٠٤) ، دائرة الأعلمي (٢١/٣٠٧ ، ٣٠٣) .

(١٨٤) أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة الكوفي النخعي

قاضي البصرة ، أحد الأعلام ، توفي سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة (١) .

(١٨٥) جعفر الصادق

ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الإمام وأحد أئمة الإسلام ، قال الذهبي في كتاب العلو : سيد العلويين في زمانه وأحد أئمة الحجاز ، لم يلحق الصحابة ، روى عن أبيه ، وعن جده لأمه القاسم بن محمد وغيرهم ، وروى عنه مالك وغيره ، أخرج له أصحاب الستة إلا البخاري ففي الأدب المفرد ، وثقوه ، توفي سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة (٢) .

(١٨٦) عمرو بن الحرث بن يعقوب الأنصاري

مولاهم ، أبو أمية المصري الفقيه المقري ، أحد الأئمة ، قال ابن وهب (٣) : لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك . وثقه ابن معين ، وأخرج له الستة ، توفي سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة (٤) .

(١٨٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، قاضي الكوفة مده ثلاثة وثلاثين ، وليها للأمويين ثم للعباسيين ، أحد الأعلام ، روي عن الشعبي (٥) ، وعطاء (٦) ،

(١) أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة الكوفي النخعي : تاريخ بغداد (٨/٢٣٠) ، وتهذيب التهذيب (١٩٦/٢) .

(٢) جعفر الصادق : تهذيب الأسماء (١/١٤٩) ، وتهذيب التهذيب (٢/١٠٣) .

(٣) عبد الله .

(٤) عمرو بن الحرث بن يعقوب الأنصاري : أبو أيوب ، أبو أمية الأنصاري المصري - المؤدب : مات سنة ١٥٠ أو ١٤٨ ، أو ١٤٩ ، أو ١٤٧ :

تاريخ الإسلام (٦/١٠٥) ، الجرح والتعديل (٦/١٢٥٢) ، تقريب التهذيب (٢/٦٧) ، تهذيب التهذيب (٨/١٤) ، تهذيب الكمال (٢/١٠٢٨) ، الخلاصة (٢/٢٨٢) ، الكاشف (٢/٣٢٦) ، التحفة اللطيفة (٣/٢٩٣) ، الثقات (٧/٢٢٨) التاريخ لابن معين (٣/٤٤١) .

(٥) عامر بن شراحيل .

(٦) ابن أبي رباح .

ونافع^(١)، وعنه شعبة^(٢)، والسفيانان^(٣)، ووكيع^(٤)، وثقوه وتكلموا فيه من جهة حفظه، قال العجلي^(٥): كان فقيهاً صاحب سنة جائر الحديث. توفي سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة^(٦).

(١٨٨) أبو عبد الله هشام بن حسان القرديسي

بالضم، الأزدي مولاهم، البصري، أحد الأعلام، المتوفى سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة^(٧).

(١٨٩) أبو يحيى زكريا بن أبي زائدة خالد بن

ميمون

الوادعي الكوفي الحافظ، اتفق عليه الستة، توفي سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة^(٨).

- (١) مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني .
 (٢) ابن الحجاج . (٣) سفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة .
 (٤) ابن الجراح . (٥) أحمد بن عبد الله بن صالح .
 (٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري : أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي القاضي الفقيه ، الشهرة ابن أبي ليلى ، مات سنة ١٤٨ :
 وفيات الأعيان (٤/١٧٩) ، تاريخ الإسلام (٦/١٢٣) ، در السحابة (٨١٤) ، الجرح والتعديل (٧/١٧٣٩) ، غاية النهاية (٢/١٦٥) ، تقريب التهذيب (٢/١٨٤) ، تهذيب التهذيب (٩/٣٠١) الكاشف (٣/٦٩) تهذيب الكمال (٣/١٢٣١) ، الكاشف (٣/٦٩) .
 (٧) أبو عبد الله هشام بن حسان القرديسي : أبو عبد الله ، البصري الأزدي القرديسي ، المالكي ، البصري الأسدي : توفي سنة ١٤٦ ، أو ١٤٧ أو ١٤٨ :
 تقريب التهذيب (٢/٣١٨) ، تهذيب التهذيب (١١/٣٥) ، تهذيب الكمال (٣/٤٣٧) ، الكاشف (٣/٢٢١) الخلاصة (٣/١١٣) ، الكامل (٧/٢٥٧٠) ، تاريخ الثقات (٤٠٥٧) ، التعديل والتجريح (١٣٩٩) ، الضعفاء الكبير (٤/٣٣٤) ، المغني (٤٥/٦٧٤٥) .
 (٨) أبو يحيى زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون [الوادعي الكوفي] : أبو يحيى ، الكوفي البلخي اللؤلؤي البزاز : ت سنة ١٣٢ أو ١٣٣ :
 تقريب التهذيب (١/٢٦٢) ، تهذيب التهذيب (٣/٣٣٥) ، تهذيب الكمال (١/٤٣٢) ، الكاشف (١/٣٢٤) ، الخلاصة (١/٣٣٨) ، العبر (١/٣٦٢) ، الأعلمي (١٩/٢٥) ، تاريخ بغداد (٨/٤٥٥) .

(١٩٠) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي

مولاهم ، الكوفي ، أحد الأعلام الحفاظ القراء ، رأى أنس بن مالك يبول ، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى حديثًا ، وقيل لم يسمع منه ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ^(١) ، وغيرهم من كبار التابعين ، وروى عنه شعبة ، والثوري ، ووكيع ، وغيرهم ، اتفقوا عليه ، قال ابن المدني ^(٢) : له نحو ألف وثلاثمائة حديث ، قال عمرو بن علي : كان يسمى المصحف لصدقه .

توفي سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة ، عن أربع وثمانين ^(٣) ، كان يقارب بالزهري في الحجاز ، بعث إليه هشام بن عبد الملك أن يكتب له مناقب عثمان ومساوي علي فأجابه : لو كان لعثمان مناقب أهل الأرض ما نفعتك ولو كان لعلي مساوي أهل الأرض ما ضرتك فعليك بخويصة نفسك والسلام .

ومن فقه الأعمش الذي شذ فيه إباحته الأكل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ويحتج بأن انتهاء اليوم من غروب الشمس فيقاس عليه ابتداءه من طلوعها وذلك وقت كمال تبين الخيط الأبيض من الأسود ، وكان في الأعمش دعاية دخل عليه أبو حنيفة يعود فقل له الأعمش : إنك لثقل على قلبي وأنت في بيتك فكيف إذا زرتني . فسكت عنه أبو حنيفة ، فلما خرج قيل له : لم سكت عنه ؟ قال : وماذا أقول في رجل ما صام ولا صلى في دهره . يعني به أكله بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس وكان لا يغتسل من الإنزال نقله الفخر الرازي في سورة البقرة من تفسيره .

(١) شقيق بن سلمة .

(٢) علي بن عبد الله .

(٣) أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي : أبو محمد ، الأسدي الكاهلي الكوفي الأعمش :

تقريب التهذيب (١/ ٣٣١ ، ٣٣٢) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢) تهذيب الكمال (١/ ٥٤٦ ، ٥٤٩) ، الكاشف (١/ ٤٠١) ، الخلاصة (١/ ٤١٩) ، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٣) ، التاريخ الصغير (٢/ ٩١) ، الميزان (٢/ ٢٢٤) ، جامع المسانيد (٢/ ٤٦٦) ، الأنساب (٥/ ٣٨٠) ، (٣٠٢) .

(١٩١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي

مولاهم ، أبو الوليد المكي ، الفقيه ، أحد الأعلام ، توفي سنة (١٥٠) خمسين ومائة^(١) .

(١٩٢) أبو عون عبد الله بن عون بن أرتبان المزني

مولاهم ، الخراز البصري ، أحد الأعلام المفتين بها ، قال ابن مهدي : ما أحد أعلم بالسنة بالعراق من ابن عون ، مات سنة (١٥١) إحدى وخمسين ومائة^(٢) .

(١٩٣) أبو عبد الله محمد بن إسحاق المطلبي

مولى قيس بن مخرمة المدني ، أحد الأعلام لا سيما في المغازي والسير ، رأى أنس بن مالك ، قال فيه ابن شهاب : لا يزال بالمدينة علم جم ما دام فيه ابن إسحاق . قال ابن عبد البر : لا يلتفت إلى من تكلم فيه . مات سنة (١٥١) إحدى وخمسين ومائة^(٣) .

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي : أبو الوليد ، أبو خالد ، ابن جرير ، الرومي - القرشي - الأموي المكي ، ولد سنة ٨٠ ، ت سنة ١٥٠ ، أو ١٤٩ : تفسير الثوري (٤٥٥) ، تاريخ الإسلام (٩٦/٦) ، دائرة الأعلمي (٢١/٢٦٦) لسان الميزان (٧/٢٩٢) ، الكاشف (٢/٢١٠) ، الخلاصة (٢/١٧٨) ، التاريخ لابن معين (٣/٣٧١) ، نسيم الرياض (١/٣٦٣) ، الثقات (٧/٩٣) ، جامع المسانيد (٢/٥١١) ، الإكمال (٢/٦٦ - ٦٧) ، وفيات الأعيان (٣/١٦٣) ، سير النبلاء (٦/٣٢٥) .

(٢) أبو عون عبد الله بن عون بن أرتبان المزني : أبو عون ، الخراز ، البصري المزني مولى مزينة ، ولد سنة ٦٦ ، مات سنة ١٥٠ أو ١٥١ :

المعرفة والتاريخ (٢/٢٤٨) ، وفهارس (٣/٦٤٧) ، تقريب التهذيب (١/٤٣٩) ، تهذيب الكمال (٢/٧١٩) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٤٦ ، ٦٤٩) الخلاصة (٢/٨٦) ، الكاشف (٢/١١٦) تراجم الأحابار (٢/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٨١) ، التاريخ لابن معين (٣/٣٢٤) ، التمهيد (١/٣٤ ، ٨/١٤١) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسحاق المطلبي : أبو عبد الله ، المطلبي ، مات سنة ١٥١ أو ١٥٠ أو ١٥٢ :

نسيم الرياض (١/١٥٢) ، التمهيد (٢/١٥٩) تاريخ بغداد (١/٢١٤) ، وعيون الأثر =

(١٩٤) معمر - بإسكان العين - بن راشد الأزدي

مولاهم ، عبد السلام بن عبد القدوس أبو عروة البصري ، ثم اليماني ،
أحد الأعلام ، روى عن الزهري ، وهمام بن منبه ، وعنه أيوب^(١) ،
والثوري^(٢) ، توفي سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومائة^(٣) .

(١٩٥) مسعر بن كدام - بكسر أولهما - ابن**ظهير بن عبيدة**

ابن الحرث الهلالي العامري الروّاسي بفتحهما مثقلين ، أبو سلمة
الكوفي ، أحد الأعلام الفقهاء ، كان عنده ألف حديث ، قال القطان^(٤) : ما
رأيت مثله من أثبت الناس . قال شعبة^(٥) : كان يسمى المصحف لإتقانه . قال
النووي : متفق على جلالته وحفظه وإتقانه . توفي سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين
ومائة^(٦) .

= (١٠/١) ، تذكرة الحفاظ (١/١٦٣) .

(١) السخيتاني . (٢) سفيان بن سعيد .

(٣) معمر بن راشد الأزدي : أبو عروة ، البصري الأزدي ، الحراني الصنعاني المهلبى وقيل
بصري ، مات سنة ١٥٤ أو ١٥٣ وهو ابن ٥٨ سنة :

تاريخ الإسلام (٦/٣٩٤) ، ابن سعد (٣/٣٩٧) ، تقريب التهذيب (٢/٢٦٦) ، تهذيب
التهذيب (١٠/٢٤٣) ، تذكرة الحفاظ (١/١٧٨) ، تهذيب الكمال (٣/١٣٥٥) ، الكاشف
(٣/١٦٤) ، الجرح والتعديل (٨/١١٦٥) ، الخلاصة (٣/٤٧) ، الأنساب (١٢/٥٠٦) ،
جامع الرواة (٢/٢٥٣) نسيم الرياض (١/٤٨٣ ، ٧٤٠) .

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان . (٥) ابن الحجاج .

(٦) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة [الهلالي العامري] : أبو سلمة ، الكوفي الهلالي العامري
الأحول : ت سنة ١٥٣ أو ١٥٥ :

تقريب التهذيب (٢/٢٤٣) ، تهذيب التهذيب (١٠/١١٣) ، تهذيب الكمال (٣/١٣٢١) ،
الخلاصة (٣/٢٢) الكاشف (٣/١٣٧) ، جامع المسانيد (٢/٥٥٥) ، الجرح والتعديل
(٨/١٦٨٥) ، المعرفة والتاريخ (٢/٦٥٨) ، الحلية (٧/٢٠٩) تراجم الأخبار (٣/١١٧) ،
الأنساب (٩/١٥٣) .

(١٩٦) سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري

مولاهم أبو النضر البصري الحافظ العلم ، توفي سنة (١٥٦) ست وخمسين ومائة^(١) .

(١٩٧) حيوة بن شريح - مصغر - ابن صفوان

التجيبى

أبو زرعة المصري ، الزاهد العابد الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن يزيد ابن أبي حبيب ، وحميد بن هاني ، وطبقتهم ، روى عنه الليث وابن وهب^(٢) ، وابن المبارك ، وأمثالهم ، قال ابن وهب : كان يأخذ عطاءه ستين ديناراً كل سنة ثم يتصدق بها فإذا أتى منزله وجدها تحت فراشه . وكان له ابن عم فعل ذلك مرة ثم جاء فراشه فلم يجد شيئاً فشكا حيوة فقال له حيوة : إنني أعطيت ربي بيقين وأنت أعطيت ربك بتجربة . توفي سنة (١٥٨) ثمان وخمسين ومائة^(٣) .

(١٩٨) أبو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة

بن الحرث بن أبي ذئب

هشام القرشي العامري المدني ، أحد الأئمة المشاهير ، قال أحمد : يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقول بالحق من مالك .

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران البشكري : ميزان الاعتدال (١٥١/٢) ، وتهذيب التهذيب (٦٣/٤) .

(٣) عبد الله .

(٣) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبى : أبو زرعة ، الكندي النخعي التجيبى المصري ، ت سنة ١٥٨ ، أو ١٥٩ أو ١٥٣ أو ١٥٥ :

تقريب التهذيب (٢٠٨/١) ، تهذيب التهذيب (٦٩/٣) ، تهذيب الكمال (٣٤٦/١) ، الكاشف (٢٦٣/١) ، التاريخ الكبير (١٢٠/٣) ، العبر (٢٢٩/١) ، الأعلام (٢٩١/٢) أو (٢٩٢) ، سير النبلاء (٤٠٤/٦) ، التاريخ الصغير (٩٦/٢) .

ولما دخل المهدي العباسي المسجد النبوي عام حجّ قال له المسيب بن زهير :
 قم هذا أمير المؤمنين . فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين . فقال
 المهدي : اتركه فلقد قامت كل شعرة في رأسي . ولما سأل المنصور مالكاً عمن
 بقي من المشيخة قال له : ابن أبي ذئب وابن أبي سلمة ^(١) ، وابن أبي سيرة ^(٢) .
 وكان بينه وبين مالك ألفة أكيدة ، توفي سنة (١٥٩) تسع وخمسين ومائة عن
 ثمان وسبعين ^(٣) .

(١٩٩) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي

مولاهم الحافظ ، أحد أئمة الإسلام الواسطي ، نزيل البصرة ، قال فيه
 أحمد إنه أمة وحده ، وقال ابن معين إمام المتقين ، مات سنة (١٦٠) ستين
 ومائة ^(٤) .

(٢٠٠) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الأصوي

مولاهم الحمصي أحد الأئمة المشاهير ، توفي سنة (١٦٣) ثلاث وستين
 ومائة ^(٥) .

- (١) الماجشون عبد العزيز بن عبد الله .
 (٢) أبو بكر بن عبد الله ، تهذيب التهذيب (٢٧/١٢) .
 (٣) أبو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب : تاريخ بغداد (٢/٢٩٦) ،
 وتهذيب التهذيب (٩/٣٠٣) ، والنجوم الزاهرة (٢/٣٥) .
 (٤) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : أبو بسطام ، العتكي ، الواسطي ، البصري
 الأزدي المعلم ، مولى بني عتبة ، ولد سنة ٨٢ أو ٨٣ ، مات سنة ١٦٠ :
 الطبقات الكبرى (٩/٩٣) ، البداية والنهاية (١٠/١٣٢) ، الخلاصة (١/٤٤٩) ، الكاشف
 (٢/١١) ، تقريب التهذيب (١/٣٥١) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨) ، تهذيب الكمال
 (٢/٥٨١) ، جامع المسانيد (٢/٣٧٨) ، الأنساب (٩/٢٢٩) ، الأعلام (٣/١٦٤) .
 (٥) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الأموي : أبو بشر (بشكر) الأموي الحمصي الكاتب
 القرشي مولى بني أمية ، مات سنة ١٦٢ أو ١٦٣ :
 الأنساب (٤/٢٤٩) ، تقريب التهذيب (١/٣٥٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٥١) ، تهذيب
 الكمال (٢/٥٨٥) ، الخلاصة (١/٤٥٠) ، الكاشف (٢/١٢) ، البداية والنهاية =

(٢٠١) أبو عبد الله همام بن يحيى الأزدي

مولى بني عوذ منهم - بذال معجمة - البصري ، أحد الأئمة ، مات سنة (١٦٤) أربع وستين ومائة (١).

(٢٠٢) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

الماجشون ، التميمي مولا هم ، المدني مفتيها وعالمها في عصر مالك ، قال الذهبي في كتاب العلو : كان من بحور العلم بالحجاز نودي مرة بالمدينة بأمر المنصور لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن الماجشون . ثقة كان يرى القدر ثم رجع عنه .

قال الذهبي سئل عما جحدت به الجهمية فقال : أما بعد سألت فيما تتابعت الجهمية في صفة الرب العظيم الذي فاتت عظمته الوصف والتقدير وكلتُ الألسن عن تفسير صفته وانحسرت دون معرفة قدره فلم تجد العقول مساعاً فرجعت خاسئة حسيرة وإنما أمروا بالنظر والتفكير فيما خلق وإنما يقال كيف لمن لم يكن مرة ثم كان أما من لا يحول ولا يزول وليس له مثل فإنه لا يعلم كيف هو إلا هو .

إلى أن قال : فالدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته عجزها عن تحقيق صفة أصغر خلقه لا تكاد تراه صغيراً يحول ويزول ولا يرى له بصر ولا سمع فاعرف غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها فإذا لم تعرف قدر ما وصف فما تكلفك علم ما لم يصف هل تستدل على شيء من طاعته أو تنزجر به عن شيء من معصيته ، فأما الذي جحد

= (١٠/١٤٦) ، الأعلام (٣/١٦٦) ، سير النبلاء (٧/١٨٧) العبر (١/٢٤٢) ، (٣٨٥) .

(١) أبو عبد الله همام بن يحيى الأزدي : أبو عبد الله - أبو بكر العوذلي البصري المحملي الأزدي الشيباني :

تقريب التهذيب (٢/٣٢١) ، تهذيب التهذيب (١١/٦٧) ، تهذيب الكمال (٣/١٤٤٩) ، الكاشف (٣/٢٢٥) ، الضعفاء الكبير (٤/٣٦٧) ، الجرح والتعديل (٩/٤٥٧) ، الميزان (٤/٣١٠) ، الكامل (٧/٢٥٩٠) ، سير النبلاء (٧/٢٩٦) ، الطبقات الكبرى (٧/٣٠٢) .

(٢٠٤) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي

الفقيه ، قال الحاكم : هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة . توفي سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة^(١) .

(٢٠٥) عبد الله بن الحسن العنبري

فقيه البصرة وقاضيها ، المتوفى سنة (١٦٨) ثمان وستين ومائة .

(٢٠٦) الحسن بن صالح بن مسلم الهمداني الثوري

أبو عبد الله الكوفي ، الفقيه ، أحد الأعلام الكبار ، قال أبو زرعة : اجتمع فيه حفظ وإتقان وفقه وعبادة . وقال الثوري : يرى السيف على الأئمة . وهو من معاصري أبي حنيفة في الفقه والفتيا ، توفي سنة (١٦٩) تسع وستين ومائة^(٢) .

(٢٠٧) أبو النصر جرير بن حازم الأزدي البصري

أحد الأعلام ، المتوفى سنة (١٧٠) سبعين ومائة^(٣) .

= (١/٥٩٠) ، الأنساب (١١/٥) ، لسان الميزان (٧/٢٠٣) .

(١) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي : أبو محمد ، التنوخي الدمشقي الشامي ، ت سنة ١٦٧ ، أو ١٦٨ وله بضع وسبعون :

تقريب التهذيب (١/٣٠١) ، تهذيب التهذيب (٤/٥٩) ، تهذيب الكمال (١/٤٩٧) ، الكاشف (١/٣٦٦) ، الميزان (٢/١٤٩) ، تراجم الأخبار (٢/٧٣) ، العبر (١/٢٥٠) ، دائرة الأعلمي (١٩/١٧٥) ، التاريخ لابن معين (٣/٢٠٣) ، التمهيد (١/٤٦) ، (٦/٣٠٢) .

(٢) الحسن بن صالح بن مسلم الهمداني الثوري : تهذيب التهذيب (٢/٢٨٥) .

(٣) أبو النصر جرير بن حازم الأزدي البصري : أبو النصر ، الجهني البصري الأزدي العتكي ، ت سنة ١٧٠ أو ١٦٧ :

تقريب التهذيب (١/١٢٧) ، تهذيب التهذيب (٢/٦٩) ، تهذيب الكمال (١/١٨٧) ، الكاشف (١/١٨١) ، تهذيب تهذيب الكمال (١/١٦٢) ، المغني (١١١٣) .

(٢٠٨) أبو عوانة الواضح بن عبد الله اليشكوبي

الواسطي ، أحد الأعلام ، المتوفى سنة (١٧٦) ست وسبعين ومائة (١) .

(٢٠٩) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة (*) بن عقبة

الحضرمي الغافقي ، قاضي مصر وعالمها ومسندها ، وهو أول قاض ولاء الخليفة بمصر وإنما كان ولايتها يولون القضاة ، وهو أول قاض حضر لنظر الهلال في رمضان واستمر القضاة على ذلك إلى الآن ، وأول قاض بها أجريت له الجراية وكانت ثلاثين ديناراً ، توفي سنة (١٧٤) أربع وسبعين ومائة (٢) .

(٢١٠) القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله**بن مسعود**

الهدلي أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام الأئمة الفقهاء ، مات سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة (٣) .

(٢١١) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي**الكوفي**

أبو عبد الله ، قاضي الكوفة والأهواز ، روى عن سلمة بن كهيل ،

(١) أبو عوانة الواضح بن عبد الله اليشكوبي : تاريخ بغداد (١/٣٩٢) ، وتذكرة الحفاظ

(١/٢١٩) ، وتهذيب التهذيب (١١/١٢٦) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : لهيعة بوزن ربيعة .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة : أبو عبد الرحمن ، الأعدولي ، الحضرمي ، ولد

سنة ٩٧ ، ومات سنة ١٧٤ :

تقريب التهذيب (١/٤٤٤) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٧٣ ، ٣٧٩) ، تهذيب الكمال

(٢/٧٢٧) ، الكاشف (٢/١٢٢) ، الخلاصة (٢/٩٢) ، الميزان (٢/٤٧٥ ، ٤٨٣) ، تراجم

الأحبار (٢/٢٤٨) ، الضعفاء الكبير (٢/٢٩٣) ، لسان الميزان (٧/٢٦٨) ، الأنساب

(١/٣٠٤ ، ٧/٧) .

(٣) القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : الجواهر المضية (١/٤٢) ، وتذكرة

الحفاظ (١/٢٢٠) ، وتهذيب التهذيب (٨/٣٣٨) .

وسماك^(١) ، وأبي إسحاق السبيعي^(٢) ومالك ، وخلق ، وعنه هشيم^(٣) ، وعلي بن حجر ، وابن المبارك ، وأم ، وثقوه وتكلموا فيه من جهة حفظه ، كان عالماً فقيهاً فهماً ذكياً .

خرج يوماً إلى أصحاب الحديث ليسمعوا منه فشموا منه رائحة النبيذ فقالوا له : والله لو كانت هذه الرائحة لاستحيينا . فقال لأنكم أهل ريبة . ودخل يوماً على المهدي العباسي : فقال لا بد أن تجيبني إلى خصلة من ثلاث أن تلي القضاء أو تحدث ولدي وتعلمهم أو تأكل عندي أكلة ، ففكر ساعة ثم قال : الأكلة أخفها على نفسي . فقدم إليه الطعام فأكل ، فقال الطباخ : والله يا أمير المؤمنين ليس يفلح الشيخ بعد هذه الأكلة أبداً . قال الفضل بن الربيع : فحدثهم والله وعلم أولادهم وولي القضاء لهم وكان عادلاً في حكمه كثير الصواب حاضر الجواب ، توفي سنة (١٧٧) سبع وسبعين ومائة^(٤) .

(٢١٢) أبو محمد سليمان بن بلال التيمي

مولا هم المدني محتسب المدينة المنورة ، أحد الأئمة الأعلام ، وقال الذهبي في كتاب العلو : من أئمة البصرة علماً وعملاً ، توفي سنة (١٧٧) سبع وسبعين ومائة^(٥) .

(١) ابن حرب الذهلي أبو المغيرة الكوفي .

(٢) عمرو بن عبد الله . (٣) ابن بشير الواسطي .

(٤) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي : أبو عبد الله ، النخعي الكوفي القاضي ، ولد سنة ٧٥ أو ٩٥ ، ومات سنة ١٧٧ أو ١٧٨ :

المعرفة والتاريخ الفهارس (٥٨١) ، الخلاصة (٤٤٨/١) ، تقريب التهذيب (٣٥١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤) ، تهذيب الكمال (٥٨٠/٢) ، الكاشف (٤١٠/٢) ، الطبقات الكبرى (٤١٧/٥) ، لسان الميزان (٢٤٢/٧) مجمع الزوائد (٢١١/٣) ، (٣٢١/٥) ، تراجم الأخبار (١٤٧/٢) .

(٥) أبو محمد سليمان بن بلال التيمي : أبو محمد ، التيمي القرشي المدني أبو أيوب ، ت سنة ١٧٧ أو ١٧٦ :

تقريب التهذيب (٣٢٢/١) ، تهذيب التهذيب (١٧٥/٤) ، تهذيب الكمال (٥٣٢/١) ، الكاشف (٣٩١/١) ، الخلاصة (٤٠٩/١) ، طبقات الحفاظ (٦٥/١) ، اللآلئ (٤٢٥/١) ، تراجم الأخبار (١٩/٢) ، الجرح والتعديل (٤٦٠/٤) ، التاريخ لابن معين (٢٢٨/٣) .

(٢١٣) أبو وهب عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأموي

مولاهم الجزري الرقي أحد الأئمة ، توفي سنة (١٨٠) ثمانين ومائة (١).

(٢١٤) أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد التميمي

مولاهم البصري ، أحد الأعلام ، قال الحافظ الذهبي : أجمع المسلمون على الاحتجاج به ، توفي سنة (١٨٠) ثمانين ومائة (٢) .

(٢١٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنطلي

مولاهم المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ، كتب عن أربعة آلاف شيخ عن ألف منهم ، طاف البلاد وهجر الوساد في جمع السنة ، وقال فيه ابن عيينة : عالم المشرق والمغرب وما بينهما ، ومن شعره :

رأيتُ الذنوبُ تُميتُ القلوبَ وقد يُورثُ الذلَّ إدمانها
وتركُ الذنوبُ حياةَ القلوب وخيرُ لنفسك عصيانها
وهل أفسدُ الدينَ إلا الملوك وأحبارُ سوء ورهبانها

(١) أبو وهب عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأموي : التاريخ لابن معين (/ ٣٨٤) ، تهذيب الكمال (/ ٨٩١) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٢٠ / ٢) ، تذكرة الحفاظ (/ ٢٤١) ، العبر (/ ٢٧٦) ، تهذيب التهذيب (/ ٤٢) خلاصة تهذيب الكمال (/ ٢٥٢) .
(٢) أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد التميمي : البيروتي العنبري التنوري البصري التميمي الضرير ، مات سنة ١٨٠ : البداية والنهاية (/ ١٧٦) ، تقريب التهذيب (/ ٥٢٧) ، تهذيب التهذيب (/ ٤٤١) ، تهذيب الكمال (/ ٨٦٨) ، الكاشف (/ ٢١٩) ، التاريخ الكبير (/ ١١٨) ، الجرح والتعديل (/ ٣٨٦) ، جامع المسانيد (/ ٥١٩) ، لسان الميزان (/ ٢٩٤) ، تراجم الأحبار (/ ٤٧٦) ، الضعفاء الكبير (/ ٩٨) .

توفي (١٨١) إحدى وثمانين ومائة^(١) .

(٢١٦) أبو معاوية يزيد بن زريع - مصغراً - التميمي

العيشي - بمشاة تحتانية - البصري الإمام الحافظ أحد الأعلام ، توفي سنة (١٨٢) اثنين وثمانين ومائة^(٢) .

(٢١٧) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عوف

الزهري المدني ، نزيل بغداد وقاضيها ، أحد الأعلام ، توفي سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة ، عن ثلاث وسبعين سنة^(٣) .

(٢١٨) أبو معاوية هشيم - مصغراً - ابن بشير - كفطيم -

السلمي الواسطي ، نزيل بغداد ، الحافظ ، أحد الأعلام ، قال

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي : أبو عبد الرحمن ، مولى حنظلة ، المروزي ، الزاهد الحنظلي ، التميمي ، ولد سنة ١١٨ ، ومات سنة ١٨١ :
إفادة التصحيح (٣) ، تقريب التهذيب (١/٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٨٢ ، ٣٨٧) ،
تهذيب الكمال (٢/٧٣٠) ، الكاشف (٢/١٢٣) ، الخلاصة (٢/٩٣) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٥٠) ، الحلية (٨/١٦٢ ، ١٩٠) الثقات (٧/٨) العبر (١/٢٨٠ ، ٢٨١) تذكرة الحفاظ (١/٢٧٤ ، ٢٧٩) .

(٢) أبو معاوية يزيد بن زريع التميمي : أبو معاوية العابس العيشي العائش ، التميمي الرملي البصري ، ولد سنة ١٠١ ومات سنة ١٨٢ أو بعدها ١٨٣ ، ١٨٦ :
تقريب التهذيب (٢/٣٦٤) ، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٥) ، تهذيب الكمال (٣/١٥٣٢) ،
الكاشف (٣/٢٧٧) ، الخلاصة (٣/١٦٩) جامع المسانيد (٢/٥٧٧) الثقات (٧/٦٣٢) ، نسيم الرياض (٣/١٣١) ، تراجم الأبحار (٤/٢٣٤) .

(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عوف : تاريخ بغداد (٦/٨١) ، وتهذيب التهذيب (١/١٢١) .

الدورقي^(١): كان عنده عشرون ألف حديث . قال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال أخبرنا . اتفق عليه الستة ، توفي سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة^(٢) .

(٢١٩) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري

الكوفي ثم المصيبي ، الحافظ ، أحد الأعلام ، كثير الحديث ، فقيه روى عن مالك ، وموسى بن عقبة ، وطبقتهما ، وعنه الأوزاعي^(٣) ، والثوري من شيوخه ، ومحمد بن عقبة ، وغيرهم ، توفي سنة (١٨٥) خمس وثمانين ومائة^(٤) .

(٢٢٠) أبو محمد المعتمر بن سليمان التيمي

نزل بهم ، البصري ، أحد الأعلام ، توفي سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة^(٥) .

(٢٢١) أبو علي الفضيل^(*) بن عياض بن مسعود

التيمي

الخراساني الزاهد ، شيخ الحرم ، وأحد أئمة الهدى والسنة ، روى عن

- (١) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير .
 (٢) أبو معاوية هشيم بن بشير كفطيم [السلمي الواسطي] : هشيم ، أبو معاوية الخفي السلمي الواسطي المعلم : ولد سنة ١٠٤ ، توفي سنة ١٨٣ :
 تقريب التهذيب (٢/٣٢٠) ، تهذيب التهذيب (١١/٥٩) ، تهذيب الكمال (٣/١٤٤٦) ، الكاشف (٣/٢٢٤) الخلاصة (٣/١٢٤) حاشية التحبير (٢/١٧٩) تاريخ بغداد (١٤/٨٥ - ٩٤) ، أربع رسائل (٢٧/٨٩/١٦٤) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٩) جامع المسانيد (٢/٥٦٩) .
 (٣) عبد الرحمن بن عمرو .
 (٤) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري : تذكرة الحفاظ (١/٢٥١) ، وتهذيب التهذيب (١٥٣/١) .
 (٥) أبو محمد المعتمر بن سليمان التيمي : تذكرة الحفاظ (١/٢٤٥) ، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٢٧) .
 (*) قال المؤلف - رحمه الله - : فضيل بالتصغير .

سليمان التيمي^(١) ، ومنصور^(٢) ، وعنه السفينان^(٣) ، وابن المبارك ، وسري السقطي^(٤) ، ثقة مأمون لا أروع منه ، كثير الحديث ، وهو شيخ مشائخ الصوفية .

وكان في أول أمره قاطع الطريق بي أبيورد وسرخس ، وعشق جارية ، فبينما هو يرتقي جداراً إليها سمع تالياً يقرأ ﴿ ألم بأن للذين ءامنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ﴾^(٥) فقال : يارب قد آن . ورجع فكان من أمره ما كان .

قال سفیان بن عیینة : دخلنا يوماً على الرشيد وفي آخرنا الفضيل فقال : في أيهم أمير المؤمنين ؟ فقلت : هذا . فأقبل عليه وقال : يا حسن الوجه أنت الذي أمر هذه الأمة بيدك وعنقك لقد تقلدت عظيمًا . فبكى ، ثم أعطى كل واحد منا بدرة فقبلها إلا الفضيل فقال له : إن لم تستحلها فأعطها ذا دين أو أشبع بها جائعاً أو عارياً . فقال : أعفني منها . فلما خرجنا قلت له : أخطأت هلا صرفتها في أبواب البر . فأخذ بلحيتي وقال : أنت فقيه البلد وتغلط في مثل هذا لو طابت لأولئك لطابت لي . توفي سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة^(٦) .

(٢٢٢) بشر بن المفضل الرقاشي مولا هم البصري

العابد ، أحد الحفاظ الأعلام ، عن يحيى بن سعيد ، وحميد^(٧) ، وخلق ، وعنه أحمد ، وإسحاق^(٨) ، وخلق ، توفي سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة^(٩) .

(١) ابن بلال أبو محمد المدني . (٢) ابن المعتز أبو عتاب الكوفي .

(٣) سفیان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة .

(٤) هو السري بن المغلس أبو الحسن ، تاريخ بغداد (٩/١٨٧) . (٥) الحديد : ١٦ .

(٦) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي : حلية الأولياء (٨/٨٤) ، والجواهر المضية

(١/٤٠٩) ، وتذكرة الحفاظ (١/٢٢٥) ، وتهذيب التهذيب (٨/٢٩٤) .

(٧) ابن أبي حميد الطويل . (٨) ابن إبراهيم (ابن راهويه) .

(٩) بشر بن المفضل الرقاشي مولا هم البصري : أبو إسماعيل ، الرقاشي البصري ، ت سنة ١٨٦ أو ١٨٧ :

تقريب التهذيب (١/١٠١) ، تهذيب التهذيب (١/٤٥٨) ، تهذيب الكمال (١/١٥١) ،

الكاشف (١/١٥٧) ، التهذيب (١/١٢٨) ، الجرح والتعديل (٢/١٤١٠) ، الثقات

(٦/٩٧) ، الأنساب (٦/١٥٠) ، جامع المسانيد (٢/٤١٣) .

(٢٢٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني

أو القضاعي مولاهم الدراوردي ، أحد الأعلام ، المتوفى سنة (١٨٩) تسع
وثمانين ومائة^(١) .

(٢٢٤) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي

الكوفي ، أحد الأعلام ، الفقيه بن الفقيه بن الفقيه ، كما قال فيه ابن
عينة ، أخرج له الجميع ، توفي سنة (١٩١) إحدى وتسعين ومائة^(٢) .

**(٢٢٥) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم
الأسدي**

مولاهم البصري ، ابن عليّة وهي أمه وبه شهر ، الحافظ ، أحد الأئمة
الأعلام ، قال شعبة : هوربحانة الفقهاء ، توفي سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين
ومائة^(٣) .

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني : أبو محمد ، الدراوري الجهني المدني الدراوردي ،
مات سنة ١٨٦ ، ١٨٧ ، أو ١٨٠ :

أصبهان (١٢٥/٢) ، التحفة اللطيفة (٣١/٣) ، الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥) ، تقريب
التهذيب (٥١٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦) ، تهذيب الكمال (٨٤٢/٢) ، الكاشف
(٢٨/٢) ، الخلاصة (١٦٩/٢) ، الضعفاء الكبير (٢٠/٣) الثقات (١١٦/٧) ، لسان الميزان
(٢٨٩/٧) .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : أبو بكر - أبو عمرو ، السبيعي الكوفي (السبقي)
الهمداني ، مات سنة ١٨٧ ، أو سنة ١٨٩ :

تذكرة الحفاظ (٢٥٧/١) ، تذكرة (٢٧٩/١) جامع المسانيد (٥٠٧/٢) ، التاريخ الكبير
(٤٠٦/٦) ، الثقات (٢٣٨/٧) ، الميزان (٣٢٨/٣) ، الأعلام (١١١/٥) ، تراجم الأحبار
(٩/٣) ، التاريخ الصغير (٤٣/٢) ، العبر (٣٠٠/١) ، الجرح والتعديل (١٦١٨/٦) ،
تاريخ بغداد (١٥٢/١١) ، الكاشف (٣٧٢/٢) .

(٣) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي : تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) ، وتذكرة الحفاظ
(٢٩٦/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٧٥/١) .

(٢٢٦) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوردي

الزعاكري أبو محمد ، الكوفي ، أحد الأعلام ، كان عديم النظير في زمانه ، قال أبو حاتم : ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين . وقال ابن عمار (١) : كان من الصالحين ، توفي سنة (١٩٢) اثنين وتسعين ومائة (٢) .

(٢٢٧) أبو بكر سالم بن عياش بن سالم الخياط

الأسدي الكوفي ، محدث واسط ، كان من أرباب الحديث والعلماء المشاهير ، وهو أحد رواة القرآن عن عاصم ، وكان مولى واصل بن حبان الأحذب ، قال الذهبي في كتاب العلو : كان من بحور العلم عاش أربعاً وتسعين سنة لكنه لين الحديث ، توفي سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة (٣) .

(٢٢٨) مطرف بن مازن اليمني

قاضي صنعاء ، معدود من الفقهاء وإن تكلم فيه المحدثون ، ولا ذكر له في الكتب الستة ، روى عنه الشافعي ، قال ابن خلكان : توفي سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة (٤) .

(١) هو محمد بن عبد الله بن عمار بن سودة الأزدي .

(٢) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي : أبو محمد ، الزعاكري - الحافظ العابد الأودي الكوفي - الزعفراني ، ولد سنة ١١٠ أو ١٢٠ ، أو ١١٥ ، مات سنة ١٩٢ ، أو ١٩١ : تقريب التهذيب (٤٠١/١) تهذيب التهذيب (١٤٤/٥) ، تهذيب الكمال (٦٦٥/٢) ، الكاشف (٧١/٢) ، الخلاصة (٣٩/٢) ، الجرح والتعديل (٢٤/٥) الثقات (٦٠/٧) جامع المسانيد (٥٠٨/٢) ، الأنساب (١٩٦/٦) ، التاريخ الصغير (٢٧١/١) .

(٣) أبو بكر سالم بن عياش بن سالم الخياط : أبو بكر الخياط الأموي الكوفي ، توفي سنة ١٩٣ ، وله ٩٨ سنة :

التاج المكلل (٤٩) ، الوافي بالوفيات (٨٩/١٥) ، دائرة معارف الأعلمي (١٠٧/١٩) ، وفيات الأعيان (٩٧/٢ ، ١٥٣) .

(٤) مطرف بن مازن اليمني [قاضي صنعاء] : أبو أيوب ، الصنعاني الكناني القيسي ، ت سنة ١٩١ :

تنزيه الشريعة (١١٨/١) ، تعجيل المنفعة (٤٠٤) ، المجروحين (٢٩/٣) ، الضعفاء الكبير (٢٢٦/٤) ، الميزان (١٢٥/٤) ، الكامل (٢٣٧٣/٦) ، التاريخ الكبير (٣٩٨/٧) ، مجمع =

(٢٢٩) أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري

أحد الأئمة ، توفي سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة^(١) .

(٢٣٠) أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي

مولاهم ، الدمشقي عالم الشام ، توفي سنة (١٩٥) خمس وتسعين ومائة^(٢) .

(٢٣١) وكيع بن الجراح الرواسي الكوفي

الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، عن هشام بن عروة ، وشعبة ، وخلاتق ، وعن أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وأم ، قال أحمد : كان إمام المسلمين في وقته ، توفي سنة (١٩٦) ست وتسعين ومائة^(٣) .

= الزوائد (١/١٩٩ ، ٢٥٣) الطبقات الكبرى (٥/٥٤٦) ، والجرح والتعديل (٨/١٤٥٢) ، لسان الميزان (٦/٤٧) .

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري : أبو محمد الثقفي البصري ، ولد سنة ١١٠ ، ومات سنة ١٩٤ ، أو ١٨٤ :

الكواكب النيرات (٣٨) ، معجم طبقات الحفاظ (١٢٤) لسان الميزان (٤/٨٨) ، تقريب التهذيب (١/٥٢٨) ، تهذيب التهذيب (٦/٤٤٩) ، تهذيب الكمال (٢/٨٧٠) ، الكاشف (٢/٢٢١) ، الخلاصة (٢/١٨٦) ، الجرح والتعديل (٦/٣٦١) ، الميزان (٢/٦٨٠) .

(٢) أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي : تذكرة الحفاظ (١/٢٧٨) ، وتهذيب التهذيب (٦/٤٤٩) .

(٣) وكيع بن الجراح الرواسي الكوفي : أبو سفيان الرواييلي الرواسي الكوفي ، ولد سنة ١٢٩ ، توفي سنة ١٩٦ :

تقريب التهذيب (٢/٣٣١) ، تهذيب التهذيب (١١/١٢٣) ، الكاشف (٣/٢٣٧) ، تهذيب الكمال (٣/١٤٦٣) ، الخلاصة (٣/١٢٨) ، البداية والنهاية (١٠/٢٤٠) ، الأنساب (٦/١٨٠) ، طبقات ابن سعد (٦/٢٧٥) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٨٢) ، جامع المسانيد (٢/٥٦٦) .

(٢٣٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق

البصري الحافظ ، مولى جرير بن حازم ، أحد الأعلام ، قال أحمد : أحد أئمة المسلمين ، توفي سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة ، عن إحدى وثمانين سنة ، وقد تأسس به بيت عظيم في العلم والرئاسة كما يأتي في ترجمة إسماعيل بن إسحاق القاضي (١) .

(٢٣٣) أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف الأنباري

قاضي صنعاء ، من فقهاء اليمن ، قال ابن معين : هو أثبت من عبد الرزاق في ابن جريج وأعلم منه بحديث سفيان ، وقال أبو حاتم : ثقة متقن ، توفي سنة (١٩٧) (٢) .

(٢٣٤) سماك بن الفضل الخولاني اليمني

صاحب الفتوى ، روى عن مجاهد ، وروى عنه شعبة ، ومعمّر (٣) ، وثقّه النسائي ، ولم أقف على وفاته ، لكن ذكر في أعلام الموقعين أنه من عصر من قبله (٤) .

- (١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق : أبو إسماعيل ، الأزرق الأدي الجهمي ، البصري ، ولد سنة ٩٨ ، ت سنة ١٧٩ :
- تقريب التهذيب (١/١٩٧) ، تهذيب التهذيب (٣/٩) ، تهذيب الكمال (١/٣٢٤) ، الكاشف (١/٢٥١) ، تهذيب التهذيب الكمال (١/٢٥١) ، نسيم الرياض (١/٤٠) ، شذرات (١/٢٩٢) ، العبر (١/٢٧٤) ، سير النبلاء (٧/٤٥٦) ، من الحاشية .
- (٢) أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف الأنباري : أبو عبد الرحمن اليمني الصنعاني الأنباري القاضي صنعاء :
- تقريب التهذيب (٢/٣٢) ، تهذيب التهذيب (١١/٥٧) ، تهذيب الكمال (٣/١٤٤٦) ، الكاشف (٣/٢٢٤) ، الخلاصة (٣/١١٦) جامع المسانيد (٢/٥٦٩) الجرح والتعديل (٩/٢٧١) الكامل (٧/٢٥٦٩) المعين (٧٢٧) الموضوعات (١/١٤١) ، الثقات (٩/٢٣٢) ، تراجم الأبحار (٤/١٦٨) . (٣) ابن رشد الأزدي .
- (٤) سماك بن الفضل الخولاني اليمني : تقريب التهذيب (١/٣٣٢) ، تهذيب التهذيب =

(٢٣٥) أبو يحمّد - بضم الهمثناة زحت - بقية بن الوليد الحميري

الكلاعي الحمصي ، أحد الأعلام ، توفي سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة^(١) .

(٢٣٦) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي

مولاهم البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم ، روى عن مالك وشعبة ، وأمثالهم ، وعن ابن حنبل ، وابن معين ، قال القواريري^(٢) : أملى علينا عشرين ألفاً من حفظه ، قال فيه ابن المديني^(٣) : هو حافظ الأمة لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أنني ما رأيت أعلم من ابن مهدي ، مات بالبصرة سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة^(٤) .

= (٢٣٥ / ٤) ، تهذيب الكمال (١ / ٥٥٠) ، الكاشف (١ / ٤٠٣) ، الخلاصة (١ / ٤٢٢) ، الثقات (٦ / ٤٢٦) ، الجرح والتعديل (٤ / ١٢٠٧) ، سير النبلاء (٥ / ٢٤٩) ، الأعلمي (١٩ / ٢٥٨) .

(١) أبو يحمّد بقية بن الوليد الحميري : أبو يحمّد ، أبو يحمّد الحضرمي الكلاعي الهيثمي الحميري ، ت سنة ١٩٧ ، أو سنة ١٧٧ هـ :

تقريب التهذيب (١٠ / ١٠٥) ، تهذيب التهذيب (١ / ٤٧٣) ، تهذيب الكمال (١ / ١٥٥) ، الكاشف (١ / ١٦٠) ، التهذيب (١ / ١٤٤) الجرح والتعديل (٢ / ٧٢٨ ، ١ / ١٣٥) الميزان (١ / ٣٣١) مجمع الزوائد (٧ / ١٨٧ ، ٣٣٥) .

(٢) هو عبيد الله بن عمرو بن ميسرة الجشمس القواريري أبو سعيد البصري .

(٣) علي بن عبد الله .

(٤) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي : أبو سعيد ، البصري - الأزدي - العنبري - اللؤلؤي ، ولد سنة ١٣٥ ، ومات سنة ٢٩٨ ، :

البداية والنهاية (١٠ / ٢٤٤) ، تقريب التهذيب (١ / ٤٩٩) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٧٩) ، تهذيب الكمال (٢ / ٨١٩) ، الكاشف (٢ / ١٨٧) ، الخلاصة (٢ / ١٥٤) ، الأنساب (١١ / ٢٣٠) ، تراجم الأحرار (٢ / ٤٠٦) ، تاريخ بغداد (١٠ / ٢٤٠) الأعلمي (٢٥ / ٣١٥) .

(٢٣٧) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي

الأحول القطان ، البصري ، الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، قال أحمد : ما رأيت عينا مثله ، وقال ابن معين : هو أثبت من ابن مهدي ، وقال الذهبي في كتاب العلو : هو سيد الحفاظ ، توفي سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة^(١) .

(٢٣٨) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود

الفارسي

مولى آل الزبير ، الطيالسي البصري ، أحد الأعلام الحفاظ ، قال فيه وكيع^(٢) : هو جبل العلم ، روي أنه حدث بأربعين ألف حديث من حفظه ومسند أول مسند وضع في الإسلام كما في (المنح البادية)^(٣) قال في كشف الظنون : والذي حملة على هذا تقدم عصره على من صنف المسانيد وليس هو من تصنيفه وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود ولأبي داود أحاديث أخرى قدره أو أكثر .

قلت : وهذا بحث مردود وإن قاله البقاعي^(٤) ففي (المنح البادية) رواية المسند عن غير يوسف أيضاً فقد رواه بأسانيد عن محمود بن غيلان عن أبي داود وعن الحسين بن إدريس بن محمد بن راشد عنه وعن يونس بن حبيب عنه أيضاً والمثبت مُقَدَّم وكون محفوظه أكثر مما في المسند لا دليل فيه فقد كان أحمد بن

(١) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي : أبو سعيد - أبو زكريا ، الأموي القطان التيمي البصري الأحول ، ولد سنة ١٢٠ ، ت سنة ١٩٨ :

طبقات ابن سعد (٧/٤٧ قسم ٢) ، تهذيب التهذيب (١١/٢١٦) ، تقريب التهذيب (٢/٣٤٨) ، تهذيب الكمال (٣/١٤٩٨) ، الكاشف (٣/٢٥٦) الخلاصة (٣/١٤٩) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٧٤) الثقات (٥/٥٢١) .

(٢) ابن الجراح .

(٣) المنح البادية في الأسانيد العالية للشيخ محمد بن عبد الرحمن الفاسي ، ت سنة ١١٤٤هـ ، انظر ذيل كشف الظنون (٢/٥٧٦) .

(٤) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي .

حنبل يحفظ أضعاف ما في مسنده والله أعلم .

وقد طبع مسنده بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن ، بالهند سنة (١٣٢١) وهو مشتمل على أحاديث (٢٧٦٧) سبعة وستين وسبعمائة وألفين حديثاً على أن فيه بترأ اعترف به مصححه وأنه سقط منه ثمانية مسانيد : العباس ابن عبد المطلب وابنه الفضل وغيرهما ، وفي أول النسخة العتيقة التي صححها عليها ما نصه الجزء الأول من المسند الصحيح تأليف الإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي مولى قریش عن مشايخه رحمهم الله رواية أبي بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي عنه ، رواية أبي محمد عبد الله بن جعفر ابن أحمد بن فارس عنه ، رواية أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الحافظ عنه ، بسماع مالكة الصدر عفيف الدين أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى بن إسحاق الأمدي الحنفي أسبغ الله ظله . بطرق مختلفة .

ورواه الأمير في فهرسته بسنده إلى الحافظ أبي نعيم قال : ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس القاضي أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان المتوفى في سابع حجة سنة (٥٩٧) المعدل قراءة عليه وأنا أسمع بأصبهان في سنة (٥٩٢) اثنين وتسعين وخمسمائة قيل له أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرئ قراءة عليه وأنت تسمع في محرم سنة (٥١٢) فأقر به قال أخبرنا الإمام أبو نعيم أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ قراءة عليه وأنا أسمع في المحرم سنة (٤٢٢) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قراءة عليه في سنة (٣٤٤) قال حدثنا أبو بسر يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي أحاديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخ الكتاب .

وبهذا كله تعلم ما وقع لصاحب كشف الظنون من سيء الظنون ، توفي سنة (٢٠٤) أربع ومائتين ، عن ثمانين سنة (١) .

(١) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي : أبو داود ، القرشي الطيالسي البصري الجاردي ، ت سنة ٢٠٤ :

تقريب التهذيب (٣٢٣/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٢/٤) ، تهذيب الكمال (٥٣٤/١) ، الكاشف (٣٩٢/١) ، الخلاصة (٤١٠/١) ، التاريخ الصغير (٢٩٩/٢) ، الميزان (٢٠٣/٢) ، الأنساب (١١٣/٩) ، سير النبلاء (٣٧٨/٩) ، لسان الميزان (٢٣٧/٧) .

(٢٣٩) يحيى بن آدم الأموي مولاهم الكوفي

أحد الأعلام ، مات سنة (٢٠٦) ست ومائتين (١) .

(٢٤٠) أبو خالد يزيد بن هارون السلمي الواسطي

أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قال أبو حاتم : إمام لا يُسأل عن مثله ، وقال يحيى بن أبي طالب : اجتمع في مجلسه سبعون ألفاً .

قال الذهبي في كتاب العلو : هو شيخ الإسلام ومن كلامه : من زعم أن الرحمن على العرش استوى على ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي والذي وقر في قلوبهم من الآية هو ما دل عليه الخطاب مع يقينهم بأن المستوي ليس كمثله شيء هذا الذي وقر في فطرم السليمة وأذهانهم الصحيحة ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به ولما أهملوه ولو تأول أحد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله ولو نقل لاشتهر فإن كان في جهلة الأغبياء من يفهم من الاستواء ما يوجب نقصاً أو قياساً للشاهد على الغائب وللخالق على المخلوق فهو نادر فمن نطق بذلك زجر وعُلم وما أظن أحداً من العامة يقر في قلبه .

توفي سنة (٢٥٦) ست وخمسين ومائتين (٢)

(٢٤١) أبو علي الحسن بن موسى البغدادي الأشيب

قاضي حمص وطبرستان والموصل ، المتوفى سنة (٢٠٩) تسع ومائتين (٣) .

(١) يحيى بن آدم الأموي مولاهم الكوفي : تهذيب التهذيب (١١/١٧٥) .

(٢) أبو خالد يزيد بن هارون السلمي الواسطي : أبو خالد ، السلمي الواسطي ، ولد سنة ١١٧ أو ١١٨ :

البداية والنهاية (١٠/٢٥٩) ، تاريخ الثقات (٤٨١) ، تقريب التهذيب (٢/٣٧٢) ، تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦) ، تهذيب الكمال (٣/١٥٤٤) ، الكاشف (٣/٢٨٧) ، الخلاصة (٣/١٧٨) ، أربع رسائل (٩١/١٦٦) ، التاريخ الصغير (٢/٣٠٧ ، ٣٠٩) ، اللآلي (٢/١٤٧) ، جامع المسانيد (٢/٥٧٧) .

(٣) أبو علي الحسن بن موسى البغدادي الأشيب : تاريخ بغداد (٧/٤٢٦) ، وتهذيب التهذيب (٣/٣٢٣) .

(٢٤٢) عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني (*)

أحد الأئمة الأعلام الحفاظ ، عن مالك ، وابن جريج ^(١) ، وأمثالهما ،
وعنه أحمد ، وإسحاق ^(٢) ، وأمثالهما ، قال ابن عدي ^(٣) : رحل إليه أئمة
المسلمين قال أبو سعد السمعاني ^(٤) : قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول
الله ﷺ ما رحلوا إليه . وروى عنه من شيوخه ابن عيينة ، توفي سنة (٢١١)
إحدى عشرة ومائتين ، عن خمس وثمانين سنة ، ومن كلامه :

فذاك زمان لعنابه وهذا زمان بنا يلعب ^(٥)

(٢٤٣) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي

أبو عبد الرحمن الكوفي الخريسي - مصغراً - نسبة إلى محلة بالبصرة
سكنها ، أحد الأعلام المشاهير ، ثقة عابد ناسك ، توفي سنة (٢١٣) ثلاث عشرة
ومائتين ^(٦) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : نسبة إلى صنعاء عاصمة اليمن على غير قياس .

(١) عبد الملك بن عبد العزيز .

(٢) ابن إبراهيم بن مخلد بن راهويه .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عدي أبو أحمد الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الضعفاء ،
انظر طبقات الشافعية (٣/٢١٥) .

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور صاحب الأنساب ، له ترجمة في طبقات الشافعية
للسبكي (٧/١٨٠) .

(٥) عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني : أبو بكر الحميري الصنعاني اليماني الإمام ، مولى
حمير اليماني ، ولد سنة ١٢٦ ، ومات سنة ٢١١ :

تقريب التهذيب (١/٥٠٥) ، تهذيب التهذيب (٦/٣١٠) ، تهذيب الكمال (٢/٨٢٩) ،
الكاشف (٢/١٩٤) ، الخلاصة (٢/١٦١) ، الجرح والتعديل (٦/٢٠٤) ، جامع المسانيد
(٢/٥١٢) ، سير النبلاء (٩/٥٦٣) ، العبر (١/٣٦٠) ، النجوم (٢/٢٠٢) .

(٦) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي : أبو عبد الرحمن ، أبو عبد الله ، الحافظ -
الزاهد - الكوفي - الهمداني - الحريني - البصري الشعبي ، مات سنة ٢١٣ ، أو ١١٣ :

تقريب التهذيب (٥/١٩٩) ، تهذيب الكمال (٢/٦٧٧) ، الكاشف (٢/٨٣) ، الخلاصة
(٢/٥٣) ، التاريخ لابن معين (٣/٣٠٣) ، الثقات (٧/٦٠) ، الأنساب (٥/١٠٧) ،
التاريخ الصغير (٢/٣٢٤) ، تراجم الأخبار (٢/٣٠٠) ، البداية والنهاية (١٠/٢٦٧) .

(٢٤٤) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي المكي

أحد الأعلام ، توفي سنة (٢١٩) تسع عشرة ومائتين ، وهو أول رجل ذكر في صحيح البخاري ، ومن جلة شيوخه القرشيين الفقهاء المحدثين الأثبات ، مفتي مكة وعالمها بعد شيخه ابن عيينة ، قاله الذهبي (١) .

الذين نشروا مذهبه في القرن الثاني منهم:

(٢٤٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

من ولد سعد بن حَبْته (*) الصحابي المشهور ، روى عن هشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، وطبقتهما ، وتفقه أولاً بابن أبي ليلى (٢) ، ثم انتقل إلى أبي حنيفة ، فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له ، كما أن أبا حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه ولولاه لم يتعلم ، وقد كان فقيهاً عالماً حافظاً ، قال طلحة بن محمد (٣) في تاريخ القضاة : كان أفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر مشهور الأمر ظاهر الفضل .

قال ابن عبد البر (٤) : كان يحفظ خمسين ستين حديثاً في السماع الواحد ثم يقوم فيمليها على الناس ، وكان كثير الحديث لكن غلب عليه رأي أبي حنيفة ،

(١) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي المكي : أبو بكر ، الحميدي الأسدي ، المكي القرشي ، مات سنة ١١٩ ، أو ٢١٩ ، أو ٢٢٠ :
تهذيب التهذيب (٥/٢١٥ ، ٢١٦) ، تهذيب الكمال (٢/٦٨٢) ، تقريب التهذيب (١/٤١٥) ، الكاشف (٢/٨٦) ، الخلاصة (٢/٥٦) ، جامع المسانيد (٢/٥١٥) ، تراجم الأخبار (١/٢٩٣ ، ٢/٢٧٨) ، الجرح والتعديل (٥/٢٦٤) ، نسيم الرياض (٣/٥٣٩) ، الأنساب (٤/٢٦٢) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : سعد بن حَبْته بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة هي أمه ، وبها شهر ، وأبوه بجير هو بجلي حليف للأنصار شهد أحداً ، انظر الإصابة .

(٢) محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة .

(٣) أبو القاسم الشاهد ، معتزلي ، (تاريخ بغداد ٩/٣٥١) .

(٤) يوسف بن عبد الله أبو عمر .

وهو أول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه في جميع الأقطار ولولاه لم يكن له ذكر ولا لابن أبي ليلى لاسيما بعدما تولى قاضي قضاة بني العباس وأصبح تسمية القضاة راجعة إليه من خراسان إلى أفريقية ، وهو أول من كان له هذا المنصب الخطير الذي هو بعض حقوق الخلافة الإسلامية إذ كان الخليفة يباشر بنفسه فأسنده إليه ، وهي التي انحلت فيما بعد إلى مشيخة الإسلام .

وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد الذي كان يجعله كثيراً ، ويقال : إنه أول من اتخذ هذا الزي الذي يلبسه العلماء إلى وقتنا هذا وكان ملبوس الناس قبله شيئاً واحداً ، قاله ابن خلكان ، وكان له الفكر العالي في الاجتهاد والفقهاء سألوه يوماً شيخه الأعمش^(١) عن مسألة فأجابته . فقال له : من أين أخذتها ؟ فقال : من حديثك الذي حدثتنا به . وأملاه عليه ، فقال له : إنني لأحفظه قبل أن يجتمع أبواك وما عرفت تأويله حتى الآن .

وكان الفقه أقل علومه فإنه كان يعلم التفسير والمغازي وأيام العرب وغيرها ، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله ، رحل أبو يوسف إلى مالک وأخذ عنه بعد أن ناظره في مسائل كان يقول فيه بمذهب العراقيين كزكاة الخضر ، ومسألة مقدار المد والصاع ، فرجع عنها لقول مالک .

ثم رجع إلى العراق بأفكار أهل الحجاز فمزجها بمذهب العراقيين ، ورجع عن كثير من المسائل إلى رأي مالک . فهو أول من قرب بين المذاهب وأزال الوحشة ، وبعد أخذه عن مالک وأمثاله اعتبره أهل الحديث محدثاً وأثنوا عليه ، قال ابن معين^(٢) : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف ، وقال فيه أيضاً : إنه صاحب حديث وصاحب سنة ، واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه ، قال ابن جرير الطبري : وتحمى قوم حديثه من أجل غلبة الرأي عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء وتكلم فيه ابن المبارك ، ووکیع ، ويزيد بن هارون ، والبخاري ، والدارقطني ، وغيرهم ، بما ينبو عنه السمع ، وذكر ذلك الخطيب في تاريخه .

قلت : لذلك لم يكن له ذكر في الكتب الستة ، وكانت ولايته القضاء سنة

(١) سليمان بن مهران أبو محمد .

(٢) يحيى .

(١٦٦) ست وستين ومائة ، ومات قاضياً رحمه الله واندثر جل كتبه ، نعم رسالته في الخراج التي ألفها للرشيد طبعت بمصر فهي بأيدي الناس ، وبعض كتبه ينقل جلها الإمام الشافعي في الأم وهي مطبوعة فانظر فيها ما كان من الجدل بين ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وكيفية الاستدلال في ذلك .

ومن مراجعاته مع الرشيد سأله يوماً : بلغني أنك تقول إن هؤلاء الذين يشهدون عندك وتقبل أقوالهم إنما هم متصنعة ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأن من صح ستره وخلصت أمانته لم يعرفنا ولم نعرفه ومن ظهر أمره وانكشف خبره لم يأتنا ولم نقبله وبقيت هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين أظهروا الستر وأبطنوا غيره ، فتبسم الرشيد وقال : صدقت .

ولد سنة (١١٣) وتوفي سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة^(١) .

(٢٤٦) ومنهم محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

مولاهم ، نشأ بالكوفة ، ثم سكن بغداد في كنف العباسيين ، طلب العلم في صباه فأخذ عن أبي حنيفة طريقته ، ولم يجالسه كثيراً لوفاة أبي حنيفة وهو حدث فأتى الطريقة على أبي يوسف ، وكان ذا عقل وفطنة فنبغ نبوغاً كبيراً حتى صار مرجع أهل الرأي في حياة أبي يوسف ، فنشأت بينهما وحشة إلى وفاة أبي يوسف .

وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك ، وله رواية خاصة في الموطأ ، وموطأه التي أخذها عن مالك مشهورة^(٢) ، يعقب أحاديثها بما عليه العمل عند

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري : أبو يوسف ، الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣ ، توفي ١٨٢ ، أو ١٩٢ .

التاج المكلل (١٤٨) ، جامع المسانيد (٥٧٨/٢) ، الثقات (٦٤٥/٧) ، تاريخ جرجان (٤٨٧) ، وفيات الأعيان (٣٧٨/٦) ، سير النبلاء (٥٣٥/٨) ، الأعلام (١٩٣/٨) والخاصية ، معجم المؤلفين (٢٤٠/١٣) .

(٢) طبع في لكنو بالهند سنة ١٢٩٧ هـ ، ومعه شرح لعبد الحي اللكنوي وبهامشه شرح آخر لملا علي القاري .

أبي حنيفة وبين السبب الذي من أجله وقع الخلاف ، وأخذه عن مالك كبح جماحه عن التغالي في الرأي ، فأدخل بسبب ذلك تعديلاً كبيراً على أهل الرأي ، ثم كذلك احتكاكه بالشافعي ، لما كان في العراق ، فقد ناظره في مسائل كثيرة مذكورة في الأم وغيرها من كتب الشافعي ، وتقدمت لنا مناظرتهما في مسألة الزيادة على مدلول القرآن ، قال الشافعي : حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير .

وكتبه هي التي بقيت بأيدي الحنفية ومستندهم في مذهب أبي حنيفة ، وهي على قسمين : كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمأنت إليها نفوسهم وتعرف بكتب (ظاهر الرواية) وهي : كتب الجامع الصغير ، رواه عنه عيسى بن أبان^(١) ، ومحمد بن سماعة^(٢) ، وكان لم ييوبه وإنما هو مشتمل على أربعين كتاباً فبوبه القاضي أبو طاهر محمد بن الدباس^(٣) ، ورتبه ليسهل على المتعلمين وهو كتاب فروع مجرد عن الأدلة والجدال ، وله كتاب الجامع الكبير أطول من الصغير^(٤) ، وله كتاب ثالث وهو كتاب المبسوط ، ويعرف عندهم بالأصل وهو أطول كتاب كتبه محمد بن الحسن وهو أهم كتاب عند الحنفية القدماء حتى إنه لا يبلغ عندهم درجة الاجتهاد من لم يحفظه^(٥) ، وله كتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير ، وكلها في الفقه^(٦) ، وكتاب الرد على أهل المدينة ونقله الشافعي في الأم وتعقب عليه كثيراً من ردوده^(٧) ، وله كتاب الآثار التي يحتج بها الحنفية^(٨) ، والقسم

(١) له ترجمة في الجواهر المضية (٤٠١/١) .

(٢) له ترجمة في الجواهر المضية (٥٨/٢) .

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان ، الجواهر المضية (١١٦/٢) ، وقد طبع كتاب الجامع

الصغير على هامش الخراج ، في بولاق بمصر سنة ١٣٠٢ هـ .

(٤) الجامع الكبير ، نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر أباد وطبع بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .

(٥) الأصل ، نشرت إدارة المعارف العثمانية بحيدر أباد منه جزء واحداً سنة ١٣٨٦ هـ ،

وانظر بروكلمان (٢٤٧/٣) .

(٦) السير الكبير ، طبع باستنبول سنة ١٢٤١ هـ ، وبحيدر أباد سنة ١٣٣٥ هـ ، ثم طبع

بالقاهرة سنة ١٩٧١ م ، في خمسة أجزاء نشره معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

(٧) ويسمى : الحجة أو الحجج أو الاحتجاج على أهل المدينة . توجد منه نسخة في المكتبة

المحمودية بالمدينة المنورة ، وطبع منه جزء بحيدر أباد .

(٨) نشرت لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر أباد منه جزءاً بتعليق أبي الوفاء الأفغاني وذلك

الثاني : لم تشتهر عنه وهي الكتب التي تعرف عندهم بالنوادر كالكيسانيات ، وكتاب الزيادات ، وكتاب زيادة الزيادات ، وهي في درجة ثانية في الاعتماد عندهم ، وبالجملة فكتب محمد بن الحسن أعني القسم الأول هي أساس مذهب الحنفية وهي التي اشتغل بها علماءهم وعليها عولوا شرحاً وتعليقاً .

ولد بواسطة سنة (١٣٢) وتوفي ببغداد أو الري سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة^(١) .

(٢٤٧) زفر بن الهذيل^(*) بن قيس الكوفي العنبري

وأبوه كان على أصبهان ، كان زفر ممن جمع بين العلم والعبادة ، ومن أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأي حتى كان أكثر أصحاب أبي حنيفة أخذاً بالقياس ، كما أن أبا يوسف أكثرهم اتباعاً للحديث ، وابن الحسن أكثرهم فروعاً واستنباطاً ، توفي سنة (١٥٨) ثمان وخمسين ومائة ، فهو أقدم أصحابه موتاً^(٢) .

(٢٤٨) الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري

مولاهم ، الكوفي ، القاضي ، أخذ عن أبي حنيفة ثم أبي يوسف ثم محمد بن الحسن ، وصنف كتباً عديدة في مذهب أبي حنيفة ككتاب أدب القاضي ، وكتاب الخصال ، وكتاب النفقات ، وكتاب الخروج ، وكتاب

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني : أبو عبد الله - أبو الحسين ، الأزدي ، الكوفي الدمشقي حرستا : ولد سنة ١٣٢ ، مات ١٨٧ ، أو ١٨٩ :

السابق واللاحق (٢٥٤) ، الأنساب (٢٠٠/٨) ، سير النبلاء (١٣٤/٩) ، تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ، الضعفاء الكبير (٥٢/٤) ، معجم المؤلفين (٢٠٧/٩ - ٢٠٨) ، وفيات الأعيان (١٨٤/٤) ، الأعلمي (٢٢٧/٢٦) .

(*) قال المؤلف - رحمه الله - : زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبعدها راء والهذيل مصغر بذال معجمة . ابن خلكان .

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري : أبو الهذيل ، الكوفي العنبري البزاتي التميمي البصري ، ولد سنة ١١٠ ، ت ١٥٨ :

المغني (٢١٨٦) ، الميزان (٧١/٢) ، الأنساب (٢٠٠/٢) ، جامع المسانيد (٤٦٠/٢) ، لسان الميزان (٤٧٦/٢) ، تراجم الأحبار (٤٧٩/١) ، الجرح والتعديل (٢٧٥٧/٣) ، التمهيد (١٣٧/١) ، الأعلمي (٢٢/٢٠) ، سير النبلاء (٣٨/٨) .

الفرائض ، وكتاب الوصايا ، غير أن كتبه وآراءه في درجة ثانية عندهم ، والمعتمد كتب محمد بن الحسن ، كما أن درجته عند أهل الحديث كذلك ، توفي سنة (٢٠٤) أربع ومائتين^(١) .

وكل من زفر والحسن بن زياد يعتبر مجتهداً مطلقاً كأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة إلا كنسبة الشافعي إلى مالك أو ابن حنبل إلى الشافعي إلا أن هذين كتبتا أقوالهما مفردة ولم يخلط قول أحد منهم بمن قبله بخلاف الأربعة مع أبي حنيفة فإنها قد امتزجت ، وإن كان بعض الحنفية يزعم أنهم مقلدون لأبي حنيفة ، نعم كل أربعة يقال فيه مجتهد منتسب لانتسابه لإمامه انتساب المتعلم للمعلم لا المقلد لمقلده إذ التقليد لم يكن انتشر بين العلماء إذ ذاك ، أشار لذلك الدهلوي^(٢) ، وغيره ، فهؤلاء الأربعة أشهر الذين نشروا مذهب أبي حنيفة ودونوا أقواله وقاموا بنصرة البعض أو الجمل منها .

(٢٤٩) أبو إسماعيل حماد بن أبي حنيفة

الإمام السابق ، كان على مذهب أبيه ، وكان من الصلاح والخير على قدم عظيمة ، كانت وفاته سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة^(٣) .

وولده إسماعيل كان أيضاً من العلماء الفضلاء ، واستقضى بالبصرة ، وكانت له سيرة حسنة وهو الذي خلفه يحيى بن أكثم رحمهم الله^(٤) .

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري : تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤) ، والجواهر المضية (١/ ١٩٣) ، وميزان الاعتدال (١/ ٤٩١) .

(٢) شاه ولي الله الدهلوي واسمه أحمد بن عبد الرحمن ، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٧٢) .

(٣) أبو إسماعيل حماد بن أبي حنيفة : ترجمته في الجواهر المضية (١/ ٢٢٦) ، وميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠) .

(٤) إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة : تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٣) ، والجواهر المضية (١/ ١٤٨) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢٢٦) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٩٠) .

أصحاب مالك في القرن الثاني

نعني أصحابه الذين أخذوا عنه الفقه ونشروا مذهبه ، لا أصحاب الحديث فإنهم كثيرون كما تقدم :

(٢٥٠) أولهم وأثبتهم في الفقه الإمام

أبو عبد الله

عبد الرحمن بن القاسم العتقي

مولاهم - بضم العين وفتح التاء المثناة فوق ففاف - المصري الفقيه روى عن مالك ، والليث ، ونافع ، القاري^(١) ، وبكر بن مضر ، وعبد العزيز الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، وغيرهم ، وروى عنه أصبغ ابن الفرج ، ومحمد بن سلمة المرادي ، وطالت صحبته لمالك عشرين سنة ولم يخلط علمه بغيره حتى قيل إنه لم يخالفه إلا في أربع مسائل ذكرها ابن ناجي^(٢) في الزكاة من شرح المدونة ، قال فيه يحيى بن يحيى^(٣) : أعلمهم بعلم مالك وأمنهم عليه ، قال أبو زرعة^(٤) : عنده ثلاثمائة مجلد عن مالك مسائل مما سأله أسد بن الفرات المغربي .

ولهذا شرط أهل قرطبة قطب مدن الأندلس علمًا في سجلاتهم أن لا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده .

قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال فيه مالك : مثله مثل جراب مملوء مسكًا ، أخرج له البخاري حديثًا واحدًا في سورة يوسف ، والنسائي كثيرًا وأثنى عليه كثيرًا ، هو وغيره علمًا وضبطًا ودينًا ، قال : ولم يرو أحد الموطأ عنه أثبت من ابن القاسم ، وخرج له غيرهما خارج الستة . توفي سنة (١٩١) إحدى وتسعين ومائة ، وكان لا يقبل جوائز السلطان شديد الورع والضبط والتقوى رحمه الله ،

(١) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني ، غاية النهاية للجزري (٢/٣٣٠) .

(٢) قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني . (٣) ابن بكير الليثي .

(٤) الرازي واسمه عبيد الله بن عبد الكريم .

وعمره يوم مات ثلاث وستون سنة^(١).

هل كان ابن القاسم مجتهداً مستقلاً

قد اختلف فيه شيوخ تلمسان أهل المائة الثامنة فزعم أبو زيد بن الإمام^(٢) ، أن ابن القاسم مقلد لمالك ، ونازعه أبو موسى عمران المشذالي البجائي^(٣) وادعى أنه مطلق الاجتهاد ، واحتج بمخالفته مالكاً في كثير ، قال : فلو قلده لم يخالفه ، واحتج أبو زيد بأن نصراً الشرف التلمساني مثل لمجتهد المذهب بابن القاسم في مذهبا ، والمزني في مذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة ، فأجاب أبو عمران بأنه مثال والمثال لا يحتج به ولا يلزم صحته ، واستدل ابن عبد السلام الهواري^(٤) أيضاً على اجتهاده المطلق بنحو ما قال أبو عمران ، وبحث فيه ابن عرفة^(٥) بأن ابن القاسم مزجي البضاعة في الحديث ، وقال أبو عبد الله العكرمي : سمعت ابن عرفة يقول : ابن القاسم ضعيف في الأصول ، ورد عليه ابن غازي^(٦) بقوله : كيف يثبت الاجتهاد لشيوخه كابن عبد السلام وينفيه عن ابن القاسم بعبارة فظيعة مع أنه شيخ هداية المالكية .

قلت : بل المالكية في الحقيقة قاسميون وابن عرفة نفسه قاسمي مقلد له ومع ذلك ينفي عنه الاجتهاد ، قال أحمد بابا السوداني^(٧) : والعجب من ابن عرفة يثبت الاجتهاد لابن دقيق العيد^(٨) ، ونظرائه ، ويقول وفي المازري^(٩) نظر ، هل لحقه أم لا ، ومعلوم أن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد لا يبلغان درجة المازري ،

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي : أبو عبد الله ، البصري المعتقي - العتقي الفقيه ، ولد سنة ١٢٨ ، أو ١٣٣ ، مات سنة ١٩١ :

تقريب التهذيب (١/٤٩٥) ، تهذيب التهذيب (٦/٢٥٢) ، تهذيب الكمال (٢/٨١١) ، وفيات الأعيان (١/٢٧٦) ، الكاشف (٢/١٨١) ، الخلاصة (٢/١٤٨) ، حسن المحاضرة (١/٣٠٣) ، العبر (١/٣٠٧) .

(٢) عبد الرحمن بن الإمام ، الديباج (١/٤٨٦) . (٣) انظر نيل الابتهاج (٢١٥) .

(٤) محمد بن عبد السلام قاضي الجماعة بتونس ، الديباج (٢/٣٢٩) .

(٥) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، نيل الابتهاج (٢٧٤) .

(٦) محمد بن أحمد بن محمد ، نيل الابتهاج (٣٣٣) .

(٧) مؤلف نيل الابتهاج ، ت سنة ١٠٣٦ هـ .

(٨) محمد بن علي بن وهب أبو الفتح . (٩) محمد بن علي بن عمر .

قال : والذي يظهر أن الاجتهاد المذهبي درجة واسعة تتفاوت بقوة التمكن وضعفه فبالإتصاف بأدنى درجاتها يدعيها ومع اتساع الحفظ ومعرفة الأحاديث ربما يخيل لصاحبها درجة الاجتهاد المطلق .

مع كون من فوقه في تمكن النظر وقوة التفقه ومعرفة المذهب ومداركة لا يدعي تلك الرتبة لعدم اتساعه في الحفظ ومعرفة الأحاديث فهذا قاسم العقباني^(١) ، والمسناوي ، والبجائي^(٢) ، من أهل المائة التاسعة ، يصرحون ببلوغ درجة الاجتهاد ، والإمام الشاطبي^(٣) ، والحفيد ابن مرزوق^(٤) ، ينفون ذلك عن أنفسهما ، ومعلوم أنهما أقوى علماً وأوسع باعاً من الذين ادعواها ، فتأمل ذلك هذا ما قاله في ترجمة أبي عمران المشذالي .

وقال في ترجمة عيسى بن الإمام عنه : إن ابن القاسم مجتهد المذهب فقط مقلد للمالك وأما اجتهاده في بعض المسائل فيما من باب تجزء الاجتهاد ، كما أن المجتهد المطلق قد يقلد غيره في بعض المسائل ، وأطال في ذلك بأدلة لا تفيد ظناً فضلاً عن اليقين ، وبعضها ينقض بعضها ، والإنصاف أن ابن القاسم خالف مالكا في مسائل كثيرة قبلها منه من بعده ، ولم ينكروا عليه بل أخذوا بقوله وتركوا قول الإمام وأصحابه في كثير من المسائل ، وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل إما يقيناً أو ظناً ولولا توفر شروط الاجتهاد فيه ما قبلوا منه مخالفة الإمام .

نعم إن ابن القاسم كان منتسباً للمالك متبعاً له في كثير من قواعد مذهبه مفتياً على مقتضاها إما وافق نظره نظر الإمام وإما قلده بناء على تجزء الاجتهاد وهو الأصح .

وشروط الاجتهاد ليست بمتعذرة في مثل الإمام ابن القاسم بل ادعاها من هو دونه بمراحل ووجدت في تلاميذ تلاميذه ومن لازم مالكا سنين (٢٠) كيف لا يدرك رتبة الاجتهاد ، وقد صرح الحنفية بأن محمد بن الحسن ، وأبا يوسف ،

(١) قاسم بن سعيد العقباني التلمساني ، نيل الابتهاج (٢٢٣) .

(٢) أبو موسى عمران المشذالي البجائي ، نيل الابتهاج (٢١٥) .

(٣) إبراهيم بن موسى ، صاحب الموافقات والاعتصام .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد ، نيل الابتهاج (٢٩٣) .

كانا مجتهدين اجتهاداً مطلقاً كما عند الدهلوي^(١) في رسالته في الاجتهاد والتقليد وغيره ، وإنما مذهباهما دوناً ممتزجين بمذهب أبي حنيفة فنسب الكل إليه والله أعلم . ويأتي في خاتمة الكتاب كلام في الاجتهاد وأقسامه وعساک إن راجعت تلك الشروط وطبقتهما على ابن القاسم يتبين لك صحة ما قلناه والله أعلم .

وفي حاشية البغدادي على المحلي^(٢) ما يقتضي أن مثل ابن القاسم لا يعد من أهل الاجتهاد المطلق يعني المستقل وأن المجتهد المطلق يعني المستقل هو من يستقل بتأسيس أصوله وقواعده من الكتاب والسنة .

وقد عقد الشاطبي في موافقاته مبحثاً في أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق بالاجتهاد على الجملة ، وقال فيه إن ابن القاسم ، وأشهب ، ومحمد بن الحسن ، وأبا يوسف ، والمزني ، والبويطي ، أتبعوا أقوالهم وعمل على وفقها مع مخالفتهم لأئمتهم وهم مقلدون لهم في أصول مذهبهم واجتهادهم مبني على مقدمات مقلد فيها فإذا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسئلة المجتهد فيه . فكلامه آيل إلى ما قلناه من أنه مجتهد اجتهاداً مطلقاً منتسباً لا مستقلاً .

(٢٥١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم

الفهمي القرشي

مولاهم المصري الإمام ، وأحد الأئمة الأعلام ، روى عن مالك وطبقته ، وتفقه على الليث ، ومالك وصحبه من سنة ١٤٨ إلى أن توفي ، كان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبي محمد المفتي ولم يكن يحلي غيره بهذا ، وقال فيه : إنه عالم وإنه إمام . وقال في ابن القاسم : إنه فقيه .

(١) شاه ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم ، البدر الطالع للشوكاني (١/٧٢) .
 (٢) المحلي هو جلال الدين محمد بن أحمد له شرح على جمع الجوامع للسبكي في الأصول ، وشرح على ورقات الجويني ، والعبادي هو ابن قاسم ، وحاشية على شرح المحلي على الورقات .

قال فيه أصبغ : إنه أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أنه يروي عن الضعفاء . وكان يسمى ديوان العلم ، وما من أحد إلا زجره مالك إلا ابن وهب فإنه كان يحبه ويعظمه ، قال أحمد : ما أصح حديثه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، وقال أحمد بن صالح : حدث بمائة ألف حديث ، روى عنه شيخه الليث ، وابن مهدي^(١) ، وسعيد بن أبي مریم ، وسعيد بن منصور ، وخلاتق .

أخرج له الستة جميعاً ، وصنف الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، ومصنفات في الفقه معروفة ، قال ابن خلكان : ولي القضاء فاستخفى في بيته فأطل عليه أسد بن سعد وهو يتوضأ ، فقال له : ألا تخرج تقضي بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله ؟ فقال له : إلى هنا انتهى عقلك إن العلماء يحشرون مع الأنبياء ، والقضاة مع السلاطين .

وسبب موته أنه قرأ عليه كتاب الأهوال من جامعه فأخذته شيء كالغشي فحمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن مات سنة (١٩٩) تسع أو سبع وتسعين ومائة ، عن أربع وسبعين^(٢) .

(٢٥٢) عثمان بن الحكم الجذامي

أول من أدخل علم مالك مصر ، لم تنبت مصر أفضل منه ، روى عن مالك ، وموسى بن عقبة ، وعنه ابن وهب^(١) ، وغيره ، توفي سنة (١٦٣) ثلاث وستين ومائة^(١) .

(١) عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد .

(٢) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي : أبو محمد المالكي ، القرشي - المصري - الفهري مولى بني فهر - مولى زمانة ، الشهرة ابن وهب ، مات سنة ٢٩٧ ، أو ١٩٧ :

تاريخ أسماء الثقات (٦٤١) ، تقريب التهذيب (١/٤٦٠) ، تهذيب التهذيب (٦/٧١) ، (٧٤) ، تهذيب الكمال (٢/٧٥٣) تذكرة الحفاظ (١/٣٠٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٨) ، الثقات (٨/٣٤٦) ، الكاشف (٢/١٤١) ، الخلاصة (٢١/١١٠) ، التاريخ لابن معين (٣/٣٣٦) ، لسان الميزان (٧/٢٧٣) . (٣) عبد الله .

(٤) عثمان بن الحكم الجذامي : الجزامي - المصري : مات سنة ١٦٣ :

(٢٥٣) أبو الحسن علي بن زياد التونسي

روى عن مالك ، والليث ، وطبقتهما ، وسمع أسد بن الفرات ، وسحنون^(١) ، وعليه تعلم الفقه ، ولم يكن في أفريقية مثله في زمنه ، توفي سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة^(٢) .

(٢٥٤) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي

إمام جليل ، أخذ عن مالك وشاركه في كثير من شيوخه كأبي الزناد^(٣) وهشام بن عروة ، وغيرهما ، كان فقيه المدينة بعد مالك ، وله كتب فقه قليلة ، خرج له البخاري ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، توفي سنة (١٨٦) ست وثمانين ومائة^(٤) .

(٢٥٥) عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم

المعروف بالصائغ تفقه على مالك ونظرائه ، قال ابن غانم^(٥) : قلت لمالك : من لهذا الأمر بعدك ؟ قال : ابن نافع .

وكان ابن نافع مفتي المدينة بعد مالك ، وكان أصم أمياً ، قال : صحبت مالكا أربعين سنة ما كتبت عنه شيئاً ، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، وهو قرين أشهب في سماع العتبية فيعبر عنهما بالقرينين .

=تقريب التهذيب (٧/٢) ، تهذيب التهذيب (١١٠/٧) ، تهذيب الكمال (٩٠٦/٢) ، الخلاصة (٢١٣/٢) ، الكاشف (٢٤٨/٢) ، الإكمال (٣٣٠/١) ، الميزان (٣٢/٣) ، المغني (٤٠١٣) ، الثقات (٤٥٢/٨) ، مجمع الزوائد (٢٠٢/٤) ، الجرح والتعديل (٨١٠/٦) ، التمهيد (١٤٥/٢) ، تراجم الأخبار (٢١٨/٣) ، لسان الميزان (٣٠١/٧) .

(١) عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب ، الديباج (٣/٢) .

(٢) أبو الحسن علي بن زياد التونسي : أبو الحسن ، العيسبي التونسي ، مات ١٨٣ :

الأنساب (١١٢/٣) ، التمهيد (٢١/٦) ، شجرة النور الزكية (٦٠) ، رياض النفوس (١٥٨/١) ، الإكمال (٥٢٤/١) . (٣) عبد الله بن ذكوان .

(٤) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي : ترتيب المدارك (٢٨٢/١) ، والديباج

(٢/٣٤٣) ، ولسان الميزان (٢٢٦/٦) ، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٦٤) .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن غانم ، المدارك (١٠/٣١٦) .

قال أشهب^(١) : ما حضرت مجلساً لملك إلا وحضره ابن نافع ، وما سمعت إلا وقد سمع . فكان أشهب يكتب لنفسه وله جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة ، وله تفسير على الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى^(٢) ، وهو في الحديث مختلف فيه ، توفي سنة (١٨٦) ست وثمانين ومائة^(٣) .

(٢٥٦) عبد الله بن نافع الأصغر الزبيدي

الأسدي ثقة صدوق ، أخرج له مسلم وغيره ، وهو أصغر سنّاً من الأول ، توفي سنة (٢١٦) ست عشرة ومائتين^(٤) .

(٢٥٧) موسى بن قرة بن طارق السكسكي

أبو محمد الجَنَدِي - بفتحتين - ناحية باليمن وقيل إنه من زبيد من أهل الخصب قاضيهم ، روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل ، وروى عنه الموطأ ، وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط ، وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحجبي^(٥) ، وذكره أبو عمرو المقرئ^(٦) في القراء فقال : إنه قرأ على نافع وروى عن موسى بن عقبة ، وابن جريج^(٧) ، وابن عيينة^(٨) ،

(١) ابن عبد العزيز أبو عمر ، الديباج (٢/٣٠٧) .

(٢) ابن بكير الليثي ، المدارك (٢/٥٣٤) .

(٣) عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم : أبو محمد ، مولى بني مخزوم - المدني - الصائغ - المخزومي : مات سنة ٢٠٦ أو بعدها :

تقريب التهذيب (١/٤٥٦) ، تهذيب التهذيب (٦/٥١ ، ٥٢) ، تهذيب الكمال (٢/٧٤٨) ، التاريخ الكبير (٥/٢١٣) ، التاريخ الصغير (٢/٣٠٩) ، تراجم الأخبار (٢/٢٧٦) ، التحفة اللطيفة (٢/٤٢٩) ، شذرات الذهب (٢/١٥) ، دائرة الأعلامي (٢١/٢٥٠) ، التمهيد (٥/٢٧) .

(٤) عبد الله بن نافع الأصغر الزبيدي : أبو محمد ، الشهرة الأصغر ، مات سنة ٢١٦ : شجرة النور الزكية (٥٦) ، ميزان الاعتدال (٢/٥١٤) ، والديباج (١/٤١١) ، وتهذيب التهذيب (٦/٥٠) .

(٥) لعلة علي بن زياد التونسي أبو الحسن .

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، ت سنة ٤٤٤ هـ .

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز . (٨) سفيان .

وروى عنه ابن حنبل ، وابن راهويه^(١) ، ثقة محلة الصدق أثنى عليه ابن حنبل ، ولم يذكر وفاته فهو من أصحاب مالك الذين نشروا علمه في اليمن^(٢) .

(٢٥٨) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي

الملقب بشبطون ، سمع من مالك الموطأ ، وهو أول من أدخلها للأندلس ، وله كتاب معروف بسماع زياد ، أخذه عن مالك ، وروى عن الليث ، وابن عيينة ، وغيرهم ، رحل إلى مالك رحلتين ، وقد نبه بيته بقرطبة فكان فيهم العلم والقضاء والخير ، توفي سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة^(٣) .

(٢٥٩) معن بن عيسى القرزاز

روى عن مالك وجماعة ، وكان ريبه ، وهو الذي قرأ الموطأ للرشيد والأمين والمأمون على مالك ، وخلف مالكاً في الفقه بالمدينة ، له سماع معروف عن مالك ، وكان أشد الناس ملازمة له يتكفيء عليه عند خروجه للمسجد حتي قيل : عصية مالك ، ومن كبار أصحابه ، خرج له الجماعة ، وهو أحد أئمة الحديث ، قال أبو حاتم : هو أوثق أصحاب مالك وأثبتهم ، توفي سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة ، سمع من مالك أربعين ألف مسألة ، قاله في الديباج^(٤) .

(٢٦٠) سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري

من كبار أصحاب مالك ، تفقه عليه ابن وهب ، وابن القاسم ، ثقة فاضل

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد .

(٢) موسى بن قرعة بن طارق السكسكي : ترتيب المدارك (١/٣٩٦) ، والديباج (٢/٣٣٤) .

(٣) أبو عبد الله بن عبد الرحمن القرطبي : ترتيب المدارك (١/٣٤٩) ، والديباج (١/٣٧٠) .

(٤) معن بن عيسى القرزاز : أبو يحيى ، الأشجعي ، المدني القرزاز ، مات سنة ١٩٨ :

العبر (١/٣٢٧) ، أربع رسائل (١٦٧) ، الجرح والتعديل (٨/١٢٧١) ، تقريب التهذيب

(٢/٢٦٧) ، تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٢) ، تهذيب الكمال (٣/١٣٥٨) ، الكاشف

(٣/١٦٦) ، الخلاصة (٣/٤٨) ، الثقات (٩/١٨١) ، تراجم الأخبار (٣/٣٦١ - ٤٥٨) ،

الأنساب (١/٢٦٣) ، التاريخ لابن معين (٣/٥٧٨) ، سير النبلاء (٩/٣٠٤) .

مأمون ، توفي بالإسكندرية سنة (١٩٣) ثلاث وتسعين ومائة^(١) .

(٢٦١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي

بالقاف ، العامري ، أبو عمرو الفقيه المصري ، صاحب مالك وأحد الأعلام ، يروي عن الليث ، ويحيى بن أيوب ، وابن^(٢) لهيعة ، وعنه الحرث بن مسكين قاضي مصر ، ويونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين .

وقال الشافعي : ما رأيت أفقه منه انتهت إليه الرئاسة بمصر ابن القاسم وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأي . وتقدم حكاية الخلاف في كونه كابن القاسم مجتهداً مطلقاً أو مقيداً وهما بالنسبة لمالك كمحمد بن الحسن وأبي يوسف ، وقال في أعلام الموقعين : مكانه من العلم والأمانة غير مجهول ذكر ابن عبد البر في الانتقاء عن محمد بن عبد الحكم أنه أفقه من ابن القاسم مائة مرة ، وأنكر ابن لبابة ذلك ، قال : ليس عندنا كما قال وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه ، وقال ابن عبد البر : كل منهما شيخه وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته وأخذه عنهما . صح من عدد ٣٦٤ من المجلد ٣ ، توفي سنة (٢٠٤) أربع ومائتين ، بعد الشافعي بقليل ، عن أربع وستين^(٣) سنة .

فهؤلاء أشهر من نشر علم مالك بمصر ومنها تسرب إلى أفريقية والأندلس .

بيان حالة الفقه في القرن الثاني

إذا أمعنت النظر فيما سطرناه أمامك من أحوال الفقه والفقهاء في القرن الثاني تبين لك أن الفقه طرأت عليه أطوار وتغيرت حاله تغيراً بيناً ، فقد صار تقديرياً بعدما كان واقعياً ، وكثر فيه الخلاف واحتدم الجدل في أصول مهمة ،

(١) سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري : ترتيب المدارك (١/٣١١) ، واسمه فيه : سعد ، تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٢) .

(٢) عبد الله .

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي : ترتيب المدارك (٢/٤٤٧) ، والديباج (١/٣٠٧) ، وتهذيب التهذيب (١/٣٥٩) .

منها إدخال الفلسفة والعقل في الأحكام الفقهية من حيث كونها بنيت على جلب مصالح وارتقاء مضار ، فنشأ عن ذلك الاختلاف في مبادئ وأصول : كمسألة القياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وأنواع الاستدلال ، وخبر الواحد وما يشترط فيه من الشهرة أو عدم مخالفة عمل المدينة .

كذلك النزاع في الإجماع هل يتحقق بعد عصر الصحابة أم لا ، وإذا تحقق فهل هو حجة أم لا ، وفي الاحتجاج بالمرسل ، وبمذهب الصحابي ، إلى غير ذلك ، لكن كل ذلك لم ينقص من قوة الفقه ، بل زادت قوته وقوة رسوخاً بدخوله في طور التدوين وخروجه من طور التكوين لما وجد في أهله من ألف وصنف بعدما كان عرضة للتلف وبرز في السطور بعد الاحتجاب في خدور الصدور ، وكان هذا العصر زاهياً زاهراً بسادات كبار أساطين الاجتهاد ، تقدمت تراجمهم مختصرة ، وكانت لهم أخلاق عالية وكمالات نفسانية فلم يكن خلاف بعضهم لبعض مؤدياً لتحقير أو تعصب أو تقاطع وتدابير بل كانوا يشنون على المخالف لهم بالثناء الجميل ، وتقدم ذلك في تراجمهم ، وغاية ما كان ينشأ عن الخلاف أن يعتقد أن خصمة مخطيء في تلك المسألة بعينها لما قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه لا في كل المسائل ، ويعتقد أنه معذور لما أداه إليه دليله لا نقص يلحقه في ذلك ويعرفون لكل عالم حقه ويقرون له بالفضل ويحترمون فكره .

وكان جميع العلماء مجتهدين لم يكن بينهم مقلد ، ولا يقلد إلا العوام ، فلم يكن الخلاف ضاراً لهم ولا مشيناً بل كان سعياً وراء إظهار الحقيقة ، فلذلك عددنا الفقه فيه شاباً قوياً ، نعم في هذا العصر - أعني عصر أتباع التابعين - كثر الموالي وفسدت اللغة واحتاجوا العلومها كما سبق واعتبر بتراجم العلماء السابقين تجدد الجل منهم مولى أو موالي الموالي كنافع مولى ابن عمر ، وعكرمة ، وكريب مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح الحبشي ، والحسن البصري النوبي ، وابن سيرين ، ومكحول ، وطاوس ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم .

وذلك هو الطامة الكبرى على الشعب العربي العظيم الذي امتدت فتوحاته من الهند إلى وسط أوربا ، حيث اشتغل العرب بالسياسة وبهرجتها فغلبهم

مواليهم على المناصب العلمية التي هي في الحقيقة أصل المناصب السياسية ، فانحلت العصبية العربية إلا قليلاً بإحراز المناصب العلمية ، وكان ذلك مؤذناً بانحلالها في المناصب السياسية ، وهو ما وقع في العصر بعده كما سنبينه إن شاء الله .

انتهى القسم الثاني من كتاب الفكر السامي

ويليه القسم الثالث أوله الطور الثالث للفقہ

طور الكهولة

والحمد لله أولاً وآخراً

الفهارس

فهرس القسم الأول
فهرس القسم الثاني

فهرس أبواب القسم الأول من الفكر السامي

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق .
٩	ترجمة المؤلف .
٢٥	تقريظات الكتاب .
٥٩	تقدمة المؤلف .
٦١	التمهيد الأول .
٦٣	التمهيد الثاني .
٦٨	التمهيد الثالث .
٧٣	* بداية القسم الأول :
٧٨	مادة الفقه الإسلامي .
٨٣	القرآن العظيم .
٨٨	كتابة القرآن .
٩١	تكاليف القرآن .
١٠٠	السنة النبوية .
١٠٤	السنة مستقلة في التشريع .
١١٠	شروط العمل بالسنة .
١١٣	تدوين السنة .
١١٦	أخذ أحكام الفقه الخمسة .

- الإجماع . ١٢٣
- القياس . ١٢٧
- هل استعمل الصحابة القياس . ١٣٠
- الفرق بين تخريج وتحقيق المناط . ١٣٢
- هل وقع القياس من النبي ﷺ . ١٣٥
- الشرعية الإسلامية . ١٤٢
- الاستدلال في زمنه ﷺ . ١٤٤
- المصالح المرسلة . ١٥٥
- سد الذرائع . ١٦٢
- قول الصحابي . ١٦٤
- البراءة الأصلية . ١٦٥
- أصول أخرى عامة . ١٦٧
- تاريخ تشريع بعض الأحكام المنصوصة . ١٦٨
- الصلاة . ١٦٩
- النكاح . ١٧٤
- القتال . ١٧٤
- تحريم التطفيف . ١٧٧
- الصيام . ١٧٧
- صلاة العيدين ، زكاة الفطر ، التضحية . ١٧٨
- الزكاة المالية . ١٧٩
- تحويل القبلة . ١٨٠
- الغنائم ، النفل ، فداء الأسرى . ١٨١

- ١٨٢ الميراث .
- ١٨٤ الطلاق والرجعة .
- ١٨٥ قصر الصلاة .
- ١٨٦ الرجم من الزنا ، الإقطاع في الأراضي ، صلاة الخسوف ، التيمم .
- ١٨٨ حد القذف ، الحجاب .
- ١٨٩ الحج والعمرة .
- ١٩١ صلاة الاستسقاء .
- ١٩٢ الإيلاء ، أحكام الصلح .
- ١٩٣ أحكام المحصر ، جزاء الصيد .
- ١٩٤ تحريم الخمر .
- ١٩٦ المسابقة .
- ١٩٧ الوقف ، حد الحرابة .
- ١٩٨ تحريم الحمر الإنسية ، المزارعة ، حرمة مكة .
- ١٩٩ القصاص .
- ٢٠٠ منع بيع الخمر .
- ٢٠١ الحدود والتعازير .
- ٢٠٥ زيارة القبور .
- ٢٠٦ الآداب الاجتماعية .
- ٢٠٧ اتخاذ المنبر ، وستر العورة .
- ٢٠٩ التوبة ، اللعان .
- ٢١١ صلاة كسوف الشمس ، حديث جبريل .
- ٢١٢ حرمة الدماء ، لا وصية لوارث .

- ٢١٣ الوصية بالثلث ، أبواب المعاملات .
- ٢١٦ الذكاة والصيد .
- ٢١٨ الكلاله في الميراث .
- ٢١٩ كمال الشريعة .
- ٢٢٠ وقوع الاجتهاد في العصر النبوي .
- ٢٢٨ القضاة والحكام في عهد النبوة .
- ٢٣١ المفتون على عهد النبي ﷺ .
- ٢٣٦ ترجمة أبي بكر الصديق .
- ٢٣٧ ترجمة الفاروق عمر .
- ٢٤١ ترجمة ذي النورين عثمان .
- ٢٤٢ ترجمة أمير المؤمنين علي .
- ٢٤٥ ترجمة عبد الرحمن بن عوف ، ابن مسعود .
- ٢٤٧ ترجمة زيد بن ثابت .
- ٢٤٩ ترجمة معاذ بن جبل .
- ٢٥٠ ترجمة أبي بن كعب .
- ٢٥١ ترجمة أبي موسى الأشعري .
- ٢٥٢ ترجمة أبي الدرداء .
- ٢٥٣ ترجمة عبادة بن الصامت .
- ٢٥٤ ترجمة عمار بن ياسر ، حذيفة بن اليمان .
- ٢٥٥ ترجمة أبي ذر .
- ٢٥٦ ترجمة سلمان الفارسي .
- ٢٦٠ ترجمة أبي عبيدة بن الجراح .

- ٢٦١ ترجمة مصعب بن عمير ، سالم بن معقل .
- ٢٦٢ ترجمة سعد بن معاذ ، عثمان بن مظعون .
- ٢٦٣ ترجمة جعفر بن أبي طالب .
- ٢٦٤ ترجمة زيد بن حارثة .
- ٢٦٥ ترجمة خالد بن سعيد ، خبيب بن عدي ، عبد الله بن جحش .
- ٢٦٦ ترجمة حمزة ، وسيدتنا فاطمة الزهراء .
- ٢٦٧ ترجمة خزيمية بن ثابت .
- ٢٦٨ ترجمة خالد بن الوليد .
- ٢٦٩ ترجمة عبد الله بن رواحة .
- ٢٧٠ ترجمة أسامة بن زيد .
- ٢٧١ ترجمة أبي سعيد الخدري ، عمرو بن العاص .
- ٢٧٢ ترجمة أبي قتادة .
- ٢٧٣ ترجمة قتادة بن النعمان ، أم المؤمنين أم سلمة .
- ٢٧٤ ترجمة أم المؤمنين زينب .
- ٢٧٥ صناعة التوثيق في العهد النبوي .

فهرس أبواب القسم الثاني من كتاب الفكر السامي

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	تمهيد للقسم الثاني .
٢٨١	تاريخ إجمالي لعهد الخلفاء .
٢٨٥	الفقه زمن الخلفاء الراشدين .
٢٨٧	تحليق الناس لدرس العلم .
٢٨٨	أمثلة من اجتهاد الخلفاء .
٢٨٨	اجتهاد أبي بكر .
٢٩٠	اجتهاد عمر .
٢٩٣	أعمال عمر في تنظيم المالية .
٢٩٥	عمله في القضاء .
٣٠٠	اجتهاد علي .
٣٠٣	اجتهاد عثمان .
٣٠٤	من اشتهر بالفقهاء من الصحابة والتابعين ، زمن الخلفاء .
٣٠٥	ترجمة عائشة ، وحفصة .
٣٠٦	ترجمة أنس ، أبي هريرة .
٣٠٧	ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص .
٣٠٨	ترجمة أبي أيوب ، أم المؤمنين ميمونة ، سعد بن أبي وقاص .
٣٠٩	ترجمة سعيد بن زيد ، الزبير بن العوام .

- ٣١٠ ترجمة بلال ، عقبة بن عامر .
- ٣١١ ترجمة عقبة بن عمرو ، عمران بن حصين ، معقل بن يسار .
- ٣١٢ ترجمة أبي بكره الثقفي .
- ٣١٣ التابعون الذين اشتهروا بالفتوى أيام الخلفاء .
- ٣١٤ شريح القاضي .
- ٣١٤ ترجمة علقمة النخعي ، مسروق .
- ترجمة الأسود النخعي ، عبد الرحمن بن غنم ، أبي إدريس الخولاني ،
- ٣١٥ عبيدة السلماني .
- ٣١٦ ترجمة سويد بن غفلة ، عمرو بن شرحبيل ، عبد الله بن عتبة .
- ٣١٧ ترجمة عمرو بن ميمون ، زربن حبيش ، الربيع بن خيثم .
- ٣١٨ ما تميز به فقه عصر الخلفاء الراشدين .
- ٣٢٠ وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين
- ٣٢٣ عصر صغار الصحابة وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين .
- ٣٣٠ الفقه زمن معاوية .
- ٣٣١ مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر .
- ٣٣٣ ترجمة ابن عباس .
- ٣٣٥ ترجمة ابن عمر .
- ٣٣٦ ترجمة معاوية بن أبي سفيان .
- ٣٣٨ ترجمة عبد الله بن الزبير .
- ٣٣٩ مراتب الصحابة في الإكثار من الفتوى .
- ٣٤٣ صور من الخلاف الواقع في هذا العصر .
- ٣٤٩ هل كان الصحابة كلهم مجتهدين ؟ .
- ٣٥١ عدالة الصحابة .

- ٣٥٣ مشاهير أهل الفتوى في هذا العصر من التابعين .
- ٣٥٣ ترجمة سعيد بن المسيب .
- ٣٥٥ ترجمة عبيد الله بن عبد الله ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد .
- ٣٥٦ ترجمة أبي بكر المخزومي ، سليمان بن يسار ، خارجة بن زيد .
- ترجمة سالم بن عبد الله ، أبي سلمة بن عبد الرحمن ، إبراهيم النخعي .
- ٣٥٧ ترجمة الشعبي .
- ٣٥٨ ترجمة أبي العالية ، حميد الحميري ، مطرف بن عبد الله .
- ٣٥٩ ترجمة زرارة بن أوفى ، أبان بن عثمان ، أبي قلابة .
- ٣٦٠ ترجمة أبي الشعثاء ، رفيع بن مهران ، علي بن الحسين .
- ٣٦١ ترجمة مجاهد بن جبر ، عكرمة مولى ابن عباس .
- ٣٦٢ ترجمة عطاء بن أبي رباح ، سعيد بن جبير .
- ٣٦٣ ترجمة الحسن البصري ، محمد بن سيرين .
- ٣٦٤ ترجمة الحكم بن عتيبة ، قتادة السدوسي .
- ٣٦٥ ترجمة مكحول ، رجاء بن حيوة ، عمرو بن دينار .
- ٣٦٦ ترجمة محارب بن دثار ، عمر بن عبد العزيز .
- ٣٦٧ ترجمة مرثد اليزني ، قيس بن أبي حازم .
- ٣٦٨ ترجمة شقيق بن سلمة ، أبي بردة ، طاوس .
- ٣٦٩ ترجمة أبي عبد الرحمن الحبلي ، إسماعيل بن عبيد .
- ترجمة خالد بن معدان ، مسلم بن خالد ، عبد الرحمن بن رافع ، عبد الله بن أبي زكريا .
- ٣٧١ ترجمة سليمان بن موسى ، نافع مولى ابن عمر .
- ٣٧٢

- ٣٧٣ الفرق بين هذا العصر والذي قبله .
- ٣٧٤ حالة الفقه زمن صغار الصحابة وكبار التابعين .
- ٣٧٨ افتراق الفقهاء إلى عراقيين وحجازيين .
- ٣٨٣ النزاع بين أهل الحديث والرأي .
- ٣٨٥ هل أحكام الشرع معقولة المعنى ؟ .
- ٣٨٨ من أحوال الفقه في هذه الطبقة .
- ٣٨٩ اختلاط اللغة ومصيورها وتأثيره على الفقه .
- ٣٨٩ ترجمة أبي الأسود الديلي .
- ٣٩٠ ترجمة أبي عمرو المازني ، الخليل بن أحمد ، سيويه .
- ٣٩١ ترجمة الكسائي ، معاذ بن أبي مسلم الهراء ، الفراء .
- ٣٩٢ ترجمة الأصمعي ، المبرد ، ثعلب .
- ٣٩٣ ترجمة ابن دريد ، القالي ، الجرجاني ، الفارسي .
- ٣٩٤ ترجمة الرماني ، ابن جني ، الجوهرى .
- ٣٩٥ ترجمة الزمخشري ، ابن خروف ، الجياني ، ابن منظور .
- ٣٩٦ ترجمة ابن هشام ، الفيروز آبادي ، الزبيدي .
- ٣٩٧ ترجمة الشدياق اللبناني .
- ٣٩٨ ترجمة الأزهرى .
- ٤٠٠ المائة الثانية الهجرية ، مجمل التاريخ السياسي .
- ٤٠٠ تعريب كتب الفلسفة .
- ٤٠١ الفقه وابتداء تدوينه .
- ٤٠٣ أول من دون الحديث .
- ٤٠٣ ترجمة ابن شهاب الزهري .

- ٤٠٤ ترجمة أبي بكر بن حزم الأنصاري .
- ٤٠٥ ترجمة الربيع بن صبيح ، سعيد بن أبي عروبة .
- ٤٠٦ الموطاء .
- ٤٠٨ من ألفوا في عصر مالك .
- ٤٠٩ الفقه الأكبر .
- ٤٠٩ المذاهب الفقهية التي دونت .
- ٤١٠ ترجمة أبي حنيفة .
- ٤١٢ مسند أبي حنيفة .
- ٤١٥ ثناء الناس على أبي حنيفة .
- ٤١٦ عقيدته .
- ٤١٧ مقدره أبي حنيفة وسرعة خاطره .
- ٤١٩ إحداه أبي حنيفة للفقه التقديري .
- ٤٢٣ اقتباس مذهب أبي حنيفة .
- ٤٢٤ قواعد مذهب أبي حنيفة .
- ٤٢٥ خبر الواحد عند أبي حنيفة .
- ٤٢٦ القياس عند أبي حنيفة .
- ٤٢٩ الاستحسان .
- ٤٢٩ تألب الأثرين ضده .
- ٤٣٠ انتقاد القياس والاستحسان .
- ٤٣٩ ترجمة الليث بن سعد .
- ٤٤٠ كتابه للمالك .
- ٤٤٠ عمل أهل المدينة .

- ٤٤٢ الجمع ليلة المطر .
- ٤٤٢ القضاء بشاهد ويمين .
- ٤٤٣ مؤخر الصداق .
- ٤٤٣ الإيلاء بعد الأربعة الأشهر .
- ٤٤٥ ، ٤٤٤ التملك تطليق ، بعض المسائل .
- ٤٤٦ ترجمة الإمام مالك .
- ٤٥٣ قواعد مذهب مالك .
- ٤٥٨ عمل أهل المدينة .
- ٤٦١ قول الصحابي .
- ٤٦٣ ترجمة ابن عيينة .
- ٤٦٤ ترجمة الشافعي .
- ٤٦٧ مسند الشافعي .
- ٤٦٨ قواعد مذهب الشافعي .
- ٤٧١ سبب انتشار مذهب الشافعي .
- ٤٧٣ اختراع الشافعي لعلم أصول الفقه .
- ٤٧٥ ترجمة المزني .
- ٤٧٦ ترجمة ثابت البناني ، السبيعي .
- ٤٧٧ ترجمة عبد الرحمن بن القاسم ، يزيد الأزدي ، يحيى بن أبي كثير .
- ٤٧٨ ترجمة محمد بن المنكدر ، أبي الزبير المكي .
- ٤٧٩ ترجمة مالك بن دينار ، أيوب السختياني .
- ٤٨٠ ترجمة عبد الله بن ذكوان ، عطاء الخراساني ، عطاء الثقفي .
- ٤٨١ ترجمة العلاء الحضرمي ، يونس بن عبد ، خالد بن مهران .

- ٤٨٢ ترجمة أشعث الحمрани ، أبي معتمر ، إسماعيل بن أمية ، عبد الله بن شبرمة .
- ٤٨٣ ترجمة هشام بن عروة ، أبي عبد الله سوار القاضي .
- ٤٨٤ ترجمة عبيد الله بن عمر .
- ٤٨٥ ترجمة الحجاج بن أرطاة ، جعفر الصادق ، عمرو بن الحارث ، ابن أبي ليلى .
- ٤٨٦ ترجمة هشام بن حسان ، زكريا بن أبي زائدة .
- ٤٨٧ ترجمة الأعمش .
- ٤٨٨ ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز ، عبد الله بن عون ، محمد بن إسحاق .
- ٤٨٩ ترجمة معمر بن راشد ، مسعر بن كدام .
- ٤٩٠ ترجمة سعيد بن أبي عروبة ، حيوة بن شريح ، ابن أبي ذئب .
- ٤٩١ ترجمة شعبة بن الحجاج ، وشعيب بن أبي حمزة .
- ٤٩٢ ترجمة همام بن يحيى ، عبد العزيز بن أبي سلمة .
- ٤٩٣ ترجمة حماد بن سلمة .
- ٤٩٤ ترجمة التنوخي ، عبد الله بن الحسن ، الحسن بن صالح ، جرير بن حازم .
- ٤٩٥ ترجمة الواضح بن عبد الله ، ابن لهيعة ، القاسم بن معن ، شريك القاضي .
- ٤٩٦ ترجمة التيمي .
- ٤٩٧ ترجمة أبي وهب ، أبي عبيدة التيمي ، ابن المبارك .
- ٤٩٨ ترجمة يزيد بن زريع ، إبراهيم بن سعد ، هشيم .
- ترجمة أبي إسحاق الفزاري ، المعتمر التيمي ، الفضيل .

- ٥٠٠ ترجمة بشر بن المفضل .
- ٥٠١ ترجمة عبد العزيز بن محمد ، السبيعي ، أبي بشر الأسدي .
- ٥٠٢ ترجمة عبد الله بن إدريس ، أبي بكر الخياط ، مطرف بن مازن .
- ٥٠٣ ترجمة عبد الوهاب بن عبد المجيد ، الوليد بن مسلم ، وكيع .
- ٥٠٤ ترجمة حماد بن زيد ، هشام بن يوسف ، سماك بن الفضل .
- ٥٠٥ ترجمة بقية بن الوليد ، عبد الرحمن بن مهدي .
- ٥٠٦ ترجمة يحيى القطان ، ابن الجارود .
- ٥٠٨ ترجمة يحيى بن آدم ، يزيد بن هارون ، الحسن بن موسى .
- ٥٠٩ ترجمة عبد الرزاق ، عبد الله بن داود .
- ٥١٠ ترجمة عبد الله بن الزبير الحميدي .
- ٥١١ الذين نشروا مذهبه منهم ، أبو يوسف الأنصاري .
- ٥١٢ ترجمة محمد بن الحسن الشيباني .
- ٥١٤ ترجمة زفر بن الهذيل ، الحسن اللؤلؤي .
- ٥١٥ ترجمة حماد بن أبي حنيفة .
- ٥١٦ أصحاب مالك في القرن الثاني .
- ٥١٦ ترجمة عبد الرحمن بن القاسم العتقي .
- ٥١٧ هل كان ابن القاسم مجتهداً مستقلاً .
- ٥١٩ ترجمة عبد الله بن وهب .
- ٥٢٠ ترجمة عثمان بن الحكم .
- ٥٢١ ترجمة علي بن زياد ، المغيرة بن عبد الرحمن ، عبد الله بن نافع .
- ٥٢٢ ترجمة عبد الله بن نافع الأصغر ، موسى بن قره .
- ٥٢٣ ترجمة زياد القرطبي ، معن بن عيسى ، سعيد المعافري .

- ٥٢٤ ترجمة أشهب بن عبد العزيز .
- ٥٢٤ بيان حالة الفقه في القرن الثاني .
- ٥٢٧ الفهارس :
- ٥٢٩ فهرس القسم الأول .
- ٥٣٥ فهرس القسم الثاني .
